مشكاة المصابيح

النسخة الهندية

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٣٧هـ)

مع حواشيه الصحيحة المعتبرة المستندة

لكل من

١ - الكاشف عن حقائق السنن - للطيبي (ت ٧٤٣هـ)

٢ - أشعة اللمعات - عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)

٣ - المرقاة - ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)

مع

(١) إنعام الباري في التحقيق والتعقيب على اللمعات للدهلوي والمرقاة لملا علي القاري

(٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المشكاة

(٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي

تحقيق وتعقيب

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قرأه وقدم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الرابع

مكتبة التوبة

دار ابن حزم

مِشْكَاةُ المَصَابِيح
النسخة الهندية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مِشْكَاةُ المَصَابِيح

النسخة الهِنْدِيّة

تأليف

محمّد بن عبد الله الخطيب التّبريزي (ت ٧٣٧هـ)

مع حواشيه الصحيحة المعتبرة المُستندة

لِكُلٍّ مِن

١ ـ الكاشف عن حقائق السُّنن ـ للطيبي (ت ٧٤٣هـ)

٢ ـ أشعّة اللمعات ـ عبد الحق الدّهلوي (ت ١٠٥٢هـ)

٣ ـ المرقاة ـ مُلّا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)

مع

(١) إنعام الباري في التحقيق والتعقيب على اللمعات للدّهلوي والمرقاة لملا علي القاري

(٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المشكاة

(٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي

تحقيق وتعقيب

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قرأه وقدّم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الرّاجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلّد الرابع

مكتبة التّوبة

دار ابن حزم

كتاب الصيد[1] والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤ ـ (١) عن عدِيِّ بنِ حاتِم، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ فاذكرِ اسمَ اللَّهِ[2]، فإنْ أمسكَ عليكَ فأدركتَه حيّاً فاذبحْه، وإنْ أدركتَه قدْ قتِلَ ولم يأكلْ منه فكُله، وإنْ أكلَ فلا تأكُلْ؛ فإنَّما أمسكَ على نفسِه، فإنْ وجدْتَ معَ كلبِكَ كلباً غيرَه[3] وقدْ قتَلَ فلا تأكُلْ[4]؛ فإنَّكَ لا تدْري أيُّهما قتَلَ. وإذا رميتَ بسهمِكَ فاذكرِ اسمَ اللَّهِ؛ فإنْ غابَ عنكَ يوماً فلم تجِدْ فيهِ إلَّا أثرَ سهمِكَ فكلْ إنْ شئتَ، وإنْ وجدتَه غريقاً في الماءِ فلا تأكُلْ». متفق عليه.

٤٠٦٥ ـ (٢) وعنه، قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّا نرسل الكلاب

---

(١) قوله الصيد: مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المفعول بالمصدر وهو المناسب ها هنا لمقاتلته بالذبائح فإنها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح (مرقاة).

٤٠٦٤ ـ أخرجه البخاري (١٧٥) (٥٤٨٣) (٥٤٨٤) (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩).

(٢) قوله فاذكر اسم الله: أي حالة إرساله لأن الإرسال بمنزلة الرمي وإمرار السكين فلا بد من التسمية عنده (مرقاة).

(٣) قوله كلباً غيره: أي كلباً لم يرسله أحد أو أرسله من لم تحل ذبيحته كالمجوس.

(٤) قوله فلا تأكل: وعليه الأكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر وأصح قولي الشافعي أن الإرسال شرط حتى أن الكلب إذا انفلت من صاحبه وأخذ صيداً وقتله لا يؤكل كذا ذكره البرجندي (مرقاة).

٤٠٦٥ ـ أخرجه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١٩٢٩).

المعلَّمة[١]، قال: «كلْ ما أمسكن[٢] عليك» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإنْ قتلن» قلت: إنا نرمي بالمعراض[٣]. قال: «كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فقتَلَ فإنه وقِيذٌ[٤] فلا تأكل». متفق عليه.

٤٠٦٦ - (٣) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَني، قال: قلت: يا نبيَّ الله! إنا بأرضِ قوم أهل الكتاب. أفنأكلُ في آنيتهِم: وبأرض صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم وبكلبي المعلم، فما يصلُح؟ قال: «أما ما ذكرتَ من آنيةِ أهلِ الكتاب، فإن وجدتُم غيرَها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تجِدوا فاغسِلوها[٥] وكلُوا فيها[٦]، وما صِدْتَ بقوسِكَ فذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما

---

(١) قوله المعلمة: لا يحل قتيل غير المعلم والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى وإذا زجرا ترجر وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله (مرقاة). واشلى كلبه إذا دعاه كذا في النهاية.

(٢) قوله كا ما أمسكن: قال القاضي عياض: الحيوان الذي يحل أكله لا يستباح في الشرع إلا بتذكيته، والتذكية عقر أو ذبح أو نحر فأما الذبح والنحر ففي المقدور عليه وأما العقر فكل حيوان مأكول اللحم متوحش طبعاً غير مقدور عليه فذكاته العقر.

(٣) قوله المعراض: بكسر الميم وهو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل ذكره ابن الملك وفي المغرب سهم لا ريش عليه بيمضي عرضاً فيصيب بعرض العود لا يجده. (مرقاة).

(٤) قوله فإنه وقيذ: الوقيذ والموقوذة هو الذي يقتله بغير محدد من عصا أو حجراً وغيرها واتفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد لحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقاً لحديث المعراض وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض وبالبندقة.

٤٠٦٦ - أخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

(٥) قوله فاغسلوها: أمر وجوب وإن كان ظن النجاسة وإلا فأمر ندب.

(٦) قوله وكلوا فيها: قال البرماوي ظاهره أنه لا يستعمل أنيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أولاً فتحمل الكراهة في الحديث على أن المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء الأواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً.

صِدتَ بكلبِكَ المعلَّم فذكرت اسمَ اللَّهِ فكلْ، وما صِدتَ بكلبِكَ غيرَ معلَّم فأدركْتَ ذكاته فكل». متفق عليه.

٤٠٦٧ ـ (٤) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا رميتَ بسهمِكَ فغابَ عنكَ فأدركتَه فكُلْ ما لم يُنْتِنْ[١]». رواه مسلم.

٤٠٦٨ ـ (٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال في الذي يُدرِك صيدَه بعدَ ثلاث: «فكلهُ ما لم ينْتِنْ». رواه مسلم.

٤٠٦٩ ـ (٦) وعن عائشة، قالت: قالوا: يا رسول الله! إنَّ هنا أقواماً حديثٌ عهدهُم بشركٍ يأتوننا بلُحمانٍ لا ندري أيذكرونَ اسمَ الله عليها أم لا؟ قال: «اذكُروا[٢] أنتم اسمَ اللَّهِ وكلوا». رواه البخاري.

٤٠٧٠ ـ (٧) وعن أبي الطفيل، قال: سُئِلَ عليٌّ: هل خصَّكم رسولُ اللَّهِ ﷺ بشيءٍ؟ فقال: ما خصّنا بشيءٍ لم يَعُمَّ به الناسَ إلا ما في قِرابِ سيفي هذا، فأخرجَ صحيفةً فيها: «لعنَ اللَّهُ من ذبحَ لغيرِ الله، ولعنَ اللَّهُ من سرقَ منارَ الأرض ـ وفي روايةٍ من غيَّرَ منار الأرض ـ ولعنَ اللَّهُ من لعنَ والده، ولعنَ اللَّهُ من آوى مُحدِثاً[٣]». رواه مسلم.

٤٠٦٧ ـ أخرجه مسلم (١٩٣١).

(١) قوله فكل ما لم نيتن قال علمائنا هذا على طريق الاستحباب وإلا فالمنتن لأثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روي عنه عليه السلام أكل متغير الريح. وقال النووي النهي عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم (مرقاة).

٤٠٦٨ ـ أخرجه مسلم (١٩٣١).

٤٠٦٩ ـ أخرجه البخاري (٢٠٥٧) (٥٥٠٧) (٧٣٩٨).

(٢) قوله قال اذكروا ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وإن لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال المسلم على الصلاح (مرقاة).

٤٠٧٠ ـ أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٣) قوله محدثاً بكسر الدال وهو من جنى على غيره جناية وإيواءه أجارته من خصمه وحمايته عن التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاءه من قصاص أو عقاب ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بأحداث بدعة إذا حماه عن التعريض له والأخذ على يده لدفع عادتيه.

٤٠٧١ ـ (٨) وعن رافع بن خَديج، قال: قلت: يا رسول الله! إنَّا لاقُوا العدوَّ غداً، وليست معنا مُدىً أفنذبحُ بالقصب؟ قال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكر اسم الله؛ فكلْ ليس السنَّ والظُفُرَ، وسأحدثكَ عنه: «أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فُدَى الحَبَشِ» وأصبنا نهبَ إبلٍ وغنم فندَّ منها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذهِ الإبلِ أوابدَ[1] كأوابدِ الوحشِ، فإذا غلبكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا». متفق عليه.

٤٠٧٢ ـ (٩) وعن كعبِ بنِ مالك، أنه كانَ لهُ غنمٌ تُرْعى بسَلْع[2]، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبَحتها به، فسألَ النبيَّ ﷺ، فأمرَهُ بأكلها. رواه البخاري.

٤٠٧٣ ـ (١٠) وعن شدَّاد بن أوس، عن رسولِ اللّهِ ﷺ قال: «إنَّ اللّهَ تباركَ وتعالى كتبَ الإِحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلةَ[3]، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه وليُرِحْ ذبيحته». رواه مسلم.

٤٠٧٤ ـ (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ: ينهَى أن تُصْبرَ بهيمةٌ أو غيرُها للقتل. متفق عليه.

٤٠٧٥ ـ (١٢) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من اتخذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غرَضاً[4]. متفق عليه.

٤٠٧١ ـ أخرجه البخاري (٢٤٨٨) (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨).

(١) أوابد جمع أبده التي توحشت وتنفرت.

٤٠٧٢ ـ أخرجه البخاري (٢٣٠٤).

(٢) قوله سلع اسم جبل بالمدينة وقيل شعب.

٤٠٧٣ ـ أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٣) قوله القتلة. بكسر القاف الحالة التي عليها في قتله كالجلسة والركبة والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاماً.

٤٠٧٤ ـ أخرجه البخاري (٥٥١٤).

٤٠٧٥ ـ أخرجه البخاري (٥٥١٥) ومسلم (١٩٥٨).

(٤) قوله غرضاً قال النووي هذا النهي للتحريم لقوله لعن الله من فعل هذا ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضيع لماليته (مرقاة).

٤٠٧٦ ـ (١٣) وعن ابن عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غرضاً». رواه مسلم.

٤٠٧٧ ـ (١٤) وعن جابر، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن الضربِ في الوجه، وعن الوَسم[١] في الوجه. رواه مسلم.

٤٠٧٨ ـ (١٥) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ وقد وُسِمَ في وجهه، قال: «لعنَ اللّهُ الذي وسمه». رواه مسلم.

٤٠٧٩ ـ (١٦) وعن أنس، قال: غدوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ اللّهِ بن أبي طلحةَ ليحنّكه[٢]، فوافيته في يدهِ الميسَم يسم إبلَ الصدقة. متفق عليه.

٤٠٨٠ ـ (١٧) وعن هشام بن زيد، عن أَنس، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو في مِربَدٍ[٣] فرأيته يسم شاءً، حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

❀ ❀ ❀

٤٠٧٦ ـ أخرجه مسلم (١٩٥٧) وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصحيح عقب الحديث (٥٥١٥).

٤٠٧٧ ـ أخرجه مسلم (٢١١٦).

(١) قوله وعن الوسم قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالإجماع فأما وسم الآدمي فحرام وأما غيره فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فأشار إلى تحريمه وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها وإذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها وفائدة الوسم التميز.

٤٠٧٨ ـ أخرجه مسلم (٢١١٧).

٤٠٧٩ ـ أخرجه البخاري (١٥٠٢) ومسلم (٢١١٩).

(٢) قوله ليحنكه أي ليمضغ النبي ﷺ تمراً أو غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو سنة في الصغار لوصول البركة (مرقاة).

٤٠٨٠ ـ أخرجه البخاري (٥٥٤٢) ومسلم (٢١١٩).

(٣) قوله مربد: موضع يحبس فيه الإبل والبقر والغنم (مرقاة).

الفصل الثاني

٤٠٨١ ـ (١٨) عن عديّ بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ، أحدُنا أصابَ صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروةِ وشِقَّةِ العصا؟ فقال: «أمرِر[1] الدمَ بمَ شئتَ، واذكر اسم الله». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٠٨٢ ـ (١٩) وعن أبي العُشَراءِ عن أبيهِ، أنّه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحَلق واللَّبةِ؟ فقال: «لو طَعَنتَ في فخذها[2] لأجزأ عنك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال أبو داود: وهذه ذكاة المتردّي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة.

٤٠٨٣ ـ (٢٠) وعن عدي بن حاتم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما علَّمتَ من كلبٍ، أو بازٍ، ثمَّ أرسلتَه، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ فكُلْ مما أمسكَ عليك». قلت: وإِن قتَلَ؟ قال: «إِذا قتلَهُ ولم يأكل منهُ شيئاً فإِنما أمسكه عليك». رواه أبو داود.

٤٠٨٤ ـ (٢١) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيدَ فأجدُ فيه من الغد سهمي. قال: «إِذا علمتَ أنَّ سهمَكَ قتلَهُ ولم ترَ فيهِ أثرَ سَبُعٍ فكل». رواه أبو داود.

٤٠٨١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦/٤، ٢٥٨، ٣٧٧) وأبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (١٩٤/٧) (٢٢٥/٧) وابن ماجه (٣١٧٧).

(١) قوله أمرر الدم آه أمر من الأمرار بالفك وفي نسخة أمر بالإدغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الراء أمر من مرى يمري إذا مسح الضرع والمعنى سيله واعتمد عليه شارح وقال تشديد الراء من الأمرار لحن.

٤٠٨٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٣٤/٤) والدارمي (٨٢/٢) وأبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٤٨١) والنسائي (٢٢٨/٧) وابن ماجه (٣١٨٤).

(٢) قوله في فخذها ذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروق الذبح الحلقوم والمري والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحل الذبح بقطع أي ثلث منها.

٤٠٨٣ ـ أخرجه أبو داود (٢٨٥١) والبيهقي في الكبرى (٢٣٨/٩).

٤٠٨٤ ـ أخرجه الترمذي (١٤٦٨) وقال حسن صحيح والنسائي (١٩٣/٧).

٤٠٨٥ ـ (٢٢) وعن جابرٍ، قال: نهينا عنْ صيدِ كلبِ المجوسِ[١]. رواه الترمذيُّ.

٤٠٨٦ ـ (٢٣) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنا أهلُ سفَرٍ، نمرُّ باليهودِ والنَّصارى والمجوسِ، فلا نجدُ غير آنيَتِهِم. قال: «فإنْ لمْ تجدوا غيرَها، فاغسِلوها بالماءِ ثمَّ كُلوا فيها واشرَبوا». رواه الترمذيُّ.

٤٠٨٧ ـ (٢٤) وعن قَبيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيهِ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عنْ طعامِ النصارى ـ وفي رواية: سألَه رجلٌ، فقال: إنَّ منَ الطعامِ طعاماً أتحرَّجُ منه ـ فقال: «لا يتخلَّجَنْ[٢] في صدرِكَ شيءٌ ضارعتَ فيهِ النصرانيَّةَ[٣]». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٠٨٨ ـ (٢٥) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ المُجثَّمةِ[٤] وهيَ التي تُصْبَرُ بالنَّبلِ. رواه الترمذي.

٤٠٨٩ ـ (٢٦) وعن العِرباضِ بنِ ساريةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عنْ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ[٥]، وعنْ كلِّ ذي مِخلبٍ منَ الطيرِ، وعنْ

٤٠٨٥ ـ أخرجه الترمذي (١٤٦٦) وابن ماجه (٣٢٠٩).

(١) قوله صيد كلب فيه دليل على أن من لا يحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها. (مرقاة).

٤٠٨٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٩٣/٤) والترمذي (١٤٦٤) (١٥٦٠) وقال حسن صحيح.

٤٠٨٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦/٥) وأبو داود (٣٧٨٤) وقوله وفي رواية أخرجه الترمذي (١٥٦٥) وقال حديث حسن. وابن ماجه (٢٨٣٠).

(٢) قوله لا يتخلجن يردى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة معناه بالمهملة لا يدخل في قلبك منه شيء فإنه مباح وبالمعجمة لا يتحركن في قلبك الشك.

(٣) قوله ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم والرجل السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الإسلام نصرانياً.

٤٠٨٨ ـ أخرجه الترمذي (١٤٧٣).

(٤) قوله المجثمة من جثم بالأرض إذا لزمها والتصق بها.

٤٠٨٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/٤) و الترمذي (١٤٧٤).

(٥) قوله من السباع أراد به ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب=

لحومِ الحُمرِ الأهليَّةِ، وعنِ المجثَّمةِ، وعنِ الخَليسةِ، وأنْ توطَأَ الحَبالى[1] حتى يضعنَ ما في بطونِهنَّ. قال: محمَّدُ بنُ يحيى: سُئِلَ أبو عاصم عنه المجثَّمةِ، فقال: أنْ يُنصبَ الطيرُ أو الشيءُ فيُرمى وسئِلَ عنِ الخَليسةِ، فقال: الذِّئبُ أو السَّبُعُ يُدركُه الرجلُ فيأخذُ منه، فيموتُ في يدِه قبلَ أنْ يُذكِّيها. رواه الترمذي.

٤٠٩٠ ـ (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ شريطةِ الشيطانِ[2]. زادَ ابنُ عيسى: هيَ الذبيحةُ يُقطَعُ منها الجِلدُ ولا تُفرى الأوداجُ، ثمَّ تُتركُ حتى تموتَ. رواه أبو داود.

٤٠٩١ ـ (٢٨) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّه». رواه أبو داود، والدارمي.

٤٠٩٢ ـ (٢٩) ورواه الترمذيُّ، عن أبي سعيدٍ.

٤٠٩٣ ـ (٣٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قلنا: يا رسولَ الله! ننحرُ النَّاقةَ، ونذبحُ البقرةَ والشاةَ، فنجدُ في بطنِها الجَنينَ، أنُلقيهِ[3] أمْ نأكلُه؟ قال: «كلُوهُ إنْ شئتمْ، فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

= ونحوها وأراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والليازي ونحوها (طيبي).

(١) قوله تواطأ يعني إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا تجوز وطيها حتى تضع حملها وكذا إذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض علمائنا (مرقاة).

٤٠٩٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (١/٢٨٩) وأبو داود (٢٨٢٦).

(٢) إضافة إليه لأنه حملهم على ذلك.

٤٠٩١ ـ أخرجه الدارمي (٢/٨٤) وأبو داود (٢٨٢٦). والحاكم في المستدرك (٤/١١٤) وقال (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي.

٤٠٩٢ ـ أخرجه الترمذي (١٤٧٦).

٤٠٩٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٣١، ٥٣) وأبو داود (٢٨٢٧) وابن ماجه (٣١٩٩).

(٣) قوله أنلقيه: الظاهر أن وجه ترددهم أن الجنين يحل ذبحه أم لا نظر إلى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيراً وحاصل الجواب أنه لا فرق بين الجنين وأمه في الزكاة لأن كل منهما ذات روح وقد أحلهما الله لنا بالذبح (مرقاة).

٤٠٩٤ ـ (٣١) وعن عبدِ اللّه بن عمْرِو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قتلَ عُصفوراً فما فوقَها بغير حقِّها؛ سألَه اللّهُ عنْ قتلِه[١]» قيلَ: يا رسولَ الله! وما حقُّها؟ قال: «أنْ يذبحَها فيأكلَها[٢]، ولا يقطعَ رأسَها فيرميَ بها». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٤٠٩٥ ـ (٣٢) وعن أبي وافدٍ الليثيِّ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهُم يَجبُّونَ أسْنمةَ الإبلِ، ويقطعونَ ألْياتِ الغنمِ. فقال: «ما يُقطعُ منَ البَهيمةِ وهيَ حيَّةٌ فهيَ مِيتةٌ[٣] لا تُؤكلُ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٠٩٤ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢٢٧٩) والشافعي في ترتيب المسند (٢/ ١٧١ـ ١٧٢) رقم (٥٩٨) وأحمد في المسند (١٦٦/٢) والدارمي (٨٤/٢) والنسائي (٢٣٩/٧) والحاكم في المستدرك (٢٣٣/٤). وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(١) قوله عن قتله قال الطيبي أنت ضمير العصفور تارة نظر إلى الجنس وذكره أخرى اعتبار اللفظ.

(٢) قوله فيأكلها أي فينتفع بها ولا يرميها فيضعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل ا هـ والأشبه أنه كراهة تحريم ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوانات التي لا تؤكل كما سيأتي قال الطيبي حقها عبارة من الانتفاع بها كما أن قطع الرأس والرمي عبارة عن ضياع حقها فيكون قوله ولا يقطع رأسها فيرمى بها كتأكيد للسابق وأقول الظاهر أن كلا من قطع الرأس والرمي بها منهى عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي لأن الرمي قبض من قطع الرأس وإنما الرمي المنهي بعد ذبحها في شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم ونحو ذلك من الأمور اهـ وفيه أن ذبحه وأكله وإطعامه للفقراء لا وجه لكراهته بل ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً وبقرة وقال العلماء الضيافة سنة بعد القدوم (مرقاة).

٤٠٩٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٥) والدارمي (٩٣/٢) وأبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠).

(٣) قوله ميتة بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه قلت ولعل ذلك هو منشأ سوال الصحابة عن الجنين فإنه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالأولى أن يكون له حكم هذا والله أعلم (مرقاة).

الفصل الثالث

٤٠٩٦ ـ (٣٣) عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ منْ بني حارثةَ، أنَّه كانَ يرعى لِقحةً[١] بشِعبٍ منْ شِعابِ أُحُدٍ، فرأى بها الموتَ، فلم يجدْ ما ينحرُها بهِ، فأخذَ وَتِداً فوجَأَ بهِ في لَبَّتِها حتى أهراقَ دمَها، ثمَّ أخبرَ رسولَ الله ﷺ فأمرَه بأكلِها. رواه أبو داود، ومالك. وفي روايته: قال: فَذَكَّاها بشِظاظ[٢].

٤٠٩٧ ـ (٣٤) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ دابَّةٍ إلاَّ وقدْ ذَكَّاها اللَّهُ[٣] لبني آدمَ». رواه الدارقطني.

(١) باب ذكر الكلب[٤]

الفصل الأول

٤٠٩٨ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتَنى كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو ضارٍ، نقصَ منْ عملِه كلَّ يومٍ قيراطانِ». متفق عليه.

٤٠٩٦ ـ أخرجه أبو داود (٢٨٢٣). ومالك في الموطأ (٢/٤٨٩).

(١) قوله لقحة ناقة قريبة العهد من النتاج.

(٢) قوله بشظاظ وهي خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين ليجمع بينهما عند حملها عى البعير والجمع أشظة (طيبي).

٤٠٩٧ ـ أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٦٧).

(٣) قوله ذكاها الله كناية عن كونه تعالى أحلها لهم من غير تذكيتهم قال النووي يباح ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده وقد أجمعوا على إباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحرم ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظبائه دون كلبه وخنزيره وحماره قال علمائنا لا يحل حيوان مائي سوى السمك لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ (مرقاة).

(٤) قوله باب ذكر الكلب أي هذا باب ذكر في أحاديثه حكم الكلب قال الطيبي المقصود منه بيان ما يجوز اقتناءه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق قلت أو كالتوطي والمقدمة للباب اللاحق (مرقاة).

٤٠٩٨ ـ أخرجه البخاري (٥٤٨٠) ومسلم (١٥٧٤).

٤٠٩٩ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اتخذَ كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ؛ انتقَصَ[١] منْ أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ[٢]». متفق عليه.

٤١٠٠ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بقتْلِ الكلابِ، حتى إنَّ المرأةَ[٣] تقدَمُ منَ الباديةِ بكلبِها فتقتلَه، ثمَّ نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتلِها، وقال: «علَيكم بالأسوَدِ البَهيمِ[٤] ذي النقطتينِ فإنَّه شيطانٌ[٥]». رواه مسلم.

٤١٠١ ـ (٤) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ إلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ غنمٍ أو ماشيةٍ[٦]. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٠٢ ـ (٥) عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لوْلا أنَّ الكلاب أُمَّةٌ منَ الأممِ، لأمرتُ بقتلِها كلِّها، فاقتُلوا منها كلَّ أسوَدَ بهيمٍ». رواه

٤٠٩٩ ـ أخرجه البخاري (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥).

(١) قوله انتقص من أجره اختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم والتوفيق بينه وبين الحديث السابق أنه يجوز أن يكون الاختلاف باعتبار النوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة يفضلهما والقيراط في غيرهما كذا في الطيبي والمرقاة.

(٢) قوله قيرط: القيراط مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد بعض جزء من أجزاء عمله.

٤١٠٠ ـ أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٣) قوله المرأة يكسران والمراد بالمرأة الجنس.

(٤) قوله البهيم الذي له بياض فيه.

(٥) قوله شيطان أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فإنه شيطان ومعلوم أنه مولود من كلب وقال عليه السلام شيطان على سبيل التشبيه بالشيطان لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً (المرقاة).

٤١٠١ ـ أخرجه مسلم (١٥٧١).

(٦) قوله أو ماشية تعميم بعد تخصيص فأو للتنويع كما في ما قبلها أو للشك.

٤١٠٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٥٤، ٥٦، ٥٧) والدارمي (٢/٩٠) وأبو داود (٢٨٤٥) والترمذي (١٤٨٩) والنسائي (٧/١٨٥) وابن ماجه (٣٢٠٥).

أبو داود، والدارمي. وزاد الترمذيُّ، والنسائي: «وما منْ أهلِ بيتٍ يرتبِطونَ كلباً إلاَّ نقصَ منْ عملِهم كلَّ يومٍ قيراطٌ إلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرْثٍ أو كلبَ غنمٍ».

٤١٠٣ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ التَّحْريشِ[١] بينَ البَهائِمِ». رواه الترمذي.

(٢) باب ما يحل[٢] اكله وما يحرم

الفصل الأول

٤١٠٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ فأكلُه حرامٌ». رواه مسلم.

٤١٠٥ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وكلِّ ذي مِخلَبٍ مِنَ الطيرِ. رواه مسلم.

٤١٠٦ ـ (٣) وعن أبي ثَعلبةَ، قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومَ الحمُرِ الأهليةِ. متفق عليه.

٤١٠٧ ـ (٤) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى يومَ خيبرَ عن لُحومِ الحمُرِ الأهليَّةِ، وأذِنَ في لحومِ الخيلِ[٣]. متفق عليه.

٤١٠٣ ـ أخرجه أبو داود (٢٥٦٢) والترمذي (١٧٠٨).

(١) قوله التحريش هو الإغراء في تهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال.

(٢) قوله باب ما يحل قدم الحلال لأنه الأصل وضعاً والمطلوب شرعاً.

٤١٠٤ ـ أخرجه مسلم (١٩٣٣).

٤١٠٥ ـ أخرجه مسلم (١٩٣٤).

٤١٠٦ ـ أخرجه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦).

٤١٠٧ ـ أخرجه البخاري (٥٥٢٤) ومسلم (١٩٤١).

(٣) قوله لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في لحوم الخيل فذهب جماعة إلى إباحته وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وذهب جماعة إلى تحريمه وهو قول أصحاب أبي=

٤١٠٨ ـ (٥) وعن أبي قتادةَ، أنّه رأى حماراً وحشيّاً فعقَره[١]، فقال النبيُّ ﷺ: «هلْ معَكم منْ لحمِه شيءٌ؟» قال: معَنا رِجلُه، فأخذَها فأكلَها. متفق عليه.

٤١٠٩ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: أنفَجْنا أرنباً بمرِّ الظهرانِ[٢]، فأخذتُها فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذبحها وبعثَ إلى رسولِ الله ﷺ بورِكِها وفخذَيها فقبِله. متفق عليه.

٤١١٠ ـ (٧) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الضَّبُّ[٣] لستُ آكلَه ولا أُحرِّمه[٤]». متفق عليه.

٤١١١ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبرَه أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على ميمونةَ وهيَ خالتُه وخالةُ ابنِ عبَّاسٍ، فوجدَ عندَها ضبًّا محنوذاً، فقدَّمتِ الضبَّ لرسولِ الله ﷺ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عنِ الضبِّ. فقال خالدٌ: أحرَامٌ الضبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنْ لم يكنْ

= حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ ولم يذكر الأكل وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (المرقاة).

٤١٠٨ ـ أخرجه البخاري (١٨٢١) (٢٨٥٤) (٥٤٩٠) (٥٤٩١) ومسلم (١١٩٦).

(١) قوله فعقره: أي جرحه وقتله وسأل عن جواز أكله.

٤١٠٩ ـ أخرجه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣).

(٢) قوله مر الظهران: موضع قريب من مكة.

٤١١٠ ـ أخرجه البخاري (٥٥٣٦) ومسلم (١٩٤٣).

(٣) قوله الضب: في القاموس هو معروف وهي بهاء قال السيوطي دويبة لطيفة من خصائصه أن له ذكرين في أصل واحد وأنه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم ويعول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ا هـ.

(٤) قوله ولا أحرمه: قال الطيبي: فيه بيان إظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله عليه السلام في حديث آخر فأجدني أعافه ا هـ.

وقيل عدم أكله لضيافة الطبع وعدم تحريمه لأنه لم يوح إليه فيه شيء يعني بعد وسيأتي ما يدل على حرمته من نهيه ﷺ عن أكله وبه قال أبو حنيفة.

٤١١١ ـ أخرجه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٦).

بأرضِ قومي، فأجدُني أعافُه» قال خالدٌ: فاجتَرَرْتُه فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إليَّ[١]. متفق عليه.

٤١١٢ ـ (٩) وعن أبي موسى، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ لحمَ الدَّجاجِ[٢]. متفق عليه.

٤١١٣ ـ (١٠) وعن ابنِ أبي أوْفى، قال: غزَونا معَ رسولِ الله ﷺ سبْعَ غزَواتٍ كنَّا نأكلُ معَه الجَرادَ. متفق عليه.

٤١١٤ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: غزوْتُ جيشَ الخَبَطَ، وأُمِّرَ [علينا] أبو عبيدةَ فجعنا جوعاً شديداً، فألْقى البحرُ حوتاً ميِّتاً لم نرَ مثلَه يقالُ له: العنبرُ، فأكلْنا منه نصفَ شهرٍ[٣]، فأخذَ أبو عبيدةَ عظماً منْ عظامه فمرَّ الرَّاكبُ تحتَه، فلمَّا قدِمْنا ذكرنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «كُلوا رِزقاً أخرجَه اللّهُ إليكم، وأطعِمونا[٤] إنْ كانَ معكم» قال: فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه فأكلَه. متفق عليه.

---

(١) قوله ينظر إلى: هذا كله قبل النهي الآتي ممن أكله فيكون متسوخاً.

٤١١٢ ـ أخرجه البخاري (٥٥١٧) واللفظ له ومسلم (١٦٤٩).

(٢) قوله الدجاج اسم جنس واحدة دجاجة.

٤١١٣ ـ أخرجه البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢).

٤١١٤ ـ أخرجه البخاري (٤٣٦٢) ومسلم (١٩٣٥).

(٣) قال فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية قمنا عليه شهراً وفي أخرى فأكل منه الجيش ثماني عشرة يوماً ووجه الجمع أن من روي شهراً هو الأصل لأن معه زيادة علم ومن روي دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد ثبت عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووي رحمه الله تعالى والأظهر في وجه الجمع أن نصف الشهر كان لكلهم وإلى آخر الشهر كان لبعضهم أو نصفه في الإقامة ونصفه الآخر في السفر أو نصف شهر في الذهاب ونصفه في الإياب والله أعلم بالصواب. (مرقاة).

(٤) قوله وأطعمونا إنما طلبه لئلا يتوهم جواز أكلهم بالضرورة أو أكله تبركاً أو تطيباً لقلوبهم ومبالغة في حله.

٤١١٥ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وقعَ الذبابُ في إناءِ أحدِكم فليغمسْه كلَّه ثمَّ ليطرَحْهُ؛ فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ شفاءً[1] وفي الآخَرِ داءً». رواه البخاري.

٤١١٦ ـ (١٣) وعن ميمونةَ، أنَّ فأرةً وقعتْ في سمْنٍ، فماتتْ فسُئلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أَلْقوها وما حَولها وكلوهُ». رواه البخاري.

٤١١٧ ـ (١٤) وعن ابنِ عمَرَ، أنّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «اقتُلوا الحيَّاتِ، واقتُلوا ذا الطُّفَيَّتينِ[2] والأبتَرَ فإنَّهما يطمسانِ[3] البصَرَ، ويستسْقطانِ الحبَلَ. قال عبدُ الله: فبينا أنا أُطارِدُ حيَّةً أقتلُها، ناداني أبو لُبابةَ: لا تقتُلْها. فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الحيَّاتِ. فقال: إنَّه نَهى بعدَ ذلكَ عنْ ذواتِ البُيوتِ، وهُنَّ العَوامرُ[4]. متفق عليه.

٤١١٨ ـ (١٥) وعن أبي السائب قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحنُ جلوسٌ، إذ سمعنا تحت سريره حركةً فنظرنا، فإذا فيه حيَّةٌ، فوثبتُ لأقتلَها وأبو سعيدٍ يصلي، فأشارَ إليَّ أنْ اجلسْ، فجلست، فلما

٤١١٥ ـ أخرجه البخاري (٥٧٨٢).

(١) قوله شفاء والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة إذ لا باعث للحمل على المجاز وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائله إذا مات في ماء قليل أو شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب ونحوها لأن غمس الذباب في الإناء قد يأبى عنه فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بالغمس وهذا قول الفقهاء (المرقاة).

٤١١٦ ـ أخرجه البخاري (٥٥٣٨).

٤١١٧ ـ أخرجه البخاري (٣٢٩٧) (٣٢٩٨) ومسلم (٢٢٣٣).

(٢) قوله ذا الطفيتين وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان والطفية خوصة المقل أي ورقة شبه به الخطان والأبتر هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات (مرقاة).

(٣) قوله يطمسان البصر أي يعميان البصر بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما (مرقاة).

(٤) قول هن العوامر أي للبيوت حيث تسكنها ولم تفارقها واحدتها عامرة وقيل سميت بها لطول عمرها (النهاية).

٤١١٨ ـ أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

انصرف، أشارَ إلى بيتٍ في الدار، فقال: أترى هذا البيتَ؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيهِ فتىً منّا حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ، قال: فخرجنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى الخندقِ، فكانَ ذلك الفتى يستأذنُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بأنصافِ النهار، فيرجعُ إلى أهله، فاستأذنَهُ يوماً، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خذ عليكَ سلاحَك فإني أخشى عليك قريظةَ». فأخذ الرجل سلاحه، ثمَّ رجَعَ، فإذا امرأتهُ بين البابينِ قائمةٌ، فأهوى إليها بالرمحِ ليطعنها به، وأصابته غيرَةٌ. فقالت له: اكففْ عليكَ رمحك، وادخُل البيتَ حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل، فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراشِ، فأهوى إليها بالرُّمح، فانتظمها[1] به، ثمّ خرجَ فركزَه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيُّهما كانَ أسرعَ موتاً: الحيَّةُ أم الفتى؟ قال: فجئنا رسولَ اللَّهِ ﷺ وذكرنا ذلك له، وقلْنَا: ادعُ الله يُحييه لنا. فقال: «استغفروا[2] لصاحبكم» ثمَّ قال: «إنَّ لهذهِ البيوت عوامرَ، فإذا رأيتُم منها شيئاً فحرِّجوا[3] عليها ثلاثاً، فإنْ ذهبَ وإلا فاقتلوهُ فإنه كافرٌ» وقال لهم: «اذهبُوا فادفِنُوا صاحبكم». وفي روايةٍ قال: «إنَّ بالمدينةِ جِنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتُم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ بدا لكم بعدَ ذلك فاقتلوهُ، فإنما هو شيطانٌ[4]». رواه مسلم.

٤١١٩ ـ (١٦) وعن أُمِّ شريك: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمر بقتل الوَزَغ[5]

---

(١) قوله فانتظمها أي غرز الرمح في الحية حتى طواها فيه فشبهه بالسلك الذي يدخل فيه الخرز.

(٢) قوله استغفروا يريد أن الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لأنه مضى لسبيله (طيبي).

(٣) قوله فحرجوا أي قولوا لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتبع والطرد والقتل (طيبي).

(٤) قوله فإنما هو شيطان أي فليس بجني مسلم بل هو إما جني كافر وأما حية وأما ولد من أولاد إبليس وسماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً (مرقاة).

٤١١٩ ـ أخرجه البخاري (٣٣٥٩) ومسلم (٢٢٣٧) واللفظ البخاري.

(٥) قوله الوزغ أحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وهو سام أبرص الكبير قوله عليه السلام ينفخ بيان لخبث هذا النوع وفساده وأنه بلغ في ذلك مبلغاً استعمله الشيطان فحمله=

وقال: «كان ينفخ على إبراهيم». متفق عليه.

٤١٢٠ ـ (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بقتل الوَزَغ وسماه فويسقاً[١]. رواه مسلم.

٤١٢١ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قتلَ وزغاً في أولِ ضربة كتبت له مائةُ حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك[٢]». رواه مسلم.

٤١٢٢ ـ (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قرصتْ نملةٌ نبيّاً من الأنبياءِ فأمرَ بقريةِ النملِ[٣] فأُحرِقَتْ، فأوحى الله تعالى إليه: أنْ قرصتكَ نملةٌ أحرقتَ أُمَّةً من الأمم تسبِّحُ؟». متفق عليه.

= على أن ينفخ في النار التي ألقى فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الحملة من دواب السموم المؤذية قال ابن الملك فمن شغفها إفساد الطعام خصوصاً الملح فإنه إذا لم تجد طريقاً إلى إفساده ارتقت السقف وألقت خرائها في موضع يحاذ به (مرقاة).

٤١٢٠ ـ أخرجه مسلم (٢٢٣٨).

(١) قوله وسماه فويقساً تسميته فاسقاً لأنه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وتصغيره للتعظيم كما في رويته أو للتحقير لا لحاقه بالفواسق الخمس والأول أظهر (مرقاة).

٤١٢١ ـ أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

(٢) قوله دون ذلك أي أقل مما قبله وهكذا والله أعلم قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاغناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفلت ومات قتله.

٤١٢٢ ـ أخرجه البخاري (٣٠١٩) ومسلم (٢٢٤١) واللفظ البخاري.

(٣) قوله بقرية النمل أي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها فالمعنى فأمر بإحراق قرية النمل وسببه ما روي أنه عليه السلام قال يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فأراد أن يريه العيرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى ظل الشجرة وفيها بيت النملة فقلبه النوم فلدغته فأمر بإحراق النمل جميعه إما لعدم علمه بخصوص القارضة أو لكونها مؤذية ويجوز قتل المؤذي وبالجملة هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النملة وإحراقها ولهذا لم تصيب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على=

الفصل الثاني

٤١٢٣ ـ (٢٠) عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا وقعتِ الفأرةُ في السمنِ فإنْ كانَ جامداً فألقوها وما حولها، وإنْ كانَ مائعاً فلا تقربوه[١]». رواه أحمد، وأبو داود.

٤١٢٤ ـ (٢١) ورواه الدارمي عن ابن عباس.

٤١٢٥ ـ (٢٢) وعن سفينة، قال: أكلتُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ لحمَ حُبارى[٢]. رواه أبو داود.

٤١٢٦ ـ (٢٣) وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن أكلِ الجلاَّلةِ[٣] وألبانِها. رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوبِ الجلاَّلة.

= نملة واحدة وقد روى الطبراني عن ابن عباس أنه نهى عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤدي ولا يخفي أن هذا نظير لفعله تعالى لأنه سبحانه يفرق بين المطيع والعاصي ولا يكون تعذيبه تشفياً بخلاف المخلوق بل فعله عز وجل من باب القضاء والقدر الذي يعجز عن كهنه علم البشر (مرقاة).

٤١٢٣ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤/١) رقم (٢٧٨) وأحمد في المسند (٢٣٢/٢، ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠). وأبو داود (٣٨٤٢) وذكره الترمذي تعليقاً عقب الحديث (١٧٩٨) وصححه ابن حبان (١٣٦٤ـ موارد).

(١) قوله فلا تقربوه للأكل ويجوز للانتفاع بنحو الاستصباح.

٤١٢٤ ـ أخرجه الدارمي.

٤١٢٥ ـ أخرجه أبو داود (٣٧٩٧) والترمذي (١٨٢٨).

(٢) قوله لحم حبارى الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون وفي منقاره بعض طول ومن شأنها أن تصاد ولا تصيد الحكم تحل أكلها.

٤١٢٦ ـ أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٤) وابن ماجه (٣١٨٩) والحاكم في المستدرك (٣٤/٢).

(٣) قوله الجلالة وألبانها الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى هي الدابة التي تأكل من الجلة وهي البعرة وفي الفائق كنى عن العذرة بالجلة وهي البعرة.
قوله وألبانها أي عن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك أي إذا ظهر في لحمها نتن وإلا فلا بأس بأكلها والأحسن أن تحبس أياماً حتى يطيب لحمها فتذبح وفي=

٤١٢٧ ـ (٢٤) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ شِبْلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ لحم الضَّبِّ. رواه أبو داود.

٤١٢٨ ـ (٢٥) وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ أكلِ الهرَّةِ[1] وأكلِ ثمنِها. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٢٩ ـ (٢٦) وعنه، حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ـ يعني يومَ خيبرَ ـ الحمرَ الإِنسِيَّةَ، ولحومَ البِغالِ، وكلَّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وكلَّ ذي مِخلَبٍ منَ الطيرِ. رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤١٣٠ ـ (٢٧) وعن خالدِ بن الوليد: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنْ أكلِ لحومِ الخيلِ والبِغالِ والحميرِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٣١ ـ (٢٨) وعنه، قال: غزوْتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ خيبرَ، فأتتِ اليهودُ، فشكَوا أنَّ النَّاسَ قدْ أسرعوا إلى خضائرِهِم[2]، فقال رسولُ الله ﷺ:

= الفتاوي الكبرى ما لم تحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام والجلالة عشرة أيام لا يحل أكلها.
وفي شرح السنة الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها فإن كانت تأكلها أحياناً فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في أكلها فذهب قوم إلى أن لا يحل أكلها إلا أن يحبس أياماً وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة وهو قول مالك (المرقاة).

٤١٢٧ ـ أخرجه أبو داود (٣٧٩٦) والبيهقي في الكبرى (٣٢٦/٩).

٤١٢٨ ـ أخرجه أبو داود (٣٨٠٧) والترمذي (١٢٨٠) وابن ماجه (٣٢٥٠) والدارقطني (٢٩٠/٤) رقم (٧٨) والحاكم في المستدرك (٣٤/٢).

(١) قوله أكل الهرة أكل لحم الهرة حرام بلا خلاف وأما بيعها وأكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه.

٤١٢٩ ـ أخرجه الترمذي (١٤٧٨). وقال حديث حسن غريب.

٤١٣٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٨٩/٤) وأبو داود (٣٧٩٠) والنسائي (٢٠٢/٧) وابن ماجه (٣١٩٨) والدارقطني في السنن (٢٨٧/٤) رقم (٦٠) (٦١).

٤١٣١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٨٩ـ ٩٠) وأبو داود (٣٨٠٦).

(٢) قوله خضائرهم جمع خضيرة هي النخلة التي ينثر بسرها وهو أخضر وهو يعني أنهم أخذوا ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا العهد.

«ألا لا يحلُّ أموالُ المعاهِدينَ إلاّ بحقِّها». رواه أبو داود.

٤١٣٢ ـ (٢٩) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّتْ لنا ميتتانِ ودَمانِ. الميتَتانِ: الحوتُ والجَرادُ، والدَّمانِ: الكَبِدُ والطِّحالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطني.

٤١٣٣ ـ (٣٠) وعن أبي الزُّبيرِ، عنْ جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما ألقاهُ البحرُ وجزَرَ[1] عنه الماءُ فكلوهُ. وما ماتَ فيهِ وطَفا[2] فلا تأكلوهُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

وقال محيي السنَّةِ: الأكثرونَ على أنَّه موقوفٌ على جابرٍ.

٤١٣٤ ـ (٣١) وعن سلمانَ، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الجرادِ، فقال: «أكثرُ جُنودِ الله، لا آكلُه ولا أُحرِّمُه». رواه أبو داود. وقال محيي السنَّة: ضعيفٌ.

٤١٣٥ ـ (٣٢) وعن زيدِ بن خالدٍ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن سبِّ الدِّيكِ، وقال: «إنَّه يُؤذِّنُ للصَّلاةِ». رواه في «شرح السنَّة».

٤١٣٢ ـ أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٧٣/٢) رقم (٦٠٧) وأحمد في المسند (٩٧/٢) وابن ماجه (٣٣١٤) والدارقطني في السنن (٤/ ٢٧١ـ ٢٧٢) رقم (٢٥). والبيهقي في الكبرى (٢٥٤/١) (٢٥٧/٩).

٤١٣٣ ـ أخرجه أبو داود (٣٨١٥) وقال (روي هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد بن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٧) والدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في السنن (٤/ ٢٦٧ـ ٢٦٩) رقم (٦ـ ١١). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٥/٩).

(١) قوله جزر أي نقص وذهب.

(٢) قوله طفا اختلفوا في إباحة السمك الطافي فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم وروي ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٣٤ ـ أخرجه أبو داود (٣٨١٣) وابن ماجه (٣٢١٩) والبيهقي في الكبرى (٢٥٧/٩).

٤١٣٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٢ـ ١٩٣) والبغوي في شرح السنة (١٩٩/١٢) رقم (٣٢٧٠).

٤١٣٦ ـ (٣٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا الدِّيكَ فإنَّه يوقظُ للصلاةِ». رواه أبو داود.

٤١٣٧ ـ (٣٤) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ظهرتِ الحيَّةُ في المسكنِ فقولوا لها: إنَّا نسألُكِ بعهدِ نوحٍ(١) وبعهدِ سليمانَ بنِ داودَ أنْ لا تُؤْذينا، فإنْ عادتْ فاقتُلوها». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤١٣٨ ـ (٣٥) وعن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لا أعلمُه إلاَّ رفعَ الحديثَ: أنَّه كانَ يأمرُ بقتلِ الحيَّاتِ، وقال: «مَنْ تركهُنَّ خشيةَ ثائرٍ(٢) فليسَ منَّا». رواه في «شرح السنَّة».

٤١٣٩ ـ (٣٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سالمناهُم(٣) منذُ حاربناهُم، ومَنْ تركَ شيئاً منهم خِيفةً فليسَ منَّا». رواه أبو داود.

٤١٣٦ ـ أخرجه الحميدي في المسند (٣٥٦/٢) رقم (٨١٤) وأحمد في المسند (١٩٣/٥) وأبو داود (٥١٠١) واللفظ له والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٤٥) وأخرجه مرسلاً (٩٤٦) وصححه ابن حبان (١٩٩٠ـ موارد(.

٤١٣٧ ـ أخرجه أبو داود (٥٢٦٠) والترمذي (١٤٨٥) واللفظ له.

(١) قوله بعهد نوح لعل العهد كان عند إدخالها السفينة.

٤١٣٨ ـ أخرجه معمر بن راشد في الجامع (المطبوع مع المصنف لعبد الرزاق) (٣٤٣/١٠) رقم (١٩٦١٧) وأحمد في المسند (٣٤٨/١) وأبو داود بمعناه (٥٢٥٠).

(٢) قوله تأثر الثأر طالب الثار وهو الدم والانتقام والمعنى أن يكون لهن صاحب يطلب ثأرها قال شارح جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال لا تقتلوا الحيات فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها فيلسعكم للانتقام فنهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد (مرقاة).

٤١٣٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٤٧/٢) وأبو داود (٥٢٤٨).

(٣) قوله ما سلمناهم أي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كل منهما مجبول على طلب قتل الآخر وأتى بضمير العقلاء للحيات وأجراها مجراهم لإضافة الصلح الذي هو من أفعال العقلاء إليهم ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ وإلا فكان ينبغي أن يقال ما سلمناهن منذ حاربناهن (مرقاة).

٤١٤٠ ـ (٣٧) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلوا الحيَّاتِ كلَّهنَّ، فمنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليسَ مني». رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٤١ ـ (٣٨) وعن العبَّاسِ [رضي الله عنه]، قال: يا رسولَ الله! إنَّا نريدُ أنْ نكنسَ زمزَمَ وإنَّ فيها منْ هذِه الجنَّانِ ـ يعني الحيَّاتِ الصِّغارَ ـ فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِهنَّ[(١)]. رواه أبو داود.

٤١٤٢ ـ (٣٩) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقتُلوا الحيَّاتِ كلَّها إلاَّ الجانَّ الأبيضَ[(٢)] الذي كأنَّه قضيبُ فضَّةٍ». رواه أبو داود.

٤١٤٣ ـ (٤٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم فامقُلوهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ داءً وفي الآخَرِ شفاءً، فإنَّه يتَّقي بجناحِه الذي فيهِ الدَّاءُ، فلْيغمسْه كلَّه». رواه أبو داود.

٤١٤٤ ـ (٤١) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ [رضي اللَّهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذبابُ في الطعام فامقُلوهُ[(٣)] فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ سمّاً، وفي الآخَرِ شفاءً، وإنَّه يُقدِّمُ السمَّ ويُؤخِّرُ الشفاءَ». رواه في «شرح السنَّة».

٤١٤٥ ـ (٤٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ أربعِ

٤١٤٠ ـ أخرجه أبو داود (٥٢٤٩) والنسائي (٥١/٦).

٤١٤١ ـ أخرجه أبو داود (٥٢٥١).

(١) قوله بقتلهن إنما أمر بقتلهن ونهى في الحديث الآتي تطهراً لماء زمزم والأظهر أنه ما كان يمكن كنسها إلا بقتلهن.

٤١٤٢ ـ أخرجه أبو داود (٥٢٦١).

(٢) قوله الجان الأبيض لعدم ضرره لأنه لاسم له.

٤١٤٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٤٠/٢، ٤٤٣) وأبو داود (٣٨٤٤).

٤١٤٤ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢١٨٨) وأحمد في المسند (٦٧/٣) وابن ماجه (٣٥٠٤) والبغوي في شرح السنة (٢٦١/١١) رقم (٢٨١٥).

(٣) قوله فامقلوه أي أغمسوه في الطعام والشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء.

٤١٤٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٣٢/١، ٣٤٧) والدارمي (٢/ ٨٨ـ ٨٩) وأبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وصححه ابن حبان (١٠٧٨ـ موارد).

مِنَ الدَّوابِّ[1]: النَّملةِ، والنَّحلةِ، والهُدْهدِ، والصُّرَدِ. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

٤١٤٦ ـ (٤٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، قال: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يأكلونَ أشياءَ[2] ويتركونَ أشياءَ تقَذُّراً، فبعثَ اللّهُ نبيَّه، وأنزلَ كتابَه، وأحلَّ حلالَه، وحرَّمَ حرامَه، فما حلَّ فهوَ حلالٌ، وما حرَّمَ فهوَ حرامٌ، وما سكتَ عنه فهوَ عفوٌ، وتَلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ الآية. رواه أبو داود.

٤١٤٧ ـ (٤٤) وعن زاهرٍ الأسلميِّ، قال: إِني لأوقِدُ تحتَ القُدورِ بلحومِ الحُمُرِ إِذْ نادى مُنادي رسولِ اللّهِ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن لحُومِ الحمُرِ. رواه البخاري.

٤١٤٨ ـ (٤٥) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، يرفعُه: «الجنُّ ثلاثةُ أصنافٍ: صنفٌ لهم أجنحةٌ يطيرونَ في الهواءِ، وصنفٌ حيَّاتٌ وكِلابٌ، وصِنفٌ يحُلُّونَ[3] ويظعنونَ». رواه في «شرح السنَّة».

---

(١) قوله من الدواب النملة إنما جاء النهي عن قتل النمل عن نوع خاص منه وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع وأما الهدهد والصرد لعدم إضرارهما (مرقاة).

٤١٤٦ ـ أخرجه أبو داود (٣٨٠٠).

(٢) قوله يأكلون أشياء أي بمقتضى طبائعهم وشهواتهم وقوله ويتركون أشياء أي لا يأكلونها.

وقوله تقذراً أي كراهه ويعدونها من القاذورات.

٤١٤٧ ـ أخرجه البخاري (٤١٧٨).

٤١٤٨ ـ أخرجه الحاكم (٢/٤٩٥) وقال حديث صحيح وعزاه الهيثمي في المجمع إلى الطبراني وقال رجاله ثقات (٨/١٣٦).

(٣) قوله يحلون أي ينزلون ويظعنون أي يرتحلون.

(٣) باب العقيقة

الفصل الأول

٤١٤٩ ـ (١) عن سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبي، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغلامِ عقيقةٌ[١]. فأهْرِيقوا عنه دماً، وأمِيطوا عنه الأذى». رواه البخاري.

٤١٥٠ ـ (٢) وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتى بالصِّبيانِ فيُبرِّكُ عليهِم، ويُحنِّكُهم. رواه مسلم.

٤١٥١ ـ (٣) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنها حملتْ بعبدِ الله بنه الزبيرِ بمكةَ، قالتْ: فولدْتُ بقُباءَ ثمّ أتيتُ بهِ رسولَ الله ﷺ، فوضعتُه في حجرِه، ثمّ دَعا بتمْرةٍ فمضغَها، ثمّ تفلَ في فيهِ، ثمّ حنَّكه، ثمّ دعا له وبرَّكَ عليهِ، فكانَ أوّلَ مولودٍ[٢] وُلد في الإسلامِ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٥٢ ـ (٤) عن أمِّ كُرزٍ، قالتْ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أقِرُّوا

٤١٤٩ ـ أخرجه البخاري (٥٤٧١) (٥٤٧٢).

(١) قوله عقيقة أي ذبيحة مسفونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لأنها تذبح حين يحلق عقيقه وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لأنه يحلق (مرقاة).

٤١٥٠ ـ أخرجه البخاري (٥٤٦٨) (٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦).

٤١٥١ ـ أخرجه البخاري (٣٩٠٩) (٥٤٦٩) ومسلم (٢١٤٦).

(٢) قوله وكان أول مولود يعني أول من ولد في الإسلام في المدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري ولد في الإسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة.

٤١٥٢ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨/٤) رقم (٧٩٥٤) والحميدي في مسنده (١٦٦/١) رقم (٣٤٥) وأحمد في المسند (٣٨١/٦، ٤٢٢) والدارمي (٨١/٢) وابو داود (٢٨٣٥) والترمذي (١٥١٦) وقال حسن صحيح. والنسائي (١٦٥/٧) وابن ماجه (٣١٦٢) وابن حبان (١٠٥٩ـ موارد) والحاكم في المستدرك (٢٣٧/٤) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

الطيرَ على مَكِناتِها[1]». قالتْ: وسمعتُه يقول: «عن الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ، ولا يضرُّكم ذُكراناً[2] كنَّ أو إناثاً». رواه أبو دلود، وللترمذي، والنسائي من قولِه: يقول: «عن الغلامِ» إلى آخرِه... وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح.

٤١٥٣ ـ (٥) وعن الحسنِ، عن سمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغلامُ مُرتهَنٌ[3] بعقيقتِه تذبحُ عنه يومَ السابعِ، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود والنسائي لكنْ في روايتِهما «رَهينةٌ» بدل «مرتهنٌ». وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ويُدَمّى»[4] مكانَ: «ويسمَّى». وقال أبو داود: «ويسمَّى» أصحُّ.

٤١٥٤ ـ (٦) وعن محمَّدِ بن عليِّ بن حُسينٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسنِ بشاةٍ[5]، وقال: «يا فاطمةُ! احلِقي

---

(١) قوله على مكانتها أي على أمكنتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً في وكره فنفره فإن طار ذات اليمين مضى لخاصته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا من ذلك أي لا تزجروها وأقردها على مواصفها فإنها لا تضر ولا تنفع (مرقاة).

(٢) قوله ذكراناً والضمير في كن للشباه التي يعق بها عن المولودين وذكر انا كن أو أناثاً فاعل يضركم أي لا يضركم كون شباه العقيقة ذكراناً أو أناثاً (مرقاة).

٤١٥٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٢/٥) وأبو داود (٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٢) وقال حسن صحيح والنسائي (١٦٦/٧) وابن ماجه (٣١٦٥) والحاكم في المستدرك (٢٣٧/٤).

(٣) قوله مرتهن في قوله مرتهن نظر لأنه المرتهن هو الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما يعتمد من كلا منهم بناء المفعول من الاتهان فلعل الراوي أتى به فكان الرهينة من طريق القياس (مرقاة).

(٤) قوله ويدمى كره أهل العلم لطخ رأسه يوم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روي يدمى وقالوا إنما هو يسمى ويروي لطخ الرأس بالخلوق والزعفران فكان الدم (مرقاة).

٤١٥٤ ـ أخرجه الترمذي (١٥١٩) والحاكم في المستدرك (٢٣٧/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/٩).

(٥) قوله بشاه الباء للتعدية أو مزيدة في شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام=

رأسَه، وتصدَّقي بزِنةِ شعرِه فضةً» فوَزَنَّاهُ فكانَ وزنُه درهماً أو بعضَ درَهم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وإسنادُه ليسَ بمتّصلٍ، لأنَّ محمدَ بنَ علي بن حسينٍ لم يُدركْ عليَّ بنَ أبي طالبٍ.

٤١٥٥ ـ (٧) وعن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً[١]. رواه أبو داود، وعندَ النسائيِّ: كبشينِ كبشينِ.

٤١٥٦ ـ (٨) وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقةِ. فقال: «لا يُحبُّ اللّهُ[٢] العُقوقَ» كأنَّه كرِهَ[٣]

= والجارية وكان الحسن وقتادة لا يندبان على الجارية عقيقة وذهب قوم إلى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث.

وعن ابن عمر (رضي الله عنه) كان يعق عن ولده بشاة الذكور والإناث ومثله عروة بن الزبير وهو قول مالك وذهب جماعة إلى أنه يذبح من الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة قلت أما نفي العقيقة عن الجارية فغير مستفاد من الأحاديث وأما الغلام فيحتمل أن يكون أقل الندب في حقه عقيقة واحدة وكما له ثنتان والحديث يحتمل أنه لبيان الجواز في الاكتفاء بالأقل. (مرقاة).

٤١٥٥ ـ أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والنسائي في المجتبي (١٦٦/٧) والبيهقي في الكبرى (٢٩٩/٩).

(١) قوله كبشاً كبشاً يمكن الجمع بين الروايات أنه ذبح عنه في يوم الولادة كبشاً وفي السابع كبشاً وبه يحصل الجمع أو عق النبي ﷺ من عنده كبشاً وأمر علياً رضي الله عنه أو فاطمة بكبش آخر فنسب إلى النبي ﷺ أنه عق كبشاً على الحقيقة وكبشين مجازاً (المرقاة).

٤١٥٦ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٠/٤) رقم (٧٩٦١) وأحمد في المسند (١٨٢/٢، ١٨٣، ١٩٤) وأبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (١٦٢/٧) والبيهقي في الكبرى (٣٠٠/٩).

(٢) قوله لا يحب الله أي فمن شاء أن لا يكون ولده عاقاً له في كبره فليذبحه عنه عقيقته في صغره لأن عقوق الوالدين يورث عقوق الولد ولا يحب الله العقوق وهذا توطيه لقوله ومن ولد له الخ (مرقاة).

(٣) قوله كأنه كره هذا كلام بعض الرواة أي أنه عليه السلام استقبح أن يسمى عقيقه لئلا يظن أنها مشتقة من العقوق وأحب أن يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسيكة قال التوربشتي وهو كلام غير سديد لأن النبي ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ومن سفته تغير الاسم إذا كرهه وإنما الوجه فيه أن=

الاسمَ، وقال: «مَنْ وُلدَ له ولدٌ فأحبَّ أنْ ينسُكَ عنه فليَنسُكْ عنِ الغلامِ شاتينِ، وعن الجاريةِ شاةً». رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٥٧ ـ (٩) وعن أبي رافعٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ[1] في أُذُنِ الحسنِ بنِ عليٍّ، حينَ ولدَته فاطمةُ بالصَّلاةِ. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الفصل الثالث

٤١٥٨ ـ (١٠) عن بُريدةَ، قال: كنَّا في الجاهليَّةِ إذا وُلدَ لأحدِنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً ولطَّخَ رأسَه بدمِها، فلمَّا جاءَ الإسلامُ كنَّا نذبحُ الشاةَ يومَ السابعِ، ونحلِقُ رأسَه ونلطخُه بزعفرانٍ. رواه أبو داود، وزادر زين: ونُسمِّيه.

❁ ❁ ❁

= يقال يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخلة من الكراهة والاستحباب والوجوب وأحب أن يعرف الفضيلة فيها فأجابه بما ذكر تنبيها على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فاعلمه أن الأمر بخلاف ذلك (المرقاة).

٤١٥٧ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٦/٤) رقم (٧٩٨٦) وأحمد في المسند (٩/٦، ٣٩١، ٣٩٢) وأبو داود (٥١٠٥) والترمذي (١٥١٤) وقال (جسن صحيح) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٩).

(١) قوله أذن وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود وفي شرح السنة روي عن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمين ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي قلت وقد جاء في مسنداً في يعلى الموصلي من الحسين مرفوعاً من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان.

٤١٥٨ ـ أخرجه أبو داود (٢٨٤٣).

كتاب الأطعمة

الفصل الأول

٤١٥٩ ـ (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلاماً في حجرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصحفةِ. فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سمِّ اللَّهَ[١] وكُل بيمينكَ، وكُلْ مما يليكَ». متفق عليه.

٤١٦٠ ـ (٢) وعن حذيفةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستحلُّ[٢] الطعامَ أن لا يذكر اسمُ الله عليه». رواه مسلم.

٤١٥٩ ـ أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

(١) قوله سم الله: أي قل باسم الله أو أذكر اسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك أي ما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا والحديث للندب وذهب بعضهم إلى أن الأمر بالأكل باليمين للوجوب وهذا الحكم المذكور إذا كان الطعام في جميع الجوانب بمثابة واحدة أما إذا كان فيه اختلاف يعتقد به فلا بأس بالأكل من كل جانب كما يدل عليه حديث الترمذي الآتي في أواخر الفصل الثاني من هذا الباب أنه عليه الصلاة والسلام قال في أكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد ثم الجمهور على سنية الأكل مما يليه منفرداً كان أولاً لأن الأكل من كل جانب حالة غير ملائمة لتهذيب الطعام منبىء على حرص صاحبه بل مزيد له بل هو أكل الحيوانات وموجب لكراهية أكل ما بقي من الطعام وسوء عشرة وترك مودة مع صاحبه لتنفير طبعه بذلك (مرقاة).

٤١٦٠ ـ أخرجه مسلم (٢٠١٧).

(٢) قوله يستحل الطعام: أي يتمكن من أكله كأنه أراد أن ترك التسمية في الطعام أذن=

٤١٦١ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا دخل الرجلُ بيتَه فذكرَ اللّهَ عند دخوله، وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيتَ لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكرِ اللّهَ عندَ دخولِه؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإذا لم يذكرِ الله عند طعامه؛ قال: أدركتم المبيتَ والعشاءَ[١]». رواه مسلم.

٤١٦٢ ـ (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم فليأكل بيمينه، وإذا شربَ فلْيشربْ بيمينه». رواه مسلم.

٤١٦٣ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يأكلَنَّ أحدُكم بِشماله ولا يشربنَّ بها؛ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بِشماله ويشربُ بها». رواه مسلم.

٤١٦٤ ـ (٦) وعن كعب بن مالك، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يأكلُ بثلاثةِ أصابعَ، ويلعقُ يدَهُ قبلَ أن يمْسَحَها. رواه مسلم.

٤١٦٥ ـ (٧) وعن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بلعقِ الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرونَ: في أيِّهِ البركةُ؟». رواه مسلم.

٤١٦٦ ـ (٨) وعن ابن عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدكم فلا يمسح يدَه حتى يلْعقَها أو يُلعِقَها[٢]». متفق عليه.

٤١٦٧ ـ (٩) وعن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ

= للشيطان من الله في تناوله كما أن التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية (طيبي).

٤١٦١ ـ أخرجه مسلم (٢٠١٨).

(١) العشاء أي الطعام الذي يؤكل في العشية.

٤١٦٢ ـ أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

٤١٦٣ ـ أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

٤١٦٤ ـ أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

٤١٦٥ ـ أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

٤١٦٦ ـ أخرجه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١).

(٢) قوله أو يلعقها: أي يلعقها غيره ممن لم يقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي (مرقاة).

٤١٦٧ ـ أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

يحضرُ أحدَكم عندَ كلِّ شيءٍ من شأنه حتى يحضره عند طعامِهِ، فإذا سقطت من أحدكم اللّقمةُ فليُمِط ما كان بها من أذىً ثمَّ ليأكلْها ولا يدعْها للشيطانِ، فإذا فرغَ فليلعقْ أصابعَه فإنه لا يدري: في أيِّ طعامه يكون البركة؟». رواه مسلم.

٤١٦٨ ـ (١٠) وعن أبي جُحَيفة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا آكلُ متّكِئاً». رواه البخاري.

٤١٦٩ ـ (١١) وعن قتادة، عن أَنس، قال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوَان، ولا في سُكُرُّجَةٍ(١) ولا خُبِزَ(٢) لهُ مُرَقَّقٌ. قيل لقتادة: على مَ يأكلون؟ قال: على السُّفَر(٣). رواه البخاري.

٤١٧٠ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: ما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأى رغيفاً مرقَّقاً حتى لحقَ بالله، ولا رأى شاةً سميطاً(٤) بعينه قطُّ. رواه البخاري.

٤١٧١ ـ (١٣) وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسولُ الله ﷺ

٤١٦٨ ـ أخرجه البخاري (٥٣٩٨) (٥٣٩٩).

٤١٦٩ ـ أخرجه البخاري (٥٣٨٦) (٥٤١٥).

(١) قوله سكرجة: السكرجة هي إناء صغير فارسية وقيل هي قصعة صغيرة والأكل منها تكبراً أو من علامات البخل والخوان الذي يؤكل عليه معرب والأكل عليه لم يزل عادة المترفهين وصنيع الجبابرين لئلا يفتقروا إلى التطاطو عند الأكل (مرقاة).

(٢) قوله ولا خبز له: أي ملين كخبز الحواري وشبهه ذكره السيوطي ويمكن أن يراد به خبز الرقاق وهو الوسيع الدقاق كما هو المستعمل في خراسان وعراق وقوله ولا خبز له عبارة عن كونه ﷺ لم يأكل خبزاً مرققاً بعد مبعثه قط ويحتمل أنه أكله إذا خبز لغيره وأنه لم يأكل قط سواء خبز له أو لغيره يدل عليه حديث سهل بن سعد الآتي (مرقاة والطيبي).

(٣) قوله السفر: جمع سفرة وهي في الأصل الطعام الذي يتخذه المسافر ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره ما عدا المائدة لما هو من شعار المتكبرين غالباً (مرقاة).

٤١٧٠ ـ أخرجه البخاري (٥٣٨٥) (٥٤٢١) (٦٤٥٧).

(٤) سميطاً: أي مشوياً مع جلده مع إزالة شعره بالماء الحار كان فيه تنعماً فأعرض عنه تكرماً (مرقاة).

٤١٧١ ـ أخرجه البخاري (٥٤١٣).

النَّقيَّ[1] من حينَ ابتَعَثَهُ الله حتى قبضَه الله. وقال: ما رأى رسولُ اللّهِ ﷺ مُنْخُلاً من حينَ ابتعثهُ الله حتى قبضَهُ الله. قيل: كيفَ كنتم تأكلونَ الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنَّا نطحَنُهُ وننفخُه، فيطير ما طار، وما بقي ثرَّيناه[2]، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: ما عاب[3] النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ، إنِ اشتهاهُ أكله وإن كرهه ترَكه. متفق عليه.

٤١٧٣ ـ (١٥) وعنه، أنَّ رجلاً كانَ يأكل أكلاً كثيراً، فأسلمَ، فكانَ يأكل قليلاً، فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ المؤمنَ يأكل في مِعَىً واحد، والكافرَ يأكل في سبعةِ[4] أمعاء». رواه البخاري.

---

(١) قوله النقي: أي الخبز الخالي من النخالة.

(٢) وقوله ثريناه: بتشديد الراء أي عجناه وخبزناه وقيل بللناه بالماء من ثري التراب تثريبه أي رش عليه.

٤١٧٢ ـ أخرجه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤).

(٣) قوله ما عاب: قال النووي العيب هو أن هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما قوله للضب لم تكن بأرض قومي فأجدني أعافه فبيان لكراهته لا إظهار عليه.

٤١٧٣ ـ أخرجه البخاري (٥٣٩٧).

(٤) قوله في سبعة أمعاء: اعلم أن ليس للكافر زيادة أمعاء بالنسبة إلى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث فقال القاضي أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معي واحد وبين من يأكل في سبعة أمعاء وهذا باعتبار الأعم والأغلب.

وقال النووي: فيه وجوه أحدها: أنه قيل في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها: أن المؤمن يسمى الله عند طعامه فلا يشتركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها: أن المؤمن يقتصد في أكله فيشبعه امتلاء بعض أمعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه إلا ملأ كل الأمعاء.

ورابعها: يحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وخامسها أن يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن.

وسادسها أن يراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلقه. =

٤١٧٤ ـ (١٦) و ٤١٧٥ ـ (١٧) وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر المسند منه فقط.

٤١٧٦ ـ (١٨) وفي أخرى له عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَه ضيفٌ وهو كافر، فأمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بشاةٍ فحُلبتْ، فشربَ حِلاَبها، ثمّ أخرى فشربَه، ثمّ أخرى فشربَه حتى شربَ حِلابَ سبعِ شِياهٍ، ثمّ إِنَّهُ أصبحَ فأسلم، فأمرَ لهُ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلبت، فشرِبَ حلاَبَها، ثمّ أمرَ بأخرى. فلم يستتمها[1]، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «المؤمنُ يشرَبُ في مِعىً واحدٍ والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاءٍ».

٤١٧٧ ـ (١٩) وعنه، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ الاثنينِ كافي الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعة». متفق عليه.

٤١٧٨ ـ (٢٠) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ قول: «طعامُ[2] الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربعَة، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيَة». رواه مسلم.

= وسابعها: المختار وهو أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأكثر الكفار يأكلون في سبعة ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المسلم.

٤١٧٤ ـ أخرجه مسلم (٢٠٦٢).

٤١٧٥ ـ أخرجه مسلم (٢٠٦١).

٤١٧٦ ـ أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

(١) أي فلم يقدر أن يشربه على التمام.

٤١٧٧ ـ أخرجه البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (٢٠٥٨).

٤١٧٨ ـ أخرجه مسلم (٢٠٥٩).

(٢) قوله طعام الواحد: آه في شرح السنة حكى إسحاق بن راهوية عن جرير قال تأويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الأربعة وشبع الأربعة قوت الثمانية. قال عبد الله بن عروة تفسير هذا قال عمر رضي الله عنه عام الرفادة لقد هممت أن أنزل على أهل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام فإنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ودفعت فيه بركة تعم الحاضرين (مرقاة).

٤١٧٩ ـ (٢١) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «التَلبينَة[١] مُجمَّةٌ لفؤادِ المريض، تَذهبُ ببعضِ الحَزَن». متفق عليه.

٤١٨٠ ـ (٢٢) وعن أَنس، أنَّ خياطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعام صنَعَه، فذهبتُ[٢] معَ النبيِّ ﷺ فقرَّب خبزَ شعيرٍ ومرَقاً فيهِ دُبَّاء وقَديدٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبَّعُ الدُّبَّاء من حوالي[٣] القصعةِ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدباءَ بعد يومِئذٍ. متفق عليه.

٤١٨١ ـ (٢٣) وعن عمرو بنِ أُميَّةَ [أنَّهُ] رأى النبيَّ ﷺ يحتزُّ من كتف شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسِّكينَ التي يَحتز بها، ثمَّ قام فصلّى، ولم يتوضَّأ[٤]. متفق عليه.

٤١٨٢ ـ (٢٤) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ

٤١٧٩ ـ أخرجه البخاري (٥٤١٧) ومسلم (٢٢١٦).

(١) قوله التلبينة: هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق والنخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها. وقوله مجمة بضم الميم وكسر الجيم أي مريحة وفي نسخة بفتح أولهما أي راحة أو مكان استراحة من الجمام وهو الراحة كذا في (المرقاة).

٤١٨٠ ـ أخرجه البخاري (٢٠٩٢) (٥٣٧٩) (٥٤٣٦) ومسلم (٢٠٤١).

(٢) قوله فذهبت مع النبي: أما لطلب مخصوص أو بالتبعية عملاً بالرضى العرفي.

(٣) قوله حوالي: بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسرها هنا الالتقاء الساكنين يقال رأيت الناس حول وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح وفي شرح السنة وفيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهة وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف أو غيره وإجابة دعوته ومواكلة الخادم وأنه ليس محبة الدباء وكذا كل شيء كان يحبه. وإن كسب الخياط ليس بدني (مرقاة).

٤١٨١ ـ أخرجه البخاري (٢٠٨) (٥٤٠٨) ومسلم (٣٥٥).

(٤) قوله ولم يتوضأ ظاهره الإطلاق وأنه لم يتوضأ وضوءاً شرعياً ولا عرفياً.

٤١٨٢ ـ أخرجه البخاري (٥٤٣١) ومسلم (١٤٧٤) وهو متفق عليه.

يُحب الحلواءَ والعسَل[1]. رواه البخاري.

٤١٨٣ ـ (٢٥) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَه الأُدْمَ. فقالوا: ما عندَنا إلاّ خَلٌّ، فدعا به، فجعلَ يأكلُ بهِ ويقول: «نعمَ الإدامُ الخلُّ، نعمَ الإِدامُ[2] الخلُّ». رواه مسلم.

٤١٨٤ ـ (٢٦) وعن سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الكمأةُ[3] مِنَ المَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعينِ». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: «من المنِّ الذي أنزلَ اللَّهُ تعالى على موسى عليه السلام».

٤١٨٥ ـ (٢٧) وعن عبدِ اللَّهِ بن جعفرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأكلُ الرُّطَب بالقثّاءِ. متفق عليه.

٤١٨٦ ـ (٢٨) وعن جابرٍ، قال: كنّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بمرِّ الظهران[4] نجني الكَباثَ[5]، فقال: «عليكم بالأسْوَدِ منه؛ فإنه أطيبُ» فقيلَ: أكنتَ ترْعى[6] الغَنَمَ؟ قال: «نعمْ، وهلْ منْ نبيٍّ إلاّ رعاها؟». متفق عليه.

٤١٨٧ ـ (٢٩) وعن أنسٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مقعِياً[7] يأكُلُ تمراً.

---

(١) قوله والعسل: تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة (مرقاة).

٤١٨٣ ـ أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

(٢) قوله نعم الإدام: مبالغة في مدحه.

٤١٨٤ ـ أخرجه البخاري (٥٧٠٨) ومسلم (٢٠٤٩).

(٣) الكُماة: هي شيء أبيض مثل شحم ينبت من الأرض. وقوله من المن أي من حيث أنه يحصل بغير تعب.

٤١٨٥ ـ أخرجه البخاري (٥٤٤٠) ومسلم (٢٠٤٣).

٤١٨٦ ـ أخرجه البخاري (٥٤٥٣) (٣٤٠٦) ومسلم (٢٠٥٠).

(٤) الظهران: موضع قريب من مكة.

(٥) الكباث: النضيج من ثمر الأراك.

(٦) قوله ترعى حيث تعرف الأطيب من غيره فإن الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الأشجار يكون أعرف من غيره. (مرقاة).

٤١٨٧ ـ أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

(٧) مقعياً: أي جالساً على وركيه رافعاً ركبتيه.

وفي روايةٍ: يأكلُ منه أكلاً ذريعاً[١]. رواه مسلم.

٤١٨٨ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَقرنَ[٢] الرَّجلُ بينَ التمْرتَينِ حتى يستأذِنَ أصحابَه. متفق عليه.

٤١٨٩ ـ (٣١) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندهُم التَّمرُ». وفي رواية: قال: «يا عائشةُ! بيتٌ لا تمرَ فيهِ، جِياعٌ أهلُه» قالَها مرَّتينِ أو ثلاثاً. رواه مسلم.

٤١٩٠ ـ (٣٢) وعن سعدٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تصبَّحَ بسَبعِ تمراتِ عجْوَةٍ[٣] لمْ يضرَّه ذلكَ اليوم سَمٌّ ولا سِحْرٌ[٤]». متفق عليه.

٤١٩١ ـ (٣٣) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في عجوَةِ العاليةِ[٥] شِفاءً، ....

---

(١) قوله ذريعاً: أي مستعجلاً سريعاً قال النووي: وكان استعجاله لاستيعازه لأمر أهم من ذلك فأسرع في الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل.

٤١٨٨ ـ أخرجه البخاري (٢٤٨٩) ومسلم (٢٠٤٥).

(٢) قوله يقرن: قال السيوطي في الحديث نهى عن القران وسببه أنهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم من القران في التمر وأن الله وسع عليكم فقارنوا أي إن شئتم (مرقاة).

٤١٨٩ ـ أخرجه مسلم (٢٠٤٦).

٤١٩٠ ـ أخرجه البخاري (٥٤٤٥) (٥٧٦٩) ومسلم (٢٠٤٧).

(٣) قوله عجوة العجوة هو نوع جيد من تمر المدينة لونه أسود (مرقاة).

(٤) قوله ولا سحر: قال المظهر: يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم والسحر وأن يكون رسول الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه الشفاء. وقال النووي: فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلاة و نصب الزكاة وغيرهما. (مرقاة).

٤١٩١ ـ أخرجه مسلم (٢٠٤٨).

(٥) العالية: ما كان من الحوائط والقوى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد=

وإنَّها تِرْياقٌ[1] أوَّلَ البُكرةِ». رواه مسلم.

٤١٩٢ ـ (٣٤) وعنها، قالتْ: كانَ يأتي علَينا الشَّهرُ ما نوقِدُ فيهِ ناراً، إنما هوَ التمْرُ والماءُ، إلاَّ أنْ يُؤتى باللُّحَيمِ[2]. متفق عليه.

٤١٩٣ ـ (٣٥) وعنها، قالتْ: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ يومَينِ مِنْ خُبزِ بُرٍّ إلاَّ وأحدُهما تمْرٌ. متفق عليه.

٤١٩٤ ـ (٣٦) وعنها، قالتْ: توُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وما شبِعنا منَ الأسوَدَينِ[3]. متفق عليه.

٤١٩٥ ـ (٣٧) وعنِ النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: ألَستم في طعام وشرابٍ ما شئتُمْ؟ لقدْ رأيتُ نبيَّكم ﷺ وما يجِدُ منَ الدَّقَلِ[4] ما يملأُ بطْنَه. رواه مسلم.

= والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة وأدنى العالية ثلاثة أميا وأبعدها ثمانية من المدينة (طيبي).

(١) ترياق: معجون معروف لأنواع السم.

٤١٩٢ ـ أخرجه البخاري (٦٤٥٨) واللفظ له ومسلم (٢٩٧٢).

(٢) قوله باللحيم: تصغير اللحم مشعر بأن ما يؤتى إلى أمهات المؤمنين لم يكن كثيراً قيل المعنى لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام إلا أن يرسل إلينا قطعة لحم ويجوز أنيكون مستثنى مما يفهم من قولها إنما هو التمر والماء والمعنى ما المأكول إلا تمر وماء إلا أن يؤتى باللحيم فحينئذ يكون المأكول لحماً (مرقاة).

٤١٩٣ ـ أخرجه البخاري (٦٤٥٥) ومسلم (٢٩٧١).

٤١٩٤ ـ أخرجه البخاري (٥٣٨٣) ومسلم (٢٩٧٥).

(٣) قوله الأسودين: أي التمر والماء تغليباً للمأكول على المشروب فإنه الأصل المطلوب كما غلب الشبع على الري وإنما سوى بين الماء والتمر في العوز ومن المعلوم أنهم كانوا في سعة من الماء لأن الري من الماء لما لم يكن ليحصل لهم بدون الشبع من الطعام فإن أكثر الأمم لا سيما العرب يردن شرب الماء على الريق بالغاً في المضرة فقرنت بينهما العوز التمتع بأحدهما بدون الآخر وعبرت عن الأمرين بفعل واحد كما غيرت عن التمر والماء بوصف واحد (المرقاة).

٤١٩٥ ـ أخرجه مسلم (٢٩٨٨).

(٤) الدقل: أي من التمر الردى ويابسه وما ليس له اسم خاص.

٤١٩٦ ـ (٣٨) وعن أبي أيوبَ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتيَ بطعام أكلَ منه، وبعثَ بفَضْلِه إليَّ، وإنَّه بعثَ إليَّ يوماً بقَصعةٍ لمْ يأكُلْ منها لأنَّ فيها ثوماً، فسألتُه: أحَرامٌ هوَ؟ قال: «لا، ولكنْ أكرهُه منْ أجلِ رِيحِه[١]» قال: فإني أكرَهُ ما كرهْت. رواه مسلم.

٤١٩٧ ـ (٣٩) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ ثوماً أوْ بصَلاً[٢]، فلْيعتَزِلنا» أو قال: «فلْيعتزِلْ مسجدَنا. أوْ ليَقعُدْ في بيتِه». وإنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بقِدرٍ فيهِ خَضِراتٌ منْ بُقولٍ، فوجدَ لها ريحاً، فقال: «قرِّبوها[٣]» ـ إلى بعضِ أصحابِه، وقال: «كُلْ، فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي». متفق عليه.

٤١٩٨ ـ (٤٠) وعن المِقدامِ بن معدي كرب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كِيلوا طعامَكم يُبارَكْ[٤] لكم فيه». رواه البخاري.

٤١٩٦ ـ أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

(١) قوله من أجل ريحه. هذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور في المسجد.

٤١٩٧ ـ أخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤).

(٢) قوله ثوماً وبصلاً: أي غير مطبوخين.

(٣) قوله قربوها: أي بعض أصحابه لعل لفظ الرسول ﷺ قربوها إلى فلان بقرنية قوله كل فأتى الراوي معنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض أصحابه (طيبي).

٤١٩٨ ـ أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

(٤) قوله يبارك لكم فيه: فإن قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عائشة أنها قالت توفي رسول الله ﷺ إلى آخر ما قالت فلكته فذهبت بركته قلنا الكيل عند البيع والشراء مأمور به لإقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير وعند الإنفاق إحصاء وضبط وهو منهي عنه قال المظهر الفرض من كيل الطعام معرفته مقدار ما يستقر من الرجل ويبيع ويشتري فإنه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولاً ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصاً فيكون النقصان ضرراً عليهم وقد يكون زايداً على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة فأمر رسول الله ﷺ بالكيل ليكونوا على علم.

ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجراً عظيماً في الآخرة (مرقاة).

٤١٩٩ ـ (٤١) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ مائدتَه[١] قال: «الحمدُ للّهِ حمْداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيهِ، غيرَ مَكْفيٍ ولا مُوَدَّعٍ[٢] ولا مُسْتَغْنىً[٣] عنه رَبَّنا[٤]». رواه البخاري.

٤٢٠٠ ـ (٤٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى ليرضى عنِ العبدِ أنْ يأكلَ الأكْلَةَ فيحمدُه عليها، أو يشربَ الشَّربةَ فيحمَده عليها». رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثي عائشةَ وأبي هريرةَ: ما شبعَ آلُ محمَّدٍ، وخرجَ النبيُّ ﷺ منَ الدُّنيا في «باب فضلِ الفقراءِ» إن شاءَ اللّهُ تعالى.

الفصل الثاني

٤٢٠١ ـ (٤٣) وعن أبي أيوب، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فقُرِّبَ طعامٌ، فلمْ أرَ طعاماً كانَ أعظمَ بركةً منه أوَّل ما أكلنا، ولا أقلَّ بركة في آخرِه، قلنا: يا رسولَ الله! كيفَ هذا؟ قال: «إنَّا ذكرنا اسمَ اللّهِ عليهِ حينَ أكلْنا، ثمَّ قعَدَ مَنْ أكلَ ولم يُسمِّ اللّهَ فأكلَ معَه الشيطانُ». رواه في «شرح السنَّة».

٤٢٠٢ ـ (٤٤) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أكلَ

٤١٩٩ ـ أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

(١) قوله مائدته أي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط كما تقدم في الكتاب فقيل في الجواب بأنه أكل عليه في بعض الأحيان لبيان الجواز.

(٢) قوله لا مودع أي غير متروك الطلب.

(٣) قوله ولا مستغنى عنه أي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه.

(٤) قوله ربنا الرفع على أنه خبر مبتدأ أي أنت ربنا اسمع دعائنا والنصب على أنه منادي حذف منه حرف النداء والجر على أنه بدل من الله.

٤٢٠٠ ـ أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

٤٢٠١ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل (١٩٠).

٤٢٠٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٠٨/٦، ٢٤٦، ٢٦٥) والدارمي (٩٤/٢) وأبو داود (٣٧٦٧) والترمذي (١٨٥٨) وقال حسن صحيح والنسائي في عمل اليوم=

أحدُكم فنسيَ أنْ يذكرَ[١] اللَّهَ على طعامِه؛ فلْيقُلْ: بسمِ اللَّهِ أوَّلَه وآخرَه». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٠٣ ـ (٤٥) وعن أُميَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ، قال: كانَ رجلٌ يأكلُ فلم يُسمِّ حتى لم يبقَ منْ طعامِهِ إلاَّ لقمةٌ، فلمّا رفعَها إلى فيهِ قال: بسم الله أوَّلَه وآخرَه، فضحكَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «ما زالَ الشَّيطانُ يأكلُ معَه، فلمَّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ استقاءَ[٢] ما في بطنِه». رواه أبو داود.

٤٢٠٤ ـ (٤٦) وعن أبي سعيدِ الخدريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا فرغَ منْ طعامِه قال: «الحمدُ للَّهِ[٣] الذي أطعمَنا وسقانا وجعلَنا مسلمينَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٤٢٠٥ ـ (٤٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

= والليلة (٢٨١) وصححه ابن حبان كما في موارد الظمآن (١٣٤١) والحاكم في المستدرك (١٠٨/٤) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(١) قوله أن يذكر الله فيه: إشعار بأن مطلق الذكر كاف في ابتداء الأكل ولكن التسمية أفضل.

٤٢٠٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٣٦/٤) وأبو داود (٣٧٦٨) وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (٨٠/١) رقم (١٦٤) والحاكم في المستدرك (١٠٨/٤) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي. وقال ابن علان في شرح الأذكار قال الحافظ ـ يعني ابن حجر ـ في أمالي الأذكار بعد تخريج الحديث، هذا حديث غريب.

(٢) قوله استقاء: المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمي رجعت إلى الطعام (مرقاة).

٤٢٠٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٢/٣، ٩٨) وأبو داود (٣٨٥٠). أخرجه الترمذي (٣٤٥٧) وابن ماجه (٣٣٢٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٦٥).

(٣) قوله الحمد لله: ثم فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعم لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعم من حصول ما كان يتوقع الإنسان حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان ها هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له غالباً ثم ذكر النعم الباطنة وخص منها أشرفها وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة (مرقاة).

٤٢٠٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٨٢/٢، ٢٨٩) والترمذي (٢٤٨٦) وقال (حسن غريب)=

«الطاعِمُ[١] الشاكرُ كالصَّائِمِ الصابرِ[٢]». رواه الترمذي.

٤٢٠٦ ـ (٤٨) وابنُ ماجه، والدارمي، عن سِنانِ بن سَنَّةَ، عن أبيهِ.

٤٢٠٧ ـ (٤٩) وعن أبي أيوبٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أكلَ أو شربَ قال: «الحمدُ للَّهِ الذي أطعمَ وسَقى، وسوَّغَه[٣]، وجعلَ له مخرجاً». رواه أبو داود.

٤٢٠٨ ـ (٥٠) وعن سلمانَ، قال: قرأتُ في التوراة أنَّ بركةَ الطعام الوُضوءُ بعدَه، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَركَةُ الطعامِ[٤] الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعدَه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

= وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٩٥٢) والحاكم في المستدرك (٤٢٢/١) (١٣٦/٤) وقال (صحيح الإسناد ووافقه الذهبي).

(١) قوله الطاعم الشاكر: أقل شكره أن يسمى إذا أكل ويحمد إذا فرغ.

(٢) قوله الصابر. أقل حيرة أنه يحبس نفسه عن مفسدات الصوم.

٤٢٠٦ ـ أخرجه ابن ماجه (١٧٦٤)، وإسناده صحيح.

٤٢٠٧ ـ أخرجه أبو داود (٣٨٥١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨٥) وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٥١).

(٣) قوله سوغه أي سهل دخوله وقوله مخرجاً أي يخرج منه الفضلة.

٤٢٠٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٤٤١/٥) وأبو داود (٣٧٦١) والترمذي (١٨٤٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٦ـ ١٠٧). وقال الترمذي هذا حديث غريب.

(٤) قوله بركة الطعام وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة أو يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لأتمم مكارم الأخلاق والحكمة في الوضوء أولاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة لأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة وهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات وقيل معنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً في سكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات (مرقاة).

٤٢٠٩ ـ (٥١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ منَ الخلاءِ، فقُدِّمَ إليهِ طعامٌ، فقالوا: ألا نأتيكَ بوَضوءٍ؟ قال: «إنَّما أُمِرْتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلى الصلاةِ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٢١٠ ـ (٥٢) ورواه ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

٤٢١١ ـ (٥٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أُتيَ بقصعةٍ منْ ثريدٍ[1]. فقال: «كُلوا منْ جوانبِها[2]، ولا تأكلوا منْ وسْطِها؛ فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسْطِها». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وفي رواية أبي داود، قال: «إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فلا يأكُلْ منْ أعْلى الصَّحفةِ، ولكنْ يأكل منْ أسفلِها، فإنَّ البركةَ تنزلُ[3] منْ أعْلاها».

٤٢١٢ ـ (٥٤) وعن عبدِ اللَّه بنِ عمْرٍو، قال: ما رُئِيَ رسولُ الله ﷺ

٤٢٠٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٨٢/١) وأبو داود (٣٧٦٠) واللفظ له والترمذي (١٨٤٧) وقال حسن صحيح والنسائي (٨٥/١).

٤٢١٠ ـ أخرجه ابن ماجه (٣٢٦١). وقال البوصيري في الزوائد هذا إسناد فيه مقال.. وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس ومن حديث سعيد بن الحويرث.

٤٢١١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٤٣/١، ٣٦٤) والدارمي (١٠٠/٢) والترمذي (١٨٠٥) وقال حسن صحيح وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (٤٣٠/٤) رقم (٥٥٦٦). وابن ماجه (٣٢٧٧) وصححه ابن حبان أدرك الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٤٦) والحاكم في المستدرك (١١٦/٤) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

ورواية أبي داود (٣٧٧٢) وإسناده صحيح.

(١) قوله ثريد: وهو أن يثرو الخبز أي يكسر ويفتت من مرق اللحم.

(٢) قوله كلوا من جوانبها: فيه مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد من جانبه.

(٣) قوله تنزل شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المابع وما يشبهه فهو ينصب إلى الوسط ثم ينبث منه إلى الأطراف فكلما أخذ من الطرف.

٤٢١٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٢، ١٦٧) وأبو داود (٣٧٧٠) وابن ماجه (٢٤٤) أنظر التهذيب (٥١/٨).

يأكُلُ مُتَّكِئاً قطُّ، ولا يطأُ عَقِبه[1] رجُلانِ. رواه أبو داود.

٤٢١٣ ـ (٥٥) وعن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بن جَزْءٍ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بخبزٍ ولحمٍ وهوَ في المسجدِ[2]، فأكَلَ وأكلْنا معَه، ثمَّ قامَ فصلَّى، وصلَّينا معَه، ولمْ نزِدْ على أنْ مسحْنا أيدِيَنا بالحَصباءِ[3]. رواه ابنُ ماجه.

٤٢١٤ ـ (٥٦) وعن أبي هريرةَ، قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بلحمٍ، فرُفِعَ إليهِ الذِّراعُ وكانتْ تُعجبُه، فنهَسَ[4] منها. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٢١٥ ـ (٥٧) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقطَعوا اللحمَ بالسكينِ؛ فإنَّه منْ صنعِ[5] الأعاجِمِ، وانْهَسوهُ فإنَّه أهنَأُ وأمرَأُ». رواه

---

(١) قوله ولا يطأ عقبه: أي لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً وقال الطيبي تثنية في رجلان لا يساعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشى الجبابرة مع الأتباع والخدم وكذا في قول عمر رضي الله عنه فاجعله مواطأ العقب أي كثير الاتباع ولا يخفي أن ما ذكره لا ينافي كلام غيره وفائدة التثنية أن قد يكون واحد من الخدام ورائه كأنس وغيره لمكان الحاجة وهو لا ينافي التواضع (مرقاة).

٤٢١٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٤) وقال البوصيري «إسناده ضعيف» لضعف ابن لهيعة، (رواه الترمذي في الشمائل). وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١/٢٩٥) رقم (٢٨٥٠).

(٢) لعله كان مكتفاً أو فعله لبيان الجواز.

(٣) الحصباء: الحجارات الصغار.

٤٢١٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٨٣٧) وقال حديث حسن صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٣).

(٤) نهس أي الأكل بالسن.

٤٢١٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٧٧٨) وقال (ليس هو بالقوي) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٨٠).

(٥) قوله من صنع الأعاجم أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفين فالنهي عنه لأن فيه تكبراً أو أمراً عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير تضيج تام فلا يعارض ما تقدم من خير الشيخين من أنه ﷺ كان يختز بالسكين أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز ولذا قال وانهسوه (مرقاة).

أبو داود، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقالا: ليسَ هوَ بالقويِّ.

٤٢١٦ ـ (٥٨) وعن أُمِّ المنذِر، قالتْ: دخلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ ومعَه عليٌّ، ولنا دَوالٍ[١] معلَّقةٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ وعليٌّ معَه يأكلُ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ لعليٍّ: «مَه يا عليُّ! فإنَّكَ ناقِهٌ» قالتْ: فجعلتُ لهُم سِلْقاً وشعيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «يا عليُّ! منْ هذا فأصِبْ؛ فإنَّه أوْفقُ لكَ». رواه أحمدُ، والترمذي، وابنُ ماجه.

٤٢١٧ ـ (٥٩) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعجبُه الثُّفلُ[٢]. رواه الترمذي، والبيهقيُّ في «شُعب الإِيمان».

٤٢١٨ ـ (٦٠) وعن نُبَيشةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ أكَلَ في قصعةٍ فلحسَها[٣] استغفرتْ له القصعةُ». رواه أحمدُ، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٢١٩ ـ (٦١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باتَ

٤٢١٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٦٤). وأبو داود (٣٨٥٦) والترمذي (٢٠٣٧) وابن ماجه (٣٤٤٢).

(١) قوله ولنا دوال: جمع دالية وهي الفدق من البسر تعلق فإذا رطب أكل وقفه بالسكون اسم فعل بمعنى أكفف والسلق نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية حقندر وإنما منعه من أكل الرطب لأن الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعه لعدم القوة فأوفق بمعنى موافق إذ لا أوفقيه في الرطب له أصلاً ولم يمنعه من السلق والشعير لأنه أنفع الأغذية للناقة (المرقاة).

٤٢١٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٢٠) والترمذي في الشمائل (١٨٦) والحاكم في المستدرك (٤/١١٦)، وإسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٩٧٩).

(٢) الثفل: أي ما يرسب من كل شيء وقيل ما بقي في القدر وهو المشهور.

٤٢١٨ ـ إسناده ضعيف.

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٧٦) والدارمي (٢/٩٦) أخرجه الترمذي (١٨٠٤) وقال (هذا حديث غريب) وابن ماجه (٣٢٧١).

(٣) قوله فلحسها: تعظيماً لرزق الله وصيانة عن التلف.

٤٢١٩ ـ إسناده حسن. =

وفي يدِه غَمَرٌ[1] لم يغسِله فأصابَه شيءٌ فلا يَلومَنَّ إلاّ نفسَه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٤٢٢٠ ـ (٦٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانَ أحبُّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّريدُ منَ الخبزِ، والثريدُ منَ الحَيسِ[2]. رواه أبو داود.

٤٢٢١ ـ (٦٣) وعن أبي أُسَيدٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا الزَّيتَ وادَّهِنوا بهِ؛ فإنَّه منْ شجرةٍ مُباركةٍ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، والدارمي.

٤٢٢٢ ـ (٦٤) وعن أُمِّ هانىءٍ، قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: «أعِندَكِ شيءٌ؟» قلتُ: لا، إلا خبزٌ يابسٌ وخلٌّ. فقال: «هاتي، ما أقْفَرَ بيتٌ منْ أُدمٍ فيهِ خلٌّ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٢٢٣ ـ (٦٥) وعن يوسفَ بن عبدِ الله بنِ سلامٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذَ كسرةً منْ خُبزِ الشعيرِ، فوضعَ عليها تمرةً، فقال: «هذِه إدامُ هذِه» وأكَلَ. رواه أبو داود.

= أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٦٣) والدارمي (٢/١٠٤) وأبو داود (٣٨٠٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٩) (١٨٦٠) وابن ماجه (٣٢٩٧).

(١) قوله غمر: أي دسم أو وسخ.

٤٢٢٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٧٨٣) والحاكم في المستدرك (٤/١١٦). وقال أبو داود: وهو ضعيف. قلت وفي إسناده رجل مجهول.

(٢) قوله الحيس: تمر خلط بأقط وسمن.

٤٢٢١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٩٧) والدارمي (٢/١٠٢) والترمذي (١٨٥٢) وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (٩/١٢٥) رقم (١١٨٦٠). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٩٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.

٤٢٢٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٨٤١) وقال (هذا حديث حسن غريب).

٤٢٢٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) (٣٨٣٠) والترمذي في الشمائل (١٨٥) واللفظ له.

٤٢٢٤ ـ (٦٦) وعن سعدٍ، قال: مرِضتُ مرَضاً أتاني النبيُّ ﷺ يَعودُني، فوضعَ يدَه بينَ ثدْيَيَّ حتى وجدْتُ بردَها على فؤادي، وقال: «إنَّكَ رجلٌ مفْؤودٌ[(١)] ائْتِ الحارِثَ بنَ كلَدةَ أخا ثقيفٍ فإنَّه رجلٌ يتطبَّبُ، فلْيأخذْ سبعَ تمراتٍ مِنْ عجْوَةِ المدينةِ، فلْيَجأْهنَّ[(٢)] بنواهُنَّ، ثمَّ ليَلُدَّكَ بهنَّ». رواه أبو داود.

٤٢٢٥ ـ (٦٧) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأكلُ البطيخَ بالرُّطَبِ. رواه الترمذي. وزادَ أبو داود: ويقولُ: «يُكسَرُ حرُّ هذا ببردِ هذا، وبَرْدُ هذا بحرِّ هذا». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٢٢٦ ـ (٦٨) وعن أنسٍ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بتمرٍ عتيقٍ، فجعلَ يُفتشُه ويُخرجُ السوسَ[(٣)] منه. رواه أبو داود.

٤٢٢٧ ـ (٦٩) وعن ابنِ عمَرَ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بجُبنةٍ[(٤)] في تبوك،

٤٢٢٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) والطبراني في المعجم الكبير (٦١/٦) رقم (٥٤٧٩).

(١) قوله إنك رجل مفؤود: اسم مفعول من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده وإنما نعت له العلاج بعد ما أحاله إلى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج أنفع أو أليق على قول الطبيب أو رآه موافقاً لما نعته (مرقاة).

(٢) قوله فليجأهن أي فليكسرهن وليدقن مع ثوابين.
وقوله ثم ليدلك أي ليسقيك من لدة الدواء إذا صبه في فمه واللدود بفتح أوله ما يصيب من الأودية في أحد شقي الفم (مرقاة).

٤٢٢٥ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٣٨٣٦) والترمذي (١٨٤٣) وقال (حسن غريب) وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (١٠١/١٢) رقم (١٦٦٨٨).

٤٢٢٦ ـ أخرجه أبو داود (٣٨٣٢) وابن ماجه (٣٣٣٣).

(٣) قوله السوس: وهو دود يقع في التمر والطعام والصوف وروي أنه ﷺ نهى أن يفتش التمر فالنهي فيه محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز وأن النهي للتنزيه وقيل فيه أن الطعام لا ينجس لوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله (مرقاة).

٤٢٢٧ ـ أخرجه أبو داود (٣٨١٩) والبيهقي في الكبرى (٦/١٠).

(٤) قوله بجبنة: فيه دليل على طهارة الأنفخة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبين نجساً لأنه لا يحصل إلا بها (طيبي).

فدَعا بالسكينِ، فسمَّى وقطَعَ. رواه أبو داود.

٤٢٢٨ ـ (٧٠) وعن سلمانَ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمنِ والجُبنِ والفِراءِ[١]، فقال: الحَلالُ ما أحَلَّ اللّهُ في كتابِه، والحَرامُ ما حرَّمَ اللّهُ في كتابِه، وما سكتَ عنه فهوَ ممَّا عفا عنه». رواه ابنُ ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وموقوفٌ على الأصحِّ.

٤٢٢٩ ـ (٧١) وعن ابنِ عمَرَ، قال. قال رسولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّ عندي خُبزةً بيضاءَ من بُرَّةٍ[٢] سمْراءَ مُلَبَّقَةً بسمْنٍ ولبنٍ» فقامَ رجلٌ منَ القومِ فاتخذَه، فجاءَ بهِ، فقال: «في أيِّ شيءٍ كان هذا؟[٣]» قال: في عُكَّةِ ضبٍّ. قال: «ارفعْه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. وقال أبو داود: هذا حديثٌ منكرٌ.

٤٢٣٠ ـ (٧٢) وعن عليٍّ [رضي اللّهُ عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ الثُّومِ إلاَّ مطبوخاً. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٣١ ـ (٧٣) وعن أبي زيادٍ، قال: سُئِلتْ عائشةُ عن البَصلِ. فقالتْ:

٤٢٢٨ ـ أخرجه الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) والحاكم في المستدرك (١١٥/٤).

(١) قوله والفراء: بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مداً وقصراً وهو الحمار الوحشي وقيل هو ها هنا جمع الفر والذي يلبس ويشهد له صنع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو وإنما سألوه عنها حذراً عن صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغة (مرقاة).

٤٢٢٩ ـ أخرجه أبو داود (٣٨١٨) وابن ماجه (٣٣٤١) والبيهقي في الكبرى (٣٢٦/٩).

(٢) قوله برة: أي حنطة فيه سواد خفي فهي صفة لبرة وقيل إن السمراء حنطة فهي بدل من برة وفي القاموس السمرة بالم منزلة بين البياض والسواد ملبقة بتشديد الباء الموحدة المفتوحة المبلولة المخلوطة به خلطاً شديد العكة بالضم آنية السمن وقيل دعاء مستدير للسمن والعسل وقيل القربة الصغيرة وإنما أمر يرفعه لتنفر طبعة من الضب لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن أكله (طيبي).

(٣) قوله كان هذا أي سمنه ولعله ﷺ وجد فيه رائحة كريهة وقوله قال أرفعه قال الطيبي وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله (مرقاة).

٤٢٣٠ ـ أخرجه أبو داود (٣٨٢٨) والترمذي (١٨٠٨).

٤٢٣١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٨٩/٦) وأبو داود (٣٨٢٩). وعزاه النسائي المزي في تحفة الأشراف (٣٩٤/١١) رقم (١٦٠٦٨).

إنَّ آخرَ طعامٍ أكلَه رسولُ الله ﷺ طعامٌ فيهِ بصلٌ. رواه أبو داود.

٤٢٣٢ ـ (٧٤) وعن ابْني بُسرٍ السُّلَمِيَّين، قالا: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقدَّمنا زُبداً وتمراً، وكانَ يُحبُّ الزبدَ والتمرِ. رواه أبو داود.

٤٢٣٣ ـ (٧٥) وعن عِكراشِ بن ذُؤَيبٍ، قال: أُتينا بجفنةٍ كثيرَةِ الثريدِ والوَذْرِ[١]، فخبطتُ بيدي في نواحيها، وأكلَ رسولُ الله ﷺ منْ بينِ يديه، فقبضَ بيدِه اليُسرى على يديِ اليمنى. ثمَّ قال: «يا عكراشُ! كُلْ منْ موضعٍ واحدٍ؛ فإنَّه طعامٌ واحدٌ» ثمَّ أُتينا بطبقٍ فيهِ ألوانُ التمرِ، فجعلتُ آكُلُ منْ بينَ يديَّ، وجالتْ يدُ رسولِ الله ﷺ في الطبقِ، فقال: «يا عكراشُ! كُلْ منْ حيثُ شئتَ؛ فإنَّه غيرُ لونٍ واحدٍ» ثمَّ أُتينا بماءٍ فغسلَ رسولُ الله ﷺ يديْهِ ومسحَ بلَلِ كفَّيهِ وجهَه وذِراعَيهِ ورأسَه، وقال: «يا عكراشُ! هذا الوضوءُ ممَّا غيَّرتِ النَّارُ». رواه الترمذي.

٤٢٣٤ ـ (٧٦) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أخذَ أهلَه الوَعْكُ أمرَ بالحساءِ[٢] فصُنعَ ثمَّ أمرهُم فحسَوا منه، وكانَ يقولُ: «إنَّه ليرتو فؤادَ الحَزينِ، ويَسْرو عن فؤادِ السقيمِ كما تَسرو إحْداكنَّ الوَسَخَ بالماءِ عن وجهِها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٤٢٣٥ ـ (٧٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجْوَةُ منَ

٤٢٣٢ ـ أخرجه أبو داود (٣٨٣٧) وابن ماجه (٣٣٣٤).

٤٢٣٣ ـ أخرجه الترمذي (١٨٤٨) وابن ماجه (٣٢٧٤) وإسناده ضعيف.

(١) قوله الوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطعة من اللحم لا عظم فيها فخبطت أي ضربت بيدي وقال الطيبي أي ضربت فيها من غير استواء (مرقاة).

٤٢٣٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٢/٦) والترمذي (٢٠٣٩) وابن ماجه (٣٤٤٥) والحاكم (٢٠٥/٤) وإسناده ضعيف.

(٢) قوله بالحساء بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقاً يحسى كذا في النهاية.

٤٢٣٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٠١/٢، ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢١، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥١١) والدارمي (٣٣٨/٢) والترمذي (٢٠٦٦) (٢٠٦٨) وابن ماجه (٣٤٥٥) وإسناده صحيح.

الجنَّةِ، وفيها شفاءٌ منَ السُّمِّ، والكمأةُ منَ المنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٤٢٣٦ - (٧٨) عن المغيرةِ بن شعبةَ، قال: ضِفتُ معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فأمرَ بجَنْبٍ فشُوِي، ثمَّ أخذَ الشَّفرةَ فجعلَ يحُزُّ لي بها منه، فجاءَ بلالٌ يُؤذِنُه بالصلاةِ، فألقى الشفرةَ، فقال: «ما لَه ترِبتْ يداهُ؟[١]». قال: وكانَ شارِبُه[٢] وفاءً. فقال لي: «أقُصُّه على سِواكٍ؟ - أو - قصَّه على سواكٍ». رواه الترمذي.

٤٢٣٧ - (٧٩) وعن حُذيفةَ، قال: كنَّا إذا حضرْنا معَ النبيِّ ﷺ لم نضعْ أيدينا حتى يبدأَ رسولُ الله ﷺ فيضعَ يدَه، وإنَّا حضرنا معَه مرةً طعاماً، فجاءَتْ جاريةٌ كأنَّها تُدفعُ[٣]، فذهبتْ لتضعَ يدَها في الطعامِ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها[٤]، ثمَّ جاءَ أعرابيٌّ كأنَّما يُدفعُ، فأخذَه بيدِه. فقال

٤٢٣٦ - أخرجه الترمذي في الشمائل (١٦٨) وإسناده حسن وكذلك أحمد (٤/ ٢٥٣).

(١) قوله تربت يداه: أي لصقت بالتراب من شدة الافتقار وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك كأنه ﷺ كره إيذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال أن الوقت متسع لا سيما إن كان الوقت وقت العشاء فإن التأخير فيه أفضل ويحتمل أنه قال رعاية لحالة الضيف (المرقاة).

(٢) قوله وكان شاربه: وكان حقه أن يقول وكان شاربي فوضع مكان ضمير المتكلم النائب أما تجريد أو التفاتاً وقال الطيبي يحتمل أن يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون والتقدير قال بلال فقال لي رسول الله ﷺ أقصه لك أي لنفعك ويحتمل أن يكون الضمير في شاربه لرسول الله ﷺ.

ومعنى قوله أقصه لك أي أعطيك تتبرك به وكل هذا تكلفات لا تشفى العليل (المرقاة).

٤٢٣٧ - أخرجه مسلم (٢٠١٧) وأبو داود (٣٧٦٦).

(٣) قوله تدفع: أي تطرد لشدة سرعتها كأنها مطرودة ومدفوعة.

(٤) قوله بيدها الظاهر بيدهما كما جاء في رواية أخرى أي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي إما على رواية يدها بالأفراد فالضمير للجارية وهي أيضاً مستقيمة لأن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي وإذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها (طيبي).

رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ أنْ لا يُذكرَ اسمُ اللّهِ عليهِ، وإنَّه جاءَ بهذِه الجاريةِ ليستحلَّ بها، فأخذتُ بيدِها، فجاءَ بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ بهِ، فأخذتُ بيدِه، والذي نفْسي بيدِه، إنَّ يدَه في يَدي معَ يدِها». زادَ في روايةٍ: ثمَّ ذكرَ اسمَ اللّهِ وأكَلَ. رواه مسلم.

٤٢٣٨ ـ (٨٠) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أنْ يشترِيَ غلاماً. فألقى بينَ يديْهِ تمراً فأكَلَ الغلامُ، فأكثرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ كثرةَ الأكلِ شُؤْمٌ» وأمرَ بردِّه. رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٤٢٣٩ ـ (٨١) وعن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيِّدُ إدامِكُم(١) الملحُ». رواه ابن ماجه.

٤٢٤٠ ـ (٨٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ الطعامُ فاخلَعوا نِعالَكم؛ فإنَّه أرْوَحُ لأقدامِكم».

٤٢٤١ ـ (٨٣) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنَّها كانتْ إذا أُتِيَتْ بثريدٍ

٤٢٣٨ ـ أخرجه البيهقي في الشعب.
وإسناده ضعيف كما في ضعف الجامع الصغير (١٩١١).

٤٢٣٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨) وقال في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لضعفه عيسى بن أبي عيسى الحناط...».

(١) قوله سيد إدامكم: أي لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين فلا ينافيه قوله ﷺ سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم الحديث ويمكن أن يكون سيادة الملح باعتبار أن لا يستلذ العيش بدونه خبزاً وطعاماً مطبوخاً وإما غيره من الإدام فأمر زائد غير ضروري (مرقاة).
قلت: حديث سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم حديث ضعيف جداً كما في ضعيف الجامع الصغير (٣٣١٦).

٤٢٤٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الدارمي (٢٢١٥) والحاكم (٤/١١٩) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٧١٩) والسلسلة الضعيفة (٩٨٠).

٤٢٤١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الدارمي. (٢١٨٠ ـ فتح المنان). وهو في السلسلة الصحيحة (٣٨٧).

أمرت بهِ فغُطي، حتى تذهبَ فَورةُ دخانِه[١]، وتقولُ: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هوَ أعظمُ للبركةِ». رواهُما الدارمي.

٤٢٤٢ ـ (٨٤) وعن نُبَيشةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ في قَصْعةٍ ثمَّ لحسَها، تقولُ له القَصعةُ: أعتقَكَ اللّهُ منَ النَّارِ كما أعتقْتَني منَ الشيطانِ». رواه رزين.

(١) باب الضيافة[٢]

الفصل الأول

٤٢٤٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمنُ[٣] باللّهِ واليوم الآخِرِ فلْيُكرِمْ ضيفَه. ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَه[٤]. ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ فلْيقُلْ خيراً أو ليَصمُتْ».

---

(١) قوله فورة: دخانه أي غليان بخاره وكثرة حرارته قال الطيبي وحتى ليست بمعنى كي بل لمطلق الغاية.

٤٢٤٢ ـ إسناده ضعيف وقد رواه كذلك من رواية نبيشة ابن ماجه (٣٢٧٢).

٤٢٤٣ ـ أخرجه البخاري (٦٠١٨) (٦١٣٦) ومسلم (٤٧).

(٢) قوله باب الضيافة: بكسر أوله ففي القاموس ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً. وقال الراغب أصل الضيف الميل يقال ضففت أي كذا وأضفت كذا أي كذا والضيف من مال إليك نازلاً بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى وأصل الضيف مصدر ولذلك يستوي فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم (مرقاة).

(٣) قوله من كان يؤمن: ليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال بل هو مبالغة في الإتيان بها كما يقول القائل لولده إن كنت ابني فأطعني تحريضاً له عى الطاعة أو المراد من كان كامل الإيمان فليأت بها وإنما ذكر طرفي المؤمن به إشعاراً لجميعها قالوا إكرام الضيف بطلاقه الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلاثة أيام والتكلف في الأول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا فلا (مرقاة).

(٤) قوله فلا يؤذ جاره: قال القاضي عياض من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما وقد أوصى الله بالإحسان إلى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة إن نزلتم بقوم الحديث وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق وحجتهم قوله ﷺ جائزته يوم=

وفي روايةٍ: بدلَ «الجارِ: ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ؛ فلْيصِلْ رحِمَه[(١)]». متفق عليه.

٤٢٤٤ ـ (٢) وعن أبي شريحٍ الكعبيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلْيُكرمْ ضيفَه، جائزتُه يومٌ وليلةٌ، والضِّيافةُ ثلاثة أيام، فما بعدَ ذلكَ فهوَ صدَقةٌ، ولا يَحِلُّ له أنْ يثوِيَ عندَه حتى يُحَرِّجَه». متفَق عليه.

٤٢٤٥ ـ (٣) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: «إنَّكَ تبعثُنا فنَنزِلُ بقومٍ لا يَقرونَنا، فما ترى؟ فقال لنا: «إنْ نزلتُمْ بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيِّفِ فاقبلوا؛ فإنْ لم يفعَلوا فخُذوا منهم[(٢)] حقَّ الضَّيفِ الذي ينبغي لهم». متفق عليه.

٤٢٤٦ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يوم أو ليلةٍ، فإذا هو بأبي بكرٍ وعُمر فقال: «ما أخرجكما من بيوتِكما هذه الساعةَ؟» قالا: الجوعُ. قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرَجَني الذي أخرَجَكُما، قوموا» فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصارِ، فإذا هو ليس في بيتِه، فلما رأته

= وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون إلا مع الاختيار.
وقوله فليكرم ضيفه يدل على هذا أيضاً إذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتأولوا الأحاديث أنها كانت المواساة في أول الإسلام واجبة (طيبي).
قوله فلا يؤذ جاره: أي أقله هذا وإلا ففي رواية للشيخين فليكرم جاره وفي رواية لهما فليحسن إلى جاره أي بأن يعينه على ما يحتاج إليه ويدفع عنه السوء ويخصصه بالنيل لئلا يستحق الوعيد والويل (مرقاة).

(١) قوله فليصل رحمه: فيه إشارة إلى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة (مرقاة).

٤٢٤٤ ـ أخرجه البخاري (٦٠١٩) (٦١٣٥) ومسلم (٤٨).

٤٢٤٥ ـ أخرجه البخاري (٢٤٦١) (٦١٣٧) ومسلم (١٧٢٧).

(٢) قوله فخذوا منهم قال ابن الملك أمره ﷺ بأخذ حق الضيف عند عدم أدائه وهو في أهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة أسمار عليهم من المسلمين أو في المضطرين من أهل المخمصة وإلا فيمتنع أخذ مال الغير إلا بطيب نفسه (مرقاة).

٤٢٤٦ ـ أخرجه مسلم (٢٠٣٨).

المرأةُ قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أينَ فلان؟» قالت: ذهبَ يستعذبُ لنا من الماءِ. إذا جاءَ الأنصاريُّ فنظرَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وصاحبيه، ثمَّ قال: الحمدُ للَّهِ[١]، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضيافاً مني قال: فانطَلَقَ فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذَ المُدية، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ والحَلوبَ» فذبح لهم، فأكلوا من الشاةِ ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورَووا قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «والذي نفسي بيده لتُسألُنَّ عن هذا النعيم يومَ القيامةِ، أخرجَكم من بيوتِكم الجوعُ، ثمَّ لم ترجِعُوا حتى أصابَكم هذا النَّعيمُ». رواه مسلم.

وذُكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في «باب الوليمة».

الفصل الثاني

٤٢٤٧ - (٥) عن المقدام بن معدي كرب، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أيُّما مسلمٍ ضافَ قوماً، فأصبحَ الضَيفُ[٢] محروماً؛ كان حقاً على كلِّ مسلمٍ نصرهُ حتىَ يأخذَ له بقراه من مالِه[٣] وزَرعه» رواه الدارمي وأبو داود.

---

(١) قوله ثم قال الحمد لله: فيه استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه ما بعده بما يصنع له من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكما السرور بالضيف وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناماً ما كان مسروراً بذلك (طيبي).

٤٢٤٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٣١/٤) وأبو داود (٣٨٠٤). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٢٣٧).

(٢) قوله الضيف: مظهراً قيم مقام المضمر إشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره.

(٣) قوله من ماله: افراد الضمير فيها مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه والمضيف وهو واحد قوله أن يعقبهم أي ينبعهم ويؤاخذهم بأن يأخذ من مالهم عقيب صنعهم قوله بمثل قراه أي قدر قراه عادة. =

وفي روايةٍ له: «وأيُّما رجلٍ ضافَ قوماً فلم يقْروه، كان له أن يُعقبهم بمثلِ قِراه».

٤٢٤٨ ـ (٦) وعن أبي الأحوصِ الجُشَمي، عن أبيهِ، قال: قلت: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ مررتُ برجلٍ فلم يَقْرِني ولم يُضِفني ثمَّ مرَّ بي بعد ذلك، أأقرِيه أم أجزيهِ؟ قال: «بل اقْرِهِ». رواه الترمذي.

٤٢٤٩ ـ (٧) وعن أنس ـ أو غيره ـ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ استأذنَ على سعدِ بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يُسمعِ النبيَّ ﷺ حتى سلّم ثلاثاً، وردَّ عليه سعدٌ ثلاثاً، ولم يُسمعْه، فرجعَ النبيُ ﷺ، فاتَّبعه سعد، فقال: يا رسولَ الله! بأبي أنت وأمي[1]، ما سلَّمتَ تسليمةً إلا هيَ بأذني: ولقد رددتُ عليكَ ولم أُسمِعك، أحببتُ أن أستكثرَ من سلامِكَ ومن البركة[2]، ثمَّ دخلوا البيتَ،

= قال الطيبي: هذا في أهل الذمة من سكان البوادي إذا نزل بهم مسلم ا هـ والصحيح أن المراد به المضطر النازل بأحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه إمساك رقعه وقيل بمقدار ما يشبعه فإن امتنع يجوز له أخذه سراً وعلانية إن قدر على ذلك. (المرقاة).

٤٢٤٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٧٣/٣) (١٣٧/٤) والترمذي (٢٠٠٦) وقال حديث حسن صحيح.

٤٢٤٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١٣٨/٣) وأبو داود (٣٨٥٤) والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٧).

(١) قوله بأبي أنت وأمي: أي أفديك بهما والمعنى أجعلك مفدياً بهما وأصبرهما فداء لك وقال بعضهم أنه من خصائصه ﷺ ولا يقال لغيره كذا في حاشية البخاري للسيوطي لكن ورد أنه ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص فداك أبي وأمي وكذا للزبير ولم يقل ذلك لأحد غيرها ولعل هذا أيضاً من خصوصياته.
وقوله أكل طعامكم يجوز أن يكون هذا دعاء منه ﷺ وأن يكون إخباراً وهذا الوصف موجود في حقه ﷺ لأنه أبر الأبرار وأما من غيره ﷺ يكون دعاء لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه بر (المرقاة).

(٢) قوله ومن البركة: أي في سلامك وكلامك قيل هذا يدل على أنه ﷺ كان يضم وبركاته وفيه بحث ظاهر. وقال الطيبي: فيه دليل على استحباب عدم إسماع رد=

فقرب به زبيباً، فأكلَ نبيُّ اللّهِ ﷺ، فلما فرغَ قال: «أكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكةُ، وأفطرَ عندكم الصائمون». رواه في «شرح السنة».

٤٢٥٠ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مثَلُ المؤمنِ ومثَلُ الإيمانِ كمثَلِ الفرس في آخِيَّتِه[١] يجولُ ثمَّ يرجع إلى آخِيَّتِه، وإنَّ المؤمنَ يسهو ثمَّ يرجِعُ إلى الإيمان؛ فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأَوْلُوا معروفكم المؤمنينَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وأبو نعيم في «الحلية».

٤٢٥١ ـ (٩) عن عبدِ الله بنِ بُسر، قال: كانَ للنبيِّ ﷺ قصعةٌ، يحملها أربعةُ رجال، يقال لها: الغرّاءُ، فلمَّا أضحَوا وسجدوا الضحى، أتيَ بتلكَ القصعةِ وقد ثرد فيها، فالتفُّوا عليها، فلمَّا كثروا، جثا[٢] رسولُ اللّهِ ﷺ. فقال أعرابي: ما هذه الجِلْسَةُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللّهَ جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جبّاراً عنيداً» ثمَّ قال: «كلُوا من جوانِبها، ودَعوا ذِرْوَتَها يُبارَكْ فيها». رواه أبو داود.

٤٢٥٢ ـ (١٠) وعن وحشي بن حرب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ أصحابَ رسولَ اللّهِ ﷺ قالوا: يا رسولَ اللّهِ! إنَّا نأكلُ ولا نشبعُ. قال:

= السلام لمثل هذا الفرض الخطير يعني لتقريره ﷺ لكن فيه إشكال وهو أن رد السلام من غير إسماع لا يقوم مقام الفرض ولعله وقع الإسماع حال الاتباع (مرقاة).

٤٢٥٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥٥/٣) وأبو يعلى في مسنده (٣٥٧/٢) رقم (١١٠٦) وأبو نعيم في الحلية (١٧٩/٨) في ترجمة عبد الله بن المبارك (٣٩٧).

(١) قوله آخيته: الآخية بالمد والتشديد حبيل أو عويد يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة وجمعها الأراخي مشدداً أو الآخايا على غير قياس كذا في النهاية. والمعنى أن المؤمن مربوط بالإيمان لانعصام له عنه وأنه وإن اتفق أن يحول حول المعاصي ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة فإنه يعود بالآخرة إليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة (مرقاة).

٤٢٥١ ـ إسناده حسن.

أخرجه بو داود (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٧٥) راجع الإرواء (١٩٦٦).

(٢) قوله جثا: أي جلس على ركبتيه توسعة على الإخوان.

٤٢٥٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥٠١/٣) وأبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجه (٣٢٨٦) وابن حبان في صحيحه (١٣٤٥ـ موارد) والحاكم في المستدرك (١٠٣/٢).

«فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعُوا على طعامِكم، واذكُروا اسمَ اللّهِ يُبارِكْ لكم فيه». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٤٢٥٣ ـ (١١) عن أبي عَسيبٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ليلاً، فمرَّ بي فدعاني، فخرجتُ إليه، ثمَّ مرَّ بأبي بكرٍ فدعاه، فخرجَ إليه، ثمَّ مرَّ بعمر فدعاه، فخرجَ إليه، فانطلقَ حتى دخلَ حائطاً لبعضِ[١] الأنصارِ، فقال لصاحبِ الحائط: «أطعِمْنا بُسراً» فجاء بعِذْقٍ، فوضعه، فأكلَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابُه، ثمَّ دعا بماء باردٍ، ف شرب فقال: «لَتُسأَلُنَّ[٢] عن هذا النعيم يومَ القيامةِ» قال: فأخذ عمر العِذْقَ فضربَ بهِ الأرضَ حتى تناثرَ البُسرِ قبَلَ رسولِ اللّهِ ﷺ، ثمَّ قال: يا رسول الله! إنَّا لمسؤولونَ عن هذا يومَ القيامةِ؟ قال: «نعم، إلاَّ من ثلاثٍ: خرقةٍ لفَّ بها الرجلُ عورتَه، أوِ كسرةٍ سدَّ بها جَوْعَتَه، أو حُجرٍ[٣] يتدخَّلُ فيهِ من الحرّ والقُرّ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

٤٢٥٣ ـ أخرجه أحمد (٥/ ٨١) والبيهقي في الشعب (٤٦٠١) وأورده الهيثمي في المجمع (٢٦٧/١٠) وعزاه إلى أحمد وقال ورجاله ثقات.

(١) قوله لبعض الأنصار: يحتمل أن يكون أبا الهيثم والقضية متعددة وأن يكون غيره.

(٢) قوله لتسألن بصيغة المخاطب تغليباً ومراعاة للفظ الآية وإشعاراً بأن الأنبياء غير مسؤولين عن النعماء.
وقوله فأخذ عمر آه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الإلهية في السؤال عن الأمور الجزية والكلية.
وقوله عن هذا يجوز أن يكون المشار إليه المذكور قبله وأن يكون المشار إليه الغدق المتناثر تحقيراً لشأنه قلت الظاهر هو الأول فإن محل السؤال هو النعيم المأكول (المرقاة).

(٣) قوله حجر: بضم الحاء وسكون الجيم فراء أي مكان محجر ومنه الحجرة مأخوذ من الحجر مثلثة والمنع فإنه يمنع دخول غيره عليه إلا بإذنه أو بدفع وصول الشمس وحصول الهواء المخالف إليه وإليه أشار بقوله يتدخل فيه أي يتكلف في دخوله لكونه ضيقاً أو حبساً.
وقوله من الحر والقر بالضم يخص بالشتاء على ما في القاموس وقال الطيبي لعل الأنسب فيه ضم الجيم بعدها حاء ساكنة لتوافق القرنيتين في الحقارة تشبيها بحجر اليربوع ونحوها في الحقارة (مرقاة).

٤٢٥٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا وضعت المائدةُ فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرفعَ المائدة، ولا يرفعُ يَده وإن شبعَ حتى يفْرُغَ القومُ، وليُعْذِر فإنَّ ذلكَ يُخجل(١) جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكونَ له في الطعام حاجةٌ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٢٥٥ ـ (١٣) وعن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيهِ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أكلَ معَ قومٍ كانَ آخرَهم أكلاً. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

٤٢٥٦ ـ (١٤) وعن أسماء بنتِ يزيد، قالت: أُتي النبيُّ ﷺ بطعام فعرَض علينا، فقلنا: لا نشتهيه. قال: «لا تجتمعْنَ(٢) جوعاً وكذباً». رواه ابنُ ماجه.

٤٢٥٧ ـ (١٥) وعن عمَرَ بن الخطاب، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «كلُوا جميعاً ولا تفرَّقُوا، فإنَّ البركةَ معَ الجماعةِ». رواه ابن ماجه.

٤٢٥٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٨) وقال في الزوائد هذا إسناد ضعيف.

(١) قوله فإن ذلك: المشار إليه مقدر أي ليعذر أن رفع يده عن الطعام فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه أخذ أبو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعاً للخجلة عنهم (طيبي).

٤٢٥٥ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (١٢٢/٥).

٤٢٥٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٤١) وقال البوصري في الزوائد (هذا إسناد حسن شهر بن حوشب مختلف فيه...).

(٢) قوله لا تجتمعن: يعني إياكن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وأنتهن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قول المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زورو الأظهر أن فيه تحذيراً لهن عن الكذب فإنه يورث في هذا المقام جمعاً بين خسارتي الدين والدنيا لا الجزم بأنه وقع الجمع منهن (مرقاة).

٤٢٥٧ ـ أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠) وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف وله شاهد من حديث وحشي رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

٤٢٥٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من السُنَّة أن يخرُجَ[1] الرجلُ مع ضيفِهِ إلى بابِ الدَّار». رواه ابن ماجه.

٤٢٥٩ ـ (١٧) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عنه وعن ابن عباس؛ وقال: في إسناده ضعفٌ.

٤٢٦٠ ـ (١٨) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الخيرُ أسرعُ إلى البيتِ الذي يؤكلُ فيه من الشفرةِ[2] إلى سنامِ البعير». رواه ابن ماجه.

(٢) باب (أكل المضطر)

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الأول والفصل الثالث

الفصل الثاني

٤٢٦١ ـ (١) عن الفُجَيع العامري، أنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ، فقال ما يَحلُّ لنَا من المِيتةِ؟ قال: «ما طعامُكم؟» قُلنا: نِغتَبِقُ ونصطَبِحُ. قال أبو نُعيمٍ: فسرَّه

٤٢٥٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٠١) وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن حبان يضع الحديث.

(١) قوله أن يخرج الرجل الخ والظاهر أن هذا من باب زيادة الإكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الأجنبي بيته.

٤٢٥٩ ـ أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٦٤٩) وقال في إسناده ضعف.

٤٢٦٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٩) وقال في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

(٢) قوله من الشفرة: شبة سرعة وصول الخير البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة إلى السنام لأنه أول ما يقطع ويوكل لاستلذاذه (مرقاة).

٤٢٦١ ـ أخرجه أبو داود (٣٨١٧) والطبراني في الكبير (٣٢١/١٨) رقم (٨٢٩) والبيهقي في السنن (٣٥٧/٩).

لي عُقبةُ: قدَحٌ غُدْوَةً، وقدَحٌ عشيَّةً. قال: «ذاكَ وأبي الجوعُ[1]» فأحلَّ لهمُ الميتةَ على هذهِ الحالِ[2]. رواه أبو داود.

٤٢٦٢ ـ (٢) وعن أبي واقدٍ الليثيِّ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنَّا نكونُ بأرضٍ فتُصيبُنا بها المخمصَةُ، فمتى يحلُّ لنا الميتةُ؟ قال: «ما لم تَصْطبِحوا وتغتبِقوا أوْ تحتفِئوا[3] بها بقْلاً، فشأنَكم بها» معناه: إذا لم تجهدوا صَبوحاً أو غَبوقاً ولم تجِدوا بقْلَةً تأكلونَها حلَّتْ لكم الميتةُ. رواه الدارمي.

(٣) باب الأشربة

الفصل الأول

٤٢٦٣ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثلاثاً[4]. متفق عليه. وزادَ مسلمُ في روايةٍ ويقولُ: «إنَّه أرْوَى وأبرَأُ وأمرَأُ».

---

(١) قال وأبي الجوع: قيل لعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالآباء أو كان على سبيل العادة بلا قصد إلى تعظيم يمين أو تعظيم الأب كما في لا والله وبلى والله. (مرقاة).

(٢) قوله على هذه الحال: قال التوربشتي: وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شبع والتناول منه عند الاضطرار إلى حد الشبع وقد خالف على هذا الحديث والذي يليه والأمر الذي يبيح الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق فالوجه فيه أن يقال الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول ما يحل لنا وقوله عليه السلام ما طعامكم فلما تبين له أن القوم مضطرون إلى أكل الميتة لعدم الفناء في إمساك الرمق بما وضعه من الطعام أباح لهم تناول الميتة على تلك الحال هذا وجه التوفيق بين الحديثين.

٤٢٦٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٥) والدارمي (٨٨/٢) والطبراني في الكبير (٢٨٤/٣) رقم (٣٣١٥، ٣٣١٦) والحاكم في المستدرك (١٢٥/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٥٦/٩).

(٣) قوله أو تحتفئوا أي لم تعتلفوا.

٤٢٦٣ ـ أخرجه البخاري إلى قوله ثلاثاً (٥٦٣١) ومسلم بتمامة (٢٠٢٨).

(٤) قوله ثلاثاً أي غالباً فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله عنهما=

٤٢٦٤ ـ (٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الشُّربِ منْ فِي السِّقاءِ. متفق عليه.

٤٢٦٥ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ [عنِ] اختِناثِ الأسقيَةِ. زادَ في رواية: واختِناثُها: أنْ يُقلَبَ رأسُها ثمَّ يشربَ منه. متفق عليه.

٤٢٦٦ ـ (٤) وعن أنسٍ، عنه النبيِّ ﷺ، أنَّه نهى أنْ يشربَ الرَّجلُ قائماً. رواه مسلم.

٤٢٦٧ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمنْ نسيَ منكم فلْيستقىءْ». رواه مسلم.

٤٢٦٨ ـ (٦) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بدَلوٍ منْ ماءِ زمزمَ، فشرِبَ وهوَ قائمٌ[1]. متفق عليه.

= أنه ﷺ كان إذا شرب يتنفس مرتين أي في بعض الأوقات ويؤيده ما سيأتي من روايته في جامعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً مرفوعاً لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال البغوي في شرح السنة: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه قال القاضي الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب. (مرقاة).

٤٢٦٤ ـ أخرجه البخاري (٥٦٢٩).

٤٢٦٥ ـ أخرجه البخاري (٥٦٢٥) واللفظ له ومسلم (٢٠٢٣).

٤٢٦٦ ـ أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

٤٢٦٧ ـ أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

٤٢٦٨ ـ أخرجه البخاري (١٦٣٧) (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧).

(١) قوله وهو قائم قال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه لما سمع رواية من روي أنه شرب قائماً قال قد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك ينهي عنه (مرقاة).

٤٢٦٩ - (٧) وعن عليٍّ [رضي اللّهُ عنه]: أنَّه صَلى الظهرَ ثمَّ قعدَ في حوائجِ النَّاسِ في رَحْبةِ الكوفةِ، حتى حضرتْ صلاةُ العصرِ، ثمَّ أُتيَ بماءٍ، فشربَ وغَسلَ وجهَه ويديْهِ، وذكرَ رأسَه ورجلَيهِ، ثمَّ قامَ فشربَ فَضلَه وهوَ قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ أُناساً يكرَهونَ الشربَ قائماً، وإنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ مثلَ[١] ما صنعتُ. رواه البخاري.

٤٢٧٠ - (٨) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على رجلٍ منَ الأنصارِ، ومعَه صاحبٌ له، فسلَّمَ فردَّ الرَّجلُ وهوَ يُحوِّلُ الماءَ في حائطٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ كانَ عندكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ[٢] وإلا كرعْنا؟» فقال: عندي ماءٌ باتَ في شَنٍّ، فانطلقَ إلى العريشِ فسكبَ في قدَحٍ ماءاً، ثمَّ حلبَ عليهِ من داجِنٍ، فشربَ النبيُّ ﷺ ثمَّ أعادَ فشرِبَ الرَّجلُ الذي جاءَ معَه. رواه البخاري.

٤٢٧١ - (٩) وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي يشربُ في آنِيَةِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ[٣] في بطنِه نارَ جهنَّمَ». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلمٍ:

٤٢٦٩ - أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(١) قوله صنع مثل ما صنعت: ويمكن الجمع أيضاً بأنه لم يثبت النهي عند علي رضي الله عنه أو النهي عنده ليس على إطلاقه فإنه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علمائنا وذكروا لقيام مستحب وكرهوا في غيرهما إلا إذا كان لضرورة ولعل وجه تخصصهما أن المطلوب في ماء زمزم وصول بركته إلى جميع الأعضاء وكذا فضل الوضوء مع إفادة الجمع بين ظهارة الظاهر والباطن وكلاهما حالة القيام أعم وبالنفع أتم (مرقاة).

٤٢٧٠ - البخاري (٥٦١٣) (٥٦٢١). أخرجه البخاري (٥٦٣٤).

(٢) شنه: بفتح الشين المعجمة والنون المشددة أي قربة عتيقة وهي أشد تبريد للماء من الجديد على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر أي فأعطنا.

٤٢٧١ - أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

(٣) يجرجر: قيل معناه يرد ومن جرجر الفحل إذا ردد صوته عند ضجره ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات ومن روي برفع نار فسد يجرجر بيصوت قيل إنه خبر إن وما موصولة وفي الفائق الأكثر النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعول يقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم وأما الرفع فمجاز لأن نار جهنم في الحقيقة لا يجرجر في جوفه. =

«إنَّ الذي يأكُلُ ويشربُ في آنِيَةِ الفضَّةِ والذَّهبِ».

٤٢٧٢ ـ (١٠) وعن حذيفةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ[١] والفضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهمْ في الدنيا وهيَ لكم في الآخرةِ». متفق عليه.

٤٢٧٣ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: حُلِبتْ لرسولِ الله ﷺ شاةٌ داجِنٌ، وشِيبَ لبنُها بماءٍ منَ البئرِ التي في دارِ أنسٍ، فأعطِيَ رسولُ الله ﷺ القدَحَ، فشربَ وعلى يسارِه أبو بكرٍ، وعن يمينِه أعرابيٌّ، فقال عمَرُ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله!، فأعطى الأعرابيَّ الذي عن يمينِه، ثمَّ قال: «الأيمنُ[٢] فالأيمنُ» وفي رواية: «الأيمَنونَ الأيمَنونَ، ألاَ فيَمِّنوا». متفق عليه.

٤٢٧٤ ـ (١٢) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بقدحٍ، فشربَ منه وعن يمينِه غلامٌ أصغرُ القومِ، والأشياخُ عنْ يسارِه. فقال: «يا غلامُ!

= والجرجرة صوت البعير عند الضجر لكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب في استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز (مرقاة).

٤٢٧٢ ـ أخرجه البخاري (٥٤٢٦) (٥٦٣٣).

(١) الذهب: قال النووي أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إناء ذهب وفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك أحدا إلا الشافعي في القديم أنه يكره ولا يحرم وداود الظاهري أنه يحرم الشرب لا الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص فيحرم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة والأكل بالملعقة من أحدهما والتجميز بمحجزه والبول في الإناء منه وسائر استعماله قالوا وإن ابتلى بطعام فيه فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما وإن ابتلى بالدهين في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في يده اليمنى ويستعمله. (مرقاة).

٤٢٧٣ ـ أخرجه البخاري (٢٣٥٢) ومسلم (٢٠٢٩).

(٢) قوله الأيمن: فيه استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وإن الأيمن في الشرب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً ومفضولاً وإنما لم يستأذن الأعرابي مخافة إيحاشه وتأليفاً لقلبه لقرب عهدة بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلقه ﷺ وإنما استأذن الغلام تطيباً لنفسه بالاستئذان منه لا سيما والأشياخ أقاربه ومنهم خالد بن الوليد (الطيبي).

٤٢٧٤ ـ أخرجه البخاري (٢٣٥١) واللفظ له ومسلم (٢٠٣٠).

أتـأذَنُ أن أُعـطيَـه الأشيـاخَ؟» فـقـال: ما كـنـتُ لأوثِـرَ بـفـضـلٍ مـنـكَ أحـداً يـا رسولَ الله! فأعطاهُ[1] إيّاهُ. متفق عليه.

وحديث أبي قتادةَ سنذكر في «باب المعجزات» إن شاء اللّهُ تعالى.

الفصل الثاني

٤٢٧٥ ـ (١٣) عـن ابـنِ عـمَـرَ، قـال: كـنّـا نـأكُـلُ[2] عـلـى عـهـدِ رسولِ الله ﷺ ونحنُ نمشي ونشربُ ونحنُ قِيامٌ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٤٢٧٦ ـ (١٤) وعن عمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدّه، قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً. رواه الترمذي.

٤٢٧٧ ـ (١٥) وعـن ابـنِ عـبّـاسٍ [رضـي الـلّـهُ عـنـهـمـا]، قـال: نـهـى

---

(١) قوله إياه: أي الغلام قال ابن حجر تبعاً لما سبق عن النووي الإيثار في القرب مكروه وفي حظوظ النفس مستحب انتهى. وفي كون هذا الحديث دليلاً لهذا المطلب محل تحب لأنه لو لم يجز إيثار ابن عباس رضي الله عنهما لما استأذنه ﷺ نعم بتقريره فيما فعله تنبيه على جوازه مع أن رعاية الأدب لا سيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضى للتواضع مع الأكابر الفخام هو الإيثار المستفاد عمومه من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ ولو كان بهم خصاصة على أن ما قصده من فضيلة الفضلة لم يكن يفوته بل كان مع الإيثار زيادة فائدة سوه بقية الأفاضل الأبرار. (مرقاة).

٤٢٧٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٢/٢، ٢٤، ٢٩، ١٠٨) والدارمي (١٢٠/٢). والترمذي (١٨٨٠) وابن ماجه (٣٣٠١).

(٢) كنا نأكل: هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه ﷺ وتقريره وإلا فالمختار عند الأئمة أنه لا يأكل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً على ما صرح به ابن الملك.

٤٢٧٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٧٤/٢، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥). والترمذي (١٨٨٤).

٤٢٧٧ ـ إسناده صحيح.

رسولُ الله ﷺ أنْ يُتنفَّسَ[1] في الإِناءِ، أو يُنفخَ فيهِ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٢٧٨ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تشربوا واحِداً كشربِ البعيرِ[2]، ولكِنِ اشرَبوا مَثنى وثُلاثَ، وسمُّوا إذا أنتم شرِبتم، واحمَدوا إذا أنتم رفعتُم». رواه الترمذي.

٤٢٧٩ ـ (١٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ النَّفخِ في الشرابِ. فقال رجلٌ: القَذاةَ أراها في الإِناءِ. قال: «أهرِقْها». قال: فإنِي لا أَروى منْ نفَسٍ واحدٍ. قال: «فأَبِنِ القَدَحَ عن فِيكَ، ثمَّ تنفَّسْ[3]». رواه الترمذي، والدارمي.

٤٢٨٠ ـ (١٨) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ منْ ثُلمةِ[4] القَدَحِ، وأنْ يُنفخَ في الشرابِ. رواه أبو داود.

= أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠/١) وأبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١٨٨٨). وابن ماجه (٣٤٢٨) (٣٤٢٩).

(١) نهى أن يتنفس: لخوف بروز شيء من ريقه يقع في الماء.

٤٢٧٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٨٨٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/١١) رقم (١٣٧٨). وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩٣/١٠) لوجود أبي فروة فيه.

(٢) البعير: لأنه يشرب مرتبة واحدة.

٤٢٧٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه مالك في الموطأ (٩٢٥/٢) رقم (١٢) وأحمد في المسند (٢٦/٣، ٣٢) والدارمي في السنن (١١٩/٢) والترمذي (١٨٨٧). والحاكم في المستدرك (١٣٩/٤).

(٣) ثم تنفس: أي خارج الإناء ثم اشرب وفيه إيماء إلى جواز الاقتصار على مرتين وإن كان التثليث أنفس لكونه امرأ وأهنأ وأروي ولأن الله وتر يحب الوتر وهو أكثر أحواله من عادته ﷺ ولم يرد في حديث أنه ﷺ اقتصر على مرة واحدة وإن كان هذا الحديث يفيد جوازه إذا روي من نفس واحد.

٤٢٨٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٨٠/٣) وأبو داود (٣٧٢٢).

(٤) قوله من ثلمة القدح: إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لأنها لا يتماسك عليها شفة الشارب فإنه إذا شرب منها يصب الماء ويسيل على وجهه ولأن موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الإناء (مرقاة).

٤٢٨١ ـ (١٩) وعن كَبْشَةَ، قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فشرِبَ منْ فِي قِرْبَةٍ معلَّقةٍ قائماً، فقمتُ إلى فِيها فقطعتُه[١]. رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح.

٤٢٨٢ ـ (٢٠) وعن الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالتْ: كانَ أحبَّ الشَّرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحلوُ الباردُ. رواه الترمذي، وقال: والصحيحُ ما رويَ عن الزهريِّ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً.

٤٢٨٣ ـ (٢١) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فليقُل: اللهُمَّ بارِكْ[٢] لَنا فيهِ وأطعِمنا خيراً منه. وإذا سُقيَ لبناً فليقُل: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ، وزِدْنا منه؛ فإنَّه ليسَ شيءٌ يُجزىء منَ الطعامِ والشرابِ إلاَّ اللبنُ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٨٤ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُستعذَبُ له الماءُ منَ

٤٢٨١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد مختصراً في المسند (٤٣٤/٦) والترمذي بلفظه (١٨٩٢) وابن ماجه (٣٤٢٣) وزاد (تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ).

(١) قوله فقطعته أي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك به لوصول فم النبي ﷺ إليه ويحتمل أن يكون قطعها له لعدم الابتذال ويؤيده ما روي الترمذي عن أم سليم بمعناه.

٤٢٨٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣٨/٦) والترمذي (١٨٩٥). والحاكم في المستدرك (١٣٧/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

٤٢٨٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٢٢٥/١، ٢٨٤) وأبو داود (٣٧٣٠). والترمذي (٣٤٥٥) وابن ماجه (٣٣٢٢).

(٢) اللهم بارك لنا: فيه دلالة ظاهرة على أنه لا شيء خير من اللبن ولذا جعل غذاء الصبي في أول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ وقد أشار ﷺ في تعليله إلى وجه آخر حيث قال فإنه ليس يجزىء الحديث (مرقاة).

٤٢٨٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١٠٠/٦) وأبو داود (٣٧٣٥) والحاكم في المستدرك (١٣٨/٤).

السُّقيا[1]. قيلَ: هيَ عينٌ بينَها وبينَ المدينةِ يومانِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٨٥ ـ (٢٣) عن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شربَ في إِناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو إِناءٍ فيهِ شيءٌ منْ ذلكَ فإِنما يُجَرْجرُ في بطنِه نارَ جهنمَ». رواه الدارقطني.

(٤) باب النقيع[2] والأنبذة

الفصل الأول

٤٢٨٦ ـ (١) عن أنسٍ، قال: لقدْ سَقيتُ رسولَ الله ﷺ بقَدَحي هذا الشرابَ كلَّه: العسَلَ، والنَّبيذَ، والماءَ، واللبنَ. رواه مسلم.

٤٢٨٧ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كنَّا ننبِذُ لرسولِ الله ﷺ في سقاء

---

(١) السقيا: قال السيوطي هي قرية جامعة بين مكة والمدينة.
قلت: قوله يستعذب: استعذب القوم ماءهم: إذا استقوه عذباً ويستعذب لفلان من بئر كذا: أي يستقي له. (جامع الأصول).
وفي قصة أبي الهيثم بن التيهان كما في «صحيح مسلم» أن امرأته قالت للنبي ﷺ لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم: ذهب يستعذب الماء وفي الحديث دلالة على أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم.

٤٢٨٥ ـ أخرجه الدارقطني. وإسناده ضعيف ولكن أصله في الصحيحن كما في رقم (٤٢٧١) من حديث أم سلمة.

(٢) النقيع والأنبذة في النهاية النقيع ها هنا شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبذاً فصرف من مفعول إلى فعيل ا هـ.
وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة قال مبرك وهو حلال اتفاقاً ما دام حلواً ولم ينتهه إلى حد الأسكار لقوله ﷺ كل مسكر حرام.

٤٢٨٦ ـ أخرجه مسلم (٢٠٠٨).

٤٢٨٧ ـ أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

يُوكَأ[1] أعلاهُ، وله عَزْلاءُ[2] نَنبِذُه غُدوةً، فيشربُه عشاءً، ونَنبذُه عشاءً فيشربُه غُدوةً. رواه مسلم.

٤٢٨٨ ـ (٣) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُنبذُ له أولَ الليلِ، فيشربُه إذا أصبحَ يومَه ذلكَ، والليلةَ اتي تجيءُ، والغدَ، والليلةَ الأخرى، والغدَ إلى العصرِ؛ فإنْ بقيَ شيءٌ سقاهُ الخادمَ[3]، أو أمرَ[4] بهِ فصُبَّ. رواه مسلم.

٤٢٨٩ ـ (٤) وعن جابرٍ، قال: كانَ يُنبذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقائِه، فإذا لَمْ يجدوا سقاءً يُنبذُ له تَوْرٍ منْ حجارةٍ. رواه مسلم.

٤٢٩٠ ـ (٥) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والمزفَّتِ، والنَّقيرِ، وأمرَ أنْ يُنبذَ في أَسقِيةِ الأَدَمِ. رواه مسلم.

٤٢٩١ ـ (٦) وعن بُريدةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نهيتُكم عنِ

---

(١) يوكأ أي يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط وأعلم أن قوله يوكأ بالهمزة في الأصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالألف المقصورة على صورة الياء ففي المصباح أو كات السقاء بالهمزة شددت فيه بالوكاء وهو الرباط ومنه السقاء الوكي ولم يذكره صاحب القاموس في المهموز وإنما ذكر في المعتل فالصحيح أنه معتل. (مرقاة).

(٢) عزلاء: أي ما يخرج منه الماء والمراد به فم المزادة الأسفل

٤٢٨٨ ـ أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٣) سقاه الخادم: قال المظهر إنما لم يشربه ﷺ لأنه كان وردياً ولم يبلغ حد الاسكار فإذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكراً وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفل ويطعم طعاماً أعلى.

قال النووي وحديث عائشة ننبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لأن الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عائشة كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث (مرقاة).

(٤) أو أمر: للتنويع.

٤٢٨٩ ـ أخرجه مسلم (١٩٩٩).

٤٢٩٠ ـ أخرجه مسلم (١٩٩٧).

٤٢٩١ ـ أخرجه مسلم (٩٧٧).

الظروفِ[1]، فإنَّ ظرْفاً[2] لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُه، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ». وفي رواية: قال: «نهَيتُكم عنِ الأشربةِ إلاَّ في ظروفِ الأدَمِ، فاشربوا في كلِّ وِعاءٍ غيرَ أنْ لا تشربوا مُسكراً». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٢٩٢ ـ (٧) عن أبي مالكٍ الأشعريِّ، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيشربَنَّ ناسٌ منْ أمَّتي الخمرَ، يسمُّونها[3] بغيرِ اسمِها». رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٤٢٩٣ ـ (٨) عن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفى، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نَبيذِ[4] الجَرِّ الأخضرِ. قلتُ: أنشربُ في الأبيضِ؟ قال: «لا». رواه البخاري.

---

(١) قوله عن الظروف: قال النووي كان الانتباذ في الختم والدباء والمرقت والنقير منهيا عنه في بدء الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح الإنباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً.

(٢) قوله فإن ظرفا الفاء فيه عطف على محذوف أي نهيتكم عن الظروف وظننتم أنها تحل وتحرم وليس الأمر كذلك فإن ظرفاً لا تحل الحديث.

٤٢٩٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٤٢) وأبو داود (٣٦٨٨) وابن ماجه (٤٠٢٠) وابن حبان (وروى الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٨٤)).

(٣) أي يشترون في شربها بأسماء الأنبذة.

٤٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في الأشربة (١٠/٥٤).

(٤) قوله نبيذ الجر الأخضر الإضافة بمعنى في.

والجرار والجر جمع جرة بالفتح هي كل ما يصنع من مدر على ما في المغرب وفي النهاية وهي الإناء المعروف من الفخار وأراد بالنهي الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير وإنما جرى ذكر الأخضر من أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة والأبيض بمثابة (مرقاة).

(٥) باب تغطية[١] الأواني وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤ ـ (١) عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ جنحُ[٢] الليلِ أوْ أمسيتُم فكفُّوا صِبيانَكم؛ فإنَّ الشيطانَ ينتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ منَ الليلِ فخلُّوهُم وأغلِقوا الأبوابَ واذكروا اسمَ اللَّهِ؛ فإنَّ الشيطانَ[٣] لا يفتَحُ باباً مُغلَقاً، وأوْكوا قِربَكم واذكروا اسمَ اللَّهِ، وَخمِّروا آنيتَكم واذكروا اسمَ اللَّهِ، ولوْ أنْ تعرِضوا[٤] عليهِ شيئاً، وأطفِئوا مصابيحَكم». متفق عليه.

٤٢٩٥ ـ (٢) وفي روايةٍ للبخاريِّ، قال: «خمِّروا الآنيةَ، وأوْكوا الأسقيَةَ، وأجِيفوا الأبوابَ، واكفِتوا صِبيانَكم عندَ المساءِ؛ فإنَّ للجنِّ انتشاراً وخَطْفةً، وأطفِئوا المصابيحَ عندَ الرُّقادِ؛ فإنَّ الفُوَيسقةَ[٥] رُبّما اجترَّتِ الفتيلَةَ فأحرقتْ أهلَ البيتِ».

---

(١) قوله تغطية الأواني وفي نسخة صحيحة زيادة وغيرها فالضمير راجع إلى التغطية اللهم إلا أن يخص الأواني بأوعية الماء على ما ذكر بعض الشراح من أن الأواني جمع كثرة للإناء وهو وعاء الماء والآنية جمع قلة وفي القاموس الإناء معروف والمراد ستر الظروف كلها وعدم تكشفها لا سيما في الليل فإنه وقت انتشار الهوام (مرقاة).

٤٢٩٤ ـ أخرجه البخاري (٣٢٨٠) (٥٦٢٣) ومسلم (٢٠١٢).

(٢) جنح: بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها طائفة من الليل وأريد ها هنا الطائفة الأولى.

(٣) قوله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً أي باباً أغلق مع ذكر الله عليه ويوضحه الحديث الأول من الفصل الثاني في قوله فإن الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيف وذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطيبي والمعنى أنه لا يقد على فتحه لأنه غير مأذون فيه (مرقاة).

(٤) قوله ولو أن يقرضوا وأن مع مدخولها في تأويل المصدر منصوب المحل والتقدير ولو كان تخميركم عرضاً ولعل السر في الاكتفاء يوضع العود عرضاً أن تعاطي التغطية إذ الغرض أن يقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه (مرقاة).

٤٢٩٥ ـ أخرجه البخاري (٣٣١٦).

(٥) الفويسقة: أي الفارة سميت بها لخروجها على الناس وإفسادها.

٤٢٩٦ ـ (٣) وفي رواية لمسلم، قال: «غَطوا الإناءَ، وأوْكوا السِّقاءَ، وأغلقوا الأبوابَ، وأطفِئوا السِّراجَ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلُّ سقاءً، ولا يفتَحُ باباً، ولا يكشِفُ إناءً. فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلاَّ أنْ يعرضَ على إنائِه عوداً ويذكرَ اسمَ اللهِ فليفعَلْ، فإنَّ الفُوَيسقةَ تضرُم على أهلِ البيتِ بيتَهم».

٤٢٩٧ ـ (٤) وفي رواية له، قال: «لا ترسِلوا فَواشِيَكم[١] وصِبيانَكم إذا غابتِ الشَّمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ، فإنَّ الشيطانَ يُبعثُ إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ».

٤٢٩٨ ـ (٥) وفي رواية له، قال: «غَطوا الإناءَ، وأوْكوا السِّقاءَ؛ فإنَّ في السَّنةِ ليلةً ينزلُ فيها وَباءٌ[٢] لا يَمرُّ بإناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ أو سقاء ليسَ عليهِ وِكاءٌ إلاَّ نزلَ فيهِ منْ ذلكَ الوَباءِ».

٤٢٩٩ ـ (٦) وعنه، قال: جاءَ أبو حُمَيدٍ ـ رجلٌ منَ الأنصارِ ـ منَ النَّقيعِ[٣] بإناءٍ منْ لبنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «ألاَّ خَمَّرتَه ولوْ أنْ تعرِضَ عليهِ عوداً». متفق عليه.

٤٣٠٠ ـ (٧) وعن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تتركوا النَّارَ في بيوتكم حينَ تنامونَ». متفق عليه.

٤٣٠١ ـ (٨) وعن أبي موسى، قال: احترقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهلِه منَ الليلِ، فحُدِّثَ بشأنِه النبيُّ ﷺ، قال: «إنَّ[٤] هذهِ النَّارَ إنما هيَ عدُوٌّ

٤٢٩٦ ـ أخرجه مسلم (٢٠١٢).

٤٢٩٧ ـ أخرجه مسلم (٢٠١٣).

(١) فواشيكم: أي مواشيكم.

٤٢٩٨ ـ أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٢) وباء: الطاعون والمرض العام.

٤٢٩٩ ـ أخرجه البخاري (٥٦٠٥) (٥٦٠٦) ومسلم (٢٠١١).

(٣) النقيع: هو موضع بوادي العقيق.

٤٣٠٠ ـ أخرجه البخاري (٦٢٩٣) ومسلم (٢٠١٥).

٤٣٠١ ـ أخرجه البخاري (٦٢٩٤) ومسلم (٢٠١٦).

(٤) قوله إن هذه النار والظاهر أن المشار إليه النار المخصوصة والنهي عنها وهي التي=

لكم، فإذا نمتُم فأطفِئوها عنكم». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٣٠٢ ـ (٩) عن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمعتم نُباحَ الكلاب ونهيقَ الحمير من الليلِ[(١)] فتعوَّذوا[(٢)] باللّهِ من الشيطانِ الرجيم؛ فإنهنَّ يرينَ ما لا ترونَ. وأقِلُّوا الخروجَ[(٣)] إذا هدأتِ الأرجُلُ؛ فإنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يبُثُّ من خلقِه في ليلتِه ما يشاء. وأجيفوا[(٤)] الأبوابَ، واذكروا اسمَ الله عليه؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَفتح باباً إذا أُجيف وذُكِر اسم الله عليه. وغَطُّوا الجِرَارَ، وأكفئوا الآنيةَ، وأوكوا القِربَ». رواه في «شرح السنة».

٤٣٠٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: جاءت فأرةٌ تجرُّ الفتيلةَ، فألقتها

= يخاف عليها من الانتشار وأما في التعليل بقوله فإنما هي عدو لكم فالمراد بها جنسها ومعنى كونها عدواً لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا وإن كانت لنا فيها منفعة لكن لا يحصل إلا بواسطة فأطلق أنها عدو لنا وأتى بعبارة القصر بطريق الادعاء مبالغة في التحذير من إبقائها مع أن كثيراً من المنافع مربوط بها في أوقاتها المخصوصة بأمر المعيشة (المرقاة).

٤٣٠٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٣٠٦) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٣٩) وأبو داود (٥١٠٣) (٥١٠٤). والحاكم في المستدرك (٤/٢٨٣) (٢٨٤) والبغوي في شرح السنة (١١/٣٩٢) رقم (٣٠٦٠). وهو في صحيح الجامع (٦٢٠).

(١) من الليل: قيد لهما أو للأخير ولعل العيد به لأنه أقبح فيه.

(٢) قوله فتعوذوا فيه استحباب الاستعاذة والدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا ويستحب الدعاء أيضاً عند رؤية الصالحين والتبرك بهم والحاصل أن رؤية الصالحين والفاسقين بمنزلة سمع آيات الوعد والوعيد فينبغي أن يطلب في لأول ويستعيذ في الثاني (مرقاة).

(٣) أقلوا الخروج: أي سكنت وقل تردد الناس.

(٤) أجيفوا: أي أغلقوا.

٤٣٠٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٢٤٧) وابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٩٩٧) والحاكم (٤/ ٢٨٤ـ ٢٨٥). وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

بين يدي رسولِ اللّهِ ﷺ على الخُمرةِ[1] التي كانَ قاعداً عليها، فأحرقت منها مِثلَ موضِعِ الدِّرهم. فقال: «إذا نِمتُم فأطفئوا سُرُجَكم؛ فإنَّ الشيطانَ يَدُل مثلَ هذه على هذا، فيحرقكم». رواه أبو داود.

وهذا الباب خالٍ عن:

الفصل الثالث

❁ ❁ ❁

---

(١) الخمرة: أي السجادة وهي الحصير الذي يسجد عليه سمي به لأنها تخمر الأرض أي تسترها وتقي الوجه من التراب.

كتاب اللباس(١)

الفصل الأول

٤٣٠٤ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كان أحبُّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبَسها الحِبَرَة(٢). متفق عليه.

٤٣٠٥ ـ (٢) وعن المغيرة بنِ شعبةَ: أن النبيَّ ﷺ لبِسَ ....

(١) كتاب اللباس في القاموس لبس الثوب كسمع لُبساً بالضم واللباس بالكسر وأما لبَسَ كضرب لَبْسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ (مرقاة).

٤٣٠٤ ـ أخرجه البخاري (٥٨١٣) واللفظ له ومسلم (٢٠٧٩).

(٢) قوله الحبرة في النهاية الحبرة من البرد ما كان موشياً مخططاً وقيل هي نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضراء زرق فقيل هي أشر الثياب عندهم يصنع من القطن فلهذا كان أحب وقيل لكونها خضراء وهي من ثياب أهل الجنة وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة وسميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين وقيل إنما كانت هي أحب الثياب إليه ﷺ لأنه ليس فيه كثير زينة ولأنها أكثر احتمالاً للوشح قال الجزري وفيه دليل على استحباب الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه ا هـ.

ثم الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي من أحب الثياب عنده كان القميص إما بما اشتهر في أمثاله من أن المراد من جملة الأحب وأما بأن التفضيل راجع إلى الصنعة فالقميص أحب باعتبار الصنع والحبرة باعتبار اللون والجنس (مرقاة).

٤٣٠٥ ـ أخرجه البخاري (٢٦٣) ومسلم (٢٧٤) ولفظه عندهما (وعليه جبة شامية ضعيفة الكمية). =

جُبَّةٌ[1] روميَّةٌ ضيِّقَةُ الكُمَّين. متفق عليه.

٤٣٠٦ ـ (٣) وعن أبي بُرْدَةَ، قال: أخرَجَتْ إلينا عائشةُ كِساءً مُلبَّداً وإِزَاراً غليظاً، فقالت: قُبِضَ روحُ رسول الله ﷺ في هذين. متفق عليه.

٤٣٠٧ ـ (٤) وعن عائشة، قالت: كان فِراشُ رسولِ الله ﷺ الذي ينام عليه أَدَماً، حَشْوُهُ ليفٌ. متفق عليه.

٤٣٠٨ ـ (٥) وعنها، قالت: كان وِسادُ رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه من أَدَمٍ، حشْوُهُ ليفٌ. رواه مسلم.

٤٣٠٩ ـ (٦) وعنها، قالت: بينا نحنُ جلوسٌ في بيتنا في حَرِّ الظهيرةِ، قال قائل لأبي بكرٍ: هذا رسولُ الله ﷺ مُقبِلاً مُتَقَنِّعاً[2]. رواه البخاري.

٤٣١٠ ـ (٧) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له «فِراشٌ للرَّجُلِ وفراشٌ[3] لأمرأتهِ، والثالثُ للضَّيفِ، والرابع للشيطان». رواه مسلم.

٤٣١١ ـ (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللَّهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ إزارَهُ بَطَراً». متفق عليه.

= وأخرجه الترمذي (١٧٦٨) واللفظ هل وقال (حديث حسن صحيح).

(١) قوله جبة هي ثوبان بينهما قطن ألا أن يكون من صوف فتكون واحدة غير محشوشة (مرقاة).

٤٣٠٦ ـ أخرجه البخاري (٣١٠٨) و (٥٨١٨) ومسلم (٢٠٨٠).

٤٣٠٧ ـ أخرجه البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٤٠٨٢).

٤٣٠٨ ـ أخرجه مسلم (٧٠٨٢).

٤٣٠٩ ـ أخرجه البخاري (٥٨٠٧).

(٢) قوله متقنعاً أي مغطياً رأسه بالقناع أي بطرف رداه لحر الظهيرة (مرقاة).

٤٣١٠ ـ أخرجه مسلم (٢٠٨٤).

(٣) قوله وفراش: آه أما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به لأنه قد يحتاج لكل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا أنه لا يلزم النوم مع امرأته وإن له الإنفراد بفراش وهو ضعيف لأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل وهو ظاهر فعل النبي ﷺ ا هـ. (المرقاة).

٤٣١١ ـ أخرجه البخاري (٥٧٨٨) واللفظ له ومسلم (٢٠٨٧).

٤٣١٢ ـ (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبَه خُيَلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة». متفق عليه.

٤٣١٣ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجُلٌ يجُرُّ إزارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ[١] خُسِفَ به، فهو يتجلجل في الأرضِ إلى يومِ القيامة». رواه البخاري.

٤٣١٤ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسْفَلَ من الكعبين من الازارِ في النار». رواه البخاري.

٤٣١٥ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يأكلَ الرجلُ بشمالِه، أو يمشيَ في نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّماءَ[٢]، أو يحتبيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه. رواه مسلم.

٤٣١٦ ـ (١٣)، ٤٣١٧ ـ (١٤)، ٤٣١٨ ـ (١٥)، ٤٣١٩ ـ (١٦) وعـــن

٤٣١٢ ـ أخرجه البخاري (٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥).

٤٣١٣ ـ أخرجه البخاري (٣٤٨٥).

(١) قوله الخيلاء: بالمد المخيلة والبطر والكبر والزهو والتختير كلها متقاربة. وقوله يتجلجل بجيمن أي يتحرك مضطرباً مندفعاً من شق إلى شق والجلجلة الحركة مع الصوت قيل يحتمل أن يكون الرجل من هذه الأمة فأخبر به ﷺ أنه سيقع أو أن يكون أخباراً عمن كان قبل هذه الأمة وهو الصحيح ثم الظاهر من الحديث وإبهام الرجل أنه غير قارون الاسبال يكون في الأزار والقميص والعمامة ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء وقد نص عليه الشافعي وبغير الخيلاء منع تنزيه لا تحريم (مرقاة).

٤٣١٤ ـ أخرجه البخاري (٥٨٨٧).

٤٣١٥ ـ أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٢) قوله الصماء هي تجليل الجسد كله بثوب واحد بلا رفع جانب يخرج منه اليد والنهي عنه لأنه يجعل اللابس كالمغلول. قوله أو يحتبي الاحتباء أن يقعد الرجل على البية وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه (مرقاة).

٤٣١٦ ـ رواية عمر أخرجه البخاري (٥٨٣٥) ومسلم (٢٠٦٨).

٤٣١٧ ـ رواية أنس أخرجه البخاري (٥٨٣٢) ومسلم (٢٠٧٣).

٤٣١٨ ـ رواية عبد الله بن الزبير أخرجه البخاري (٥٨٣٣).

٤٣١٩ ـ رواية أبي أمامة أخرجه مسلم (٢٠٧٤).

عُمرِ وأنسٍ وابن الزبير، وأبي أمامة [رضي الله عنهم أجمعين] عن النبي ﷺ قال: «من لبِسَ الحريرَ في الدنيا؛ لم يلْبَسْهُ في الآخرة». متفق عليه.

٤٣٢٠ ـ (١٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لا خلاقَ له[١] في الآخرة». متفق عليه.

٤٣٢١ ـ (١٨) وعن حُذيفةَ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نشربَ في آنية الفضَّةِ والذهبِ وأن نأكلَ فيها، وعن لُبسِ الحرير[٢] والديباج، وأن نجلِسَ عليه. متفق عليه.

٤٣٢٢ ـ (١٩) وعن عَليٍّ [رضي الله عنه] قال: أُهدِيَت لرسول الله ﷺ حُلّةٌ سِيَرَاءُ فبعثَ بها إليّ فلبِستُها، فعرَفتُ الغضَبَ[٣] في وجهه، فقال: «إني لم أبعثْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنما بعَثتُ بها إليكَ لِتُشَقِّقَها خُمُراً بين النساءِ». متفق عليه.

٤٣٢٠ ـ أخرجه البخاري (٥٨٣٥) ومسلم (٢٠٦٨) وقد وهما وجعله من رواية ابن عمر ولكنه في الصحيح من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قوله لا خلاق له أي لاحظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة.

٤٣٢١ ـ أخرجه البخاري (٥٨٣٧) ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) قوله لبس الحرير: الحرير المحض حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور أيضاً ويكون الإثم على من ألبسهم وإن كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال أبو حنيفة لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منه إذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله أن النهي محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كأن الإمام أحمد رحمه الله ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والنصوص في تحريم لبس الحرير لا يستمله لأن القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى أما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى (مرقاة).

٤٣٢٢ ـ أخرجه البخاري (٢٦١٤) ومسلم (٢٠٧١).

(٣) قوله: فعرفت الغضب، وهو إما لأن أكثرها أو كلها ابريسيم أو لأنه كرم الله وجهه لم يتفكر أنها لبست من ثياب المتقين وكان ينبغي لأن يتحرى فيها فيقسمها فلما غفل من هذا المعنى ولبسها بناء على أنه لم يجز له لبسها لما أرسلها إليه غضب رسول الله ﷺ. (مرقاة).

٤٣٢٣ ـ (٢٠) وعن عمر [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ نهى عن لُبْسِ الحرير إلا هكذا، ورفعَ رسول الله ﷺ إصبَعَيهِ: الوُسطى والسَّبَابَةَ وضمَّهُما. متفق عليه.

٤٣٢٤ ـ (٢١) وفي رواية لمُسلم: أنه خطَبَ بالجابيةِ، فقال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن لُبْس الحرير إلاَّ مَوضِعَ أصبَعَين أو ثلاثٍ أو أربعٍ.

٤٣٢٥ ـ (٢٢) وعن أسماءَ بنت أبي بكر: أنها أخرجَتْ جُبَّةَ طيالِسَةٍ[1] كِسرَوَانِيَّةً لها لِبْنَةٌ ديباجٍ[2]، وفُرجَيْها مكفوفَين بالديباج، وقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ كانت عنْد عائشةَ فلما قُبضتْ قبضتُها، وكان النبيُّ ﷺ يلبَسُها، فنحنُ نغْسِلُها للمَرضى نستشفي بها. رواه مسلم.

٤٣٢٦ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، قال: رخَّصَ رسولُ اللّهِ ﷺ للزُبَير وعبدِ الرحمن بن عوف في لبسِ الحريرِ لحكَّةٍ بهما. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: إنَّهما شكوا القملَ، فرَخَّص لهما في قُمُص الحرير.

٤٣٢٧ ـ (٢٤) وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى

٤٣٢٣ ـ أخرجه البخاري (٥٨٢٩) ومسلم (٢٠٦٩).

٤٣٢٤ ـ أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

٤٣٢٥ ـ أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(١) قوله جُبه طيالسة بالإضافة وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان معرب تالسان وهو من لباس العجم مدور أسود لحمتها وسداها صوف كسروانية منسوب إلى كسرى ملك الفرس بزيادة الألف والنون.

(٢) قوله لبنة ديباج: بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة وقال شارح هي ما يرقع به قب الثوب ويقال له الجريان أيضاً وهو معرب كريبان.
قوله وفرجيها نصبه بمقدر أي رأيت ووجدت مكفوفين أي مخيطين والمعنى أنه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من أعلى إلى أسفل (مرقاة).

٤٣٢٦ ـ أخرجه البخاري (٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦).

٤٣٢٧ ـ أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

رسولُ الله ﷺ عليّ ثوْبَين مُعَصْفَرين. فقال: «إنَّ هذه من ثيابِ الكفارِ[1]، فلا تَلبَسْهما».

وفي رواية: قلتُ: أغسِلهُما؟ قال: «بل احْرِقهما». رواه مسلم.

وسنذكر حديث عائشة: خرج النبي ﷺ ذاتَ غداة في «باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ».

الفصل الثاني

٤٣٢٨ ـ (٢٥) عن أم سلمة، قالت: كان أحبُّ الثيابِ[2] إلى رسول الله ﷺ القميصَ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٢٩ ـ (٢٦) وعن أسماءَ بنت يزيد، قالت: كان كُمُّ قميصِ رسول الله ﷺ إلى الرُّصغِ[3] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٤٣٣٠ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبِسَ قميصاً بدأ بميامنه. رواه الترمذي.

٤٣٣١ ـ (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] قال: سمعت

---

(١) قوله ثياب الكفار: الذين لا يميزون بين الحلال والحرام.

٤٣٢٨ ـ أخرجه أبو داود (٤٠٢٥) والترمذي (١٧٦٢). وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢٢ـ ٢٣) رقم (٣٨٦٦) وعزاه للنسائي أيضاً واللفظ لهم.

(٢) قوله أحب الثياب لأنه أستر للأعضاء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعاً.

٤٣٢٩ ـ أخرجه أبو داود (٤٠٢٧) والترمذي (١٧٦٥) وقال المنذري في المصدر السابق (٣٨٦٨) وعزاه للنسائي أيضاً.

(٣) قوله إلى الرصغ: قال الجزري فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز الكم الرصغ وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها. (مرقاة).

٤٣٣٠ ـ أخرجه أبو داود (٤١٤١) والترمذي (١٧٦٦) واللفظ له وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٩٧٨) وعزاه أيضاً للنسائي وابن ماجه (٤٠٢).

٤٣٣١ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩١٤ـ ٩١٥) رقم (١٢) وأحمد في المسند (٩٧/٣) وأبو داود (٤٠٩٣) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٥٥ـ ٥٦) رقم (٣٩٣٥) وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٣).

رسول الله ﷺ يقول: «إِزرَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقيه، لا جُناحَ عليه فيما بينه وبين الكَعْبين، ما أسفل من ذلك ففي النار» قال ذلك ثلاث مرَّاتٍ «ولا ينظرُ اللّهُ يوم القيامةِ إلى من جرَّ إزارَهُ بَطَراً». رواه أبو داود وابن ماجه.

٤٣٣٢ ـ (٢٩) وعن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإِسبال[١] في الإزار والقميص والعِمامةِ، من جرَّ منها شيئاً خُيَلاً لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٣ ـ (٣٠) وعن أبي كبشةَ، قال: كان كِمامُ[٢] أصحابُ رسول الله ﷺ بُطْحاً[٣]. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ منكر.

٤٣٣٤ ـ (٣١) وعن أُمّ سلمةَ، قالت لرسول الله ﷺ حينَ ذكرَ الإِزارَ: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «تُرْخي شِبراً[٤]» فقالت: إذاً تنكشِفُ عنها. قال: «فذراعاً لا تزيدُ عليهِ». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٥ ـ (٣٢) وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن ابنِ عمَرَ، فقالت: إذاً تنكشف أقدامُهنَّ قال: «فيُرخينَ ذراعاً لا يزدْنَ عليه».

٤٣٣٦ ـ (٣٣) وعن معاويةَ بنِ قرَّةَ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في

٤٣٣٢ ـ أخرجه أبو داود (٤٠٨٥) والنسائي (٢٠٨/٨) وابن ماجه (٣٥٧٦).

(١) قوله الإسبال أي الإرخاء الذي فيه النزاع بجوازه وعدمه كائن في هذه الثلاثة.

٤٣٣٣ ـ أخرجه الترمذي (١٧٨٢).

(٢) قوله كمام الخ: جمع كمة بالضم هي القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس.

(٣) قوله بطحا: جمع بطحاء أي مبسوطة على رؤوسهم ولازمة على رؤوسهم غير مرتفعة (مرقاة).

٤٣٣٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٩٣/٦) وأبو داود (٤١١٧) والترمذي (١٧٣١). والنسائي (٢٠٩/٨) وابن ماجه (٣٥٨٠).

(٤) قوله ترخي شبراً أي من نصف الساقين.

٤٣٣٥ ـ أخرجه الترمذي (١٧٣١) والنسائي (٢٠٩/٨).

٤٣٣٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٩/٤) وأبو داود (٤٠٨٢) والترمذي في الشمائل (٥٧). وابن ماجه (٣٥٧٨).

رَهْطٍ من مُزَينةَ، فبايَعوهُ وإنَّه لمطلَقُ الأزرارِ، فأدخلتُ يَدي في جَيبِ[1] قميصِه، فمسِسْتُ الخاتَمَ. رواه أبو داود.

٤٣٣٧ ـ (٣٤) وعن سمرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «البَسوا الثِّيابَ البيضَ، فإنَّها أطهرُ وأطيبُ[2]، وكفِّنوا فيها موتاكم». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٨ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمر، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتمَّ سدَلَ عمامته[3] بين كتفيه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

٤٣٣٩ ـ (٣٦) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن عوف، قال: عمَّمني رسولُ الله ﷺ فسدَ لها بين يديَّ ومِن خلفي. رواه أبو داود.

٤٣٤٠ ـ (٣٧) وعن رُكانةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فَرْقُ ما بيننا وبين

---

(١) قوله في جيب قميصه وأعلم أن الجيب بفتح الجيم ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد وغير ذلك وأصل الجيب القطع والخرق ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب التوضع فيه شيء لكن المراد من الجيب في الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق (مرقاة).

٤٣٣٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/١٣) والترمذي (٢٨١٠) والنسائي (٤/٣٤) وابن ماجه (٣٥٦٧).

(٢) قوله فإنها أطهر وأطيب لبقائه على اللون الذي خلقه الله تعالى عليه كما أشار إليه سبحانه تعالى بقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو المناسب جداً لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم ففيه إيماء إلى أنهم ينبغي أن يرجعوا إلى الله تعالى جميعاً حياً وبيتاً بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد لجبلي بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر إلى دليل عقلي أو فعلي وإنما يغيره العوارض (مرقاة).

٤٣٣٨ ـ أخرجه الترمذي (١٧٣٦).

(٣) قوله سدل عمامته: أي طرفها الذي يسمى العلاقة.

٤٣٣٩ ـ أخرجه أبو داود (٤٠٧٩).

٤٣٤٠ ـ أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١٧٨٤) وقال حديث حسن غريب وذكره المزي في تحفة الأشراف (٣/١٧٤) رقم (٣٦١٤) وعزاه أيضاً لابن قانع في معجمه.

المشركينَ العمائمُ على القلانِس[1]». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسنادُهُ ليسَ بالقائم.

٤٣٤١ ـ (٣٨) وعن أبي موسى الأشعريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناثِ من أُمتي، وحرِّمَ على ذكورِها». رواه الترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٤٢ ـ (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه، عمامةً أو قميصاً، أو رداءً، ثم يقول: «اللهُمَّ لك الحمدُ، كما كسوتَنيه[2] أسألك خيرَه وخيرَ[3] ما صُنع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنع له». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٤٣ ـ (٤٠) وعن معاذِ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أكلَ

---

(١) قوله القلانس بالفتح جمع قلنسوة والمعنى نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم قال الجزري قد تتبعت الكتب لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على كلام النووي أنه ذكر كان له ﷺ عمامة قصيرة هي سبعة أذرع وعمامة طويلة مقداره اثنا عشر ذراعاً (مرقاة).

٤٣٤١ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٨/١١) رقم (١٩٩٣٠) وأحمد في المسند (٣٩٢/٤) والترمذي (١٧٢٠) وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي (١٦١/٨).

٤٣٤٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٣) وأبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧). وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١/٦) (٣٨٦٣). وعزاه أيضاً للنسائي.

(٢) قوله كما كسوتنيه الكاف تعليلية أو بمعنى على والضمير راجع إلى المسمى فقوله أسألك استيناف دعائه بعد تقديم الثناء أو الكاف للتشبيه وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بأنه مبتدأ والخبر أسألك الخ وهو المشبه أي مثل أكسوتنيه من غير حول مني ولا قوة كذلك أسألك خيره أن يتوصل إلى خيره (مرقاة).

(٣) قوله أسألك خيره المعنى أسألك خير ما يترتب على خلقه وهو العبادة وصرفه فيما هو رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني أعاقب لحرمته.

٤٣٤٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٣٩/٣) مقتصراً على ذكر الطعام. وأبو داود (٤٠٢٣) واللفظ له. والترمذي (٣٤٥٨) وابن ماجه (٣٢٨٥) وروايتهما في ذكر الطعام فقط. وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (١٠٩) والحاكم في المستدرك (٥٠٧/١) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

طعاماً، ثمّ قال: الحمدُ لله الذي أطعمني هذا الطعامَ، ورزقنيهِ من غيرِ حوْلٍ مني ولا قوّةٍ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ». رواه الترمذي، وزاد أبو داود: «ومن لَبِسَ ثوباً فقال: الحمدُ لله الذي كساني هذا، ورزَقنيهِ من غيرِ حولٍ مني ولا قوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ».

٤٣٤٤ ـ (٤١) وعن عائشةَ، قالت قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ! إذا أردتِ اللحوقَ بي فلْيكفِكِ من الدنيا كزاد الراكب، وإياكِ ومجالسةَ الأغنياءِ[١]، ولا تستخلقي[٢] ثوباً حتى تُرقِّعيه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرِفُه إلاّ من حديث صالح بن حسّان. قال محمّد بن إسماعيل: صالح بن حسان منكر الحديث.

٤٣٤٥ ـ (٤٢) عن أبي أمامة إياس بن ثعلبةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ تسمعون؟ ألا تسمعون أنَّ البذاذةَ[٣] منَ الإيمان، أنَّ البذاذةَ من الإيمان؟». رواه أبو داود.

٤٣٤٦ ـ (٤٣) وعن ابن عمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لَبِسَ ثوبَ شهرةٍ[٤] منَ الدنيا ألْبسَه اللَّهُ ثوبَ مذلّةٍ يومَ القيامةِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٣٤٤ ـ أخرجه الترمذي (١٧٨٠) والحاكم في المستدرك (٣١٢/٤).

(١) قوله مجالسة الأغنياء أي فضلاً عن أن تكون من أرباب الدنيا لأن مجالستهم تجر إلى محبة الشهوات واللهوات ولذا قيل لا تنظر إلى أرباب الدنيا فإن بريق أموال الأغنياء يذهب بروق حلاوة الفقراء وفيه تحريض لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقير والنسبة بالمسكين والفقير (مرقاة).

(٢) قوله ولا تستخلقي أي لا تعديه خلقاً./ قوله حتى ترقعيه أي تخيطي عليه رقعه ثم تلبسينه مرة أخرى (مرقاة).

٤٣٤٥ ـ أخرجه أبو داود (٤١٦١) وابن ماجه (٤١١٨) والحاكم في المستدرك (٩/١).

(٣) قوله البذاذة الخ هي رثاثة الهيئة وترك ما يدخل في باب الزينة والمراد من الحديث أن التواضع في اللباس والتوقي عن التأنق في الزينة من أخلاق أهل الإيمان والإيمان هو الباعث عليه ففيه اختيار الفقر والكسر فليس الخلق من الثياب من خلق أهل الإيمان بالكتاب.

٤٣٤٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٣٩/٢) وأبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجه (٣٦٠٦). وعزاه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٨٧٠).

(٤) قوله ثوب شهرة أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبرا وما يتخذ المتزهد ليشهر نفسه بالزهد=

٤٣٤٧ ـ (٤٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تشبَّهَ بقومٍ[١] فهوَ منهم». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٣٤٨ ـ (٤٥) وعن سويد بن وهبٍ، عن رجل من أبناءِ أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ترَكَ لُبْسَ ثوبِ جمالٍ وهو يقدرُ عليه ـ وفي رواية: تواضعاً ـ كساه الله حُلَّةَ الكرامةِ، ومن تزوَّجَ لله[٢] توجَّه الله تاج الملك» رواه أبو داود.

٤٣٤٩ ـ (٤٦) وروى الترمذي منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس.

٤٣٥٠ ـ (٤٧) وعن عمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُحبُّ أن يرى أثرَ نعمتِه على عبدِهِ». رواه الترمذي.

٤٣٥١ ـ (٤٨) وعن جابرٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً

= أو ما يشعر به المتسبد من علامة السيادة كالثوب الأخضر أو ما يلبسه المتفقه من لبس الفقهاء والحال أنه من جملة السفهاء.

٤٣٤٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٠) وأبو داود (٤٠٣١).

(١) قوله من تشبه بقوم أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره أو بالنساق والفجار أو بأهل التصوف والصلحاء والأبرار فهو منهم أي في الإثم والخير قال الطيبي هذا عام في الخلق والخلق والشعار وإذا كان الشعار أظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا يغر فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق (مرقاة).

٤٣٤٨ ـ أخرجه أبو داود (٤٧٧٨).

(٢) قوله: من تزوج لله بأن ينزل من درجة فيتزوج من هي أدنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة أو مسكينة فقيرة صالحة ابتغاء لمرضات ربه أو أراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه توجه الله آ ه هذا كناية عن إجلاله وتوقيره أو أعطى تاجاً ومملكة في الجنة (مرقاة).

٤٣٤٩ ـ أخرجه الترمذي (٢٤٨١) وإسناده حسن.

٤٣٥٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٢) والترمذي (٢٨١٩) والحاكم في المستدرك (٤/١٣٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٤٣٥١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٧) وأبو داود (٤٠٦٢) واللفظ له وأخرجه النسائي (٨/ ١٨٣ـ ١٨٤).

شعِثاً قد تفرق شعرُه، فقال: «ما كانَ[1] يجدُ هذا ما يُسكِّنُ به رأسه؟» ورأى رجلاً عليه ثيابٌ وسِخةٌ فقال: «ما كانَ يجدُ هذا ما يغسِلُ به ثوبَه؟!» رواه أحمد، والنسائي.

٤٣٥٢ ـ (٤٩) وعن أبي الأحوصِ، عن أبيهِ، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ دونٌ، فقال لي: «ألكَ مالٌ؟» قلت: نعم. قال: «من أيِّ المالِ؟» قلتُ: منْ كلِّ المالِ، قد أعطاني اللَّهُ منَ الإِبلِ والبقر والغنم والخيل والرَّقيق. قال: «فإذا آتاكَ اللَّهُ مالاً فلْيُرَ أثرُ نعمةِ الله[2] عليك وكرامتِه». رواه أحمد، والنسائي، وفي «شرح السنَّة» بلفظ «المصابيح».

٤٣٥٣ ـ (٥٠) وعن عبدِ الله بن عمْرٍو، قال: مرَّ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمرانِ، فسلم على النبيِّ ﷺ فلم يردَّ عليه. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٥٤ ـ (٥١) وعن عمرانَ بن حُصَينٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأرجوان، ولا ألبَسُ المعصفرَ[3]، ولا ألبَسُ القميصَ المكفَّفَ[4] بالحريرِ»

---

(١) قوله ما كان ما نافية وهمزة الإنكار مقدرة أي ألم يكن.

٤٣٥٢ ـ أخرجه أبو داود (٤٠٦٣) والترمذي (٢٠٠٦) والنسائي (١٩٦/٨) والبغوي في شرح السنة (٣١١٨).

(٢) قوله فلير أثر نعمة الله هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والرقة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو من عادة العجم (طيبي).

٤٣٥٣ ـ أخرجه أبو داود (٤٠٦٩) والترمذي (٢٨٠٧) والحاكم في المستدرك (١٩٠/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٤٣٥٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٤٢/٤) وأبو داود (٤٠٤٨).

(٣) قوله ولا ألبس المعصفر هذا لا ينافي ولا يعارض حديث أسماء «لها لنبه ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج» لأنه قدر ما كفف من الحرير هنا أكبر من القدر المرخص ثمه وهو أربع أصابع أو يحمل على الورع والتقوى وذلك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى وقد قيل هذا متقدم على لبس الجبة (مرقاة).

(٤) قوله المكفف بفتح الفاء الأولى مشددة أي المكفوف بالحرير ففي النهاية أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفه كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قوله وطيب الرجال أي المأذون لهم فيه. =

وقال: «أَلاَ وطِيبُ الرِّجالِ رِيحٌ لا لونع له، وطِيبُ النساءِ لونٌ لا ريحَ له». رواه أبو داود.

٤٣٥٥ ـ (٥٢) وعن أبي ريحانةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن عشرٍ: عنِ الوشر[١]، والوشم، والنِتف، وعن مكامعةِ الرجلِ الرجل بغيرِ شعارٍ، ومكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعارٍ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعلَ على منكبَيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهبى، وعن ركوبِ النُّمور[٢]، ولُبوسِ الخاتِم إلاَّ لذي سُلطان». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٦ ـ (٥٣) وعن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ

= قوله ريح أي ما فيه ريح. قوله لا لون له أي كمسك وكافور وعود. وقوله وطيب النساء الخ أي كالزعفران والخلوف ولا يجوز لهن الطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن ويجوز إذا لم يخرجن (مرقاة).

٤٣٥٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٣٤/٤) وأبو داود (٤٠٤٩) والنسائي (٨/ ١٤٣ـ ١٤٤).

(١) قوله الوشر تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب والوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر والنتف هو نتف النساء الشعور من جوههن أو نتف اللحية والحاجب بأن ينتف البياض منهما أو نتف الشعر عند المصيبة والنهي عن هذه الثلاثة لما فيها من تغير خلق الله تعالى وعن مكامعة الرجعل أي مضاجعة الرجل صاحبة في ثوب واحد لا حاجز بينهما بأن يكونا عاريين قال الطيبي قوله في أسفل ثيابه حريراً يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من الحرير ليلين أعضائهم فيه يحث لأنه لو أريد ذلك لقيل أن يلبس تحت الثياب (مرقاة).

(٢) قوله ركوب النمور بأن يلقي على الرحل والسرج جلدها ويركب عليه جمع غر بالفارسية يوزا لمقتضى النهي ما فيه من الزينة والخيلاء ولأنها من زي الأعاجم والنهي عن لبس الخاتم لأن فيه زينة وليس لكل أحد في لبسه ضرورة إلا الذي سلطان فإنه محتاج إليه لختم الكتاب وفي معناه كل محتاج إلى ذلك كالقاضي والأمير ونحوهما فيستحصل منه أنه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشعر بها أمر من باب المصلحة وقيل المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر (طيبي).

٤٣٥٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/١) وأبو داود (٤٥١) والترمذي (١٧٣٧) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (١٦٦/٨) وابن ماجه (٣٦٥٤).

الذهبِ، وعن لبسِ القَسِيِّ[١] والمياثِر. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وفي روايةٍ لأبي داود قال: نهى عن مياثرِ[٢] الأرجوان.

٤٣٥٧ ـ (٥٤) وعن معاويةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخزَّ ولا النِّمارَ[٣]». رواه أبو دواد، والنسائي،

٤٣٥٨ ـ (٥٥) وعن البراء بن عازبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الميثرةِ الحمراء. رواه في «شرح السنة».

٤٣٥٩ ـ (٥٦) وعن أبي رِمْثَةَ التيميِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليهِ ثوبانِ أخضرانِ، وله شعرٌ قد علاه الشَّيبُ وشيبُه أحمرُ[٤]. رواه الترمذي. وفي روايةٍ لأبي داود: وهو ذو وفرةٍ وبها رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ.

٤٣٦٠ ـ (٥٧) وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ شاكياً، فخرج يتوكَّأ على أُسامةَ وعليهِ ثوبُ قِطْرٍ[٥] قد توشَّحَ به فصلَّى بهم. رواه في «شرح السنة».

---

(١) قوله القسي: ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى من مصر نسبت إلى موضع على ساحل البحر يقال لها القس وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسيم فابدل من الزاي سيناً (طيبي).

(٢) قوله مياثر هي جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته فالنهي عنه إذا كانت من حرير ويحتمل أن يكون النهي فيه من الترفيه والتنعم نهى تنزيه ولكونها من مراكب الأعاجم (مرقاة).

٤٣٥٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٩٣/٤) وأبو داود (٤١٢٩) وابن ماجه (٣٦٥٦).

(٣) قوله النمار: قيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط فالنهي للتنزيه.

٤٣٥٨ ـ أخرجه البخاري (٥٨٤٩).

٤٣٥٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧/٢) وأبو داود (٤٠٦٥) والترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٢٠٤/٨) والبغوي في شرح السنة (٢١/١٢) رقم (٣٠٩١).

(٤) قوله وشيبه أحمر: والمعنى أن شيبة يخالط حمرة في أطراف تلك الشعرات لأن العادة أن أول ما يشيب أصول الشعر وأن الشعر إذا قرب شيبه صار أحمر ثم أبيض.

٤٣٦٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٦٢/٣) والترمذي في الشمائل المحمدية (١٢٧) والبغوي في شرح السنة (٢٣/١٢) رقم (٣٠٩٢).

(٥) قوله قطر: ضرب من برود اليمن.
وقوله قد توشح: أي جعل طرفيه على عاتقه كالوشاح.

٤٣٦١ ـ (٥٨) وعن عائشةَ، قالت: كانَ على النبيِّ ﷺ ثوبانِ قِطْرِيَّانِ غليظانِ، وكانَ إِذا قعدَ فعرِقَ ثَقُلا عليهِ، فقدِمَ بَزٌّ منَ الشام لفلانِ اليهوديِّ. فقلتُ: لو بعثتَ إليهِ فاشتريتَ منه ثوبَينِ إلى الميسرة[1]. فأرسلَ إليه، فقال: قد علمتُ ما تريدُ، إنما تريدُ أن تذهبَ بمالي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كذبَ، قد علمَ أني من أتقاهُم وآداهُم[2] للأمانةِ». رواه الترمذي، والنسائي.

٤٣٦٢ ـ (٥٩) وعن عبدِ الله بن عمْرِو بن العاص، قال: رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفر مورَّداً، فقال: «ما هذا؟» فعرفتُ ما كرِهَ، فانطلقتُ، فأحرقتُه. فقال النبيُّ ﷺ: «ما صنعتَ بثوبك؟» قلتُ: أحرقتُه. قال: «أفَلا كسَوتَه بعضَ أهلِك؟ فإنَّه لا بأسَ به للنساءِ». رواه أبو داود.

٤٣٦٣ ـ (٦٠) وعن هلالِ بن عامر، عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ بمنى يخطبُ على بغلة وعليه بردٌ أحمرُ، وعليٌّ أمامَه يُعبِّرُ[3] عنه. رواه أبو داود.

٤٣٦٤ ـ (٦١) وعن عائشةَ، قالت: صُنِعَتْ للنبيِّ ﷺ بُردة سوداءُ، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. رواه أبو داود.

٤٣٦٥ ـ (٦٢) وعن جابر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ بشملةٍ[4]

٤٣٦١ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٤٧/٦) والترمذي (١٢/٣) والنسائي (٢٩٤/٧).

(١) قوله الميسرة مثلثه السين السهولة والغنى.

(٢) قوله آداهم: أي أشدهم أداء للأمانة.

٤٣٦٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٩٦/٢) وأبو داود (٤٠٦٨) وابن ماجه (٣٦٠٣).

٤٣٦٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٧٧/٣) وأبو داود (٤٠٧٣).

(٣) قوله يعبر عنه: أي يبلغ كلامه إلى الناس لازدحامهم.

٤٣٦٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢١٩/٦) وأبو داود (٤٠٧٤).

٤٣٦٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٦٣/٥) وأبو داود (٤٠٧٥).

(٤) قوله بشملة: وهو كساب هدب أي خيوط أطرافها والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء والتي شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكىء على شيء (مرقاة).

قد وقعَ هُدْبها على قدمَيه. رواه أبو داود.

٤٣٦٦ ـ (٦٣) وعن دِحيةَ بن خليفةَ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بقَباطيَّ[١]، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً، فقال: «اصْدَعْها صَدْعين، فاقطعْ أحدَهما قميصاً، وأعطِ الآخرَ امرأتكَ تختمرُ به». فلما أدبر، قال: «وأمرِ امرأتكَ أن تجعلَ تحتَه ثوباً لا يصِفها[٢]». رواه أبو داود.

٤٣٦٧ ـ (٦٤) وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهيَ تختمر فقال: «ليَّةً لا ليَّتين». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٣٦٨ ـ (٥٦) عن ابنِ عمَر، قال: مررتُ برسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ. فقال: «يا عبد الله! ارفعْ إزاركَ» فرفعتُه، ثم قال: «زِدْ» فزدتُ. فما زلتُ أتحرَّاها بعدُ. فقال بعضُ القومِ: إلى أينَ؟ قال: «إلى أنصاف السَّاقين». رواه مسلم.

٤٣٦٩ ـ (٦٦) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم

٤٣٦٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٠٥) وأبو داود (٤١١٦).

(١) قوله بقباطي جمع قبطية وهي ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب وأما في الناس فقبطي بالكسر لا يصفها بالرفع استئناف بيان للموجب أي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكونه ذلك القبطي رقيقاً ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تتسامح في لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً يلبس القميص فوق السروال والأزار (مرقاة).

(٢) قوله لا يصفها بالرفع على أنه استئناف بيان للموجب وقيل بالجزم على جواب الأمر أي لا ينعتها ويبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً (مرقاة).

٤٣٦٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٩٦) وأبو داود (٤١١٥) والحاكم (٤/ ١٩٤ـ ١٩٥). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وفيه وهب مولى أبي أحمد مجهول من الثالثة تهذيب (١١/١٦٨).

٤٣٦٨ ـ أخرجه مسلم (٢٠٨٦).

٤٣٦٩ ـ أخرجه البخاري (٤/١٩٣).

ينظره الله إليه يومَ القيامة». فقال أبو بكر: يا رسول الله! إزاري يسترخي، إلاَّ أن أتعاهدَه. فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّكَ لستَ[1] مِمَّنْ يفعلُه خُيلاَءَ». رواه البخاري.

٤٣٧٠ ـ (٦٧) وعن عكرمة، قال: رأيتُ ابنَ عباس يأتزِرُ فيضعُ حاشيةَ إزاره من مُقَدَّمِه على ظهرِ قدمِه، ويرفعُ من مُؤَخَّرِه. قلتُ: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يأتزرها[2]. رواه أبو داود.

٤٣٧١ ـ (٦٨) وعن عُبادةَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائمِ؛ فإنها سيماءُ الملائكةِ[3]، وأرخوها خلف ظهوركم». رواه البيهقي.

٤٣٧٢ ـ (٦٩) وعن عائشةَ، أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاق، فأعْرضَ عنها وقال: «يا أسماء! إِنَّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لنْ يصلُحَ أن يُرى منها إلاَّ هذا وهذا» وأشار إلى وجهِه وكفَّيه. رواه أبو داود.

---

(١) قوله لست ممن يفعله والمعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الأزار هو الخيلاء (مرقاة).

٤٣٧٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٤٠٩٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦/٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص (١١٥).

(٢) قولها يأتزرها لعلها وقعت مرة فصادفت رؤية ابن عباس (مرقاة).

٤٣٧١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٥٨٥١). والحديث في الكامل لابن عدي (٤٠٦/١) في ترجمة الأحوص بن حكيم. راجع المقاصد الحسنة (٧١٧).

(٣) قوله سيماء الملائكة سيما الملائكة سيما مقصور وقد يمد أي علامتهم يوم بدر قال تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ قال الكلبي معتمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم (مرقاة).

٤٣٧٢ ـ أخرجه أبو داود (٤١٠٤) وإسناده ضعيف مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة وقال ابن لقطان ومع هذا فخالد مجهول (نصب الراية ٢٩٩/١).

٤٣٧٣ ـ (٧٠) وعن أبي مَطَرٍ، قال: إنَّ عليًا اشترى ثوباً بثلاثةِ دراهم، فلما لبسَه قال: «الحمدُ للّهِ الذي رَزَقَني منَ الرِّياشِ[١] ما أتجمَّلُ به في الناسِ وأُواري به عورتي» ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد.

٤٣٧٤ ـ (٧١) وعن أبي أُمامةَ، قال: لبس عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً، فقال: الحمدُ الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمَّلُ به في حياتي، ثمَّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لبسَ ثوباً جديداً فقال: الحمدُ لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمَّل به في حياتي، ثمَّ عمَدَ إلى الثوب الذي أخْلَقَ فتصدَّقَ به، كان في كنفِ اللّهِ وفي حفظِ الله وفي سترِ الله حيًا وميتاً». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٣٧٥ ـ (٧٢) وعن علقمةَ بنِ أبي علقمة، عن أُمِّه، قالت: دخلتْ حفصةُ[٢] بنتُ عبدِ الرحمنِ على عائشةَ وعليها خمارٌ رقيقٌ، فشقَّته[٣] عائشةُ وكستها خماراً كثيفاً. رواه مالك.

٤٣٧٣ ـ أخرجه أحمد (١٥٧/١) وإسناده ضعيف لضعف المختار بن نافع ولجهالة أبي مطر البصري جهله أبو حاتم والذهبي وتركه حفص بن غياث.

(١) قوله الرياش: جمع الرِّيش وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لأنه لباسه وزينته كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا﴾ (طيبي).

٤٣٧٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٥٦٠) وأحمد في المسند (٤٤/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٥/٨) وابن ماجه (٣٥٥٧) وعبد بن حميد في المنتخب (١٨) والبيهقي في الشعب.

٤٣٧٥ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٩١٣/٢).

(٢) قوله حفصة: هي زوجة المنذر بن الزبير بن العوام.

(٣) قوله فشقته: أي قطعته النصفين غضباً عليها وجعلتها منديلين فلا يرادان في شقها تضييعاً. قوله وكستها أي ألبستها بدل الخمار الرقيق خماراً كثيفاً أي غليظاً خشناً تأويباً لها وتربية بآدابها المأخوذة من المربي الأكمل في ترك الدنيا وحسن ملابستها ويحتمل أن الخمار كان مما ينكشف ما تحتها من البدن والشعر فغيرتها والله أعلم (مرقاة).

٤٣٧٦ - (٧٣) وعن عبد الواحدِ بن أيمن، عن أبيه، قال: دخلتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قِطريٌّ[١] ثمنُ خمسةِ دراهم فقالت: ارفعْ بصرك إلى جاريتي، انظرْ إليها، فإنها تُزهى أن تلبسه في البيتِ، وقد كان لي منها دِرعٌ على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ[٢] بالمدينة إلا أرسلتْ إليَّ تستعيره. رواه البخاري.

٤٣٧٧ - (٧٤) وعن جابر، قال: لبسَ رسولُ الله ﷺ يوماً قَباءَ ديباجٍ أُهدِيَ له، ثمَّ أوشكَ أن نزَعَه، فأرسلَ به إلى عمر، فقيل: قد أوشكَ ما انتزعتَه يا رسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريلُ» فجاءَ عمرُ يبكي فقال: يا رسولَ الله! كرهتَ أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: «إني لم أُعطِكَهُ تلبَسُه، إنما أعطيتُكه تبيعُه». فباعَه بألفي درهم. رواه مسلم.

٤٣٧٨ - (٧٥) وعن ابنِ عبّاسٍ [رضي اللّهُ عنهما]، قال: إنما نهى

٤٣٧٦ - أخرجه البخاري (٤٨٦٩).

(١) قوله درع أي قميص وفي القاموس درع المرأة قميصها وفي المغرب درع الحديد مؤنث ودرع المرأة تلبس فوق القميص فذكر قوله ثمن يرفع ثمن أي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب على أنه حال من الدرع قال الطيبي أصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل المثمن ثمناً.

قوله تزهى بضم أوله وبفتح والهاء مفتوحة لا غير أي تترفع ولا ترضى أن تلبسه في البيت أي فضلاً عن أن تخرج به وفي فتح الباري تزهى بضم أوله أي ت أنف وتتكر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عني بالأمر ونتجت الناقة قال ولأبي ذر تزهى بفتح أوله وقال الأصمعي لا يُقال بالفتح (مرقاة).

(٢) قوله تقين أي تزين لزفافها من التقين وهو التزيين.

قوله تستعيره المقصود تغير أهل الزمان مع قرب العهد فصح كل عام ترذلون (مرقاة).

٤٣٧٧ - أخرجه مسلم (١٦٤٤/٢) رقم (١٧) وابن أبي شيبة (١٩٤/٨) وأبو داود (٤٠٤٣) والنسائي (١٩٧/٨).

٤٣٧٨ - أخرجه أبو داود (٤٠٥٥) وأحمد (٢١٨/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/٤) والبيهقي في السنن (٢٧٠/٣). =

رسول الله ﷺ عن ثوب المُصْمَتِ[1] منَ الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ وسَدَى الثوبِ فلا بأسَ به. رواه أبو داود.

٤٣٧٩ ـ (٧٦) وعن أبي رجاءٍ، قال: خرجَ علينا عمرانُ بن حصينٍ وعليه مِطرَفٌ[2] منْ خزٍّ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أنعم اللَّهُ عليه نعمةً فإنَّ اللَّهَ يُحبُّ أنْ يرى أثرَ نعمتِه على عبدِه» رواه أحمد.

٤٣٨٠ ـ (٧٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، قال: كُلْ ما شئتَ، والبَسْ ما شئتَ ما أخطأتْكَ اثنتان: سَرَف ومَخِيلَةٌ. رواه البخاري في ترجمة باب.

= حصيف: ضعيف لسوء حفظه لكنه لم يتفرد به بل تابعه ابن جريج في رواية عن عكرمة في مسند أحمد (٣١٣/١) والحاكم في مستدركه (١٩٢/٤).

(١) قوله عن الثوب المصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره كذا ذكره الطيبي فقوله من الحرير للتأكيد أو بناء على التجريد.

قوله وسدى الثوب: بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذلك من الطول والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن فلا بأس به لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمه وعكسه لا يجوز إلا في الحرب وعليه أئمتنا.

٤٣٧٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٤٣٨/٤) وابن سعد في الطبقات (٢٩١/٤، ١٠/٧) والطبراني في الكبير (١٣٥/١٨) رقم (٢٨١). والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٣) وقال الهيثمي في المجمع (١٣٢/٥) رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات. وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٩٠) والجامع الصغير (١٧٠٨).

(٢) قوله وعليه مطرف: بتثليث الميم وسكون المهملة فراء مفتوحة قفاء ثوب في طرفيه علمان والميم زائدة وقال الفراء أصله الضم لأنه في المعنى مأخوذ من أطرف أي جعل طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه والخز ثوب من حرير خالص وقيل هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثاني (مرقاة).

٤٣٨٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٠/١١) رقم (٢٠٥/٥). وابن جرير في تفسيره(١٦٢/٨). وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٤٣/٣) وعزاه إلى عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب.

٤٣٨١ - (٧٨) وعن عمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا، واشربوا، وتصدَّقوا، والبَسوا، ما لم يُخالطْ إِسرافٌ ولا مَخِيلةٌ». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٨٢ - (٧٩) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أحسَنَ ما زرتمُ اللّهَ في قبورِكم ومساجدِكُم البياضُ». رواه ابن ماجه.

(١) باب الخاتم

الفصل الأول

٤٣٨٣ - (١) عن ابن عمَر [رضي اللّهُ عنهما]، قال: اتخذَ النبيُّ خاتماً منْ ذهبٍ. وفي روايةٍ: وجعلَه في يده اليمنى(١)، ثمّ ألقاهُ، ثمّ اتخذَ خاتماً منْ ورِقٍ نُقِشَ فيهِ: محمّدٌ رسولُ الله وقال: «لا ينقشنَّ(٢) أحدٌ على نقش

٤٣٨١ - إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٩٩).
وأحمد في المسند (١٨١/٢) والنسائي (٧٩/٥) وابن ماجه (٣٦٠٥) والحاكم في المستدرك (١٣٥/٤) والبيهقي في الشعب (٥٧٨٦). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٣٨١).

٤٣٨٢ - أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٨) وإسناده ضعيف شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء.

٤٣٨٣ - أخرجه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١).

(١) قوله وجعله في يده اليمنى قال في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على أمرين يتدل الأمر فيهما من بعد أحدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال والثاني لبس الخاتم في اليمين وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار.

(٢) قوله لا ينقشن أحد على نقش خاتمي قال النووي وسبب النهي أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقشن غيره مثله لدخلت المفسدة وحصلت الخلل.
وقوله وجعل فصه بتثليث فائه والفتح أفصح وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره.
قوله مما يلي بطن كفه لأبيه أبعد من الزهور والإعجاب (مرقاة).

خاتمي هذا» وكانَ إذا لبِسَه جعلَ فَصّه ممّا يلي بطنَ كفِّه. متفق عليه.

٤٣٨٤ ـ (٢) وعن عليٍّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ القسِيِّ، والمعصفَرِ، وعن تختُّمِ الذَّهبِ[١]، وعن قراءَةِ القرآنِ في الركوعِ. رواه مسلم.

٤٣٨٥ ـ (٣) وعن عبدِ الله بن عبّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خاتماً منْ ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزعَه، فطرحَه[٢]، فقال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ منْ نارٍ فيجعلُها في يدِه؟!» فقيلَ للرَّجلِ بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ: خُذْ خاتَمَكَ انتفِعْ به. قال: لا والله، لا آخذُه أبداً وقد طرحَه رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦ ـ (٤) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يكتُبَ إلى كسْرى وقيصرَ والنجاشيِّ، فقيلَ: إنهم لا يقبلونَ كتاباً إلا بخاتم فصاغَ رسولُ الله ﷺ خاتماً[٣] حَلْقَةَ فضةٍ نُقِشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: كانَ نقشُ الخاتمِ ثلاثة أسطرٍ: محمَّدٌ سَطرٌ، ورسولُ سطْرٌ، واللَّهُ سطرٌ.

٤٣٨٤ ـ أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(١) قوله تختم الذهب: أي من لبسه للرجال لما سيأتي من حديث علي رضي الله عنه حتى ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة لأنه من زي الرجال فإن لم تجد إلا خاتم فضة فتصفره بزعفران أو نحوه (طيبي).

٤٣٨٥ ـ أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٢) قوله فطرحه الخ فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها.
وفي قوله لا أخذه أبداً المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة وكان ترك الرجل أخذ خاتمه إباحة لمن أراد أخذه من الفقراء ومن أخذه جاز تصرفه فيه (طيبي).

٤٣٨٦ ـ أخرجه البخاري (٥٨٧٥) ومسلم (٢٠٩٢) وهو متفق عليه ورواية «كان نقش الخاتم» أخرجه البخاري (٥٨٧٨).

(٣) قوله خاتماً حلقه الخ كان هذا الخاتم في يده ﷺ ثم كان بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس هو بفتح الهمزة وتخفيف الراء بئر معروفة قريبة من مسجد قباء عند المدينة (طيبي).

٤٣٨٧ ـ (٥) وعنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ خاتمه من فضَّةٍ، وكانَ فَصُّه[١] منه. رواه البخاري.

٤٣٨٨ ـ (٦) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لبسَ خاتَمَ فضَّة في يمينِه، فيه فَصٌّ[٢] حَبَشِيٌّ، كانَ يجعلُ فَصَّه ممَّا يلي كفه. متفق عليه.

٤٣٨٩ ـ (٧) وعنه، قال: كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه، وأشارَ إلى الخِنصرِ منْ يده اليسرى. رواه مسلم.

٤٣٩٠ ـ (٨) وعن عليٍّ [رضي اللّهُ عنه]، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أتختَّمَ في إصبَعي هذه أو هذِه قال: فأومأ إلى الوُسطى والتي تليها. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٣٩١ ـ (٩) عن عبدِ الله بن جعفرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتختَّمُ في يمينِه. رواه ابنُ ماجه.

٤٣٨٧ ـ أخرجه البخاري (٥٨٧٠).

(١) قوله وكان فصه منه: أي من الفضة وتذكيره لأنه بتأويل الورق وقيل الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن أن يكون من في منه للتبعيض والضمير للخاتم أي فصه بعض من الخام بخلاف ما إذا كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له. قال ميرك ينبغي أن يحمل على تعدد الخواتيم (مرقاة).

٤٣٨٨ ـ أخرجه مسلم (٢٠٩٤).

(٢) قوله فص حبشي قيل صانعه حبشي أو أتى به من الحبشة فلا ينافي كون فصه منه على التعدد متعين فيه لورود الأحاديث الدالة عليها منها رواية البخاري ولذا قال ابن عبد البر أنه أصح وقال بعض الشراح معناه أسود اللون يعني العقيق اهـ. ومعناه أنه أسود على لون الحبشة بأن يضرب حمرته إلى السواد وإلا فمعدن العقيق هو اليمن وفي النهاية يحتمل أنه أراد من الجزع أو من العقيق لأن معدنها اليمن أو الحبشة أو نوعاً آخر ينسب إليها اهـ وقيل معنى كونه فصه منه أن موضع فصه منه فلا يتنافى كون فصه حجراً (مرقاة).

٤٣٨٩ ـ أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

٤٣٩٠ ـ أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

٤٣٩١ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (١٧٤٤) وقال: قال البخاري. إن حديث عبد الله بن جعفر أصح=

٤٣٩٢ ـ (١٠) ورواه أبو داود، والنسائي عن عليّ.

٤٣٩٣ ـ (١١) وعن ابن عُمَرَ، قال: كانَ النبي ﷺ يتختَّمُ[١] في يساره رواه أبو داود.

٤٣٩٤ ـ (١٢) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في يمينِه، وأخذ ذهَباً فجعله في شمالِه، ثمّ قال: «إنَّ هذَينِ حرامٌ على ذكورِ أُمتي». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٤٣٩٥ ـ (١٣) وعن معاويةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ركوبِ النُّمورِ، وعن لبسِ الذهبِ إلا مقطعاً[٢]. رواه أبو داود، والنسائي.

= شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمن والنسائي (١٧٥/٨).
راجع علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٨١/١).

٤٣٩٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٤٢٢٦) والنسائي (٨/ ١٧٤ـ ١٧٥).

٤٣٩٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٤٢٢٧).

(١) قوله تختم في يساره لا تعارض ما روى من قبل من التختم في اليمين لجواز أنه فعل الأمرين فكان يتختم في اليمنى مرة وفي اليسرى أخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منهما ما يدل على المداومة صريحاً والإصرار على واحد منهما كذا قال القاضي قلت وقد صرح البيهقي بأن التختم في اليمين منسوخ وأخرج ابن عدي وغيره أنه ﷺ يتختم في يمينه ثم خوله في يساره اهـ فكان من فعل خلافه ولم يصل إليه النسخ وأقله أن يقال التختم في اليسرى أفضل كما هو الصحيح من مذهبنا لأنه أبعد من الإعجاب والزهو كجعل فصه مما يلي كفه (المرقاة).

٤٣٩٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٩٦/١) وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (١٦٠/٨) وابن ماجه (٣٥٩٥).

٤٣٩٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٩٣/٤) وأبو داود (٤٢٣٩) والنسائي (١٦١/٨).

(٢) قوله إلا مقطعاً بفتح الطاء المشدد أي مكسراً قطعاً صغاراً مثل الضباب على الأسلحة والخواتيم الفضية وإعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا (مرقاة).

٤٣٩٦ - (١٤) وعن بُريدةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ عليهِ خاتمٌ من شَبَهٍ[(١)]: «ما لي أجِدُ منكَ ريحَ الأصنامِ؟» فطرحَه. ثمَّ جاءه وعليهِ خاتمٌ منْ حديدٍ، فقال: «ما لي أرى عليكَ حِليَةَ[(٢)] أهلِ النارِ؟!» فطرحه. فقال: يا رسولَ اللهِ! من أيِّ شيءٍ أتخذُه؟ قال: «من وَرِقٍ ولا تُتِمَّه مثقالاً». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وقال محيي السنة، رحمه الله: وقد صحَّ عن سهل بن سعدٍ في الصَّداق أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «التمسْ ولو خاتماً[(٣)] من حديد».

٤٣٩٧ - (١٥) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يكرهُ عَشْرَ خلالٍ: الصُفرةَ - يعني الخلوق -[(٤)] وتغييرَ الشَّيبِ، وجرَّ الإزارِ، والتختمَ بالذَّهبِ، والتبرُّجَ بالزينةِ لغيرِ محلِّها، والضربَ بالكعابِ، والرُّقى إلاّ بالمعوِّذاتِ، وعقدَ التمائمِ[(٥)]، ....

٤٣٩٦ - إسناده حسن.

الترمذي (١٧٨٥). أخرجه أبو داود (١٧٨٥) والنسائي (١٧٢/٨).

(١) قوله شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر بالفارسية يقال له بربخ (مرقاة).

(٢) قوله حلية وجمع الحلية حلى كلحية ولحى وإنما جعلها حلية أهل النار لأن الحديد زي بعض الكفار وهم أهل النار وقيل إنما كرهه لأجل نتنه (طيبي).

(٣) قوله ولو خاتماً من حديد هو المبالغة في البذل ما يمكنه تقدمه للنكاح وإن كان شيئاً يسيراً (مرقاة).

٤٣٩٧ - أخرجه أحمد في المسند (٣٨٠/١) وأبو داود (٤٢٢٢) والنسائي (١٤١/٨).

(٤) قوله الخلوق: هو طيب مركب من الزعفران وغيره لأنه من طيب النساء وقوله وتغيير الشيب يعني خضابه بحيث يبلغ به إلى السواد.
وقوله والتبرج أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال أي لغير زوجها محارمها (مرقاة).

(٥) قوله التمائم جمع تميمة والمراد بها المعاريذ التي يحتوي على رقي الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام لأنه لا ينفع (مرقاة).

وعزلَ الماءِ[1] لغيرِ محلِّه، وفسادَ[2] الصبيِّ غيرَ مُحَرِّمِه. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٩٨ ـ (١٦) وعن ابنِ الزبيرِ: أنَّ مولاةً لهم ذهبت بابنةِ الزبيرِ إلى عمرَ بن الخطابِ وفي رِجلها أجراسٌ، فقطعَها عمرُ وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ كلِّ جرسٍ شيطانٌ». رواه أبو داود.

٤٣٩٩ ـ (١٧) وعن بُنانةَ مولاةِ عبدِ الرَّحمنِ بن حيَّانَ الأنصاري كانتْ عندَ عائشةَ إذ دُخلتْ عليها بجاريةٍ، وعليها جلاجِلُ[3] يُصوِّتن. فقالت: لا تُدخلَنَّها عَلَيَّ إلا أن تُقَطعنَّ جلاجلَها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرس». رواه أبو داود.

---

(١) قوله عزل الماء لغير محله اللام بمعنى عن أي إخراج المني عن الفرج وراقته خارجه ويجوز أن يكون معنى لغير محله أن محل العزل الإماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم إذنها وقيل تعريض بإتيان الدبر أي صبه في غير المواضع التي يحل أن يصب فيه إذ محل الماء فرج المرأة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو أن يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرار بغير إذنهن فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا إذن لهن مع أربابهن (مرقاة).

(٢) قوله وفساد الصبي وهو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي وزاد غيره فإنه ربما تحمل المرأة بالرضيع وتفوت اللبن.

قوله غير محرمة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره أي يكرهه غير محرم. إياه والضمير المجرور لفساد الصبي فإنه أقرب وقال في جامع الأصول يعني يكره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم قال الأشرف غير محرم عائد إلى فساد الصبي فقط فإنه أقرب وإلا فالتختم بالذهب حرام وأيضاً لو كان عائد إلى الجميع لقال محرمها (مرقاة).

٤٣٩٨ ـ أخرجه أبو داود (٤٢٣٠).

٤٣٩٩ ـ أخرجه أبو داود (٤٢٣١).

(٣) جلاجل: جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي (مرقاة).

٤٤٠٠ ـ (١٨) وعن عبدِ الرحمنِ بن طرَفَةَ، أنَّ جدَّه عَرفجةَ بن أسعد قُطِعَ أنفه يومَ الكُلابِ[١]، فاتخذَ أنفاً من ورِقٍ، فأنتَنَ عليه، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخذَ أنفاً منْ ذهبٍ[٢]. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٠١ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أن يُحلِّقَ[٣] حبيبه حلْقةً[٤] منْ نارٍ فليُحلِّقْه حَلْقةً من ذهبٍ، ومَنْ أحبَّ أنْ يُطوِّقَ حبيبَه طوْقاً من نارٍ فليُطوِّقْه طوْقاً من ذهبٍ، ومَن أحبَّ أن يُسوِّرَ حبيبَه سِواراً من نارٍ فلْيُسوِّرْه سواراً من ذهبٍ؛ ولكنْ عليكم بالفضَّةِ فالعَبوا[٥] بها». رواه أبو داود.

٤٤٠٢ ـ (٢٠) وعن أسماءَ بنتِ يزيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما امرأةٍ تقلَّدتْ قِلادةً من ذهبٍ قُلِّدتْ في عُنُقِها مثلَها من النارِ يومَ القيامةِ، وأيّما امرأةٍ جعلَتْ في أُذِنها خُرصاً[٦] من ذهبٍ جعلَ اللّهُ في أُذنها مثلَه[٧] من النارِ يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٠٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣) وأبو داود (٤٢٣٢) والنسائي (٨/ ١٦٣ـ ١٦٤) والترمذي (١٧٧٠).

(١) قول الكلاب: بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني (مرقاة).

(٢) قوله من ذهب. وبه أباح العلماء اتخاذ الأسنان من الذهب.

٤٤٠١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٣٤) وأبو داود (٤٢٣٧).

(٣) قوله يحلق بكسر اللام المشددة ونصب حبيبه وفي نسخة بفتح اللام ورفع حبيبه.

(٤) وقوله حلقه أي لأذنه أو لأنفه.

(٥) قوله فالعبوا بها إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والأخذ بما لا يعنيه ذكره الطيبي وقال ابن الملك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب (مرقاة).

٤٤٠٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٦٠) وأبو داود (٤٢٣٨) والنسائي (٨/١٥٧).

(٦) قوله خرصا: بضم أوله ويكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلى الأذن (مرقاة).

(٧) قوله مثله من النار قال الخطابي هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما قال ذلك في=

٤٤٠٣ ـ (٢١) وعن أختٍ لحذيفةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشر النساءِ! أَما لكُنَّ[١] في الفضّةِ ما تحلَّيْنَ بِهِ؟ أَما إِنَّه ليسَ منكنَّ امرأةٌ تحلّى ذهباً تظهره[٢] إِلاَّ عُذِّبتْ به». رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٤٤٠٤ ـ (٢٢) عن عقبة بنِ عامرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يمنعُ أهلَ الحليةِ والحريرِ، ويقول: «إِن كنتم تحبونَ حليةَ الجنَّةِ وحريرَها فلا تلبَسوها في الدنيا». رواه النسائي.

٤٤٠٥ ـ (٢٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتخذَ خاتماً[٣]،

= الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها قال الأشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن أداء الزكاة لما خص النبي ﷺ الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة والحديثان يناديان بالفرق بينهما قال الطيبي ويمكن أن يجاب عنه بأن الحلى الذي يصاغ من الذهب إذا أريد أن يصاغ من الفضة وكان حجمه مثل حجمه ووزنه أقل من وزنه بقريب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة اهـ.

وما قالوا كلهم إنما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلى دون مذهبهم حيث لا زكاة في الحلى عندهم (مرقاة).

قلت: هذا ليس مكان بسطه والراجح أنه لا زكاة في الحلى ومظنه في كتب الفقه.

٤٤٠٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٥٧) وأبو داود (٤٢٣٧) والنسائي (٨/١٥٧).

(١) قوله أما لكن الخ الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي ليس لكن كفاية في الفضة.

قوله إلا عذبت هذا الحديث منسوخ بحديث أبي موسى الأشعري أنه ﷺ قال أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي على أي وجه الكمال (مرقاة).

(٢) قوله تظهره أي للأجانب أو تكبراً وافتخاراً.

٤٤٠٤ ـ أخرجه النسائي (٨/١٥٦)

٤٤٠٥ ـ أخرجه النسائي (٨/ ١٩٤) وإسناده صحيح.

(٣) قوله خاتماً الظاهر أنه من ذهب.

فلبِسَه، قال: «شغلَني هذا عنكم منذُ اليوم[1]، إِليهِ نظرة، وإِليكم نظرة» ثمّ ألقاه. رواه النسائي.

٤٤٠٦ ـ (٢٤) وعن مالك، قال: أنا أكره أن يُلبَس الغلمانُ شيئاً من الذهبِ[2]، لأنه بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن التختمِ بالذهبِ، فأنا أكره للرِّجالِ الكبيرِ منهم والصَّغيرِ. رواه في «الموطأ».

(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعرٌ. رواه البخاري.

٤٤٠٨ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: إنَّ نعلَ النبيِّ ﷺ كانَ لها قِبالانِ[3].

---

(١) قوله منذ اليوم: ظرف شغلني مضاف إلى جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قال الدارقطني (مرقاة).

وقوله إليه نظره الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف أي لي نظرة إليه ولي نظرة إليكم والجملتان مبنيتان لقوله شغلني (مرقاة).

٤٤٠٦ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩١١).

(٢) قوله الذهب وكذا الفضة والحرير إلا الخاتم.

٤٤٠٧ ـ أخرجه البخاري (٥٨٥١) ومسلم (١١٨٧).

٤٤٠٨ ـ أخرجه البخاري (٥٨٥٧).

(٣) قوله قبالان: القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالأصبعين الوسطى والتي تليها. قال العسقلاني: القبال هو الزمام الذي يعقد في الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل. وقال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها فيجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك. قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان ويدخل الإبهام والذي يليه والأصابع الأخر في قبال اهـ (مرقاة).

٤٤٠٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةٍ غزاها يقول: «استكثِروا منَ النّعال؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ[١] راكباً ما انتعَلَ». رواه مسلم.

٤٤١٠ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدُكم فلْيبدَأ باليمنى، وإذا نزعَ فليبدَأ بالشمال، لتكنِ اليمنى أوَّلهما[٢] تُنعَلُ وآخِرَهما تُنزعُ». متفق عليه.

٤٤١١ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ، ليُحفيهُما[٣] جميعاً أو ليُنعِلْهما جميعاً». متفق عليه.

٤٤١٢ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انقطعَ شِسعُ[٤]

٤٤٠٩ ـ أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(١) قوله لا يزال راكباً معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من شوك وأذى (مرقاة).

٤٤١٠ ـ أخرجه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) قوله أولهما هو متعلق بقوله انتعل وهو خبر كان ذكره على تأويل العضو ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان (طيبي).

٤٤١١ ـ أخرجه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧).

(٣) قوله ليحفيهما: بضم الياء وكسر الفاء وفي نسخة بفتحها والإحفاء ضد الأنعال وهو جعل الرجل حافياً بلا نعل.
قوله أو لينعلهما جميعاً والضمير أن للقدمين وإن لم يجر لهما ذكر لدلالة السباق وهذا هو مشهور في لغة العرب وجاء به القرآن ذكره ابن عبد البر إنما نهى من ذلك لقلة المروة والاختلاط والخبط في المشي وما روى عن عائشة أنها قالت «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة» إن صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب قلته وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهي ليس للتحريم (مرقاة).

٤٤١٢ ـ أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٤) قوله شسع نعله قال النووي هو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع اهـ (طيبي).

نعله فلا يمشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلحَ شِسعَه، ولا يمشِ في خُفٍّ واحدٍ، ولا يأكلْ بشماله، ولا يحتبي بالثوبِ الواحدِ، ولا يلتحق الصَّماءَ[1]». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤١٣ ـ (٧) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ لنعلِ رسولِ الله ﷺ قِبالان، مُثَنًّى شراكُهما. رواه الترمذي.

٤٤١٤ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ ينتعلَ الرجلُ قائماً[2]. رواه أبو داود.

٤٤١٥ ـ (٩) ورواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرةَ.

٤٤١٦ ـ (١٠) وعن القاسم بن محمَّدٍ، عن عائشةَ، قالتْ: ربما مشى النبيُّ ﷺ في نعلٍ واحدةٍ. وفي رواية: أنها مشتْ بنعلٍ واحدةٍ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا أصحُّ.

---

(١) قوله الصماء بتشديد الميم أي التحاف الصماء وهي لبسها ونهى عنه لأنه ربما يؤدي إلى كشف العورة (مرقاة).

٤٤١٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (٧٢) وابن ماجه (٣٦/٤) والبغوي في شرح السنة (٧٤/١٢) رقم (٣١٥). قال البوصيري في الزوائد. إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٤١٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤١٣٥) وابن ماجه (٣٦١٨).

(٢) قوله قائماً قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائماً كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها (طيبي).

٤٤١٥ ـ إسناده صحيح بطرقه.
أخرجه الترمذي (١٧٧٥) وابن ماجه (٣٦١٨).

٤٤١٦ ـ أخرجه الترمذي (١٧٧٧).

٤٤١٧ ـ (١١) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: من السنَّةِ إِذا جلسَ الرَّجلُ أن يخلعَ نَعْليه فيضعهما بجنبه. رواه أبو داود.

٤٤١٨ ـ (١٢) وعن ابنِ بريدةَ، عن أبيهِ، أنَّ النجاشيَّ أهْدى إِلى النبيِّ ﷺ خُفَّينِ أسوَدَين[١] ساذجَين، فلبسهما. رواه ابن ماجه. وزاد الترمذي عن ابن بريدة، عن أبيهِ: ثمَّ توضَّأ ومسح عليهِما.

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث].

(٣) باب الترجل[٢]

الفصل الأول

٤٤١٩ ـ (١) عن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالت: كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض. متفق عليه.

٤٤٢٠ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الفِطرة[٣]

٤٤١٧ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٤١٣٨). والبخاري في الأدب المفرد (١١٩٠). الكبير (١٢٩١٧).

٤٤١٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٥٢) والترمذي (٢٨٢٠) وابن ماجه (٥٤٩).

(١) قوله أسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب سادة على ما في القاموس أي غير منقوشين إما بالخياطة أو غيرها أو لا شبة فيها تخالف لونهما أو مجردين من الشعر كما في رواية نعلين جردادين وفي الشمائل أهدى دحية للنبي ﷺ حفين فلبسهما حتى تخرقا لا يدري أذكتها أم لا وفي الحديث دلالة على أن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة. (مرقاة).

(٢) قوله الترجل: هو تسريح الشعر وتنظيفه رجل الشعر أي أرسله بالمشط وترجل فعل ذلك بنفسه.

٤٤١٩ ـ البخاري (٥٩٢٥) واللفظ له ومسلم (٢٩٧).

٤٤٢٠ ـ البخاري (٥٨٩١) واللفظ له ومسلم (٢٥٧).

(٣) قوله الفطرة خمس. قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جلي فطروا عليها.
قال السيوطي هذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه. =

خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ». متفق عليه.

٤٤٢١ ـ (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالفوا[١] المشركين: أوفروا اللحى، وأَحفوا[٢] الشواربَ». وفي رواية: «أنهكوا[٣] الشوارب، وأعفوا اللحى». متفق عليه.

٤٤٢٢ ـ (٤) وعن أنس، قال: وُقِّت لنا في قصِّ الشارب وتقليم الأظفارِ ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك[٤] أكثرَ من أربعينَ ليلةً. رواهُ مسلم.

= قوله الختان بكسر أوله اسم من ختنه يختنه فهو ختين فهو مختون قطع عزلته والعُزلة بالضم القلفة وهو سنة وبه قال أبو حنيفة وقال الأكثرون منهم الشافعي أنه واجب لأنه من شعائر الإسلام وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقاً فلولا وجوب الختنان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن أن يقال أن مراد أبي حنيفة أنه ثابت بالسنة لا أنه غير واجب لكن غالب الكتب مشحون بأن الختان سنة.

قوله الشارب وللنسائي حلق الشارب وله أيضاً وتقصير الشارب قال النووي والمختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يخفيه وأما رواية احفوا فمعناها ازدياد ما طال على الشفتين وقال أهل اللغة الإحفاء الاستيصال وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك وقد دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على الكل وكلا الأمرين ثابت هذا خلاصة ما في المرقاة.

٤٤٢١ ـ أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(١) قوله خالفوا: فإنهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول (مرقاة).

(٢) قوله أحفوا. أي بالغوا في ميزه.

(٣) قوله انهكوا: يقال نهك كفرح وانهك بالغ في قصه.

٤٤٢٢ ـ مسلم (٢٥٨).

(٤) قوله أن لا نترك أكثر من أربعين والمعنى أن لا نترك تركاً يتجاوز أربعين يوماً لا أنهم وقت لهم الترك أربعين.

قال ابن الملك قد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوماً وينتف الإبط في كل أربعين. =

٤٤٢٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ الله ﷺ قال: «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصبِغون فخالفوهم». متفق عليه.

٤٤٢٤ ـ (٦) وعن جابر، قال: أُتي بأبي قُحافةَ يومَ فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة[1] بياضاً. فقال النبيُّ ﷺ: «غيِّروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّواد». رواه مسلم.

٤٤٢٥ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدُلون[2] أشعارهم، وكان المشركون يفرِقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعدُ. متفق عليه.

٤٤٢٦ ـ (٨) وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القَزَع. قيل لنافع: ما القَزَع؟ قال: يُحْلق بعضُ رأس الصبيِّ، ويترك البعضُ. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ ـ (٩) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبيّاً قد حُلق بعضُ رأسه وتُرِكَ بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلِقوا كلَّه أو اتركوا كلَّه». رواه مسلم.

= وفي القنية الأفضل أنه يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة فإن لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه وراء الأربعين (مرقاة).

٤٤٢٣ ـ أخرجه البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣).

٤٤٢٤ ـ أخرجه مسلم (٢١٠٢).

(١) قوله كالثغامة بضم المثلثة والغين المعجمة في الأصول المصححة وقيل بتثليث أوله نبت شديد البياض زهره وثمره.

٤٤٢٥ ـ أخرجه البخاري (٥٩١٧) ومسلم (٢٣٣٦).

(٢) قوله يسدلون: السدل الإرسال والإرضاء والمراد ها هنا إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين (مرقاة).

٤٤٢٦ ـ البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠).

٤٤٢٧ ـ مسلم (٢١٢٠).

٤٤٢٨ ـ (١٠) وعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري.

٤٤٢٩ ـ (١١) وعنه، قال: قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال». رواه البخاري.

٤٤٣٠ ـ (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لعن[1] الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة[2]، والمستوشمة». متفق عليه.

٤٤٣١ ـ (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لعن الله الواشمات،

٤٤٢٨ ـ البخاري (٥٨٨٦).

٤٤٢٩ ـ البخاري (٥٨٨٥).

٤٤٣٠ ـ أخرجه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤).

(١) قوله لعن الله الواصلة أي التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً.
قوله والمستوصلة أي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك هي تعم المرأة والرجل فأنت إما باعتبار النفس أو لأن الأكثر أن المرأة هي الآمرة والراضية. قال النووي الأحاديث صريح في تحريم الوصل مطلقاً وهو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعره وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير آدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فثلاثة أوجه أصحها إن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري والأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعراً وصوف أو خرق أو غيرها واحتجوا بالأحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف أو غيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو مروي عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور (مرقاة).

(٢) قوله الواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم يحشوه بالكحل أو النيل والنورة فيخفر قوله والمستوشمة أي من أمر بذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعة أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب إزالته إذا تاب لم يبق عليه الإثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصى بتأخيره (مرقاة).

٤٤٣١ ـ أخرجه البخاري (٤٨٨٦) واللفظ له.
ومسلم (٢١٢٥).

والمستوشمات، والمُتَنَمِّصات[1]، والمتفلجات[2] للحسن، المغيِّراتِ خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيتَ وكيت. فقال: ما لي لا ألعنُ من لَعن رسول الله ﷺ، ومَن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئِن كنتِ قرأتيه لقد وجدتِيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. متفق عليه.

٤٤٣٢ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ[3] حقٌّ» ونهى عن الوشم. رواه البخاري.

٤٤٣٣ ـ (١٥) وعن ابن عمر، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبِّداً[4]». رواه البخاري.

٤٤٣٤ ـ (١٦) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر[5] الرجل. متفق عليه.

٤٤٣٥ ـ (١٧) وعن عائشة، قالت: كنت أطيِّب النبي ﷺ بأطيب ما

---

(١) المتنمصات: بتشديد الميم المكسورة أي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص بالمنقاش (مرقاة).

(٢) قوله المتفلجات: بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهي بالتحريك فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الأسنان وتزينها (مرقاة).

٤٤٣٢ ـ أخرجه البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢١٨٧) دون قوله ونهى عن الوشم.

(٣) قوله العين حق: أي إصابتها حق أي أمر متحقق الوقوع لها تأثير مقضى به في الأنفس والأموال في الوضع الإلهي لا شبهة فيه كذا ذكره التوربشتي (مرقاة).

٤٤٣٣ ـ أخرجه البخاري (٤/٥٩) واللفظ له. ومسلم (١١٨٤).

(٤) قوله ملبداً: التلبيد بكسر الموحدة المشددة ويفتح وهو أن يجعل في رأسه لزوقاً أو صمغاً أو عسلاً ليتلبد به فلا يقمل.

٤٤٣٤ ـ أخرجه البخاري (٥٨٤٦) ومسلم (٢١٠١) واللفظ لهما.

(٥) قوله يتزعفر أي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء.

٤٤٣٥ ـ أخرجه البخاري (٥٩٢٣) واللفظ له. ومسلم (١١٨٩).

نجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. متفق عليه.

٤٤٣٦ - (١٨) وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا استجمر؛ استجمر بالْأَلُوَّةِ[١] غير مُطَرَّاةٍ، وبكافور يطرحه مع الألُوَّة، ثمّ قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤٣٧ - (١٩) عن ابن عبّاس، قال: كان النبي ﷺ يَقُصُّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفعله. رواه الترمذي.

٤٤٣٨ - (٢٠) وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منّا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

٤٤٣٩ - (٢١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبي ﷺ كان يأخذ[٢] من لحيته من عرضها وطولها. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٤٣٦ - أخرجه مسلم (٢٢٥٤).

(١) قوله ألوه: بفتح الهمزة وتضم وضم اللام وتشديد الواو وحكى الأزهري بكسر اللام ويشد ويخفف وهي العود الذي يتبخر به قال الأصمعي أرها فارسية معربة.
قوله غير مطراة أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر (طيبي).

٤٤٣٧ - إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٣٠٣/١) والترمذي (٢٧٦٣) واللفظ له وقال حديث حسن غريب.

٤٤٣٨ - إسناده جيد.
أخرجه أحمد (٣٦٦/٤) والترمذي (٢٧٦١) وقال حسن صحيح. والنسائي (١٥/١) والطبراني في الكبير (٢٨/٥) رقم (٥٠٣٣). وابن حبان (٧/ ٤٠٨- الإحسان) وابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٦- ٣٧٧).

٤٤٣٩ - إسناده موضوع.
أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) قوله كان يأخذ من لحيته لا ينافي قوله ﷺ اعفوا اللحى لأن المنهي عنه هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام والمراد بالإعفاء التوفير منه كما في=

٤٤٤٠ ـ (٢٢) وعن يعلى بن مرّة، أن النبي ﷺ رأى عليه خَلوقاً[(١)]، فقال: «ألك[(٢)] امرأةٌ؟» قال: لا. قال: «فاغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد». رواه الترمذي والنسائي.

٤٤٤١ ـ (٢٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلوق». رواه أبو داود.

٤٤٤٢ ـ (٢٤) وعن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي، فخَلَّقُوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك». رواه أبو داود.

٤٤٤٣ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرجال ما ظهر ريحه وخفيَ[(٣)] لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه» رواه الترمذي والنسائي.

= الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء (طيبي).

٤٤٤٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (١٧١/٤) والترمذي (٢٨١٦) والنسائي (١٥٢/٨) والطبراني في الكبير (٢٦٧/٢٢) رقم (٦٨٣) والبغوي في شرح السنة (٧٩/١٢) رقم (٣١٦١).

(١) قوله خلوقاً هو نوع من الطيب له لون قيل هو طيب فيه صفرة وقيل طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره (مرقاة).

(٢) قوله ألك امرأة: يعني إن كان لك امرأة أصابك من بدنها.

٤٤٤١ ـ أخرجه أبو داود وإسناده ضعيف فيه أبو جعفر الرازي عيسى بن عبدالله بن ماهان وقد أختلف فيه وفيه كذلك الربيع بن أنس يروي عن جديه، وجديه كلاهما مجهولين كما في «التقريب».

٤٤٤٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٤) وأبو داود (٤١٧٦).

٤٤٤٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥٤١/٢) وأبو داود (٢١٧٤) والترمذي (٢٧٨٧) والنسائي (١٥١/٨).

(٣) قوله خفي لونه كماء الورد والمسك والعنبر والكافور وفي شرح السنة قال سعد حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت (مرقاة).

٤٤٤٤ ـ (٢٦) وعن أنس، قال: كانت لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ[١] يتطيَّبُ منها. رواه أبو داود.

٤٤٤٥ ـ (٢٧) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن[٢] رأسه، وتسريحَ[٣] لحيته، ويكثر القِناع، كأنَّ ثوبه ثوبُ زيَّات. رواه في شرح السنة.

٤٤٤٦ ـ (٢٨) وعن أُمّ هانىء، قالت: قدم رسولُ الله ﷺ علينا بمكة قَدْمةً، وله أربعُ غدائر. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٤٤٤٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤١٦٢) والترمذي في الشمائل (٢١٧).
(١) قوله سكه: بالضم ضرب من الطيب (طيبي).
قال في العون (١١/١٤٧) وقيل الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها .اهـ.

٤٤٤٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢) والبغوي في شرح السنة (١٢/٨٢) رقم (٣١٦٤) وسنده ضعيف فيه الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان الرقاشي وهما ضعيفان.
(٢) قوله دهن: بفتح الدال استعمال الدهن.
(٣) قوله تسريح لحيتيه وذكر الحافظ السيوطي في حاشيته قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث أبي داود نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية قال فإن قلت فإن قلت روى الترمذي في الشمائل عن أنس قال كان النبي ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الإكثار التشريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فإن قلت نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالي في الأحياء ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها (مرقاة).

٤٤٤٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٦/٣٤١) وأبو داود (٤١٩١) والترمذي (١٧٨١) وابن ماجه (٣٦٣١).

٤٤٤٧ ـ (٢٩) وعن عائشةَ، قالت: إذا فرقتُ لرسولِ الله ﷺ رأسه صدعتُ[1] فرْقه عن يافوخه، وأرسلتُ ناصيته بين عينيه. رواه أبو داود.

٤٤٤٨ ـ (٣٠) وعن عبد الله بن مغفَّل، قال: نهَى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا غِبّاً[2]. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٤٩ ـ (٣١) وعن عبد الله بن بريدة، قال: قال رجل لفضالة بن عبيد: ما لي أراك شعثاً؟ قال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ ينهانا عن كثير من الإِرفاه[3]. قال: ما لي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمُرُنا أن نحتفي أحياناً. رواه أبو داود.

٤٤٥٠ ـ (٣٢) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كانَ له شعرٌ فليُكرمه». رواه أبو داود.

٤٤٤٧ ـ أخرجه أبو داود (٤١٨٩) وابن ماجه (٣٦٣٣) وقال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

(١) قوله صدعت فرقه عن يافوخه الفرق بسكون الراء الخط الذي يظهر من شعر الرأس يعني كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند الجبهة محاذياً لما بين عينيه.
قوله أرسلت ناصية بن عينيه أي جعلت رأس فرقة محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق (طيبي).

٤٤٤٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٨٦/٤) وأبو داود (٤١٥٩) والترمذي (١٧٥٦) وقال حسن صحيح. والنسائي (١٣٢/٨).

(٢) قوله إلا غبا بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال القاضي الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به فإنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين (مرقاة).

٤٤٤٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٦) وأبو داود (٤١٦٠).

(٣) قوله من الإرفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فإن التعود به تجعل النفوس متكبرة غافلة بطراً ولأنه اعتياد ذلك يحوج صاحبه إلى أمور كثيرة ومعارض كثيرة ولأنه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه أمره.
وقوله يأمرنا أن نحتفي أي نمشي حفاة تواضعاً للنفس وكسرها وتمكناً منه عند الاضطرار إليه (كذا في المرقاة).

٤٤٥٠ ـ أخرجه أبو داود (٤١٦٣).

٤٤٥١ ـ (٣٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسنَ ما غُيِّرَ بهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ[1] والكَتَمُ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٥٢ ـ (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يكونُ قومٌ في آخرِ الزَّمان يخضِبونَ بهذا السوادَ، كحواصلِ[2] الحمامِ، لا يجدونَ رائحةَ الجنَّةِ». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٥٣ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ النعالَ السبتيَّةَ[3]، ويصفرُ لحيته بالورْسِ والزعفران، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك. رواه النسائي.

٤٤٥٤ ـ (٣٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ قد خضبَ بالحناءِ. قال: «ما أحسنَ هذا». قال: فمرَّ آخرُ قد خضبَ بالحنَّاءِ

٤٤٥١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/١٤٧) وأبو داود (٤٢٠٥) والترمذي (١٧٥٣) وقال (حسن صحيح) والنسائي (٨/١٣٩).

(١) قوله الحناء والكتم بفتحتين وتخفيف التاء ففي النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوشمة ومنه حديث أن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد استعمال الكتم منفرداً عن الحناء فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النعي عن السعود ولعل الحديث بالحناء أو بالكتم اهـ فيكون بالحناء تارة فيكون لونه أحمر وبالكتم أخرى فيكون لونه أخضر (كذا في المرقاة).

٤٤٥٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (١/٢٧٣) وأبو داود (٤٢١٢) والنسائي (٨/١٣٨).

(٢) قوله كحواصل الحمام أي كصدورها فإنها سود غالباً وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا الصدر (مرقاة).

٤٤٥٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/١١٤) وأبو داود (٤٢١٠) والنسائي (٨/١٨٦).

(٣) قوله النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية وياء نسية في النهاية بكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل وقيل لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت.

قوله ويصفر لحيته الخ والظاهر أنه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكن ينافيه ما سبق بطريق صحيحة عن أنس ومنها ما في مسلم عن أنس قال لم يخضب رسول الله ﷺ. (مرقاة).

٤٤٥٤ ـ أخرجه أبو داود (٤٢١١) وابن ماجه (٣٦٢٧).

والكتم. فقال: «هذا أحسنُ منْ هذا». ثمَّ مرَّ آخر قد خضب بالصفرةِ. فقال: «هذا أحسنُ من هذا كله». رواه أبو داود.

٤٤٥٥ ـ (٣٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غيِّروا الشيبَ، ولا تشبَّهوا باليهودِ». رواه الترمذي.

٤٤٥٦ ـ (٣٨)، ٤٤٥٧ ـ (٣٩) ورواه النسائي، عن ابن عمَر، والزبيرِ.

٤٤٥٨ ـ (٤٠) وعن عمْرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنتِفوا الشيبَ؛ فإنه نور المسلم. مَن شابَ شيبةً في الإسلامِ؛ كتبَ اللَّهُ له بها حسنةً، وكفَّرَ عنه بها خطيئةً، ورفعَه بها درجةً». رواه أبو داود.

٤٤٥٩ ـ (٤١) وعن كعبِ بن مرَّة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ شابَ شيبةً في الإسلامِ؛ كانت له نوراً يوم القيامةِ». رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٦٠ ـ (٤٢) وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وكانَ له شعرٌ[1] فوقَ ....

٤٤٥٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٩٩/٢) والترمذي (١٧٥٢) وقال حسن صحيح.

٤٤٥٦ ـ أخرجه النسائي (١٣٧/٨).

٤٤٥٧ ـ أخرجه النسائي (١٣٧/٨).

٤٤٥٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢١٠/٢) وأبو داود (٤٢٠٢) والترمذي (٢٨٢١) والنسائي (١٣٦/٨) وابن ماجه (٣٧٢١).

٤٤٥٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦/٤) والترمذي (١٦٣٤) والنسائي (٢٦/٦).

٤٤٦٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١١٨/٦) وأبو داود (٤١٨٧) والترمذي (١٧٥٥) وقال حديث حسن صحيح) وابن ماجه (٣٦٣٥).

(١) قوله وكان له شعر الخ هذا بظاهره يدل على أن شعره ﷺ كان أمراً متوسطاً بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة إذ معنى فوق الوفرة أن شعره لم يصل إلى محل الجمة وهو المنكب ومعنى دون الوفرة أن شعره أطول من محل الوفرة إلى شحمة الأذن ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ وفي رواية أبي داود وقالت كان=

الجُمَّةِ[1]، ودونَ الوفرة. رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٦١ ـ (٤٣) وعن ابنِ الحنظليَّةِ، رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «نعمَ الرجل خُرَيم الأسَديّ، لولا طولُ جُمَّتِهِ، وإسْبالُ إزارِه» فبلغَ ذلكَ خريماً، فأخذَ شفرةً، فقطع بها جُمَّته إلى أُذُنيه، ورفعَ إزارَه إلى أنصافِ ساقَيهِ. رواه أبو داود.

٤٤٦٢ ـ (٤٤) وعن أنسٍ، قال: كانت لي ذؤابةٌ، فقالت لي أمي: لا أجزُّها، كانَ رسولُ الله ﷺ يمدُّها، ويأخذها[2]. رواه أبو داود.

٤٤٦٣ ـ (٤٥) وعن عبدِ الله بن جعفرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمْهلَ[3] آلَ جعفر ثلاثاً، ثمَّ أتاهُم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعدَ اليوم». ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجيءَ بنا كأنَا أفرُخٌ. فقال: «ادعوا لي الحلاَّق» فأمرَه فحلَّقَ رؤوسنا. رواه أبو داود، والنسائي.

= شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة قيل هو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بأن المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة إلى المحل وتارة إلى المقدار وقوله فوق الجمة أي أرفع منها في المحل ودون الجمة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني هو جمع جيد كذا في المرقاة.

(١) قوله الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين.
قوله الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل إلى شحمة الأذن (مرقاة).

٤٤٦١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (١٨٠/٤) وأبو داود (٤٠٨٩).
في إسناده قيس بن بشر عن أبيه قال الذهبي في (الميزان) لا يعرف.

٤٤٦٢ ـ أخرجه أبو داود (٤١٩٦).
في إسناده ميمون بن عبدالله وهو مجهول.

(٢) قوله ويأخذها أي بيده الشريفة ويلعب بها لأنه كان ينبسط معه وقيل يمده حتى تصل إلى الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعه وجملة كان استيناف تعليل قال الطيبي هذا لا يخالف الحديث السابق لأنها عللت عدم الجز بأخذ رسول الله ﷺ إياها تبركاً وتيمناً (مرقاة).

٤٤٦٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٠٤/١) وأبو داود (٤١٩٢) والنسائي.

(٣) قوله أمهل: أي ترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه.

٤٤٦٤ ـ (٤٦) وعن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريَّةِ: أنَّ امرأةً كانت تختنُ بالمدينةِ. فقال لها النبيُّ ﷺ: «لا تُنهكي[١] فإنَّ ذلكَ أحظى للمرأةِ، وأحبُّ إلى البعلِ». رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث ضعيف، وراويه مجهولٌ.

٤٤٦٥ ـ (٤٧) وعن كريمة بنت هُمام: أنَّ امرأةً سألت عائشةَ عن خضاب[٢] الحنَّاءِ. فقالتْ: لا بأسَ، ولكني أكرهُه، كانَ حبيبي يكرهُ ريحَه. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٦ ـ (٤٨) وعن عائشةَ، أنَّ هنداً بنتَ عتبة قالت: يا نبيَّ الله! بايعْني. فقال: «لا أبايعك حتى تغيِّري كفَّيكِ، فكأنهُما كفَّا[٣] سَبُعٍ». رواه أبو داود.

٤٤٦٧ ـ (٤٩) وعنها، قالت: أوْمتِ امرأةٌ من وراءِ سترٍ، بيدِها كتابٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقبضَ[٤] النبيُّ ﷺ يدَه. فقال: «ما أدري أيدُ رجلٍ أم يدُ امرأةٍ؟». قالت: بل يدُ امرأةٍ. قال: «لو كنتِ امرأةً لغيَّرتِ أظفاركِ» يعني بالحنَّاءِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٤ ـ أخرجه أبو داود (٥٢٧١) والبيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى (٣٢٤/٨)، وفي إسناده محمد بن حسان وهو مجهول وروي من أوجه كثيرة كلها ضعيفة معلولة.

(١) قوله لا تنهكي: لا تبالغي في قطع موضع الختان.

٤٤٦٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢١٠/٦) وأبو داود (٤١٦٤) والنسائي (١٤٢/٨).

(٢) قوله خضاب الحناء والظاهر أنه في الرأس وأما في يد أمهات المؤمنين فلا شك أنه لم يكن يكرهه لما سيأتي في الحديث الآتي (مرقاة).

٤٤٦٦ ـ أخرجه أبو داود (٤١٦٥).

(٣) قوله كفاً سبع شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهة لأنها حينئذ مشبهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يجيء بعده لو كانت امرأة لغيرت أظفارك وفيه بيان كراهة خضاب الكفين للرجال تشبيهاً للنساء (طيبي).

٤٤٦٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٦٢/٦) وأبو داود (٤١٦٦) والنسائي (١٤٢/٨).

(٤) قوله فقبض النبي ﷺ يده وظاهره أنه كان مبايعته للنساء باليد أيضاً والمشهور خلافه فيحمل على أنه ﷺ كان يمد يده في الجملة إيماء إلى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير أن يصل يده إلى يد المرأة ويمكن أن يكون يده ملفوفة فكن يتركن بأخذ الكم القائم مقام يده (مرقاة).

٤٤٦٨ - (٥٠) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: لُعِنتِ الواصلَةُ والمستوصِلةُ، والنّامصة[1]، والمتنمِّصة، والواشمة، والمستوشمة منْ غيرِ داءٍ. رواه أبو داود.

٤٤٦٩ - (٥١) وعن أبي هريرةَ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يَلبَسُ لِبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لِبسةَ الرجلِ. رواه أبو داود.

٤٤٧٠ - (٥٢) وعن ابنِ أبي مليكةَ، قال: قيلَ لعائشةَ: إنَّ امرأةً تلبسُ النّعلَ. قالتْ: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلةَ منَ النساءِ. رواه أبو داود.

٤٤٧١ - (٥٣) وعن ثوبانَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ، كانَ آخرُ عهدِه بإنسانٍ من أهلِه فاطمةَ، وأوّل من يدخلُ عليها فاطمةَ، فقدم منْ غزاةٍ وقدْ علّقتْ مسحاً أو ستراً على بابها، وحلّت الحسنَ والحسينَ قُلْبَينِ منْ فِضّةٍ، فقدم فلم يدخلْ، فظنّتْ أنَّ ما منعَه أنْ يدخلَ ما رأى، فهتكتِ السّترَ، وفكّتِ القُلبَينِ عن الصّبيَّينِ، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكِيان، فأخذَه منهما فقال: «يا ثوبان! اذهبْ بهذا إلى فلان، إن هؤلاءِ أهلي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا. يا ثوبان! اشترِ لفاطمةَ قِلادةً منْ عَصْبٍ[2]،

٤٤٦٨ - أخرجه أحمد في المسند (٢٥١/١) وأبو داود (٤١٧٠) وإسناده صحيح.

(١) قوله والنامصة أي ناتفة الشعر من الوجه بالخيط أو بالمخاص أي بالمنقاش وقيل المراد بها الناقشة أي الماشطة التي تزين النساء بالنمص (مرقاة) وهو حرام إلا لمن نبتت لها لحية أو شوارب والنمص ترقيق الحواجب للتحسين (مجمع البحار).

٤٤٦٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣٢٥/٢) وأبو داود (٤٠٩٨) وابن حبان (١٤٥٥) موارد والحاكم في المستدرك (١٩٤/٤) وقال (صحيح على شرط مسلم) وسكت عليه الذهبي.

٤٤٧٠ - أخرجه أبو داود (٤٠٩٩).

٤٤٧١ - أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥/٥) وأبو داود (٤٢١٣).

(٢) قوله عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وتفتح سن حيوان في النهاية. قال الخطابي في المعالم إن لم يكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هو وما أرى أن القلادة=

وسوارَين[1] منْ عاجٍ». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٤٧٢ ـ (٥٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اكتحِلوا بالإِثمِدِ، فإنه يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشَّعر». وزعمَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ له مُكحلة[2] يكتحلُ بها كلَّ ليلةٍ، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه الترمذي.

٤٤٧٣ ـ (٥٥) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يكتحلُ قبلَ أنْ ينامَ بالإِثمدِ ثلاثاً في كلِّ عينٍ. قال: وقال: «إنَّ خيرَ ما تداوَيتم به: اللَّدودُ[3]، والسَّعوطُ، والحجامةُ، والمَشِيُّ. وخيرَ ما اكتحلتم به الإِثمدُ، فإنَّه يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشعرَ، وإنَّ خيرَ ما تحتجمونَ فيه يوم سبع عشْرةَ، ويوم تسع

= يكون منها وقال أبو موسى يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد وهو إطناب مفاصل الحيوان وهو شيء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرات فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فإذا يبس يتخذونه منه القلائد وإذا أمكن أن يتخذ من عظام السلحفات وغيرها الأسورة أمكن أن يتخذ من عصب وأشباهها خرز ينتظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب من دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب السكين وغيره ويكون أبيض (مرقاة).

(١) قوله وسوارين من عاج قال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره أن العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك من الأصمعي ومن العجب العدول من اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان والمشهور أن العاج أنياب الفيل وعلى هذا تفسير أولهم وآخرهم (مرقاة) واحتجوا به على تجارة في العاج (مجمع البحار).

٤٤٧٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٣١/١) وأبو داود (٤٠٦١) والترمذي (١٧٥٧) والنسائي (٨/ ١٤٩ـ ١٥٠).

(٢) قوله مكحلة بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل وهو الميل على خلاف القياس والمراد منها ها هنا ما فيه الكحل (مرقاة).

٤٤٧٣ ـ أخرجه الترمذي (٢٠٤٨) إلى قوله وينبت الشعر وأخرجه بقية الحديث في (٢٠٥٣).

(٣) قوله اللدود بفتح وضم وهو ما يسقى المريض من الدواء في أحد شقي فيه والسعوط على وزنه وهو ما يصيب من الدواء في الأنف والمشي بفتح فكسر وجوزه في المغرب وقال وهو ما يأكله الرجل أو يشرب لإطلاق البطن قال التوربشتي وإنما سمى الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.

عشرةَ ويوم إحدى وعشرين» وإنَّ رسولَ الله ﷺ حيث عُرِجَ به، ما مرَّ على ملأٍ من الملائكة إلا قالوا: عليكَ بالحجامة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٤٧٤ ـ (٥٦) وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى الرِّجالَ والنساءَ عن دخولِ الحمامات، ثمَّ رخَّصَ للرجالِ أن يدخلوا بالميازر[١]. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٤٧٥ ـ (٥٧) وعن أبي المَليح، قال: قدمَ على عائشةَ نسوةٌ منْ أهلِ حمصَ. فقالتْ: منْ أينَ أنتنَّ؟ قلنَ: من الشَّام. فلعلَّكنَّ من الكُورة[٢] التي تدخلُ نساؤُها الحمامات؟ قلنَ: بَلى. قالت: فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تخلعُ امرأة ثيابها في غير بيت زوجها؛ إلا هتكت السِّترَ بينها وبين ربِّها». وفي رواية: «في غيرِ بيتِها؛ إلا هتكت سترها بينها وبين الله عزَّ وجل». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٤٧٦ ـ (٥٨) وعن عبدِ الله بن عمْرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وستجدونَ فيها بيوتاً، يُقال لها: الحماماتُ، فلا يدخلنَّها الرِّجالُ إلاَّ بالأُزُرِ، وامنعوها النساء، إلا مريضةً، أو نفساءَ». رواه أبو داود.

٤٤٧٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٦) وأبو داود (٤٠٠٩) والترمذي (٢٨٠٢) وابن ماجه (٣٧٤٩).

(١) قوله بالميازر جمع ميزر وهو الإزار وقد روى الحاكم عن جابر أنه ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر قال المظهر وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضاءه من عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف الخ (مرقاة).

٤٤٧٥ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥١٨) وأحمد في المسند (٢٦٧/٦) والدارمي في (٢٨١/٢) والترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) والحاكم في المستدرك (٢٨٨/٤).

وقوله وفي رواية «في غير بيتها». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٤/١) رقم (١١٣٢) وأحمد في المسند (١٧٣/٦) وأبو داود (٤٠١٠) والحاكم (٤/ ٢٨٨ـ ٢٨٩).

(٢) قوله الكورة: بضم الكاف أي البلدة أو الناحية.

٤٤٧٦ ـ أخرجه أبو داود (٤٠١١) وابن ماجه (٣٧٤٨).

٤٤٧٧ ـ (٥٩) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كانَ يؤمنُ باللّٰهِ واليومِ الآخرِ؛ فلا يَدخلِ الحمّامَ بغيرِ إِزارٍ. ومن كانَ يؤمن بالله واليوم الآخرِ؛ فلا يُدخِلْ حليلتَه[1] الحمَّامَ. ومن كانَ يؤمنُ باللّٰهِ واليومِ الآخرِ؛ فلا يجلسْ على مائدةٍ تدارُ[2] عليها الخمرُ». رواه الترمذي، والنسائي.

الفصل الثالث

٤٤٧٨ ـ (٦٠) عن ثابتٍ، قال: سئلَ أنس عن خضاب النبيِّ ﷺ. فقال: لوْ شئتُ أن أعدَّ شَمَطاتٍ[3] كنَّ في رأسه؛ فعلتُ. قال: ولم يختضب زاد في رواية: وقد اختضب أبو بكرٍ بالحنَّاءِ والكَتَم، واختضبَ عمرُ بالحناء بحتاً. متفق عليه.

٤٤٧٩ ـ (٦١) وعن ابنِ عمَر، أنه كان يصفِّر لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة فقيلَ له: لِمَ تصبغُ بالصفرة[4]؟ قال: إِني رأيتُ

٤٤٧٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٩) والترمذي (٢٨٠١) والنسائي (١/١٩٨) والحاكم في المستدرك (٤/٢٨٨) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) حليلته: أي زوجته.

(٢) قوله تدار عليها الخمر أي ويشربها أهلها فإنه وإن لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها فإذا جلس ولم ينكر عليهم ولم يعرض عنهم ولم يغضب عليهم لا يكون مؤمناً كاملاً (مرقاة).

٤٤٧٨ ـ أخرجه البخاري (٧/٥٧) ومسلم (٢/١٨٢١).

(٣) قوله أن أعد شمطات الشمط الشيب والشمطات شعرات بيض يريد قلتها كذا في النهاية وفي صحيح مسلم للزركشي هو بفتح سين وميم بياض يخالطه السواد وفي القاموس الشمط بياض شعر الرأس يخالطه سواده شمط كفرح واشمط وأشماط ومقصود أنس نفي الاختضاب عن رسول الله ﷺ لأنه لم يبلغ أوانه وعليه المحدثون وقد حقق في موضعه (لمعات).

٤٤٧٩ ـ أخرجه أبو داود (٤٢١٠).

(٤) قوله بالصفرة، قيل هي نوع من الطيب فيه صفرة يعني ليس المراد به الخلوق التي فيه زعفران وحمرة ثم اختلفوا في أن المراد من قوله رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها أن المراد يصبغ الشعر أو يصبغ الثوب ولا يخفى أن المراد هو الأول لأنه قد بين صبغ الثياب بغير ذلك بقوله وقد كان يصبغ ثيابه فكأنه قال كان يصبغ الشعر بل=

رسولَ الله ﷺ يصبغُ[1] بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إِليه منها، وقد كان يصبغُ بها ثيابَه كلَّها، حتى عمامته. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٨٠ ـ (٦٢) وعن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِبٍ، قال: دخلتُ على أمِّ سلمةَ، فأخرجت إِلينا شَعراً منْ شَعر النبيِّ ﷺ مخضوباً[2]. رواه البخاري.

٤٤٨١ ـ (٦٣) وعن أبي هريرةَ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بمخنَّثٍ، قد خضبَ يديه ورجليه بالحناءِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟» قالوا: يتشبَّه بالنساءِ، فأمرَ به فنُفيَ إلى النقيع[3]. فقيل: يا رسول الله! ألاَ تقتله؟ فقال: «إني نُهيتُ عن قتلِ المصلِّينَ». رواه أبو داود.

= الثياب أيضاً إلا أن يقال المقصود من ذلك القول تعميم الثياب بعد بيان صبغها مطلقاً فكأنه قال يصبغ بها الثياب ولم يكن أحب إليه منها حتى أنه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته وبقرينة قوله سابقاً وكان يصفر لحيته بالورس والزعفران وقال بعضهم الأشبه أن المراد صبغ الثوب لأنه لم ينقل أنه ﷺ صبغ شعره وخضب على ما هو المقرر عند الجمهور قاله الشيخ قال العلي القاري قلت قد ثبت أنه ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل وقد أنكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر كيف يحمل عليه والصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه ﷺ صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الأحاديث اهـ وهو نهاية المدعى.

(١) قوله يصبغ بها أي بالصفرة والظاهر أن مراد ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ لحيته بها كما تقدم ولأن يكون دليلاً لصبغ ابن عمر لحيته قوله حتى عمامته ولعل المراد أن ثيابه جميعها حتى عمامته فتصفر من أثر تلك الصفرة لا أنه يصبغها بها ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها (مرقاة).

٤٤٨٠ ـ أخرجه البخاري (٥٧/٧).

(٢) قوله مخضوباً: وقد مر عن أنس فيما صح عنه أنه ﷺ لم يخضب ولعله أراد بالنفي أكثر أحواله ﷺ وبالإثبات أقل منها ويجوز أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بأن الشعر كان متغيراً لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة الطيب سماه مخضوباً أو سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضاباً بطريق المجاز والأظهر عندي أن نفي الخضاب محمول على خضاب الرأس وإثباته على شعر بعض اللحية من البياض والله أعلم (مرقاة).

٤٤٨١ ـ أخرجه أبو داود في إسناده أبو يسار القرشي يروي عن أبي هاشم الدوسي وكلاهما مجهولان لا يفرقان وقال المنذري في متنه نكارة.

(٣) قوله النقيع بالنون هو موضع بالمدينة كان حمى. =

٤٤٨٢ ـ (٦٤) وعن الوليدِ[١] بنِ عقبةَ، قال: لما فتحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ، جعلَ أهلُ مكةَ يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، فجيءَ بي إليه وأنا مخلَّقٌ، فلم يمسني من أجل الخَلوق. رواه أبو داود.

٤٤٨٣ ـ (٦٥) وعن أبي قتادة، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّ لي جُمَّةً[٢]، أفأرجِّلُها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم، وأكرِمْها». قال: فكانَ أبو قتادة ربما دهَنَها في اليوم مرتينِ من أجل قول رسول الله ﷺ: «نعمْ، وأكرمْها». رواه مالك.

٤٤٨٤ ـ (٦٦) وعن الحجاجِ بن حسَّان، قال دخلنا عَلَى أنس بن مالك، فحدَّثتني[٣] أختي المغيرةُ، قال: وأنت يومئذٍ غلامٌ، ولك قرنانِ، أو قُصَّتانِ، فمسحَ رأسكَ وبرَّكَ عليك، وقال: «احلقوا هذين أو قصُّوهُما؛ فإنَّ هذا زِيُّ اليهود». رواه أبو داود.

٤٤٨٥ ـ (٦٧) وعن عليٍّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلقَ[٤] المرأةُ رأسها. رواه النسائي.

= قوله نقتله في نسخة صحيحة بلفظ المتكلم وفي بعض النسخ على صيغة الخطاب (طيبي).

٤٤٨٢ ـ أخرجه أبو داود (٤١٨١) وفي إسناده عبدالله الهمداني أبو موسى وهو مجهول وخبره منكر قاله ابن عبدالبر كذا من التقريب.

(١) الوليد بن عقبة هو أخو عثمان بن عفان من جانب الأم.

٤٤٨٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ وإسناده منقطع قال السيوطي في تنوير الحوالك (١٢٤/٣) وهو منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

(٢) قوله جمة: بضم الجيم وتشديد الميم أي شعراً.

٤٤٨٤ ـ أخرجه أبو داود (٤١٩٧).

(٣) قوله فحدثتني أختي يعني أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة ولكن نسيت كيفية الدخول فحدثتني أختي وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ والمغيرة هذه رأت أنساً وروت عنه (طيبي).

٤٤٨٥ ـ أخرجه النسائي (١٣٠/٨) وإسناده ضعيف لأن خلاس بن عمرو لم يسمع من علي.

(٤) قوله أن تحلق المرأة رأسها وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال وفيه بطريق المفهوم وجواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل في أنه سنة لما فعله علي كرم الله وجهه وقرره ﷺ قال وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين أوليس بسنة لأنه ﷺ مع سائر أصحابه واظب على ترك حلقه إلا بعد فراغ أحد النسكين فالحلق رخصة وهذا هو الأظهر (مرقاة).

٤٤٨٦ ـ (٦٨) وعن عطاءِ بن يسارٍ، قال: كانَ رسول الله ﷺ في المسجدِ، فدخل رجلٌ ثائرُ الرأسِ واللحية، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ بيده، كأنَّه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثمَّ رجع. فقال رسول الله ﷺ: «أليسَ هذا خيراً منْ أن يأتي أحدُكم وهو ثائرُ الرأس كأنه شيطان». رواه مالك.

٤٤٨٧ ـ (٦٩) وعن ابنِ المسيب سُمِعَ يقول: «إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحبُ الطِيب، نظيفٌ يحبُّ النظافةَ، كريمٌ يحب الكرمَ، جوادٌ[١] يحب الجودَ؛ فنظفوا ـ أراه قال: أفنِيتكم ـ، ولا تشبَّهوا باليهود».

قال: فذكرتُ ذلك لمهاجر بن مِسْمارٍ، فقال: حدَّثَنيهِ عامرُ بن سعدٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ مثله، إلاَّ أنه قال: «نظفوا أفنيتكم». رواه الترمذي.

٤٤٨٨ ـ (٧٠) وعن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيدَ بن المسيب يقول: كان إبراهيم خليل الرحمن أوَّلَ الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب. فقال: يا ربِّ: ما هذا؟ قال الربُّ تبارك وتعالى: وقارٌ[٢] يا إبراهيم. قال: ربِّ زِدني وقاراً. رواه مالك.

٤٤٨٦ ـ أخرجه مالك وقال السيوطي في تنوير الحوالك (١٢٥/٣) أخرجه ابن عبدالبر من طريق سفيان بن عيينة وهو مرسل ومن طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب مسنداً اهـ.

٤٤٨٧ ـ أخرجه الترمذي (٢٧٩٩).

(١) قوله جواد يحب الجود قال الراغب الفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدده والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه (مرقاة).

(٢) قوله وقار الوقار رزانة العقل والتأني في العمل ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وسائر الخصال الحميدة. سمى الشيب وقاراً لأن زمانه أوان رزانة النفس.

٤٤٨٨ ـ أخرجه مالك (٩٢٢/٢) (١٦٤٢) وإسناده صحيح قال السيوطي في تنوير الحوالك (١٠٨/٣) وصله ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان.

(٤) باب التصاوير

الفصل الأول

٤٤٨٩ ـ (١) عن أبي طلحةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تدخل الملائكةُ[(١)] بيتاً فيه كلبٌ[(٢)]، ولا تصاوير[(٣)]». متفق عليه.

٤٤٩٠ ـ (٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، عن ميمونة: أنَّ رسولَ الله ﷺ أصبحَ يوماً واجماً[(٤)]، وقال: «إنَّ جبريلَ كانَ وعدني أن يلقاني الليلةَ، فلم يلقَني، أَمَ والله، ما أخلفَني». ثمَّ وقع في نفسه جروُ كلبٍ تحت فُسطاطٍ له، فأمر به،

٤٤٨٩ ـ أخرجه البخاري (٥٩٤٩) ومسلم (٢١٠٦).

(١) قوله لا تدخل الملائكة أي ملائكة الرحمة لا الحفظة وملائكة الموت وفيه إشارة إلى كراهتهم ذلك أيضاً لكنهم مأمورون ويفعلون ما يؤمرون (مرقاة).

(٢) قوله فيه كلب الخ إنما لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتنائه من الكلاب والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الماشية والصيد والزرع والصورة التي يمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه قال النووي الأظهر أنه عام في كل كلب وفي كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث وقال العلماء سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صور كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولأن بعضه يسمى شيطاناً والملائكة ضد الشيطان وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لأنهم يفارقون المكلفين (الطيبي).

(٣) قوله ولا تصاوير معطوف على قوله كلب ومن حق الظاهر أن تكرر لا فيقال لا كلب ولا تصاوير ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ وفيه من التأكيد أنه لو لم يذكر لاحتمل أن المنفي الجمع بينهما ونحوه قولك ما كلمت زيداً ولا عمرواً ولو حذفت لأجاز أن تلكم أحدهما لأن الواو للجمع وإعادة لا كإعادة الفعل (مرقاة).

٤٤٩٠ ـ أخرجه مسلم (٢١٠٥).

(٤) قوله واجماً أي ساكتاً حزيناً والواجم الذي أسكته الهم وغلبه الكآبة.

وقوله أم بفتح الهمزة والميم أي إما للتنبيه وحذفت الألف تخفيفاً .وقوله جرو بكسر الجيم وسكون الراء فواو ولد الكلب.

وقوله فسطاط بضم الفاء نوع من الأبنية والأخبية والمراد ها هنا السرير (مرقاة).

فأخرج، ثمّ أخذ بيدِه ماءً، فنضحَ مكانه، فلما أمسى لقيه جبريلُ. فقال: «لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحةَ». قال: أجلْ، ولكنّا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورة، فأصبح رسولُ الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويتركُ[1] كلبَ الحائط الكبير. رواه مسلم.

٤٤٩١ ـ (٣) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، أنّ النبيَّ ﷺ لم يكن يتركُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ[2]، إلا نقضه. رواه البخاري.

٤٤٩٢ ـ (٤) وعنها، أنها اشترتْ نُمرُقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ. قالت: فقلتُ: يا رسول الله! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذه النُمرُقة؟» قلتُ: اشتريتُها لكَ لتقعدَ عليها، وتوَسَّدَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويقال لهم: أحْيوا ما خلقتُم». وقال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة». متفق عليه.

٤٤٩٣ ـ (٥) وعنها، أنها كانت اتخذتْ على سَهْوَةٍ[3] لها ستراً فيه

---

(١) وقوله ويترك كلب الحائط الكبير لعسر حفظه بلا كلب قال الطيبي قوله يأمر حكاية حال ماضية وقوله ويترك معطوف على ما مر على معن أنه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير (مرقاة).

٤٤٩١ ـ أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) قوله تصاليب الخ قال التوربشتي وابن الملك وغيره من علمائنا أخرج الراوي تصاليب فخرج تماثيل وقد اختلفا في الأصل فإن الأصل في تصاليب أنه جمع تصليب وهو موضع الصليب وتصويره والصليب شيء مثلث يعبده النصارى ثم سموا ما كان في صورة الصليب تصليباً تسميته بالمصدر ثم جمعوه كما فعلوا في تصاوير والمراد ها هنا بالتصاليب الصور (مرقاة).

٤٤٩٢ ـ أخرجه البخاري (٥٩٦١) ومسلم (٢١٠٧).

٤٤٩٣ ـ أخرجه البخاري (٢٤٧٩) ومسلم (٢١٠٧).

(٣) قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون هاء الكوة بين الدارين وفي الفائق هي كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل هبي بيت صغير منحدر في الأرض سمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيها شيء=

تماثيل، فهتكه النبيُّ ﷺ، فاتخذت منه نُمرُقتين، فكانتا في البيت، يجلسُ عليهما. متفق عليه.

٤٤٩٤ ـ (٦) وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ خرج في غزاة، فأخذتُ نَمطاً[١] فسترتُه على الباب، فلما قدم، فرأى النَّمَط، فجذبه حتى هتكه[٢]، ثم قال: «إن الله لم يأمرْنا أن نكسوَ الحجارةَ والطينَ». متفق عليه.

٤٤٩٥ ـ (٧) وعنها، عن النبي ﷺ قال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلقِ اللّهِ». متفق عليه.

٤٤٩٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومنْ أظلم ممَّن ذهَبَ يخلق كخلقي، فلْيخلقوا ذرَّة، أو ليخلقوا حبَّة، أو شعيرة». متفق عليه.

٤٤٩٧ ـ (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أشدُّ النَّاسِ عذاباً عند الله المصوّرون[٣]». متفق عليه.

= كأنها سميت بذلك لأنها يسهى عنها لصغرها وخفائها فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق قلت التماثيل إذا حملت على الصور الغير المحرقة يكون علة الهتك ما يجيء في الحديث الذي يتلوه أن الله لم يأمرنا إلى آخره وإذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في النمارق بقطع الرؤوس وقال النبوي معنى هتكه قطعه وأتلف الصورة التي فيه (طيبي).

٤٤٩٤ ـ أخرجه البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧).

(١) قوله نمطاً. هو ضرب من البسط له محمل رقيق.

(٢) وقوله هتكه أي خرقه.

٤٤٩٥ ـ أخرجه البخاري (٤٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧).

٤٤٩٦ ـ أخرجه البخاري (٥٩٥٣) ومسلم (٢١١١).

٤٤٩٧ ـ أخرجه البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩).

(٣) قوله المصورون قيل الأولى أن يحمل على التهديد لأن قوله عند الله يلوح إلى أنه يستحق أن يكون كذا لكنه محل العفو وقال النووي هذا محمول على من صور الأصنام فيعبد فله أشد عذاب لأنه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى وأعتقد ذلك وهو أيضاً كافر وعذابه أشد وأما من لم يقصدها فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي (لمعات).

٤٤٩٨ ـ (١٠) وعن ابن عبّاس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كل مُصَوِّرٍ في النار، يُجعَل له بكل صورة صوَّرها نفساً، فيعذبه في جهنم». قال ابن عباس: فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه. متفق عليه.

٤٤٩٩ ـ (١١) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تحلَّم[(١)] بحُلم لم يره؛ كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون، أو يفرُّون منه، صُبَّ في أُذنيه الآنكُ[(٢)] يوم القيامة. ومَن صَوَّر صورة عذِّب وكُلِّف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». رواه البخاري.

٤٥٠٠ ـ (١٢) وعن بُريدة، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير[(٣)] فكأنما صبغَ يده في لحم خنزير ودمه». رواه مسلم.

٤٤٩٨ ـ أخرجه البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠).

٤٤٩٩ ـ أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(١) قوله من تحلم يحلم المهملة وسكون اللام وتضم ما يراه النائم وتحلم إذا دعى أنه رأى.

قوله كلف أن يعقد بين شعيرتين وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه ويعذب به أبداً قال القاضي أي عذب به حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما وقيل ليس معناه أن ذلك عذابه وجزائه بل أنه يجعل ذلك شعاره يعلم به أنه كان يزور الأحلام.

ولفظ كلف تشعر بالمعنى الأول. وفي النهاية إن قيل أن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده قيل صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا يكون إلا وحياً والكاذب في رؤيا يدعي في أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزء من النبوة لم يعطه إياه والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه (الطيبي).

(٢) قوله الآنك بالمد وبضم النون معناه الأسرب بالفارسي وفي النهاية الرصاص الأبيض.

٤٥٠٠ ـ أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

(٣) قوله بالنردشير بفتح نون وسكون راء وفتح دال مهملة وبكسر فشين معجمة وسكون تحته فراء وهو النرد المعروف وهو عجمي معرب وشير معناه الحلو كذا في النهاية. =

الفصل الثاني

٤٥٠١ ـ (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرام[1] سترٍ، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع، فليُجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرُج». ففعل رسول الله ﷺ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٥٠٢ ـ (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عُنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبَّارٍ عنيد، وكل من دعا مع اللَّهِ إلهاً آخر، وبالمصوِّرين». رواه الترمذي.

٤٥٠٣ ـ (١٥) وعن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ

= وقال المنذري ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض مشائخنا الإجما على تحريمه ذكره ميرك. وأما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور أيضاً على تحريم اللعب به مطلقاً. وقال الشافعي يباح بشروط معتبرة عنده (مرقاة).

٤٥٠١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٠٥) وأبو داود (٤١٥٨) والترمذي (٢٨٠٦) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/٨١ ـ ٨٢) (٣٩٩٥).

(١) قوله قرام ستر فيه الخ بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب بلون من صفون فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق. وفي شرح السنة فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا أثر لا على شبه الصور فلا بأس به (مرقاة).

٤٥٠٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٣٦) والترمذي (٢٥٧٤). وقال حديث حسن غريب.

٤٥٠٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/٢٨٩) وأبو داود (٣٦٩٦). =

تعالى حرّم الخمرَ، والميسر، والكوبة، وقال: كل مسكر حرام». قيل: الكوبة الطبل. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٥٠٤ - (١٦) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء. والغبيراء: شراب يعمله الحبشة من الذرة، يقال له: السُكُركة. رواه أبو داود.

٤٥٠٥ - (١٧) وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٥٠٦ - (١٨) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال: شيطانٌ يتبع[1] شيطانةً». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

= وقوله قيل الكوبة الطبل قال أبو داود عقب الرواية. (قال سفيان فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة؟ قال: الطبل).

٤٥٠٤ - إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٢/١٥٨) وأبو داود (٣٦٨٥) (وقوله ابن عمر) وإنما (هو ابن عمرو).
أورده المزي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصري وغير واحد عن أبي داود وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمر وهو وهم.
قال المنذري وإسناده فيه الوليد بن عبدة قال أبو حاتم الرازي هو مجهول والحديث معلول اهـ.

٤٥٠٥ - إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٥٨) رقم (٦) وأحمد (٤/٣٩٤) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢).

٤٥٠٦ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٤٥) وأبو داود (٤٩٤٠) وابن ماجه (٣٧٦٥).

(١) قوله شيطان يتبع شيطانة أي يقفو أثرها لاعبها بها وإنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل=

الفصل الثالث

٤٥٠٧ ـ (١٩) عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عبَّاس، إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عبَّاس! إِني رجل، إِنما معيشتي من صنعة يدي، وإِني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عبَّاس: لا أُحدِّثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صوَّر صورةً؛ فإِنَّ الله مُعذِّبُه حتى ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». فربا[1] الرجل ربوة شديدة، واصفرَّ وجهُه، فقال: ويحك إِن أبيت إِلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر وكل شيء[2] ليس فيه روح. رواه البخاري.

٤٥٠٨ ـ (٢٠) وعن عائشة، قالت: لما اشتكى النبيّ ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسةً يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة «أتتا أرضَ الحبشةِ، فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئكَ إذا مات فيهم الرجل الصَّالح بنَوا على قبره مسجداً، ثم صَوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شرار خلق الله» متفق عليه.

٤٥٠٩ ـ (٢١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة، من قتل نبيًاً، أو قتله[3] نبيٌّ، أو قتلَ أحدَ والديه، والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه».

= عن الذكر الذي كان بصدده في دينه ودنياه قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الإنس جائز بلا كراهة وأما اللعب بها بالتطير فالصحيح أنه مكروه فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة (طيبي).

٤٥٠٧ ـ أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(١) قوله فربا قال الجوهري الربو النفس العالي يقال ربا يربو ربواً إذا أخذ الربو (طيبي).

(٢) قوله وكل شيء الخ يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده على جنس الشجور أي ذلك غير واف بالقصد فأوضحه وهو قريب من البدل ويجوز النصب على التفسير (طيبي).

٤٥٠٨ ـ أخرجه البخاري ومسلم.

٤٥٠٩ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (١٥٧/٦).

(٣) قوله قتله نبي: وليس ذلك بحد ولا قصاص.

٤٥١٠ ـ (٢٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] أنه كان يقول: الشطرنج[١] هو ميسر الأعاجم.

٤٥١١ ـ (٢٣) وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء.

٤٥١٢ ـ (٢٤) وعنه، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل. روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان».

٤٥١٣ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دارٌ، فشقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً». قالوا: إنَّ في دارهم سِنَّوراً. فقال النبي ﷺ: «السِّنور سَبُعٌ». رواه الدارقطني.

٤٥١٠ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٥/٢٤١) وفي السنن (١٠/٢١٢).

(١) الشطرنج: في القاموس الشطرنج بالكسر ولا بفتح أول لعبة معروفة والسين لغة فيها ميسر الأعاجم أي قمارهم حقيقة أو صورة والتشبه بهم منهي عنه وقوله في الحديث الآتي إلا خاطىء أي عاص وهو بإطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره والحديث وإن كان موقوفاً لكنه مرفوع حكماً فإن مثله لا يقال من قبل الرأي وسيأته عنه ما يعضده أنه مرفوع حقيقة.

وفي شرح السنة اختلفوا في إباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لأنه قد يتصبر به في أمر الحرب مكيدة العدو قلت ما أضعف هذا التعليل وما استخف هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من أصحابه ﷺ قال ولكن بثلاث شرائط أن لا يقامر ولا يؤخر الصلاة عن وقتها وأن يحفظ لسانه عن الخناء والفحش فإذا فعل شيئاً منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرمة جماعة كالنرد وقال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به اهـ (مرقاة).

٤٥١١ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٥/٢٤١).

٤٥١٢ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٥/٢٤١).

٤٥١٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢/٣٢٧) والدارقطني (١/٦٣).

كتاب الطب والرقي[1]

الفصل الأول

٤٥١٤ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً». رواه البخاري.

٤٥١٥ ـ (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواءُ الداءِ؛ برأَ[2] بإذن الله». رواه مسلم.

٤٥١٦ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «الشفاءُ في ثلاثٍ: في شَرطةِ[3] محجَمٍ، أو شَربةِ عسلٍ، أو كيَّة بنارٍ، وأنا أنهى أمَّتي عن الكيِّ». رواه البخاري.

---

(١) قوله كتاب الطب والرقي والطب بكسر أوله وهو المشهور وقال السيوطي هو مثلث الطاء علاج الأمراض ومداره على ثلاثة أشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذى واستفراغ الأخلاط والمواد الفاسدة. والرقي بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك واختلف في مبدأ هذا العلم على أقوال كثيرة والمختار أن بعضه علم بالوحي إلى بعض أنبيائه وسائره بالتجارب (مرقاة).

٤٥١٤ ـ أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

٤٥١٥ ـ أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٢) قوله برأ. برأ بالفتح وغيرها وأهل الحجاز يقولون برئت بالكسر وبالضم.
وقوله بإذن الله إنما قيده به لئلا يتوهم أن الدواء مستقل في الشفاء.

٤٥١٦ ـ أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٣) قوله شرطة محجم بكسر الجيم وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص=

٤٥١٧ - (٤) وعن جابرٍ، قال: رُميَ أُبيٌّ يومَ الأحزاب على أكحَله[١]، فكواهُ رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٥١٨ - (٥) وعنه، قال: رُميَ سعدُ بن معاذ في أكحله، فحسَمَه النبيُّ بيدِه بمشقصٍ، ثمّ ورمتْ، فحسمه الثانيةَ. رواه مسلم.

٤٥١٩ - (٦) وعنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أُبيِّ بن كعب طبيباً، فقطعَ منه عِرْقاً، ثمّ كواه عليه. رواه مسلم.

٤٥٢٠ - (٧) وعن أبي هريرةَ، أنّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «في الحبَّةِ السَّوداءِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ، إلاَّ السَّامَ». قال ابنُ شهاب: السَّام: الموت. والحبَّةُ السَّوداء: الشُّونيز. متفق عليه.

٤٥٢١ - (٨) وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أخي استطلقَ[٢] بطنه فقال رسولُ الله ﷺ: «اسقِه[٣] عسلاً». فسقاه،

= ويراد به ها هنا الحديدة التي يشترط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط إذا نزع وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء ويبريه وإذا لم يفعل هلك صاحبه ويقولون آخر الداء الكي فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك على هذا الوجه وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدواء سبباً لا علة (طيبي).

٤٥١٧ - أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(١) قوله أكحله بفتح وهمز وسكون كاف وحاء مهملة عرق الحياة قال الخليل وهو عرق معروف في وسط اليد ومنه يفصد ولا يقال عرق الأكحل وقيل نهر الحياة ويقال نهر البدن وفي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم مفرد تقال له في اليد الأكحل وفي الفخذ الفساد في الظهر الأبهر فإذا قطع في اليد لم يرقا الدم وحسمه بقطع الدم.

٤٥١٨ - أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

٤٥١٩ - أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

٤٥٢٠ - أخرجه البخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٢٢١٥).

٤٥٢١ - أخرجه البخاري (٥٦٨٤) ومسلم (٢٢١٧).

(٢) استلق أي مشيه وهو تواتر الإسهال.

(٣) قوله اسقه عسلاً هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج=

ثمّ جاء، فقال: سقيتُه فلم يزِده إلاّ استطلاقاً. فقال له: «ثلاث مرات». ثمّ جاء الرابعة. فقال: «اسقِه عسَلاً». فقال: لقدْ سقيتُه، فلم يزدْه إلاّ استطلاقاً». فقال رسولُ الله ﷺ: «صدقَ اللّهُ، وكذبَ بطنُ أخيكَ»، فسقاه، فبَرأَ. متفق عليه.

٤٥٢٢ ـ (٩) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أمثَلَ ما تداوَيتمْ به الحجامة، والقُسْط[١] البَحري». متفق عليه.

٤٥٢٣ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعذِّبوا صِبيانَكم بالغمز[٢] منَ العُذْرة[٣]، عليكم بالقُسط». متفق عليه.

= وذلك أن الرجل إنما جاء ليشكو إليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن عرف شيئاً من أحوال الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسوقها لا يمسكها وربما أمدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول فربما أسكنت من ذاتها وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية إذا خافوا سقوط القوة فخرج الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيماً حتى أمر النبي ﷺ أن يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغاً حتى إذا فرغت من تلك الفضول وتنقت منها وقفت وأسكنت (طيبي).

٤٥٢٢ ـ أخرجه البخاري (٥٦٩٦) واللفظ له ومسلم (١٥٧٧).

(١) قوله القسط بضم القاف من العقاقير معروف في الأدوية طيب الرائحة تتبخر به النفساء والأطفال وهو نوعان بحري وهو أبيض وهندي وهو أسود (مرقاة).

٤٥٢٣ ـ أخرجه البخاري ومسلم وهو عندهما تتمة للحديث السابق.

(٢) قوله بالغمز بفتح معجمة وسكون ميم فزاي أي العصر وقيل إدخال الأصبع في حلق المعذور يغمز داخله فيعصر بها العذرة (مرقاة).

(٣) قوله العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة يخرج في الجرم الذي بين الأنف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك لينفجر منه دم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يعني غدرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه أو فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة.

وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت الشعرى ويسمى العذارى ويطلع في وسط الحر.

٤٥٢٤ - (١١) وعن أمِّ قيسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علىٰ مَ تذغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العَلاقِ[(١)]؟ عليكنَّ بهذا العود الهنديِّ؛ فإنَّ فيه سبعةَ أشفية، منها ذاتُ الجنب يُسْعَطُ[(٢)] منَ العُذْرة، ويُلَدُّ[(٣)] منْ ذات الجنب». متفق عليه.

٤٥٢٥ - (١٢) وعن عائشة، ورافع بن خديج، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الحمَّى منْ فيج[(٤)] جهنم، فأبردوها[(٥)] بالماءِ». متفق عليه.

٤٥٢٦ - (١٣) وعن أنسٍ، قال: رخَّصَ[(٦)] رسولُ الله ﷺ في الرُّقية منَ العينِ، والحُمةِ[(٧)]، والنَّملة[(٨)]. رواه مسلم.

٤٥٢٤ - أخرجه البخاري (٥٧١٣) ومسلم (٢٢١٤).

(١) قوله العلاق بضم أوله وفي بعض النسخ بفتحها وفي بعضها بكسرها والكل بمعنى العصر أي لم تعالجن بهذه المعالجة الخشنة (مرقاة).

(٢) قوله يسعط من السعوط وهو ما يصيب في الأنف ويقطر فيه.

(٣) قوله يلد. من لد الرجل إذا أصيب الدواء في أحد شقي الفم ومنه اللدود (مرقاة).

٤٥٢٥ - أخرجه البخاري (٣٢٦٣) ومسلم (٢٢١٠).

(٤) قوله من فيج جهنم بفتح الفاء وسكون الياء قيل هو حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها أظهرها الله بأسباب تقتضيها وقيل هو على جهة التشبيه أي حر الحمى شبيه بحر جهنم والأول أولى ذكره السيوطي فهو تشبيه بليغ.

(٥) قوله فأبردوها بالماء بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها أي أبردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كالجبين وكفوف الأيدي والأرجل والله أعلم وقيل هو خاص في بعض الحميات الحادة عند شدة الحرارة وببعض الأشخاص كأهل الحجاز فإن أكثر الحميات التي تعرض لهم عن كثرة الحرارة وشدتها فينفعها الماء البارد شرباً وغسلاً (المرقاة).

٤٥٢٦ - أخرجه مسلم (٢١٩٦).

(٦) قوله رخص رسول الله ﷺ الرخصة إنما تكون بعد النهي وكان ﷺ قد نهى عن الرقي لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية فانتهى الناس عن الرقي فرخص لهم فيما إذا عربت عن الألفاظ الجاهلية.

(٧) قوله الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد وأنكره الأصمعي ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج وأصلها حمى أو حمو كصرد (طيبي).

(٨) قوله النملة. قروح تخرج بالجنب وغيره كأنها سميت نملة لتفشيها وانتشارها شبه ذلك بالنملة ودبيبها.

٤٥٢٧ ـ (١٤) وعن عائشةَ، قالت: أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ نسترقي مِنَ العينِ. متفق عليه.

٤٥٢٨ ـ (١٥) وعن أُمِّ سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهِها سفعة[١] ـ يعني صُفرة ـ، فقال: «استرْقُوا[٢] لها؛ فإنَّ بها النظرةَ». متفق عليه.

٤٥٢٩ ـ (١٦) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرقي، فجاءَ آلُ عمْرِو بن حَزَم، فقالوا: يا رسولَ الله! إنَّه كانت عندنا رُقية نَرقي بها من العقرب، وأنتَ نَهيتَ عن الرُّقى، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأساً، مَن استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فلينفعه». رواه مسلم.

٤٥٣٠ ـ (١٧) وعن عوفِ بن مالك الأشجعي، قال: كنَّا نَرقي في الجاهليَّةِ، فقلنا: يا رسولَ الله! كيفَ ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكن فيه شِرْكٌ». رواه مسلم.

٤٥٣١ ـ (١٨) وعن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العينُ حقٌّ، فلو

٤٥٢٧ ـ أخرجه البخاري (٥٧٣٨) واللفظ له ومسلم (٢١٩٥).

٤٥٢٨ ـ أخرجه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

(١) قوله سفعة بفتح أوله ويجوز ضمه أي علامة من الشيطان وقيل ضربه واحدة منه.

(٢) قوله استرقوا لها قال في النهاية جاء هذا الحديث من الأمر بالرقية ومن النهي. قوله لا يسترقون ولا يكتوون والأحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما أن الرقي يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله وصفاته وكلماته في كتبه المنزلة وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله ما توكل من استرقى.
ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقي المروية ولذا قال ﷺ للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من خذ رقيته باطل فقد أخذت برقية حق (مرقاة).

٤٥٢٩ ـ أخرجه مسلم (٢١٩٩).

٤٥٣٠ ـ أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

٤٥٣١ ـ أخرجه مسلم (٢١٨٨).

كانَ شيءٌ سابقَ القدَرَ سبقَتْه العينُ، وإذا استُغسِلتُم[1] فاغسِلوا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٣٢ ـ (١٩) عن أسامةَ بن شريك، قال: قالوا: يا رسولَ الله! أفنتداوَى؟ قال: «نعمْ، يا عبادَ الله! تداوَوْا، فإنَّ اللّهَ لم يضعْ داءً إلاَّ وضعَ له شفاءً، غيرَ داءٍ واحد، الهرمِ[2]». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٥٣٣ ـ (٢٠) وعن عقبة بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) قوله وإذا استغسلتم فاغسلوا كانوا يرون أن يؤمر العائن فيغسل أطرافه وما تحت الإزار فتصب غسالته على المعيون يستشفون بذلك فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمتنعوا عن الاغتسال إذا أريد منهم ذلك وأدى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لأحد أن ينكر الخواص المودعة في أمثال ذلك ويستبعدها من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول ﷺ وأمر بها وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب من حديث أبي أمامة ذكره التوربشتي.

وفي شرح السنة روى أن عثمان رضي الله عنه رأى صبياً مليحاً فقال وسموا نونته كيلا تصيبه العين ومعنى وسموا سودوا والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير.

وروى عن هشام بن عروة أي كان إذا رأى من ماله شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله إلى قوله ﴿فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ﴾ (الآية) (مرقاة).

٤٥٣٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٧٨/٤) وأبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٢) قول الهرم بالجر على أنه بدل من داء وقيل خبر مبتدأ محذوف وهو أو منصوب بتقدير أعني والمراد به الكبر وجعله داء تشبيهاً به فإن الموت يتعبه كالإدواء.

٤٥٣٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٠٤٠) وابن ماجه (٣٤٤٤) واللفظ له وقال الحاكم في المستدرك (٣٥٠/١) صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفي الإسناد بكر بن يونس بن بكير، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» بعد أن ساق هذا الحديث: قال أبي: هذا حديث باطل وبكر هذا منكر الحديث (٢٤٢/٢).

وفي إسناده بكر بن يونس وهو ضعيف.

تكرِهوا مرضاكم على الطعامِ؛ فإنَّ اللَّهَ يطعمهُم[1] ويسقيهم». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٥٣٤ ـ (٢١) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كوى أسعدَ بن زرارة من الشوكة[2]. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٥٣٥ ـ (٢٢) وعن زيد بن أرقم، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نتَداوى منْ ذاتِ الجنبِ بالقُسطِ[3] البحريِّ، والزيت. رواه الترمذي.

٤٥٣٦ ـ (٢٣) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ ينعتُ[4] الزيتَ والورْسَ منْ ذات الجنب. رواه الترمذي.

٤٥٣٧ ـ (٢٤) وعن أسماءَ بنتِ عُمَيس: أنَّ النبيَّ ﷺ سألَها: «بِمَ

---

(١) قوله يطعمهم ويسقيهم أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش فإن الحياة والقوة من الله حقيقة لا من جهة الطعام والشراب لا من جهة الصحة قال القاضي أي يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن (مرقاة).

٤٥٣٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٢٠٥٠) وقال حديث حسن غريب وابن حبان ذكره الهيثمي من موارد الظمآن (١٤٠٤) والحاكم في المستدرك (١٨٧/٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار.

(٢) قوله الشوكة هي حمرة تعلو الوجه والجسد.

٤٥٣٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣٦٩/٤) والترمذي (٢٠٧٩) واللفظ له.

وفي إسناده ميمون أبو عبد الله البصري مولى ابن سمرة ضعيف قاله الحافظ في التقريب.

(٣) قوله بالقسط البحري والزيت: إما بأكله أو بتدهينه وإما بالجمع بينهما.

٤٥٣٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣٧٢/٤) والترمذي (٢٠٧٨) وقال حسن صحيح وذكره المزي في تحفة الأشراف (٢٠١/٣) رقم (٣٦٨٤) وابن ماجه (٣٤٦٧). راجع الحديث السابق.

(٤) قوله ينعت أي يمدح التداوي بهما والورس نبت أصفر يصبغ به.

٤٥٣٧ ـ إسناده ضعيف. =

تستَمشِينَ[1]؟» قالت: بالشُبْرم. قال: «حارٌ حارٌ». قالت: ثمَّ استمشيتُ بالسَّنا. فقال النبيُّ ﷺ: «لوْ أنَّ شيئاً كانَ فيه الشفاءُ منَ الموت؛ لكانَ في السَّنا». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٥٣٨ ـ (٢٥) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتَداوَوْا، ولا تداوَوْا بحرامٍ». رواه أبو داود.

٤٥٣٩ ـ (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدواءِ[2] الخبيث. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

= أخرجه أحمد في المسند (٣٦٩/٦) والترمذي (٢٠٨١) وقال حسن غريب. وابن ماجه (٣٤٦١).

وفي إسناده مولى معمر التيمي مجهول والراوي عنه زرعة بن عبد الرحمن ويقال ابن عبدالله مجهول أيضاً.

(١) قوله تستشمين أي بم تسهلين بطنك وأراد شيئاً يعرض عند شراب الدواء إلى المخرج قوله بالشبرم نوع من الشيح وقيل هو حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماءه (مرقاة).

٤٥٣٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٨٧٤). وفي إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال.

٤٥٣٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣٠٥/٢) وأبو داود (٣٨٧٠) والترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجه (٣٤٥٩). في إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي حديثه لا يرتقي إلى الصحة.

(٢) قوله الدواء الخبيث أي النجس أو الحرام وهو أعم وفي المعنى أتم ويؤيده ما في رواية الترمذي وابن ماجه من زيادة يعني السم وفي شرح السنة اختلفوا في تأويله فقيل أراد به خبث النجاسة بأن يكون فيه محرم من خمر أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل قلت على خلاف فيه فإنه يحرم عند أبي حنيفة ويحل عند محمد رحمه الله ويجوز للتداوي عند أبي يوسف ثم قال وقيل أراد به الحيث من جهة المطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة (مرقاة).

٤٥٤٠ ـ (٢٧) وعن سلمى خادمةِ النبيِّ ﷺ، قالت: ما كانَ أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسِه إلاَّ قال: «احتجِمْ» ولا وجعاً في رجليهِ إلاَّ قال: «اختضِبهما». رواه أبو داود.

٤٥٤١ ـ (٢٨) وعنها، قالت: ما كانَ يكونُ برسول الله ﷺ قَرْحةٌ ولا نَكبةٌ إلاَّ أمرني أنْ أضعَ عليها الحنَّاء[١]. رواه الترمذي.

٤٥٤٢ ـ (٢٩) وعن أبي كبشةَ الأنماريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يحتجمُ على هامتِه، وبينَ كتفيهِ، وهو يقول: «مَنْ أهراقَ منْ هذه الدِّماءِ، فلا يضرُّه أنْ لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٥٤٣ ـ (٣٠) وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ على وَرِكِه من وَثْءٍ[٢] كانَ به. رواه أبو داود.

٤٥٤٤ ـ (٣١) وعن ابنِ مسعود، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ عن ليلةَ

٤٥٤٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤٦٢/٦) وأبو داود (٣٨٥٨).

٤٥٤١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) واللفظ له وقال حسن غريب. وابن ماجه (٣٥٠٢)، وفي إسناده عبيدالله بن علي بن أبي رافع ويقال له عبادل لين الحديث.

(١) قوله الحناء: لأن ببرودته تخفيف حرارة الجراحة وألم الدم.

٤٥٤٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٣٨٥٩) وابن ماجه (٣٤٨٤) والطبراني في الكبير (٣٤٣/٢٢) رقم (٨٥٨).
قال في عون المعبود (٣٣٩/١٠) ابن ثوبان حدّث الوليد وذلك لإزالة تهمة الوليد بن مسلم بالتدليس في عنعنته معتمداً على رواية ابن ماجه أيضاً.

٤٥٤٣ ـ أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) والنسائي (١٩٣/٥) وابن ماجه (٣٤٨٥)، وإسناده حسن.

(٢) قوله من وثأ بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أي من وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل ما يعرض العضو من ضرر وقيل هو أن يصيب العظم وهن ومن الرواة من يكنيها بالياء ويترك الهمزة وكذلك هو في المصابيح وليس بسديد كذا قاله بعض الشراح وحاصله أنه ينبغي الجمع بين كتابة الياء والهمزة ولا يقرأ إلا بالهمز أو يكتفي بالهمز من غير كتابة الياء وهو أبعد الاشتباه.

٤٥٤٤ ـ إسناده صحيح. =

أُسرِيَ به: أنَّه لم يمرَّ على مَلأ من الملائكةِ إلاَّ أمروهُ: «مُرْ أمَّتَكَ بالحجامةِ». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريب.

٤٥٤٥ ـ (٣٢) وعن عبدِ الرحمن بن عثمان: أنَّ طبيباً سألَ النبيَّ ﷺ عن ضِفدَعٍ يجعلها في دواءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قتلِها[1] رواه أبو داود.

٤٥٤٦ ـ (٣٣) وعن أنس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحتجمُ في الأخْدَعينِ[2] والكاهلِ. رواه أبو داود. وزاد الترمذي، وابن ماجه: وكانَ يحتجمُ سبعَ عشْرةَ، وتسعَ عشرة، وإِحدى وعشرين.

٤٥٤٧ ـ (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستحبُّ الحجامةَ لسبعَ عشْرةَ، وتسعَ عشْرةَ، وإِحْدى وعِشرينَ. رواه في «شرح السنة».

= أخرجه الترمذي (٢٠٥٢)، وابن ماجه (٣٤٧٧) وعنده من رواية ابن عباس.

٤٥٤٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤٥٣/٣) وأبو داود (٣٨٧١) والنسائي (٢١٠/٧).

(١) قوله عن قتلها قال القاضي لعله نهاه عن قتلها لأنه لم يرا التداوي بها إما لنجاستها وحرمتها إذ لم يجوز التداوي بالمحرمات أو لاستندار الطبع وتنفره عنها أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطيب فيها من المنفعة وفي رواية النسائي عن ابن عمر مرفوعاً لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح (مرقاة).

٤٥٤٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١١٩/٣) وأبو داود (٣٨٦٠) والترمذي (٢٠٥١) وابن ماجه (٣٤٨٣) (٣٤٨٦).

(٢) الأخدعين: هما عرقان في جانب العنق.

والكاهل أي ما بين الكتفين.

٤٥٤٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البغوي في شرح السنة (١٥١/١٢) وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٦٦٦) وأحمد في المسند (٣٥٤/١) والترمذي (٢٠٥٣) والبيهقي في الكبرى (٣٤٠/٩) والحاكم في المستدرك (٢١٠/٤) والبغوي في شرح السنة (١٥٠/١٢) (٣٢٣٥).

٤٥٤٨ ـ (٣٥) وعن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَن احتجَمَ لسبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرةَ، وإِحدى وعشرينَ؛ كانَ شفاءً له منْ كلِّ داءٍ». رواه أبو داود.

٤٥٤٩ ـ (٣٦) وعن كبشةَ بنت أبي بكرةَ: أنَّ أباها كانَ ينهى أهلَه عن الحجامةِ يومَ الثلاثاءِ، ويزعم[1] عن رسول الله ﷺ: «أنَّ يومَ الثلاثاءِ يومُ الدَّم، وفيه ساعةٌ لا يرقأ». رواه أبو داود.

٤٥٥٠ ـ (٣٧) وعن الزهريِّ، مرسلاً، عن النبيِّ ﷺ: «مَن احتجَمَ يوم

٤٥٤٨ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٣٨٦١) والحاكم في المستدرك (٤/٢١٠) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٣٤٠).

٤٥٤٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٣٤٠).
قال المنذري: في إسناده أبو بكره بن بكار بن عبد العزيز قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم اهـ.

(١) قوله ويزعم عن رسول الله ﷺ في النهاية إنما يقال زعم في حديث لا سند ولا ثبت فيه وإنما يحكى على الألسن على سبيل البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعداه بعن لتضمين معنى الرواية وذلك أن قولها كان ينهي يوهم أن الحديث موقوفاً عليه فاتبعته بقولها ويزعم ليشعر بأنه مرفوع.
قوله يوم الدم أي غلبته وقيل معناه يوم كان فيه الدم أي قتل ابن آدم أخاه قلت ولا منع من الجمع وأحدهما سبب الآخر قوله لا يرقأ والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد فيه ربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعاً من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة (مرقاة).

٤٥٥٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه معمر في الجامع (المطبوع في آخر المصنف لعبد الرزاق (١١/٢٩) رقم (١٩٨١٦) واللفظ له والبغوي في شرح السنة (١٢/١٥١) معلقاً ثم قال أبو داود: وقد أسند ولا يصح) وذكره البيهقي في الكبرى (٩/٣٤١) وأما عزوه لأحمد فقير صحيح ولا يوجد في المسند.

الأربعاءِ، أو يومَ السبتِ، فأصابَه وَضَحٌ[1]؛ فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسَه». رواه أحمد، وأبو داود، وقال: وقد أسند ولا يصحُّ.

٤٥٥١ ـ (٣٨) وعنه، مرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن احتجمَ أو اطَّلى يوم السبتِ أو الأربعاءِ؛ فلا يلومنَّ إلاَّ نفسَه في الوَضَحِ». رواه في «شرح السنة».

٤٥٥٢ ـ (٣٩) وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعود، أنَّ عبدَ الله رأى في عُنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيطٌ رُقيَ لي فيه. قالتْ: فأخذه فقطعه، ثمَّ قال: أنتم آلَ عبدِ الله لأغنياءُ عن الشِرك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقي والتمائمَ[2] والتِّوَلَةَ[3] شركٌ» فقلت: لِمَ تقولُ هكذا؟ لقد كانت عيني تُقْذَفُ، وكنتُ أختلف إلى فلانٍ اليهوديِّ فإذا رقاها سكنتْ. فقال عبدُ الله: إنما ذلك عملُ الشيطانِ، كانَ ينخَسُها بيدِه، فإذا رُقي كفَّ عنها،

---

(١) قوله وضح بفتح واو وضاد معجمة فحاء مهملة أي برص والوضح البياض من كل شيء (مرقاة).

٤٥٥١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البغوي في شرح السنة (١٥١/١٢ ـ ١٥٢) رقم (٣٢٣٥).

٤٥٥٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣٨١/١) وأخرجه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) والحاكم في المستدرك (٤١٧/٤ ـ ٤١٨) وقال (صحيح الإسناد على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

وهو في صحيح الجامع الصغير (١٦٣٢).

(٢) قوله التمائم: جمع التميمة وهي التعويذة التي تعلق بالصبي وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة.

(٣) والتولة: هي بكسر التاء وتضم وفتح الواو ونوع من السحر وقيل هي ما يحبب به المرأة إلى زوجها ذكره الطيبي أو خيط يقرأ فيه من السحر أو يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها وهذه الأشياء كلها باطلة بإبطال الشرع إياها قال القاضي وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهود في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك (مرقاة).

إنما كانَ يكفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «أذهبِ البأسَ، ربَّ النَّاسِ! واشفِ أنتَ الشافي، لا شفاءَ إلاَّ شفاؤُكَ، شِفاءً لا يغادرُ سَقَماً». رواه أبو داود.

٤٥٥٣ ـ (٤٠) وعن جابرٍ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن النُّشْرةِ(١)، فقال: «هوَ منْ عملِ الشيطانِ». رواه أبو داود.

٤٥٥٤ ـ (٤١) وعن عبدِ الله بن عمَر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما أُبالي ما أتيتُ إنْ أنا(٢) شربتُ تِرياقاً(٣) أو تعلَّقتُ تَميمةً أو قلتُ الشِّعْرَ(٤) منْ قِبَلِ نفسي». رواه أبو داود.

٤٥٥٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٩٤) وأبو داود (٣٨٦٨).

(١) قوله النشرة هو ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها عن المحسوس والمراد به النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه (طيبي).

٤٥٥٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٧) وأخرجه أبو داود (٣٨٦٩) وقوله عبد الله عمر وهم وإنما هو عبد الله بن عمرو). وقال المنذري في إسناده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية. قال البخاري في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٩٧٦).

(٢) قوله إن أنا والمعنى إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل فيزجر عما لا يجوز فعله شرعاً (طيبي).

(٣) قوله ترياقاً الترياق دواء لدفع السموم منعه لأجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وغيرهما من المحرمات فإذا لم يكن نوع من الترياق مما ذكر فلا بأس به وقيل الأولى تركه لإطلاق الحديث والتميمة إذا كانت بأسماء الله فلا بأس بها بل تستحب عرف ذلك من أصل السنة وقيل يمنع إذا كان هناك نوع قدح في التوكل (سيد).

(٤) قوله أو قلت الشعر من قبل نفسي أي قصدته وتقولته لقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ وأما قوله ﷺ أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب صدر لا عن قصد وإلا التفات منه إليه إن جاء وزناً بل كان كلاماً من جنس كلامه الذي كان=

٤٥٥٥ ـ (٤٢) وعن المغيرةِ بن شعبةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن اكتَوى أو استرقى، فقد برِىء منَ التوكُّل». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٥٦ ـ (٤٣) وعن عيسى بن حمزة، قال: دخلتُ على عبدِ الله بن عُكيم وبه حُمرة، فقلتُ: ألاَ تعلِّقُ تميمةً؟ فقال: نعوذُ باللَّهِ منْ ذلكَ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلَّقَ[1] شيئاً وُكِلَ إليه». رواه أبو داود.

٤٥٥٧ ـ (٤٤) وعن عِمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

= يرمي به على السليقة من غير تكلف ولا صنعة ولا يسمى الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعراً على أن الرجز ليس يشعر عند الخليل أيضاً وأما الشعر في حق غيره ﷺ فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح نعم توجه الباطن إليه وتضييع العمر الشريف والتفكير الكثير المانع من الأمور الضرورية الدينية فيه مذموم ولهذا قال ﷺ على ما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعاً لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً حتى يريه أي يفسده خير له من أن يمتلىء شعراً قال ابن الملك يعني أن إنشاد الشعر حرام علي وكذا شرب الترياق وتعليق التمائم حرامان علي وأما في حق الأمة فالتمائم وإنشاد الشعر غير حرام إذا لم يكن فيه كذب ولا يهجو مسلم أو شيء من المعاصي وكذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعاً من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه والله أعلم (مرقاة).

٤٥٥٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٤٩) والترمذي (٢٠٥٥) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٤٨٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٤٠٨).

٤٥٥٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤/٣١٠) والترمذي (٢٠٧٢) والحاكم في المستدرك (٤/٢١٦) والبيهقي في الكبرى (٩/٣٥١).
وأما قوله لأبي داود فغير موجود به وفي جامع الأصول أخرجه الترمذي ورمز له في أوله (ت) وهو الصواب.

(١) قوله تعلق أي معتقداً أنها تجلب نفعاً أو تدفع خيراً.
وقوله وكل إليه أي خلى إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه.

٤٥٥٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣٦) وأخرجه أبو داود (٣٨٨٤) وأخرجه الترمذي (٢٠٥٧). وهو في البخاري موقوفاً على عمران بن حصين.

«لا رُقيةَ[1] إلاَّ منْ عين أو حُمَةٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٥٥٨ ـ (٤٥) ورواه ابن ماجه، عن بُريدةَ.

٤٥٥٩ ـ (٤٦) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا رُقْيةَ إلاَّ منْ عينٍ أو حُمَةٍ أو دمٍ[2]». رواه أبو داود.

٤٥٦٠ ـ (٤٧) وعن أسماء بنت عُميس، قالت: يا رسولَ الله! إنَّ وُلْدَ جعفر تسرعُ إليهمُ العينُ، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم، فإنه لو كانَ شيءٌ سابقٌ القدَرَ لسبقته العينُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٦١ ـ (٤٨) وعن الشِّفاءِ بنت عبد الله، قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) قوله لا رقية إلا من الخ: في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع ومعنى الحديث لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما كما تقول لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار وقال شارح لم يرد به الحصر لأنه ﷺ كان يرمي أصحاب الأوجاع والأمراض بالكلمات التامة والآيات اهـ.

ويمكن أن يكون معنى الحديث والله أعلم لا رقية ضرورة ملجئة من جهة شيء من الأوجاع والأمراض إلا من جهة إصابة العين والحمة فإنهما مهلكتان بسرعة أو موقعتان في مشقة عظيمة (مرقاة).

٤٥٥٨ ـ إسناده ضعيف ولكن يصحح الحديث بشواهد: الثانية.

أخرجه ابن ماجه (٣٥١٣).

ورواه ومسلم موقوفاً عليه (١/١٣٨).

٤٥٥٩ ـ إسناده ضعيف وذلك لأن في رواية أبي داود (يرقأ).

أخرجه أحمد في المسند (٣/١١٩) وأبو داود (٣٨٨٩) واللفظ له وأخرجه الترمذي (٢٠٥٦) وابن ماجه (٣٥١٦).

والحديث قد صح بدون هذه الزيادة وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦٢٩١).

(٢) قوله أو دم: أي عارف.

٤٥٦٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٣٨) والترمذي (٢٠٥٩) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٥١٠).

٤٥٦١ ـ إسناده صحيح.

=

وأنا عندَ حفصةَ، فقال: «ألا تعلِّمينَ هذِه رُقيةَ[1] النملةِ كما عَلَّمتيها[2] الكتابةَ؟». رواه أبو داود.

٤٥٦٢ ـ (٤٩) وعن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنيف قال: رأى عامرُ بنُ ربيعة سهلَ بن حُنيف يغتسلُ، فقال: والله ما رأيتُ كاليومِ، ولا جِلْدَ[3]

= أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٧٢) وأبو داود (٣٨٨٧) والحديث عزاه المزي في تحفة الأشراف (١٥٩٠٠) إلى النسائي وهو فيه (٧٥٤٣) من حديث عبد العزيز بن عمر به في السنن الكبرى.

(١) قوله رقية النملة: النملة قروح ترقى وتبرأ بإذن الله تعالى قال التوربشتي يرى أكثر الناس أن المراد من النملة ها هنا هي التي تسميها المتطيبون الزناب وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال إن الذي ذهبوا إليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم أنه رقية النملة وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها فكيف يأمر بتعليمها إياه وإنما عنى برقية النملة قولاً لكن يسمينه رقية النملة وهو قولهن شعر العروس تنتقل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أنها لا تعصي الرجل فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتأويبها حيث أشاعت السر الذي استودعه إياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ (الآية) وعلى هذا المعنى نقله الحافظ أبو موسى في كتابه عنه قال فإن يكن الرجل متحققاً بهذا عارفاً به من طريق النقل فالتأويل ما ذهب إليه (مرقاة).

(٢) قوله كما علمتيها الكتابة قال الخطابي فيه دليل على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه قلت يحتمل أن يكون جائز للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذه الزمان ثم رأيت قال بعضهم خصت به حفصة لأن نساءه ﷺ خصصهن بأشياء قال الله تعالى ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وخبر لا تعلمن الكتابة يحتمل على عامة النساء خوفاً للافتنان عليهن (مرقاة).

٤٥٦٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٣٩) رقم (٢) وأحمد في المسند (٣/٤٨٦ ـ ٤٨٧) وابن ماجه (٣٥٠٩) وابن حبان وذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٤٢٤) والبغوي (١٢/١٦٤) رقم (٣٢٤٥).

(٣) قوله ولا جلد مخبأة بتشديد الموحدة المفتوحة فهمزة من التنجية وهو الستر وهي الجارية التي في خدرها لم تتزوج أحد لأن صيانتها أبلغ ممن تزوجت وجلدها أنعم وهو عطف على مقدر هو مفعول رأيت أي ما رايت جلداً غير مخبأة كلجد رايت اليوم ولا جلد مخبأة فعلى هذا كاليوم صفة وإذا قدر المعطوف عليه مؤخراً كان حالاً=

مُخبَّأةٍ. قال: فلبُطَ سهلٌ، فأتيَ رسولُ الله ﷺ، فقيل له: يا رسولَ الله! هل لكَ في سهل بن حُنيفٍ؟ والله ما يرفع رأسه. فقال: «هل تتهمونَ له أحداً». فقالوا: نتهم عامرَ بن ربيعة. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ عامراً، فتغلظَ عليه، وقال: «علامَ يقتلُ أحدُكم أخاه؟ ألاَ برَّكت؟ اغتسلْ له». فغسلَ له عامر وجهَه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطرافَ رجليه وداخلَةَ إزاره في قدَحٍ، ثمَّ صبَّ عليه، فراحَ مع الناسِ ليسَ له بأس. رواه في «شرح السنة»، ورواه مالك. وفي روايته: قال: «إنَّ العينَ حقٌّ. توضَّأ[1] له».

٤٥٦٣ ـ (٥٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسول الله ﷺ يتعوَّذُ منَ الجانِّ[2] وعينِ الإنسان، حتى نزلتْ المعوِّذتانِ، فلمَّا نزلت أخذَ بهما وتركَ ما سواهُما. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٥٦٤ ـ (٥١) وعن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هلْ رُئي

= ذكره الطيبي وأوضح منه كلام ابن الملك أن الكاف مفعول مطلق أي ما رأيت في وقت ما جلداً غير مخبأة أو ما رأيت جلد رجل في اللطافة ولا مجلد مخباة في البياض والنعومة مثل رؤيتي اليوم اهـ. ويحتمل أن كون المعنى ما رأيت يوماً كهذا اليوم ولا جلد مخبأة كهذا الجلد وهذا أقرب مأخذاً وأبعد تكلفاً.

(١) قوله توضأ له قال النووي وصف وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الأرض فيأخذ عزفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم يأخذ ويغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به كفه الأيمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخله إزاره وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليفه ومعرفة وجهه إذ ليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات.

٤٥٦٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٠٥٨) وقال (حسن غريب) والنسائي (٢٧١/٨) وابن ماجه (٣٥١١).

(٢) بأن يقول أعوذ بالله من الجان وعين الإنسان.

٤٥٦٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥١٧).

فيكم المغرِّبونَ؟» قلت: وما المغَرِّبونَ؟ قال: «الذين يشتركُ[1] فيهم الجن». رواه أبو داود.

٤٥٦٥ ـ (٥٢) وذُكر حديثُ ابن عباسٍ: «خيرَ ما تداويتم» في «باب الترجل».

الفصل الثالث

٤٥٦٦ ـ (٥٣) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المعِدَةُ[2] حوضُ البدَن، والعروقُ إليها واردةٌ، فإذا صحَّت المعدت صدرت العروق بالصحة، وإذا فسدت المعدةُ صدرت العروقُ بالسُقْم».

٤٥٦٧ ـ (٥٤) وعن عليٍّ، قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة يصلي، فوضعَ يده على الأرض، فلدغته عقرَبٌ، فناولَها رسول الله ﷺ بنعلِه فقتلها.

---

(١) قوله يشترك فيهم الجن: أي في نطفهم أو في أولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع.

٤٥٦٥ ـ أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) وقال حديث حسن غريب. والحاكم في المستدرك (٢٠٩/٤).

٤٥٦٦ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٥٧٩٦).

وقال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٤٣) والعقيلي في الضعفاء وقال باطل لا أصل له اهـ.

وأورده الهيثمي في المجمع (٨٦/٥) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال فيه يحيى بن عبدالله الباتلي وهو ضعيف.

وقال الحافظ السخاوي وقد ذكره الدارقطني في (العلل) من هذا الوجه وقال اختلف فيه على الزهري فرواه أبو قره الرهاوي عنه عائشة وقال كلاهما لا يصح قال ولا يعرف هذا من كلام النبي ﷺ إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن أبجر.

(٢) قوله المعدة: حوض شبه ﷺ المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة إليها بعروق الشجر الضاربة إلى الحوض الجاذبة ماءه إلى الأغصان والأوراق فمتى كان الماء صافياً غير مالح كان سبباً لنضارة الأشجار وإلا كان سبباً لذبولها فكذا هنا لأن الله تعالى بلطيف حكمته جعل الحرارة الغريزية مسلطة على تحليل الرطوبات تسليط السراج وخلق فيه أيضاً قوة جاذبة في مجاري عروق واردة إلى الكبد فينجذب الغذاء منها إلى سائر البدن فيصير بدلاً لما تحلل منه هذا معنى الصدور بعد الورود (طيبي).

٤٥٦٧ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٢٥٧٥) وإسناده صحيح.

وهو في صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٩) والسلسلة الصحيحة (٥٤٨).

فلمَّا انصرفَ قال: «لعنَ اللَّهُ العقربَ، ما تدعُ[1] مصلِّياً ولا غيرَه - أو نبيّاً وغيرَه -» ثمَّ دعا بملحٍ وماءٍ، فجعله في إناءٍ، ثمَّ جعلَ يصبُّه على أصبعه حيث لدغته ويمسحُها ويعوِّذها بالمعوذتين. رواهُما البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٥٦٨ - (٥٥) وعن عثمانَ بنِ عبد الله بن مَوهَبٍ، قال: أرسلني أهلي إلى أمِّ سلمةَ بقدحٍ منْ ماءٍ، وكانَ إذا أصاب الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إليها مِخضَبَه، فأخرجتْ منْ شعرِ رسول الله ﷺ، وكانت تُمسكه في جُلجُلٍ[2] منْ فضَّةٍ، فخَضخَضتْه له، فشربَ منه، قال: فاطلعتُ في الجلجل فرأيتُ شعَراتٍ حمراء. رواه البخاري.

٤٥٦٩ - (٥٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ ناساً منْ أصحابِ رسول الله ﷺ قالوا لرسولِ الله ﷺ: الكمْأةُ جُدَرِيُّ[3] الأرض؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) قوله ما تدع مصلياً: أي ما تترك عن أذاها مصلياً من نبي دوني قوله ولا غيره أي ولا غير مصل أو المعنى لا تدع أحداً لاه إلى صلاته ولا غيرها بغير لدغ والجملة علة لاستحقاق اللعن (مرقاة).

٤٥٦٨ - أخرجه البخاري (٥٥٥٧).

(٢) قوله في جلجل: بضم جيمين أي في حقه وفي المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية وأظنه الجلجل المعروف وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدالة اهـ.

وقد يعلق برجل البازي وقد صرح صاحب القاموس بأن الجلجل بالضم الجرس الصغير المعنى أنه أخرج منه ما يحصل به الصوت فصار كحقه ووضع في وسط الشعر الشريف والأظهر أنه عمل حقه على شبه الجرس في الصفر.

قال الطيبي: واستعمال الفضة هنا كإكساء الكعبة بالحرير تعظيماً وتبجيلاً (مرقاة).

٤٥٦٩ - أخرجه الترمذي (٢٠٦٧) وإسناده حسن.

(٣) قوله جدري الأرض: بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء في النهاية شبه الكمأة بالجدري وهو حب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدري من باطن الجلد وأرادوا به دمها فقال ﷺ الكمأة من المن أي مما منَّ الله تعالى به على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي نزل من السماء صفوا بلا علاج وكذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذور وسقى اهـ. =

«الكمأةُ من المنّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ. والعجوةُ منَ الجنَّةِ، وهي شفاءٌ من السّمّ». قال أبو هريرة: فأخذتُ ثلاثةَ أكْمؤٍ أو خمساً أو سبعاً فعصرتُهن، وجعلتُ ماءَهنّ في قارورةٍ، وكحلتُ به جاريةً لي عمشاء، فَبَرَأَت. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن.

٤٥٧٠ ـ (٥٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لعِقَ العسل ثلاثَ غَدَوَاتٍ في كلّ شهرٍ لم يُصِبه عظيمٌ منَ البلاءِ».

٤٥٧١ ـ (٥٨) وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالشفاءَينِ[(١)]: العسلِ والقرآنِ». رواهما ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: والصَّحيح أنَّ الأخير موقوفٌ على ابن مسعودٍ.

٤٥٧٢ ـ (٥٩) وعن أبي كبشةَ الأنماري: أنّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ على هامته منَ الشّاة المسمومةِ. قال معْمر: فاحتجمتُ أنا من غير سمّ كذلك في يافوخي، فذهب[(٢)] حسنُ الحفظِ عني، حتى كنتُ أُلقَّنُ فاتحةَ الكتاب في الصلاة. رواه رزين.

= قال النووي قيل هو نفس الماء مجرداً وقيل هو مخلوطاً بدواء وقيل إن كان لغير يد ما في العين من الحرارة فمائها مجرداً شفاء وإن كان من غير ذلك فمركباً مع غيره والصحيح بل الصواب أن مائها مجرداً شفاء العين مطلقاً (طيبي).

٤٥٧٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٠) وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وهو لين وعبد الحميد بن سالم وهو مجهول ولم يسمعه من أبي هريرة وكذلك أخرجه البيهقي في الشعب (٥٩٣٠) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٣١) والسلسلة الضعيفة (٧٦٢).

٤٥٧١ ـ إسناده ضعيف أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢).

وأخرجه الحاكم (٤/٢٠٠) والبيهقي في الشعب (٢٥٨١).

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٣٧٦٥) والسلسلة (١٥١٤).

(١) قوله بالشفائين أحدهما حسي والآخر معنوي أو أحدهما للأمراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية أو لعموم البلايا البدنية والدينية.

٤٥٧٢ ـ رواه رزين.

(٢) قوله فذهب حسن الحفظ وظاهر سياقه أنه حدث له أياماً ثم ارتفع عنه ولعل السبب=

٤٥٧٣ ـ (٦٠) وعن نافع، قال: قال ابنُ عمر: يا نافع! يَنبغُ[1] بي الدَّمُ، فأْتِني بحجَّام واجعلْه شابّاً، ولا تجعله شيخاً ولا صبيّاً. قال: وقال ابنُ عمر: سمعتُ رسوْلَ الله ﷺ يقول: «الحِجامةُ على الرِّيقِ أمثَلُ، وهي تزيدُ في العقلِ، وتزيدُ في الحفظِ، وتزيدُ الحافظَ حفظاً، فمن كانَ مُحتجماً فيومَ الخميسِ على اسم الله تعالى، واجتنِبوا الحجامةَ يومَ الجمعةِ ويومَ السبتِ ويوم الأحدِ، فاحتجِموا يومَ الاثنينِ ويوم الثلاثاءِ[2]، واجتنبوا الحجامةَ يومَ الأربعاءِ: فإنه اليومُ الذي أُصيبَ به أيُّوب في البلاءِ. وما يبدو جُذامٌ ولا برصٌ إلاَّ في يومِ الأربعاء أو ليلة الأربعاء». رواه ابنُ ماجه.

٤٥٧٤ ـ (٦١) وعن معقلِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحِجامةُ يومَ الثلاثاءِ لسبعَ عشرةَ منَ الشهرِ دواءٌ لداءِ السَّنةِ». رواه حربُ بن إسماعيل الكرماني صاحبُ أحمد وليسَ إسناده بذاكَ، هكذا في «المنتقى».

= كثرة أخذ الدم واحتجامه في غير محله أو زمانه أو أوانه والله أعلم وإلا فقد جاء في حديث ابن عباس على ما رواه الطبراني وأبو نعيم مرفوعاً الحجامة في الرأس شفاء من سبع الحديث (مرقاة).

٤٥٧٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٨) والحاكم (٢٣٥/٤) وابن السني. وهو في صحيح الجامع الصغير (٣١٦٩) والسلسلة الصحيحة (٧٦٥).

(١) قوله ينبع بي الدم: أي لكثرته كما ينبع الماء من الينبوع وهو العين ففي القاموس نبع الماء ينبع مثلثة خرج من العين قال الطيبي فيه تشبيه أي يغلي الدم في جسدي بنوع الماء من العين (مرقاة).

(٢) قوله ويوم الثلاثاء: ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ ولعله أراد به يوماً مخصوصاً وهو السابع عشر من الشهر كما في الحديث الآتي (طيبي).

٤٥٧٤ ـ إسناده موضوع أخرجه البيهقي (٣٤٠/٩) وقال فيه سلام بن سلام الطويل وهو متروك.

قال العراقي أخرجه ابن سعد والطبراني وابن عدي (وابن حبان في الضعفاء من حديث أنس واختلف فيه على راويه في الصحابي وكلاهما فيه زيد العمي وهو ضعيف اهـ.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٩٣/٥) للطبراني وقال وفيه زيد بن أبي الحواري العمي وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٧٦٠) وقال موضوع. راجع السلسلة الضعيفة (١٤١٠).

٤٥٧٥ ـ (٦٢) وروى رزينُ نحوَه عن أبي هريرة.

(١) باب الفال[١] والطيرة

الفصل الأول

٤٥٧٦ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طيرَةَ[٢]، وخيرها الفألُ» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحةُ يسمعها أحدُكم». متفق عليه.

٤٥٧٧ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى[٣] ولا طيرَة

٤٥٧٥ ـ رواه رزين.

(١) قوله باب الفأل والطيرة: الفأل بالهمزة وأكثر استعماله بالإبدال.
وفي النهاية الفأل مهموز يكون فيما يسر ويسوء والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وفي القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع مريض يا سالم أو طالب يا واجد ويستعمل في الخير والشر والطيرة ما يتشاءم به من الفال الردي.
قلت: المستفاد من القاموس أن الفال مختص بالخير وقد يستعمل في الشر والطيرة لا تستعمل إلا في الشر فهما ضدان في أصل الوضع ومترادفان والمفهوم من الأحاديث أن الطيرة أعم من الفال منها ظاهر قوله ﷺ كما سيأتي لا طيرة وخيرها الفال ومما يدل على أنها أعم أيضاً مأخذاً اشتقاقه من أن الطيرة مصدر تطير يقال تطير طيره وتخير خيره ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما (مرقاة).

٤٥٧٦ ـ أخرجه البخاري (٥٧٥٤) ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) قوله لا طيرة أي لا عبرة بالتطير تشاؤماً وتفاؤلاً وأصله فيما يقال التطير بالسوابح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو رفع ضرر كذا ذكر في النهاية وقال شارح لا يجوز العمل بالطير وهي التفاؤل بالطير والتشاؤم كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالأسماء وتارة بالأصوات وتارة بالسبوح والبروح وكانوا يهجونها من أماكنها لذلك ثم البارح هو الصيد الذي يمر عن ميامنك إلى مياسرك والسابح عكس ذلك.

٤٥٧٧ ـ أخرجه البخاري (٥٧٠٧) واللفظ له ومسلم (٢٢٢٠) وهو متفق عليه.

(٣) قوله لا عدوى العدوى ها هنا مجاوزة العلة من صاحبها يقال أعدى فلاناً فلاناً من=

ولا هامة ولا صفَرَ، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسدِ». رواه البخاري.

٤٥٧٨ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر». فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بالُ الإبل تكونُ في الرملِ لكأنّها الظِّباءُ فيخالطها البعيرُ الأجربُ فيُجربُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فمن أعدى الأوّل». رواه البخاري.

٤٥٧٩ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة[١] ولا نَوْءَ[٢] ولا صفر». رواه مسلم.

٤٥٨٠ ـ (٥) وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا عَدْوى ولا

= حلقه أو من علة به وذلك على ما ذهب المتطيبة في علل سبع وقد اختلف العلماء في تأويل هذا فمنهم من يقول أن المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها كما يدل عليه قوله فر من المجذوم الحديث وإنما أراد بذلك نفي ما اعتقدوا من أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة فأعلمهم أن ليس كذلك بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن وما يشير إلى هذا المعنى قوله فمن أعدى الأول ويبين بقوله وفر من المجذوم أن مداناة ذلك من أسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل (طيبي).

٤٥٧٨ ـ أخرجه البخاري (٥٧٧٠) واللفظ له ومسلم (٢٢٢٠) وهو متفق عليه.

٤٥٧٩ ـ أخرجه مسلم (٢٢٢٠).

(١) قوله ولا هامة بتخفيف الميم وهي اسم طير يتشاءم به الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال له يوم وقيل كانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا أبليت تصير هامة تخرج من القبر وتتردد وتأتي بأخبار أهله وقيل كانت تزعم أنه روح القتيل الذي لا يدرك ثباء وتصير بأمه فتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك ثباء وطارت فأبطل ﷺ ذلك الاعتقاد (مرقاة).

(٢) لا نوء الأنواء منازل القمر وكانت العرب تزعم أن عند كل نوء مطر أو ينسبونه إليه بنوء كذا وإنما سمى نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب والطالع بالمشرق ينوء، نوء أي ينهض ويطلع وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد وإنما غلط النبي ﷺ في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها وأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز أي أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات (مرقاة).

٤٥٨٠ ـ أخرجه مسلم (٢٢٢٢).

صفر[1] ولا غُولَ[2]». رواه مسلم.

٤٥٨١ ـ (٦) وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثَقيفٍ رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ «إنَّا قد بايعناك فارجع». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٨٢ ـ (٧) عن ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءلُ ولا يتطيَّرُ، وكان يحبُّ الاسم الحسن رواه في «شرح السنة».

٤٥٨٣ ـ (٨) وعن قَطن بن قَبِيصةَ، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «العيافةُ[3] والطَّرْقُ والطيرةُ من الجِبتِ». رواه أبو داود.

---

(١) قوله ولا صفر: قال شارح كانت العرب يزعمون أنه حية في البطن واللدغ الذي يجده الإنسان عند جوعه من عضة وقيل كانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال ﷺ ولا صفر وقيل هو وجع يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي وقيل كان أهل الجاهلية يحلون صفر عاماً ويحرمونه عاماً (الطيبي).

(٢) قوله ولا غول: الغول واحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة يترأ أي للناس فيغول تغولاً أي يقلون تلوناً في صور شتى ويغويهم أي يضلهم عن الطريق ويهلكهم فنفاه ﷺ وأبطله وقيل نفى اغتياله لا وجوده (الطيبي).

٤٥٨١ ـ أخرجه مسلم (٢٢٣١).

٤٥٨٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٥٧/١) والبغوي في شرح السنة (١٧٥/١٢) الحديث رقم (٣٢٥٤) واللفظ له.

وعزاه الألباني في الصحيحة (٧٦٢) إلى أبو الشيخ والضياء. وهو في صحيح الجامع (٤٩٠٤).

٤٥٨٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه معمر في كتابه الجامع (المطبوع بآخر المصنف لعبد الرزاق) (٤٠٣/١٠) رقم (١٩٥٠٢). وأحمد في المسند (٤٧٧/٣) وأبو داود (٣٩٠٧) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٧٣/٥) رقم (٣٧٥٦) وعزاه للنسائي. وأخرجه ابن حبان (١٤٢٦ ـ موارد). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٣٩٠٠) وغاية المرام (٣٠١).

(٣) قوله العيافة: هو زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب=

٤٥٨٤ ـ (٩) وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرةُ شركٌ» قاله ثلاثاً، وما منا[١] إلا؛ ولكن الله يُذهِبَهُ بالتوكُّل». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: سمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا إِلا، ولكنَّ الله يذهبه بالتوكُّل»: هذا عندي قول ابن مسعود.

٤٥٨٥ ـ (١٠) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ فوضعها معه في القصعةِ، وقال: «كُلْ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه». رواه ابنَ ماجه.

٤٥٨٦ ـ (١١) وعن سعدِ بن مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا هامةَ ولا عدوى ولا طيرةَ. وإِن تكن[٢] الطيرةُ في شيءٍ ففي الدارِ والفرسِ والمرأةِ». رواه أبو داود.

= وقوله والطرق هو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل. قوله من الجبت وهو السحر والكهانة وقيل هو كل ما عبد من دون الله والمعنى أنها ناشئة من الشرك (سيد).

٤٥٨٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤٣٨/١) وأبو داود (٣٩١٠) والترمذي (١٦١٤) وابن حبان (١٤٢٧).

(١) قوله وما منا إلا ولكن الله يذهبه: أي وما منا أحد إلا أن يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذكر الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك الوهم المكروه بالتوكل عليه. (سيد).

٤٥٨٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٩٢٥) والترمذي (١٨١٧) وابن ماجه (٣٥٤٢) وابن حبان (١٤٣٣ ـ موارد).

٤٥٨٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٠/١) وأبو داود (٣٩٢١). راجع الصحيحة (٧٨٩).

(٢) قوله إن تكن الطيرة اهـ والمعنى أن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة ويؤيده ما ورد في الصحيح بلفظ إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرآة والفرس والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله ﷺ لو كان شيء سابق=

٤٥٨٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ، أن النبي ﷺ كان يُعجبه إذا خرج لحاجةٍ أن يسمع: يا راشد، يا نجيح. رواه الترمذي.

٤٥٨٨ ـ (١٣) وعن بريدة: أن النبي ﷺ كان لا يتطيرُ من شيءٍ، فإذا بعثَ عاملاً سألَ عن اسمِهِ فإذا أعجبَهُ اسمُه فرحَ به، ورُئي بِشْرُ ذلكَ في وجهِهِ. وإنْ كَرِه اسمَه رُئي كراهيةُ ذلك في وجهه. وإذا دخل قريةً سأل عن اسمِها، فإنْ أعجبَهُ اسمُها فرح به ورُئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُئي كراهية[1] ذلك في وجهه. رواه أبو داود.

٤٥٨٩ ـ (١٤) وعن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله! إنَّا كنَّا في دارٍ كَثُر فيها عددُنا وأموالنا فتحولنا إلى دارٍ قلَّ فيها عددنا وأموالنا. فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوها ذميمةً». رواه أبو داود.

٤٥٩٠ ـ (١٥) وعن يحيى بن عبد الله بن بَحيرٍ، قال: أخبرني من

= القدر لسبقه العين فلا ينافي حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره وقيل إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها وقيل يحتمل أنه ﷺ عرف أن في هذه الأشياء ما يقع عن اليمن بمعزل فلا يبارك لصاحبه منه ويدل عليه قوله ﷺ ذروها ذميمة ولكن لما كان ذلك أمراً مخفياً لا يطلع عليه أحداً إلا بالتخمين والظن أتى فيه بصيغة التردد لئلا يجترىء أحد على القول فيه بالظن والتخمين (مرقاة).

٤٥٨٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (١٦١٦).
وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٩٧٨).

٤٥٨٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/٥ ـ ٣٤٨) وأبو داود (٣٩٢٠) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٤٣٠).

(١) قوله رأى كراهية ذلك الخ ليس في الحديث أنه كان يتطير بالأسماء القبيحة كما يوهم إيراده في هذا الباب فإن محله باب الأسماء فكان المصنف رأى صدر الحديث فأورده اعتماداً على دلالته على نفي التطير مطلقاً (مرقاة).

٤٥٨٩ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) والبيهقي في الكبرى (١٤٠/٨).

٤٥٩٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٤٥١/٣) وأبو داود (٣٩٢٣). وقال المنذري في إسناده رجل مجهول ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن=

سمع فروة بنَ مُسَيْكٍ يقول: قلت: يا رسول الله! عندنا أرض يقال لها أبْيَن[1]، وهي أرضُ ريفِنا وميرتنا، وإن وباءَها شديدٌ. فقال: «دعها عنك؛ فإنَّ من القَرَف[2] التلف». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٥٩١ ـ (١٦) عن عروة بن عامر، قال: ذُكِرتِ الطِيرةُ عندَ رسول الله ﷺ فقال: «أحْسَنُها الفألُ، ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهمَّ لا يأتي بالحسناتِ إلا أنتَ، ولا يدفعُ السيِّئاتِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله». رواه أبو داود.

(٢) باب الكهانة[3]

الفصل الأول

٤٥٩٢ ـ (١) عن معاوية بن الحكم، قال: قلتُ: يا رسول الله! أُموراً

= عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط مجهولاً وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره. وكان عبد الرزاق يكذبه اهـ.

(١) قوله أبين هو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن يقال عند أبين وقيل قرية إلى جانب بحر اليمن.

(٢) قوله من القرف التلف القلف بالتحريك مداوة المرض وهذا من باب الطب لا من باب العدوى فإن صلاح الهواء له مدحاً في صلاح البدن قيل وبائها شؤمها فأمره بالتحول وفقاً لما توهموه من العدوى (سيد).

٤٥٩١ ـ أخرجه أبو داود (٣٩١٢).

وقال المنذري وعروة هذا قيل فيه القرشي وقيل فيه الجهني حكاهما البخاري وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة له تصح وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون الحديث مرسلاً اهـ.

(٣) قوله الكهانة. الكهانة مصدر كهن والكاهن من يتعاطى الخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الأمور الآتية وقد كانت في العرب كهنة وكان بعضهم يدعي أنه يعرف الأمور الآتية بإمارات من كلام من يسأله أو فعله أو حالة يستدل بها على تلك الأمور وهذا يخصونه باسم العراف (سيد).

٤٥٩٢ ـ أخرجه مسلم (٥٣٧).

كنا نصنعُها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان». قال: قلت: كنَّا نتطيَّرُ. قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدَّنَّكم». قال: قلت: ومنا رجال يخطُّون. قال: «كان نبيٌّ من الأنبياءِ يخط، فمن وافق خطَّه فذاك». رواه مسلم.

٤٥٩٣ ـ (٢) وعن عائشة، قالت: سأل أُناسٌ رسول الله ﷺ عن الكهان. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنهم ليسوا بشيء». قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدِّثون أحياناً بالشيءِ يكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة[1] من الحق، يخطفها الجني، فيَقُرُّها في أُذنِ وليِّهِ قَرَّ الدجاجة، فيخلِطون فيها أكثر من مائة كذبة». متفق عليه.

٤٥٩٤ ـ (٣) وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الملائكة تَنْزِلُ في العَنَان ـ وهو السحاب[2] ـ فتذكر الأمر قُضيَ في السَّماءِ، فتسترق الشياطينُ السمعَ، فتُوحيهِ إلى الكهان، فيكذبون معها مائةِ كذبةٍ[3] من عند أنفسهم». رواه البخاري.

٤٥٩٣ ـ أخرجه البخاري (٦٢١٣) ومسلم (٢٢٢٨).

(١) قوله تلك الكلمة من الحق أي من الأمر الواقع الصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم أخذوا من الحق بواسطة الوحي أو بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم وفي نسخة صحيحة من الجن أي مسموعة منهم قوله قر الدجاجة بفتح القاف قال أهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررت فيه أقره قراً وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته يقال قرت تقر قراً وقريراً فإن رددته قلت قرقرت قرقرة ويرى كقر الزجاجة بالزاي يدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في أذنه كما يقر القارورة واختار التوربشتي هذه الرواية والرواية الأولى وذكر ابن الصلاح في كتابه أن الأصل قر الدجاجة بالدال فصحف إلى قر الزجاجة بالزاي (مرقاة).

٤٥٩٤ ـ أخرجه البخاري (٢٢١٠).

(٢) قوله وهو السحاب يحتمل أن يراد بالسحاب السماء كما يطلق السماء على السحاب ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض لسمعت منهم الشياطين أو المراد الملائكة الموكلة بإنزال المطر فوقع بين الحديثين توفيق.

(٣) قوله معها مائة كذبة الخ. أي مع الكلمة الصادقة الواحدة قوله مائة كذبة أي من عند أنفسهم والمعنى أن هذا سبب موافقتهم في بعض الأخبار للواقع لكن لما كان الغالب=

٤٥٩٥ ـ (٤) وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عَرّافاً[١] فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاةٌ أربعين[٢] ليلة». رواه مسلم.

٤٥٩٦ ـ (٥) وعن زيد بن خالد الجهني، قال: صلّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبيةِ على أثر سماءٍ كانت من اللّيل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ؛ فأما مَن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بِنَوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ[٣] بي مؤمنٌ بالكوكب». متفق عليه.

= عليهم الكذب سد الشارع باب الاستفادة منهم وقال إنهم ليسوا بشيء ولهذا ما اعتبر شهادة الكاذب مع أن الكذوب قد يصدق (مرقاة).

٤٥٩٥ ـ أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(١) قوله عرافاً الخ: بتشديد الراء هو مبالغة العارف قال الجوهري هو الكاهن والطبيب وفي المغرب هو المنجم وهو المراد في الحديث ذكره بعض الشراح وقال النووي العراف من جملة أنواع الكهان وقال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

(٢) قوله أربعين ليلة الخ: قال النووي أما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة ونظير هذا الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له فيها كذا قال جمهور أصحابنا وتخصيص الصلاة من بين الأعمال يحتمل أن يكون لكونها عماد الدين والأحسن أن يفوض علمه إلى الشارع وذكر عدد الأربعين يحتمل التحديد والتكثير (مرقاة).

٤٥٩٦ ـ أخرجه البخاري (٩٩١) ومسلم (٨٣).

(٣) قوله كافر بي مؤمن الخ اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما من قال معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما أنه قال معتقداً بأنه من الله تعالى وتفضله وأن النوء علامة فهذا لا يكفر لأنه بقوله هذا كأنه قال مطرنا في وقت كذا والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه كلمة موهمة فتردده بين الكفر والإيمان فيساء الظن لصاحبها ولأنه شعار الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب (طيبي).

٤٥٩٧ ـ (٦) وعن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أنزلَ الله من السّماءِ من بركةٍ إلا أصبحَ فريقٌ من الناسِ بها كافرين، ينزل الله الغيث، فيقولون: بكوكبِ كذا وكذا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٩٨ ـ (٧) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتبسَ علماً منَ النجومِ اقتبسَ شُعبةً منَ السحْرِ زادَ[1] ما زادَ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٥٩٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتى كاهناً فصدَّقه بما يقولُ، أو أتى امرأتَه حائضاً، أو أتى امرأتَه في دُبرِها؛ فقدْ برِىء مِمَّا أُنزلَ على محمَّدٍ». رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالثِ

٤٦٠٠ ـ (٩) عن أبي هريرةَ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا قضى اللَّهُ الأمرَ

٤٥٩٧ ـ أخرجه مسلم (٧٢).

٤٥٩٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١/٣١١) وأبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦) والحديث في صحيح الجامع الصغير (٦٠٧٤) والسلسلة الصحيحة (٧٩٣).

(١) قوله زاد ما زاد الخ الظاهر أن معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم وقال الطيبي نكر علماً للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لأن فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علماً وفيه مبالغة وفاعل زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة مستأنفة على سبيل التقرير والتأنيث أي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس فوضع الماضي مقام المضارع للتحقيق (مرقاة).

٤٥٩٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٠٨) وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩).

٤٦٠٠ ـ أخرجه البخاري (٤٤٢٤).

في السَّماءِ ضرَبتِ الملائكةُ بأجنحتها خُضعاناً[1] لقوله، كأنَّه سلسلةٌ على صَفْوان[2]، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا[3]: لِلَّذي قال الحقَّ وهوَ العليُّ الكبيرُ. فسمعها مُسترِقوا السَّمع، ومُسترقوا السَّمعِ هكذا، بعضه فوقَ بعضٍ» ووصفَ[4] سفيانُ بكفه فحرَّفها، وبدَّدَ بينَ أصابعِه «فيسمعُ الكلمةَ فيُلقيها إلى مَن تحتَه، ثمَّ يُلقيها الآخرُ إلى من تحتَه، حتى يُلقيها على لسان الساحرِ أو الكاهنِ. فربما أدركَ الشهاب قبلَ أن يُلقيَها، وربما ألقاها قبلَ أن يُدركه، فيكذِبُ معها مائةَ كذبةٍ. فيُقالُ: أليسَ قد قال لنا يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيُصدَّقُ بتلكَ الكلمةِ التي سُمعت منَ السَّماءِ». رواه البخاري.

٤٦٠١ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أخبرني رجلٌ منْ أصحابِ النبي ﷺ من الأنصار: أنهم بينا هُم جُلوسٌ ليلةً معَ رسول الله ﷺ رُميَ بنجم واستنارَ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما كُنتم تقولونَ في الجاهليَّةِ إذا رُميَ

---

(١) قوله خضعاناً بضم أوله ويكسر أي تواضعاً وتخاشعاً أو انقياداً لحكمه.

(٢) صفوان: أي حجر أملس.

(٣) قوله قالوا للذي قال الحق بالنصب أي قالوا الحق لأجل ما قاله تعالى أي عبروا عن قوله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق فالحق منصوب على أنه صفة مصدر محذوف أي القول الحق وفي نسخة بالرفع فالتقدير قوله الحق والمراد بالحق إما كلمة كن أو ما يقابل الباطل فالمراد ويكن ما هو سبباً من الحوادث اليومية بأن يغفر ذنباً ويفرج كرباً ويرفع قوماً ويضع آخرين ويجوز أن يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت أي قضاء وقدر وحكم في الكائنات بما كان مقرر في الأزل ثابتاً (مرقاة).

(٤) قوله ووصف سفيان أي بين كون بعض المشرقين فوق بعض بهيئة أصابعه حال التصريف.

قوله وبدد بتشديد الدال الأولى أي وفرق بين أصابعه قوله فربما أدرك الشهاب يحتمل أن يكون مرفوعاً يعني الجنى قد يسترق السمع قبل أن يلقيه إلى وليه أدركه الشهاب أو منصوباً أي أدركه الشهاب قلت الثاني أظهر قوله قبل أن يدركه بظاهره أن الإدراك واقع لا محالة قال القاضي واختلف في أن المرجوم هل يتأذى فيرجع أو يحترق به لكن قد يصيب الصاعد موت وقد لا يصيب كالموج كراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه رأساً (المرقاة).

٤٦٠١ ـ أخرجه مسلم (٢٢٢٩).

بمثلِ هذا؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، كنَّا نقولُ: وُلِدَ الليلةَ رجلٌ عظيمٌ؛ وماتَ رجلٌ عظيمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنها لا يُرمى بها لموتِ أحدٍ ولا لحَياتِه؛ ولكنْ ربُّنا تبارك اسمُه إذا قضى أمراً سبَّح حملةُ العرشِ، ثمَّ سبَّحَ أهلُ السَّماءِ الذينَ يلونَهم، حتى يبلُغَ التسبيحُ أهلَ هذه السَّماءِ الدنيا، ثمَّ قال الذينَ يلونَ حملةَ العرشِ لحملةِ العرشِ: ماذا قال ربُّكم؟ فيُخبرونَهم ما قال فيستخبرُ بعضُ أهلِ السماواتِ بعضاً حتى يبلغَ هذه السماءَ الدنيا، فيخطَفُ الجنُّ السمعَ، فيقذفونَ إلى أوليائهم، ويُرمَوْن، فما جاؤوا به على وجهِه فهوَ حقٌّ، ولكنهم يقرفونَ[1] فيه ويزيدونَ». رواه مسلم.

٤٦٠٢ ـ (١١) وعن قتادةَ، قال: خلقَ اللَّهُ تعالى هذه النجومَ لثلاثٍ[2]: جعلَها زينةً للسماءِ، ورُجوماً للشياطينِ، وعلاماتٍ يُهتَدى بها؛ فمن تأوَّلَ فيها بغيرِ ذلك أخطأ وأضاعَ نصيبَه، وتكلَّفَ ما لا يعلمُ. رواه البخاريُّ تعليقاً ـ وفي رواية رزين ـ: «تكلفَ ما لا يعنيه وما لا علمَ له به، وما عجزَ عن علمِه الأنبياءِ والملائكةُ».

٤٦٠٣ ـ (١٢) وعن الربيعِ مثلُه، وزاد: واللَّهِ ما جعلَ اللَّهُ في نجمٍ حياةَ أحدٍ، ولا رزقَه، ولا موتَه؛ وإنما يفترونَ على اللَّهِ الكذِبَ ويتعلَّلونَ[3] بالنجومِ.

---

(١) قوله يقرفون أي يخلطون.

٤٦٠٢ ـ أخرجه البخاري (١١٦٨/٣) في باب في النجوم.

(٢) قوله لثلاث يعني أن العمدة في ذلك وما ينتفع به أهل الدين والمعرفة ونطق به كلام الله تعالى وأما الزوائد على ذلك فإن كان ذلك مما صح التجربة بذلك كاختلاف الفصول ونضج الثمار والفواكه ونزول الأمطار وأمثال ذلك فلا شك أن للأجرام السماوية دخلاً في ذلك لجريان العادة وتقدير الله إياه وأما ما يخبر به المنجمون ويحكمون بالأحكام من جريان الحوادث والكائنات والسعادة والنحوسة والتقييد بأحكامها في كل حركة وسكنة فإن اعتقدوا تأثيرها وفاعليتها حقيقة فهو كفر بلا شبهة وإلا فبدعة وضلال مخالف لطريق السلف من علماء الدين ومناف لسلوك طريق التوكل والتوحيد وهذا هو القول لفيصل وهو المختار والله أعلم (لمعات).

٤٦٠٣ ـ وعن الربيع مثله.

(٣) قوله ويتعللون أي يجعلون طلوع نجم مثلاً علة الشيء مما ذكروا أو المعنى يستترون في كذبهم بتعلقهم بالنجوم.

٤٦٠٤ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتبسَ باباً من علم النجومِ لغيرِ ما ذَكرَ اللَّهُ؛ فقدِ اقتبسَ شعبةً منَ السحرِ، المنجِّمُ كاهنٌ، والكاهنُ ساحرٌ، والساحرُ كافرٌ». رواه رزين.

٤٦٠٥ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أمسكَ اللَّهُ القَطْرَ عن عبادِه خمسَ سنينَ، ثمَّ أرسلَه، لأصبحت طائفةٌ منَ الناس كافرينَ، يقولونَ: سُقينا بنوءِ[1] المِجْدَحِ». رواه النسائي.

❀ ❀ ❀

٤٦٠٤ ـ رواه رزين.

٤٦٠٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٧/٣) والنسائي (١٦٥/٣) وابن حبان (٦٠٦) والدارمي (٣١٤/٢). وهو في السلسلة الضعيفة (١٧٢١).

(١) قوله بنوء المجدح: بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة فمهملة من الأنواء التي لا تكاد تخطىء وهو ثلاثة كواكب كالأثافي كأنها مجدح وهو خشبة في رأسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق أي يضرب ويخلط والمعنى أن يقال لهم فأين كان هذه النوء في مدة خمس سنين مثلاً هل كان يطلع كل سنة أم لا وهل له تأثير دائماً أم لا وبهذا يظهر بطلان قوله باليقين (مرقاة).

قلت: قال ابن حبان: المجدح هو الدبران وهو المنزل الرابع من منازل القمر.

كتاب الرؤيا[1]

الفصل الأول

٤٦٠٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم يبقَ منَ النُّبوَّةِ إلاَّ المبشراتِ[2]» قالوا: وما المبشراتُ؟ قال: «الرؤيا الصالحةُ». رواه البخاري.

٤٦٠٧ ـ (٢) وزادَ مالكٌ بروايةِ عطاء بن يسارٍ: «يراها الرجلُ المسلمُ أو تُرى له».

٤٦٠٨ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ

---

(١) قوله كتاب الرؤيا الخ: قال النووي مقصورة مهموزة ويجوز تركها تخفيفاً قلت الصواب إبدالها أو تخفيفها وأما تركها فغير صحيح رواية ودراية وقال الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق كما قيل في القربى والقربة.

قال المازري مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة (مرقاة).

٤٦٠٦ ـ أخرجه البخاري (٦٩٩٠).

(٢) قوله إلا المبشرات: بكسر الشين المشددة قال السيوطي: أي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه مما يكون إلا الرؤيا والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فإن من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة (مرقاة).

٤٦٠٧ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٥٧).

٤٦٠٨ ـ أخرجه البخاري (٦٩٨٣) ومسلم (٢٢٦٤).

جُزءٌ[1] من ستةٍ وأربعينَ جزءاً من النبوّة». متفق عليه.

٤٦٠٩ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن رآني في المنامِ فقدْ رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ في صورتي». متفق عليه.

٤٦١٠ ـ (٥) وعن أبي قتادةَ، قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رآني فقد رأى[2] الحقَّ». متفق عليه.

٤٦١١ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن رآني في المنامِ فسيراني[3] في اليقظةِ، ولا يتمثلُ الشيطانُ[4] بي». متفق عليه.

---

(١) قوله جزء من ستة وأربعين: قيل زمان نزول الوحي عليه ثلاثة وعشرون سنة وكانت ستة أشهر منها زمان الرؤيا لكن الأول ثابت بالروايات المعتدة بها وإن اختلف فيه وأما زمان الرؤيا كان ستة أشهر فيما لم يثبت فالأولى أن يحال تعين العدد إلى علم النبوة وكون الرؤيا الصالحة جزء من النبوة حقيقة لا بأس به ولا ينافي ذلك انقراض النبوة وذهابها فإن جزء الشيء لا يكون ذلك الشيء (سيد).

٤٦٠٩ ـ أخرجه البخاري (١١٠) واللفظ له ومسلم (٢٢٦٦).

٤٦١٠ ـ أخرجه البخاري (٦٩٩٦) مسلم (٢٢٦١٧).

(٢) قوله رأى الحق: فالحق مفعول به أي رأى الأمر الثابت الحق الذي هو أنا يرجع إلى معنى قوله فقد رآني ويروى فقد رآني الحق أي رآني رؤية الحق واختلفوا في معنى الحديث فقيل معناه أن رؤياه صحيحة ليست من أضغاث أحلام ولا من تسويلات الشياطين وقيل معناه من رآني على صورتي التي أنا عليها فقد رآني حقيقة لأن الشيطان لا يتمثل بهذه الصورة المخصوصة أو غيرها فإن الشيطان لا يتمثل بمثال على أنه مثال له ﷺ.

٤٦١١ ـ أخرجه البخاري (٦٩٩٣) ومسلم (٢٢٦٦).

(٣) قوله فسيراني في اليقظة قيل أراد أهل زمانه أي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة وقيل يراه في الآخرة على وفق منامه (سيد).

(٤) لا يتمثل الشيطان بي: الخ في شرح مسلم للنووي عن القاضي عياض قال بعضهم خص الله سبحانه النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكله أصدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما أجرى الله سبحانه العادة للأنبياء بالمعجزة فكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولوقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير فحماه الله تعالى=

٤٦١٢ ـ (٧) وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُؤيا الصالحةُ من اللّهِ، والحُلمُ من الشيطان؛ فإذا رأى أحدُكم ما يُحبُّ فلا يحدِّثْ بهِ إلاَّ من يحبُّ، وإذا رأى ما يكرهُ فليتعوَّذْ باللّهِ من شرِّها ومن شرِّ الشيطانِ، ولْيتفُلْ ثلاثاً، ولا يُحدِّثْ بها أحداً، فإنها لن تضرَّه[١]». متفق عليه.

٤٦١٣ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأى أحدُكم الرُّؤيا يكرهُها، فليَبصُقْ[٢] عن يساره ثلاثاً، ولْيستعذْ بالله منَ الشيطان ثلاثاً، وليتحوَّلْ عن جنبِه الذي كانَ عليه». رواه مسلم.

٤٦١٤ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اقتربَ[٣] الزمانُ لم يكدْ يكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعينَ جزءاً من النبوّةِ، وما كانَ من النبوّةِ فإنَّه لا يكذِّبُ». قال محمَّدُ بن سيرين: وأنا أقولُ: الرُؤيا ثلاث: حديثُ النفْسِ، وتخويفُ الشيطان، وبشرى منَ اللّهِ، فمنْ رأى شيئاً يكرهه فلا يقصُّه على أحد، ولْيقُم فلْيصلِّ. قال: وكانَ يكره[٤]

= من الشيطان ونزعه وسوسته وإغوائه وكيده وكذا حما رؤياهم عنه بالنوم (مرقاة).

٤٦١٢ ـ أخرجه البخاري (٣٢٩٢) ومسلم (٢٢٦١) واللفظ له.

(١) قوله فإنها لن تضره الخ قال النووي ومعنى لن تضره أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء (مرقاة).

٤٦١٣ ـ أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٢) قوله فليبصق الخ الأمر بالتفل والبصق طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيراً له واستحقاراً لفعله وخص بها اليسار لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوهما (مرقاة).

٤٦١٤ ـ أخرجه البخاري (٧٠١٧) واللفظ له ومسلم (٢٢٦٣).

(٣) قوله إذا اقترب الزمان: أي آخر الزمان وقيام الساعة وقيل المراد تساوي الليل والنهار في فصل الربيع والخريف (سيد).

(٤) قوله كان يكره: الخ قيل فاعل قال إن كان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث ويكون فاعل كان ويكره ضمير النبي ﷺ أو ضمير أبي هريرة وضميرهم في يعجبهم للنبي ﷺ وأصحابه أو لأبي هريرة وأمثاله وإن كان فاعل قال ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولاً عن ابن سيرين وكان يكره ضميره وضميرهم له ولأمثاله ومعاصريه من المعبرين قلت ويؤيد الأخير إعاده قال (مرقاة).

الغُلَّ في النومِ، ويعجبهم القيد. ويقال: القيدُ ثباتٌ في الدِّين. متفق عليه.

٤٦١٥ ـ (١٠) قال البخاريُّ: رواه قتادةُ ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرةَ. وقال يونس: لا أحسبُه إلاَّ عن النبيِّ ﷺ في القيدِ.

وقال مسلمٌ: لا أدري هو في الحديثِ أم قاله ابنُ سيرين؟

وفي روايةٍ[(١)] نحوهُ، وأدرجَ في الحديثِ قولَه: «وأكره الغُلَّ...» إلى تمامِ الكلامِ.

٤٦١٦ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: رأيتُ في المنام كأنَّ رأسي[(٢)] قُطعَ. قال: فضحكَ النبيُّ ﷺ وقال: «إذا لعبَ الشيطانُ بأحدِكم في منامِه فلا يُحدِّثْ بهِ الناسَ». رواه مسلم.

٤٦١٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ذاتَ ليلةٍ فيما يرى النائِمُ كأنَّا في دارِ عُقبةَ بن رافع، فأوتِينا برُطَبٍ من رُطَب ابن طابٍ[(٣)]، فأوَّلتُ أنَّ الرِّفعةَ لنا في الدنيا، والعاقبةَ في الآخرةِ، وأنَّ دينَنا قدْ طابَ». رواه مسلم.

٤٦١٥ ـ الإدراج في الحديث إنما هو من رواية قتادة عن ابن سيرين كما صرحت بذلك رواية مسلم في الصحيح السابقة.

(١) قوله وفي رواية: أي في رواية أخرى لهما أو لمسلم نحوه أي الحديث المذكور في المعنى وأدرج أي أدخل في الحديث أي في هذه الرواية الأخرى قوله وأكره الغل إلى تمام الكلام فيكون أكره عطفاً على أقول فيصير نصاً على أنه من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح (مرقاة).

٤٦١٦ ـ أخرجه مسلم (٢٢٦٨).

(٢) قوله كأن رأسي قطع: يحتمل أنه ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحريش الشيطان وأما المعبرون فإنهم يأولون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم أو مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبداً فيدل على عتقه أو مريضاً فعلى شفاءه أو مديوناً فعلى قضاء دينه (طيبي).

٤٦١٧ ـ أخرجه مسلم (٢٢٧٠).

(٣) قوله من رطب ابن طاب: بالتنوين بناء على أن الطاب بمعنى الطيب على ما في=

٤٦١٨ ـ (١٣) وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «رأيتُ في المنام أني أُهاجِرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهبَ وَهْلي إلى أنَّها اليمامةُ[١] أو هجَر، فإذا هيَ المدينةُ يثربُ[٢]. ورأيتُ في رُؤيايَ هذهِ: أني هززتُ سيفاً فانقطعَ صدرُه، فإذا هوَ ما أُصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ. ثمَّ هززتُه أخرى فعادَ أحسن ما كانَ، فإذا هوَ ما جاءَ اللّٰهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنينَ». متفق عليه.

٤٦١٩ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا نائِمٌ

= القاموس وفي نسخة بفتح الباء على عدم صرفه ولعله رعاية لا صلة فإنه ماض مبني على الفتح قيل هو رجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من التمر وقال النووي هو رجل من أهل المدينة وفي القاموس وطيبة المدنية النبوية كطابة وعذق ابن طاب تخل بها أو ابن طاب ضرب من الرطب (مرقاة).

٤٦١٨ ـ أخرجه البخاري (٣٦٢٢) ومسلم (٢٢٧٢).

(١) قوله اليمامة وفي القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة إليها سميت باسمها وهي أكثر نخيلاً من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي اهـ.

قوله أو هجر بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار التبعة ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن.

قوله يثرب قد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب فقيل يحتمل أن هذا قبل النهي وقيل إنه لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي (مرقاة).

(٢) قوله هي المدينة قال النووي يثرب اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة ورسول الله ﷺ طيبة وطابة فقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب وسماها به في هذا الحديث فقيل يحتمل أن هذا قبل النهي وقيل أنه لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه وقيل خوطب بها من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي قلت وهذا هو الأظهر كما يدل عليه عطف البيان فتدبر (مرقاة).

٤٦١٩ ـ أخرجه البخاري (٤٣٧٥) ومسلم (٢٢٧٤).

ورواية الترمذي أخرجها في السنن (٢٢٩٢) وقال حديث صحيح حسن غريب واللفظ له.

بخزائن[1] الأرض، فوُضعَ في كفي سواران من ذهب، فكبُرا عَليّ، فأوحيَ إليَّ أنِ انفخْهما، فنفختهما، فذهبا، فأوّلتُهما الكذّابيْنِ اللذَيْن أنا بينَهما: صاحبَ صنعاءَ وصاحبَ اليمامةِ». متفق عليه. وفي رواية: «يُقال لأحدِهما مسيلمة صاحبُ اليمامةِ، والعنسيّ صاحبُ صنعاءَ[2]» لم أجدْ هذهِ الرواية في «الصَّحيحينِ»، وذكرها صاحبُ «الجامع» عن الترمذي.

٤٦٢٠ ـ (١٥) وعن أمِّ العلاءِ الأنصاريَّةِ، قالتْ: رأيتُ[3] لعثمانَ بن مظعون في النومِ عيناً تجري، فقصصتُها على رسولِ الله ﷺ، فقال: «ذلكَ عملُه يجري له». رواه البخاري.

٤٦٢١ ـ (١٦) وعن سَمرةَ بنِ جُندب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى أقبلَ علينا بوجهِه، فقال: «مَن رأى منكم الليلةَ رؤيا؟» قال: فإنْ رأى أحدٌ قصَّها، فيقولُ ما شاءَ الله. فسألَنا يوماً فقال: «هلْ رأى منكم أحدٌ رؤياً؟» قلنا: لا. قال: «لكني رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتَياني، فأخذا بيديَّ، فأخْرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيدهِ كلُّوبٌ[4] منْ حديدٍ، يدخلُه

---

(١) قوله أتيت بخزائن الأرض، الخ: أي أتاني ملك بمفاتيح خزائن الأرض وقال بعض الشراح أي عرض علي الكنوز وأنواع الأموال وقيل أتى بالخزائن حقيقة إشارة إلى تملكه عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة. قال النووي أي ملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها وقد وقع ذلك كله فلله الحمد (مرقاة).

(٢) قوله صاحب صنعاء: الأسود العنسي تنبأ في آخر عهد رسول الله ﷺ وقتله فيروز الديلمي في مرض وفاته ﷺ وجاء الخبر فقال فاز فيروز وقتل مسيلمة وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه.

٤٦٢٠ ـ أخرجه البخاري (٧٠١٨).

(٣) قوله قالت رأيت الخ: الحديث مختصر وصدره أنها قالت هاجر عثمان إلى المدينة فنزل في مسكن لنا ثم مرض ومات قلت رحمك الله أبا السائب شهادتي أن قد أكرمك الله فقال رسول الله ﷺ وما يدريك بإكرامه فإني والله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم ثم قالت رأيت لعثمان بن مظعون إلى آخره (مرقاة).

٤٦٢١ ـ أخرجه البخاري (٧٠٤٨).

(٤) قوله كلوب: بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة حديدة معوجة الرأس تتعلق بالشيء مع شده فتجذب به (مرقاة).

في شدقه، فيشقه حتى يبلغَ قفاهُ، ثمَّ يفعلُ بشدقِهِ الآخرِ مثلَ ذلكَ، ويلتئمُ شدقه هذا، فيعوْدُ فيصنع مثله. قلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفهرٍ أو صخرة يشدخُ بها رأسَه، فإذا ضربَه تَدهدَه الحجرُ، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمَ رأسُه، وعادَ رأسُه كما كانَ، فعاد إليهِ فضربه، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا إلى ثقْبٍ[1] مثلِ التنورِ أعلاه ضيقٌ وأسفلُه واسعٌ، تتوقَّدُ تحتَه نارٌ، فإذا ارتفعتِ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا[2] منها، وإذا خمدتْ رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ.

فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ. فانطلقنا، حتى أتينا على نهرٍ من دم، فيه رجلٌ قائمٌ على وسط النهرِ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بينَ يديه حجارةٌ، فأقبلَ الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيهِ فردَّه حيثُ كانَ، فجعلَ[3] كلما جاءَ ليخرجَ رمى في فيهِ بحجرٍ فيرجعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ فانطلقنا، حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءَ، فيها شجرةٌ عظيمة، وفي أصلها شيخٌ وصبيان، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ، بينَ يديهِ نارٌ يوقدُها، فصعِدا بين الشجرةَ، فأدخلاني داراً وسطَ الشجرةِ، لم أرَ

---

(١) قوله إلى ثقب الخ: بفتح مثلثة وسكون قاف وفي نسخة بنون مفتوحة في أوله وهو الموافق لما في المصابيح ومفادهما واحد. ففي القاموس الثقب النقب وقال صاحب المغرب الثقب الخرق النافذ والثقبة بالضم مثلثة وإنما يقال هذا فيما يقل ويصغر وأما نقب الحائط ونحوه بالنون فذلك فيما يعظم (مرقاة).

(٢) قوله كاد أن يخرجوا الخ: قال الطيبي كذا في الحميدي والجامع «كاد أن يخرجوا» أي كاد خروجهم، والخبر محذوف أي كاد خروجهم يتحقق وفي نسخة المصابيح حتى كادوا يخرجوا وحقه بثبات النون اللهم إلا أن يتمحل ويقدر «أن يخرجوا» تشبيهاً لكاد بعسى ثم حذف أن وترك على حاله (مرقاة).

(٣) قوله فجعل كلما جاء الخ: قيل أصل أفعال المقاربة أن يكون خبرها كخبر كان إلا أنه ترك أصله والتزم كونه الخبر مضارعاً ثم نبه على الأصل المتروك بوقوعه مفرداً كما في «عسيت صائماً» وجملة من فعل ماض مقدماً عليه كلما كقوله فجعل كلما جاء ليخرج أي كلما جاء قريباً إلى الشط ليخرج من النهر احتمال بعيد أن التصريف فيها للعهد الذكري ومحمله أن الشجرتان كانتا بمنزلة السلم والمعراج (مرقاة).

قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثمَّ أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسنُ وأفضلُ منها، فيها شيوخٌ[1] وشباب، فقلتُ لهما: إنكما قد طوَّفتُماني الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ. قالا: نعم؛ أما الرجلُ الذي رأيتَه يشقُّ شدقُه فكذَّابٌ، يحدِّثُ بالكذبة فتُحملُ عنه، حتى تبلغَ الآفاقَ فيُصنعُ به ما ترى إلى يوم القيامةِ والذي رأيتَه يشدخُ رأسَه فرجلٌ علَّمه اللّهُ القرآنَ فنامَ[2] عنه بالليلِ ولَم يعمَلْ بما فيهِ بالنهارِ، يُفعلُ به ما رأيتَ إلى يومِ القيامةِ. والذي رأيتَه في الثقبِ فهمُ الزُّناةُ. والذي رأيتَه في النهرِ آكلُ الرِّبا. والشيخُ الذي رأيتَه في أصلِ الشجرة إبراهيمُ. والصبيانُ حولَه فأولادُ الناسِ. والذي يوقدُ النارَ مالكٌ خازنُ النارِ. والدارُ الأولى التي دخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ. وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ[3]. وأنا جبريلُ. وهذا ميكائيلُ، فارفعْ رأسكَ، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقي مثلُ السحابِ ـ وفي رواية ـ: مثلُ الرَّبابةِ البيضاءِ. قالا: ذلكَ منزلَ. قلتُ: دعاني أدخل منزلي. قالا: إنَّه بقيَ لكَ عمرٌ لم تستكملْه فلوِ استكملتَه أتيتَ منزلَكَ». رواه البخاري.

---

(۱) قوله شيوخ وشباب ولم يذكر النساء والصبيان في هذا المقام إما لقلة كمالهم من كمال الرجال أو لقلة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال ﷺ كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران ويمكن أن يكون السكوت عن بيان النساء والصبيان لأنهم إنما وجدوا فيها بالتبعية لا بالأصالة.

(۲) قوله فنام عنه بالليل كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ وجملة الكلام أنه مع ما أعطى من النعم الجزيلة وهي علم القرآن كان غافلاً عن تلاوته وربما جرى إلى نسيانه وهو من الكبائر ولم يكن عاملاً بأوامره ونواهيه مع أنه هو المراد من نزول القرآن ولذا ورد ما معناه أنه من عمل بالقرآن وكان دائماً يتلو القرآن وإن لم يقرأه ومن قرأ القرآن دائماً ولم يعمل بما فيه فكأنه لم يقرأه أبداً (مرقاة).

(۳) قوله فدار الشهداء الخ أي خواص المؤمنين من الأنبياء والأولياء والعلماء لما ورد أن مداد العلماء يرجح على دماء الشهداء ويمكن أن يراد بالشهداء أرباب الحضور مع المولى في غالب أحوالهم كما أن المراد من العامة من غالب أحوالهم الغفلة والغيبة عن الحضرة (مرقاة).

وذكر حديث عبدِ الله بن عمرَ في رؤيا النبيِّ ﷺ في المدينةِ في «باب حرم المدينة».

الفصل الثاني

٤٦٢٢ - (١٧) عن أبي رزين العقيليِّ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً منَ النبوّةِ، وهي على رجل[(١)] طائرٍ ما لم يحدِّث بها، فإذا حدَّثَ بها وقعتْ». وأحسبُه قال: «لا تحدِّثْ إلاَّ حبيباً[(٢)] أو لبيباً». رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود، قال: «الرؤيا على رجلِ طائر ما لم تُعبَّرْ، فإذا عُبِّرتْ وقعتْ». وأحسبه قال: «ولا تقُصَّها إلاَّ على وادٍّ[(٣)] أو ذي رأيٍ».

٤٦٢٣ - (١٨) وعن عائشةَ[(٤)] [رضي الله عنها]، قالت: سئلَ

٤٦٢٢ - أخرجه أحمد في المسند (١٠/٤) والترمذي (٢٢٧٨ - ٢٢٧٩) وقال حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك (٣٩٠/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
ورواية أبي داود (٥٠٢٠) وابن ماجه (٣٩١٤).

(١) قوله على رجل طائر هذا مثل في عدم تقرر الشيء أي لا تستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (مرقاة).

(٢) قوله إلا حبيباً الخ أي محباً لا يعبر لك إلا بما يسرك أو لبيباً أو للتنويع أي عاقلاً فإنه إما أن يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه ولذا قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل أو المراد باللبيب العالم فيوافق الرواية الآتية أو ذي رأي (مرقاة).

(٣) قوله على واد الخ بتشديد الدال أي محب لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب أي إذا أخبر بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة فإن الرؤيا على رجل طائر وقوله ذي رأي أي عاقل أو عالم قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منه لا أن تعبيره يزيلها عما جعلها الله عليه (مرقاة).

٤٦٢٣ - إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٦٥/٦) والترمذي (٢٢٨٨). وقال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي.

(٤) قوله عن عائشة روت عائشة هذا الحديث سماعاً من غيرها لأنها لم تكن حينئذ عند=

رسولُ الله ﷺ عن ورقةَ. فقالت له خديجةُ: إنَّه كانَ قد صدَّقك؛ ولكن ماتَ قبلَ أنْ تظهرَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُريتُه في المنام وعليه ثيابٌ[(١)] بيضٌ، ولو كانَ من أهلِ النار لكانَ عليه لباسٌ غيرُ ذلكَ». رواه أحمد، والترمذي.

٤٦٢٤ ـ (١٩) وعن ابنِ خزيمةَ بن ثابتٍ، عن عمِّه أبي خزيمةَ [رضي الله عنهم]، أنَّه رأى فيما يرى النائمُ، أنه سجدَ على جبهةِ النبيِّ ﷺ، فأخبرَه، فاضطجعَ له وقال: «صدِّقْ رؤياكَ» فسجدَ على جبهته. رواه في «شرح السنَّة».

وسنذكرُ حديثَ أبي بكرةَ: كأنَّ ميزاناً نزلَ من السَّماءِ. في باب: «مناقب أبي بكرٍ، وعمرَ رضي اللَّهُ عنهما».

الفصل الثالث

٤٦٢٥ ـ (٢٠) عن سمرةَ بنِ جندب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ممَّا يكثرُ[(٢)] أن يقولَ لأصحابه: «هلْ رأى أحدٌ منكم من رُؤيا؟» فيقصُّ عليه مَنْ شاءَ اللَّهُ أنْ يقُصَّ، وإنَّه قال لنا ذاتَ غداةٍ: «إنَّه أتاني الليلةَ آتيانِ، وإنهما

= النبي ﷺ والحاصل أنه قد سئل النبي ﷺ عن حال ورقة أهو مؤمن أم لا فقالت خديجة كلاماً بين بين رعاية بحال ابن عمه وأدباً مع رسول الله ﷺ الأول منهما ناظر إلى إيمانه وهو قوله أنه قد صدقك أي إجمالاً والثاني إلى التوقف وهو قولها ولكن مات قبل أن تظهر يعني أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك فيما تجيء به من عند الله تفصيلاً ويأتي بالأعمال على شريعتك (لمعات).

(١) قوله ثياب بيض الخ كأنه ﷺ عبر ثوبه عليه ببدنه وأن الظاهر عنوان الباطن وقد قالت الصوفية من رق ثوبه رق دينه (مرقاة).

٤٦٢٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢١٥/٥). وعزاه المزي في تحفة الأشراف (١٢٨/٣) رقم (٣٥٣٢) للنسائي. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٨٥).

٤٦٢٥ ـ أخرجه البخاري (٦٦٤٠).

(٢) قوله مما يكثر الخ: قال الطيبي مما يكثر خير كان وما مما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أي كان رسول الله ﷺ من زمرة الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تعظيماً وتفخيماً لجنابة عليه السلام (مرقاة).

ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلقْ، وإني انطلقتُ معهما». وذكر مثلَ الحديث المذكورِ في الفصل الأولِ بطولِهِ، وفيه زيادةٌ ليست في الحديث المذكور، وهي قولُه: «فأتينا على روضة[1] معتِمةَ، فيها من كلِّ نَوْر الربيعِ، وإذا بينَ ظهري الروضةِ رجلٌ طويلٌ، لا أكادُ أرى رأسَه طولاً في السَّماءِ، وإذا حولَ[2] الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتُهم قط. قلتُ لهما: ما هذا[3]، ما هؤلاءِ؟» قال: «قالا لي: انطلقْ، فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة، لم أرَ روضةً قط أعظمَ منها، ولا أحسنَ». قال: «قالا لي: ارْقَ فيها». قال: «فارْتَقَينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنيَّة بلِبن ذهبٍ، ولِبن فضَّةٍ، فأتينا بابَ المدينةِ، فاستفتحْنا، ففتحَ لنا، فدخلناها، فتلقَّانا فيها رجالٌ، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ، وشطر منهم كأقبح[4] ما أنتَ راءٍ». قال: «قالا لهم: اذهبوا، فقعوا في ذلكَ النهرِ». قال: «وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأنَّ ماءَه المحضُ في البياضِ، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثمَّ رجعوا إلينا قد ذهبَ ذلكَ السوءُ عنهم، فصاروا في

---

(١) قوله روضة معتمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من الضمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم كذا حققه العسقلاني (مرقاة).

(٢) قوله وإذا حول الرجل: الخ أصل التركيب: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم يشهد له قوله لم أر روضة قط أعظم منها دل على أن التركيب متضمن لمعنى النفي جاز زيادة «من» و«قط» التي تختص بالماضي المنفي (طيبي).

(٣) قوله ما هذا هؤلاء الخ أي الولدان وما بمعنى من أريد بها الصفة أي ما صفة هذا وصفة هؤلاء وأغرب الطيبي في قوله ومن حق الظاهر أن يقال: من هذا؟ فكأنه ﷺ رأى حاله من الطول المفرط كأنه خفي من أي جنس هو، البشر أم ملك أم جني أم غير ذلك؟ اهـ وغرابته لا تخفى إذ مع إطلاق الرجل عليه لا يتصور أن يكون جماداً أو نباتاً أو بهيمة وكون ملكاً أم جنياً لا يستدعي ما بل يقتضي من أيضاً (مرقاة).

(٤) قوله كأقبح ما أنت راء الخ قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل «فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً» أي خلط كل واحد عملاً صالحاً بسيء وسيئاً بصالح.

قلت وقوله من خلقهم أيضاً يدفع أن يكون المراد به المعنى الأول فتأمل لو قال شطر منهم لكان محل التوهم (مرقاة).

أحسنِ صورة». وذكر في تفسير هذه الزيادة: «وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضة فإنّه إبراهيم. وأما الوِلدان الذين حولَه فكلُّ مولودٍ مات على الفطرة». قال: فقال بعض المسلمينَ: يا رسولَ الله! وأولادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركينَ[1] وأما القومُ الذينَ كانوا شطرٌ منهم حسن، وشطرٌ منهم قبيح؛ فإنهم قومٌ قَدْ خلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً، تجاوزَ اللّهُ عنهم». رواه البخاري.

٤٦٢٦ ـ (٢١) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ أفرى[2] الفِرى أنْ يُريَ الرجلُ عينيه ما لم تريا[3]». رواه البخاري.

٤٦٢٧ ـ (٢٢) وعن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أصدقُ[4] الرُّؤيا بالأسحار» رواه الترمذي، والدارمي.

❀ ❀ ❀

---

(١) قوله وأولاد المشركين أي أو منهم أولاد المشركين؟ يعني أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان فأجاب وأولاد المشركين وفيه أن حكم أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود أو التمجس خلاف هذا فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين في النار يأول بمن غيرت فطرتهم جمعاً بين الدليلين ودفعاً للتناقض.

قلت: هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع التكليف في حال التميز بالنسبة إلى أولاد المشركين لكن له تعالى أن يعذبهم بكفرهم في صغرهم بناء على عدله كما أنه يقبل إيمان الصغير بناء على فضله لا يُسأل عما يفعل. وقد توقف إمامنا الأعظم في هذا الباب (مرقاة).

قلت: قد سبق التعليق على هذه المسألة في باب القدر.

٤٦٢٦ ـ أخرجه البخاري (٦٦٢٦).

(٢) الفري: جمع فرية وهي الكذبة أي أكذب الكذبات.

(٣) قوله ما لم تريا: أي يقول رأيت في النوم كذا ولم يكن رأى شيئاً لأنه كذب على الله (مرقاة).

٤٦٢٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢٩/٣) والترمذي (٢٢٧٤) والحاكم (٤٣٤/٤). وهو في الضعيفة (١٧٣٢).

(٤) قوله أصدق الرؤيا بالأسحار: وذلك لأن الغالب بأن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة (مرقاة).

كتاب الآداب(١)

(١) باب السلام

الفصل الأول

٤٦٢٨ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خلقَ(٢) اللّهُ آدمَ على صورته، طوله ستونَ ذراعاً، فلمّا خلقَه قال: اذهبْ فسلِّم على أولئكَ النفرِ، وهُم نفرٌ من الملائكةِ جُلوسٌ، فاجتمعْ ما يُحيونكَ، فإنها تحيَّتُكَ وتحيَّةُ ذرّيتكَ، فذهبَ، فقال: السلامُ عليكم. فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله» قال: «فزادوهُ ورحمة الله». قال: «فكلُّ من يدخلُ الجنةَ على صورة آدمَ وطوله ستونَ ذراعاً، فلم يزلْ الخلقُ ينقصُ بعدَه حتى الآن». متفق عليه.

---

(١) قوله كتاب الآداب الخ: الآداب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق ذكره السيوطي وقيل الوقوف مع الحسنات والإعراض عن السيئات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق لمن دونك ويقال إنه مأخوذ به المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه (مرقاة).

٤٦٢٨ ـ أخرجه البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٨٤١) كلاهما بلفظ مقارب.

(٢) قوله خلق الله آدم على صورته اختلف العلماء فمنهم من أمسك عن تأويله وقال هو من حديث الصفات فتمسك عن تأويلها ومنهم من أوله فقال الصورة بمعنى الصفة كما يقال صورة المسلمة بهذا أي خلق مظهراً الصفات أو الإضافة للتشريف كبيت الله وقيل الضمير لآدم أي خلقه أول أمره بشراً سوياً بطول ستين أو على صورته التي لا يشاركه نوع آخر من الحيوانات (لمعات).

٤٦٢٩ ـ (٢) وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو: أنّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإِسلامِ خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ[١] السلام على من عرفت ومن لم تعرف». متفق عليه.

٤٦٣٠ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمنِ على المؤمنِ ستُّ خصال: يعوده إذا مرض، ويشهدهُ إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلّم عليه إذا لقيه، ويشمته[٢] إذا عطَس، وينصح له إذا غاب أو شهد» لم أجده «في الصحيحين» ولا في كتاب الحميدي، ولكن ذكره صاحب «الجامع» برواية النسائي.

٤٦٣١ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنةَ حتى تُؤمنوا، ولا تؤمنوا[٣] حتى تَحابُّوا، أوَلا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». رواه مسلم.

٤٦٣٢ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثير». متفق عليه.

٤٦٢٩ ـ أخرجه البخاري (٦٢٣٦) ومسلم (٣٩).

(١) قوله وتقرىء السلام من الإقراء يقال أقرىء فلاناً السلام وأقرىء عليه السلام فإنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرىء السلام ويرده كذا في مجمع البحار ويروى تقرأ من المجرد.

٤٦٣٠ ـ هذه الرواية ليست في الصحيحين ولا أجدها والذي في الصحيحين عن أبي هريرة «حق المسلم على المسلم خمس» أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).
وأخرج مسلم بلفظ «حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله.
واللفظ المذكور أخرجه الترمذي والنسائي وإسناده صحيح.

(٢) قوله ويشمته: بالشين المعجمة وتشديد الميم أي يدعو له بقوله يرحمك الله إذا عطس بفتح الطاء ويكسر على ما في القاموس فحمد الله كما في رواية.

٤٦٣١ ـ أخرجه مسلم (٥٤).

(٣) قوله ولا تؤمنوا قال النووي هكذا هو في جميع الأصول والروايات بحذف النون من آخره ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج (مرقاة).

٤٦٣٢ ـ أخرجه البخاري (٦٢٣٢) ومسلم (٢١٦٠).

٤٦٣٣ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ». رواه البخاري.

٤٦٣٤ ـ (٧) وعن أنس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على غلمانٍ، فسلم[(١)] عليهم. متفق عليه.

٤٦٣٥ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسلامِ، وإذا لقيتم أحدَهم في طريقٍ فاضطروه[(٢)] إلى أضيَقِه». رواه مسلم.

٤٦٣٦ ـ (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلَّم عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدُهم: السَّامُ عليك. فقل: وعليك». متفق عليه.

٤٦٣٧ ـ (١٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلَّم عليكم

٤٦٣٣ ـ أخرجه البخاري (٦٢٣٠).

٤٦٣٤ ـ أخرجه البخاري (٦٢٤٨) ومسلم (٢١٦٨).

(١) قوله فسلم عليهم. الخ: تواضعاً ولأنه كان ماراً أو لكثرتهم على احتمال قال النووي فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم الأصح أنه يسقط فرض الرد كما تسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم تسقط الرد عنهم فإن اقتصروا على رده أثموا (مرقاة).

٤٦٣٥ ـ أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٢) قوله فاضطروه إلى أضيق الطريق: بحيث لو كان في الطريق جدار يلصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه جزاء وفاقاً لما عدلوا عن الصراط المستقيم وفي شرح مسلم للنووي قال لبعض أصحابنا يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم وهو ضعيف لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتداءهم حكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدء بالسلام إلا لعذر وخوف مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامي تحقيراً له (طيبي).

٤٦٣٦ ـ أخرجه البخاري (٦٢٥٧) ومسلم (٢١٦٤).

٤٦٣٧ ـ أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣).

أهل الكتابِ فقولوا: وعليكم[1]». متفق عليه.

٤٦٣٨ ـ (١١) وعن عائشةَ، قالت: استأذنَ رهطٌ من اليهودِ على النبيِّ ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليكم. فقلت: بل عليكم السَّامُ واللعنةُ. فقال: «يا عائشة! إنَّ اللّهَ رفيقٌ يحبُّ الرِّفق في الأمرِ كلِّه» قلت: أولم تسمعْ ما قالوا؟ قال: «قد قلتُ: وعليكم». وفي رواية: «عليكم» ولم يذكر الواو. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري. قالت: إنَّ اليهود أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: السَّام عليك. قال: «وعليكم» فقالت عائشة: السَّام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ «مهلاً يا عائشة! عليكِ بالرِّفق، وإياك والعنفَ والفُحْشَ[2]». قالت: أوَلم تسمع ما قالوا؟ قال: «أوَلم تسمعي ما قلتُ، رددتُ عليهم، فيستجابُ لي فيهم، ولا يُستجابُ لهم فيّ».

وفي رواية لمسلم. قال: «لا تكوني فاحشةً، فإنَّ اللّهَ لا يُحبُّ الفُحْشَ والتفحُّش[3]».

٤٦٣٩ ـ (١٢) وعن أُسامة بن زيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بمجلسٍ فيه

---

(١) قوله فقولوا وعليكم: جاءت الروايات بضمير الواحد والجمع وبإثبات الواو وحذفها فقيل المختار حذفها لئلا يلزم المشاركة فيما قالوا وقال بعضهم لا بأس بالتشريك لأن الموت مشترك بين الكل وقيل الواو ليس للتشريك بل للاستيناف أي وعليكم ما تستحقون والصواب جواز الوجهين (لمعات).

٤٦٣٨ ـ أخرجه البخاري (٦٩٢٧) واللفظ له ومسلم (٢١٦٥).

(٢) قوله والفحش وهو في الأصل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به التعدي بزيادة القبح في القول والجواب (مرقاة).

(٣) قوله والتفحش: أي التكلف في التلفظ بالفحش والتعمد فيه وإنما قال ذلك ﷺ لها بقولها واللعنة أو لعنكم الله وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى إذ لا خلاف أنه مع كون القضية واحدة مختلف المعنى (مرقاة).

٤٦٣٩ ـ أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٣/١٤٢٢ ـ ١٤٢٣).

أخلاطٌ[1] من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلَّم[2] عليهم. متفق عليه.

٤٦٤٠ ـ (١٣) وعن أبي سعيد الخدريّ، عن النبي ﷺ قال: «إِياكم والجلوسَ بالطُرقات». فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بدٌ نتحدثُ فيها. قال: «فإذا أبَيْتم[3] إلا المجلسَ فأعطوا الطريق حقَّه». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمرُ بالمعروفِ[4]، والنهي عن المنكر». متفق عليه.

٤٦٤١ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في هذه القصّة قال: «وإرشاد السَّبيلِ». رواه أبو داود عقيب حديث الخدري هكذا.

٤٦٤٢ ـ (١٥) وعن عمر، عن النبيِّ ﷺ في هذه القصّةِ قال:

---

(١) قوله أخلاط: جمع خلط وهما ما يخلط والمراد جمع مخلوط.

(٢) فسلم عليهم الخ: قال الثوري لو مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم ولو كتب كتاباً إلى مشرك فالسنة أن يكتب كما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل سلام على أن من اتبع الهدى (مرقاة).

٤٦٤٠ ـ أخرجه البخاري (٦٢٢٩) واللفظ له ومسلم (٢١٢١).

(٣) فإذا أبيتم أي امتنعتم عن ترك المجالسة بالكلية للضرورة الداعية إليها في الجملة وتركتم إلا المجلس بفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الجلوس ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى ها هنا فإنه اسم مكان أو زمان ولم يصح منه إرادة المصدر المراد في هذا المقام قال ابن الملك في شرح المشارق بفتح اللام مصدر ميمي أي إذا امتنعتم عن الأفعال إلا عن الجلوس في الطريق.

(٤) قوله بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف أي للمسلم عن المسلم خصال ست متلبسة بالمعروف وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل وقيل هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من وقوله ويتبع بسكون الفوقانية وفتح الموحدة أي يشهد ويشيع جنازته بكسر الجيم ويفتح (مرقاة).

٤٦٤١ ـ أخرجه أبو داود (٤٨١٦).

وليس عند أحد الشيخين على ما التزم به المصنف وإنما أدرجه عقب حديث أبي سعيد لزيادة في اللفظ.

٤٦٤٢ ـ أخرجه أبو داود (٤٨١٧).

«وتغيثوا[1] الملهوف، وتهدُوا الضالَّ». رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة هكذا، ولم أجدهما في «الصحيحين».

الفصل الثاني

٤٦٤٣ ـ (١٦) عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ «للمسلم على المسلم ستٌّ بالمعروف: يسلِّمُ عليه إذا لقيه، ويجيبُه إذا دعاه، ويشمتهُ إذا عطس، ويعودُه إذا مرض، ويتبع[2] جنازته إذا مات، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه». رواه الترمذي، والدارمي.

٤٦٤٤ ـ (١٧) وعن عِمران بن حصين، أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه، ثمَّ جلس. فقال النبيُّ ﷺ: «عشر». ثمَّ جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «عشرون». ثمَّ جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فجلس فقال: «ثلاثون[3]». رواه الترمذي، وأبو داود.

---

(١) قوله وتغيثوا: أي أن تغيثوا.
وقوله الملهوف أي المظلوم المتحير في أمره.
وقوله وتهدوا الضال والفرق بين إرشاد السبيل وهداية الضال أن إرشاد السبيل أعم من هداية الضال (مرقاة).

٤٦٤٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الدارمي (٢٧٦/٢) والترمذي (٢٧٣٦) وابن ماجه (١٤٣٣) وقال هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور.

(٢) قوله ويتبع بسكون الفوقانية وفتح الموحدة أي يشهد ويشيع وفي قوله يتبع إشارة إلى الأفضل هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا وقد ورد مصرحاً في حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجه مرفوعاً الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها. (مرقاة).

٤٦٤٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤٣٩/٤ ـ ٤٤٠) واللفظ له. والدارمي (٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨) وأبو داود (٥١٩٥) والترمذي (٢٦٨٩) وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣٧).

(٣) قوله فقال ثلاثون: اعلم أن أفضل السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته=

٤٦٤٥ - (١٨) وعن معاذ بن أنس، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، وزاد، ثمَّ أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل». رواه أبو داود.

٤٦٤٦ - (١٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولى الناس بالله من بدأ بالسلام[١]». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٦٤٧ - (٢٠) وعن جرير: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على نسوةٍ فسلَّمَ[٢] عليهنَّ. رواه أحمد.

= فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً. ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله «وعليكم» وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم وإن قال السلام عليك أو سلام عليك حصل أيضاً وأما الجواب فأقله وعليك السلام أو عليكم السلام فإن حذف الواو أجزاه واتفقوا على أنه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جواباً فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جواباً فيه وجهان قال الإمام أبو الحسن الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال الشيخ محيي الدين ولكن الألف واللام أولى (طيبي).

٤٦٤٥ - أخرجه أبو داود (٥١٩٦) وإسناده ضعيف.

٤٦٤٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٢٥٤) وأبو داود (٥١٩٧) والترمذي (٢٦٩٤) وقال حديث حسن.

(١) قوله من بدأ الخ: قال الطيبي أي أقرب الناس من المتلاقين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام وفي الكشاف قوله (إن أولى الناس بإبراهيم) أي إن أخصهم به وأقربهم منه.

في شرح السنة: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال مما يصغي لك وأخيك ثلاث أن تبدأ بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس (مرقاة).

٤٦٤٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٣٥٧) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٣١٨).

(٢) قوله فسلم عليهن قال ابن الملك وهذا مختص بالنبي ﷺ لأمته من الوقوع في الفتنة وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبية إلا أن يكون عجوزة بعيدة عن فطنة الفتنة وقيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسلم كل منهما على الآخر اهـ ومهما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله أعلم بالصواب (مرقاة).

٤٦٤٨ ـ (٢١) وعن عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال: يجزىء عن الجماعة إِذا مرُّوا أن يسلم[1] أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يردَّ أحدهم رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرفوعاً. وروى أبو داود، وقال: رفعه الحسن بن علي، وهو شيخ أبي داود.

٤٦٤٩ ـ (٢٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ [رضي الله عنهم] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ليس منَّا من تشبَّه بغيرِنا، لا تشبَّهُوا باليهودِ ولا بالنَّصارى، فإِنَّ تسليمَ اليهودِ الإِشارةُ بالأصابع، وتسليمَ النَّصارى الإِشارةُ بالأكُفِّ[2]». رواه الترمذي، وقال: إِسناده ضعيف[3].

٤٦٤٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٥٢١٠).

(١) قوله أن يسلم أحدهم وأعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فإن كانوا جماعة كفا عنهم تسليم واحد ولو سلم كلهم كان أفضل قال القاضي حسين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقوله أن يرد أحدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها (مرقاة).

٤٦٤٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) وقال هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه. وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٩٤). قال الحافظ في الفتح بعد ذكر الحديث في سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة.

(٢) قوله الإشارة بالأكف بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تتشبهوا بهم في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلين ولعلهم يكتفون في السلام أورده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء وكأنه ﷺ كوشف له أن بعض أمته يفعلون ذلك أو مثل ذلك من الانحناء أو مطاطأة الرأس أو الاكتفاء بلفظ السلام فقط (مرقاة).

(٣) قوله وقال إسناده ضعيف الخ لعل وجهه أنه من عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وأن المعتمد أن سنده حسن لا سيما وقد أسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الإشكال (مرقاة).

٤٦٥٠ ـ (٢٣) وعن أبي هريرة [رضي اللَّهُ عنه]، عن النبي ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلِّم عليه، فإن حالت بينهما شجرةٌ، أو جدارٌ، أو حجرٌ، ثمَّ لقيه؛ فليسلم عليه». رواه أبو داود.

٤٦٥١ ـ (٢٤) وعن قتادة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلِّمُوا على أهلِه، وإذا خرجتُم فأوْدِعوا أهله بسلام». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

٤٦٥٢ ـ (٢٥) وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا بُنيّ(١)! إذا دخلتَ على أهلك فسلِّم يكونُ بركةً عليك وعلى أهلِ بيتك». رواه الترمذي.

٤٦٥٣ ـ (٢٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّلامُ قبلَ الكلامِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ منكر(٢).

٤٦٥٤ ـ (٢٧) وعن عمران بن حصينٍ، قال: كنَّا في الجاهليَّة نقولُ:

٤٦٥٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٥٢٠٠).

٤٦٥١ ـ إسناده حسن.
أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٤٥).

٤٦٥٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٦٩٨) وقال حديث حسن غريب. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في «التقريب» قلت: علي بن زيد هذا صدوق عند الترمذي كما في تهذيب التهذيب لذلك صححه الترمذي.

(١) قوله يا بني بالتصغير مكسورة الياء المشددة ويفتح (مرقاة).

٤٦٥٣ ـ إسناده موضوع.
أخرجه الترمذي (٢٦٩٩) وقال (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت محمداً يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث رماه أبو حاتم بالوضع من الثامنة ذاهب ومحمد بن زاذان منكر الحديث متروك من الخامسة.

(٢) قوله حديث منكر: أي إسناداً وإلا فهو معروف من جهة صحة المعنى (مرقاة).

٤٦٥٤ ـ أخرجه أبو داود (٥٢٢٧).

أنعمَ اللّهُ بكَ عيناً[١]، وأنعِمْ صباحاً. فلمّا كانَ الإِسلامُ نُهينا عن ذلكَ. رواه أبو داود.

٤٦٥٥ ـ (٢٨) وعن غالبٍ [رحمه الله][٢]، قال: إنا لجلوسٌ بباب الحسنِ البصريِّ، إذ جاءَ رجلٌ فقال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائتِه فأقرِئه السلامَ. قال: فأتيتُه؛ فقلتُ: أبي يُقرئُكَ السلامَ. فقال: «عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ». رواه أبو داود.

٤٦٥٦ ـ (٢٩) وعن أبي العلاءِ[٣] بن الحضرميِّ، أنَّ العلاَ الحضرميَّ كانَ عاملَ[٤] رسول الله ﷺ، وكانَ إذا كتبَ إليهِ، بدأَ بنفسِه[٥]. رواه أبو داود.

---

(١) قوله أنعم الله بك عيناً: الباء زائدة لتأكيد التعدية والمعنى أقر الله عينك بمن تحبه وعينا تميز من المفعول أو بما تحبه من النعمة ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم فالباء للتعديل وقيل الباء للسببية أي أنعم الله بسببك عيناً أي عين من يحبك وأنعم بفتح همزة وكسر عين وفي نسخة بهمزة وصل وفتح عين من النعومة.
وقوله صباحاً تميزاً وظرف أي طاب عينيك في الصباح وإنما خص الصباح لأن الكلام فيه (مرقاة).

٤٦٥٥ ـ أخرجه أبو داود (٥٢٣١) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٨/٩٥) وأخرجه النسائي وقال. وقال فيه عن رجل من بني غير عن جده وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

(٢) غالب بن أبي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري.

٤٦٥٦ ـ أخرجه أبو داود (٥١٣٤).

(٣) قوله عن أبي العلاء قيل اسمه يزيد بن عبد وكنيته أبو العلاء ولم يذكره المؤلف في أسمائه وفي نسخة موافقاً لما في بعض نسخ المصابيح عن ابن العلاء الحضرمي نسبة إلى حضرموت.
قوله إن العلاء الحضرمي وفي نسخة أن العلاء بن الحضرمي (مرقاة).

(٤) قوله كان عامل رسول الله ﷺ الخ قال المصنف هو عبد الله من حضرموت كان عاملاً للنبي ﷺ على البحرين وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة روى عنه السائب بن يزيد وغيره (مرقاة).

(٥) قوله بدأ بنفسه: المقصود من إيراد هذا الحديث في باب السلام أن هذا كان مقدمة للسلام.

٤٦٥٧ - (٣٠) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا كتبَ أحدُكم كتاباً فلْيُتَرِّبه[١]، فإنه أنجحُ[٢] للحاجةِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ منكر.

٤٦٥٨ - (٣١) وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وبينَ يديه كاتبٌ، فسمعتُه يقولُ: «ضعِ القلمَ على أُذنكَ[٣]؛ فإنَّه أذكرُ[٤] للمآل». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وفي إسنادِه ضعفٌ.

٤٦٥٩ - (٣٢) وعنه، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أتعلَّمَ السريانيَّةَ وفي رواية: إنه أمرني[٥] أن أتعلَّمَ كتابَ يهود، وقال: «إني ما آمنُ يهودَ على

٤٦٥٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٧١٣) وابن ماجه (٣٧٧٤). وانظر أجوبة الحافظ ابن حجر على هذا الحديث رقم (٨) وغاية ما فيه أنه ضعيف وغير موضوع لوروده من جهة أخرى.

في إسناده حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي واسم أبيه ميمون وقيل عمر ومتروك متهم بالوضع من السابعة.

(١) قوله فليتربه: أي ليسقط عليه التراب وقيل المراد ذر التراب على المكتوبة وقيل المراد التواضع للمكتوب إليه.

(٢) قوله أنجح بتقديم الجيم على الحاء أي أيسر وأقوى.

٤٦٥٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٧١٤) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف وعنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان وهما من رواة الحديث يضعفان في الحديث.

(٣) قوله على أذنك أي فوق أذنك معتمداً عليها وفي نسخة مطابقة لما في نسخ المصابيح على أذنيك أي على أحدهما.

(٤) قوله فإنه أذكر أي أكثر ذكراً للمال أي لعاقبة الأمر والمعنى أنه أسرع تذكيراً فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود (مرقاة).

٤٦٥٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٧١٥) وقال هذا حديث حسن صحيح.

وذكره البخاري في صحيحة معلقاً وقال الحافظ في الفتح هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ.

(٥) قوله أمرني أن أتعلم الخ: قيل فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا=

كتاب». قال: فما مرَّ بي نصفُ شهرٍ حتى تعلمتُ فكانَ إذا كتبَ إلى يهودَ كتبتُ، وإذا كتبوا إليه قرأتُ له كتابَهم. رواه الترمذي.

٤٦٦٠ ـ (٣٣) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا انتهى أحدُكم إلى مجلسٍ فليسلِّمْ؛ فإنْ بدا له أن يجلسَ فلْيجلسْ، ثمَّ إذا قامَ فليسلِّم؛ فليستِ[1] الأولى بأحقَّ منَ الآخرةِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٦٦١ ـ (٣٤) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا خيرَ في جلوس في الطرقاتِ، إلا لمنْ هَدى السبيلَ، وردَّ التحيَّةَ، وغضَّ البصرَ، وأعانَ على الحمولةِ[2]» رواه في «شرح السنَّة».

وذكر حديث أبي جُريٍّ في «باب فضل الصدقة».

= للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر إذ لا يعرف في الشرع تحريم علم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية هندية أو تركية أو فارسية نعم يعد من اللغو ومما لا يعني وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتبت عليه فائدة فيستحب كما في الحديث.

٤٦٦٠ ـ إسناده حسن لأن فيه محمد بن عجلان وفيه كلام يسير لا ينزل عن رتبة الحسن. أخرجه أحمد (٢/٢٣٠، ٢٨٧، ٤٣٩) وأبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٩٦) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٠٧).

(١) قوله فليست الأولى الخ: أي التسليمة الأولى.
وقوله بأحق: أي بأولى وأليق. قوله من الآخرة أي بل كلتاهما حق وسنة مشعرة إلى حسن المعاشرة وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المردة فإنه إذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش أهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت وبهذا تبين أنه قد يقال بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المشاهد في المتعارف لا سيما إذا كان في المجلس ما لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أدنى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى (مرقاة).

٤٦٦١ ـ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٢٩) والبغوي في شرح السنة (٣٣٣٩)، وإسناده ضعيف جداً فيه يحيى بن عبدالله هو التيمي متروك وإسماعيل بن عياش الحمصي مخلط من روايته عن غير أهل بلده.

(٢) قوله على الحمولة هي بالفتح ما يحمل الأثقال من الدواب وبالضم الأحمال أي بعين صاحبه على محل الأثقال على الحمولة (طيبي).

الفصل الثالث

٤٦٦٢ ـ (٣٥) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لما خلقَ اللَّهُ آدمَ ونفخَ فيه الروحَ عطسَ، فقال: الحمدُ لِلَّهِ، فحمدَ[١] اللَّهَ بإذنه، فقال له ربُّه: يرحمكَ اللَّهُ يا آدمُ! اذهبْ إلى أولئكَ الملائكةِ إلى ملإٍ[٢] منهم جلوسٍ، فقل: السلامُ عليكم. فقال: السلام عليكم. قالوا: عليكَ السلامُ ورحمة الله. ثمَّ رجع إلى ربِّه، فقال: إنَّ هذِه تحيَّتُك وتحيَّةُ بنيكَ بينهم. فقال له اللَّهُ ويداهُ مقبوضتانِ[٣]: اخترْ أيَّتهما شئتَ. فقال: اخترتُ يمينَ ربي وكلْتا يدَيْ[٤] ربي يمينٌ مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدمُ وذرِّيتُه، فقال: أيْ

٤٦٦٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٠٧٦، ٣٠٧٨) والحاكم (١٣٢/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) قوله فحمد الله بإذنه الخ أي بتيسره وتوفيقه أو بأمره وحكمه أو بقضائه وقدره قال الطيبي وتخصيص الحمد بالذكر إشارة إلى بيان قدرته الباهرة ونعمته الظاهرة لأن الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والأفضال وذلك أنه تعالى أبدعه إبداعاً جميلاً وأنشأه خلقاً سوياً صحيحاً فعطس فإنه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب أن وقوفه على قدرة الله تعالى وأفضاله عليه لم يكن إلا بتوفيقه وتيسيره. قلت ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه وأمره والكل بقضائه وتقديره قال وفي فاء التعقيب إشارة إلى ذلك قلت ولا مانع أن يكون إشارة إلى كل مما ذكرنا هنالك (مرقاة).

(٢) قوله إلى ملأ منهم الخ يحتمل أن يكون بدلاً فيكون من كلام الله تعالى ويحتمل أن يكون حالاً فيكون من كلام رسول الله ﷺ بياناً لكلام الله تعالى وهو إلى الحال أقرب منه إلى البدل يعني قال الله تعالى أولئك مشيراً به إلى ملأ منهم (مرقاة).

(٣) قوله ويداه مقبوضتان الخ الجملة حال والضمير لله وحقيقة معناه يعجز عنه ما سواه ومذهب السلف من نفي التشبيه وإثبات التنزيه مع التفويض أسلم وأقرب ما قيل في هذا المقام من التأويل أنه أراد باليدين صفتي الجمال والجلال وأن الجمال هو اليمن المطلق وإن كان اليمين في الجلال أيضاً قد تحقق وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لآدم اختر أيهما شئت.

(٤) قوله وكلتا يدي ربي يمين في شرح هذا القول معان وتأويلان أحدها أن الثابت له يد صفة لا يد جارحة وهذه العبارة كناية عن نفي اليد الجارحة لأنه لو كانت لكانت يميناً وشمالاً وقد أشار في آخر الكلام أن المراد وجود الخير والبركة التي هي لازمة لليد اليمنى وثانيها أن الشمال يكون ناقصة في القوة والبطش فكنى بكون كلتيهما يميناً نفي النقصان عن صفاته تعالى وكلها كاملة وثالثها أن آدم لما قال اخترت يمين ربي قال وكلتا يدي ربي يمين أراد به الشكر على جميع نعمه وأن له الفضل والنعمة ـ

ربِّ! ما هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ ذريَّتك، فإذا كلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عمُرُه بين عينيه، فإذا فيهم رجلٌ أضوؤُهم، ـ أو من أضوَئهم ـ قال: يا ربِّ! مَنْ هذا؟ قال: هذا ابنُكَ داودُ وقد كتبتُ له عمرُه أربعينَ سنة. قال: يا ربِّ زِدْ في عمره. قال: ذلكَ الذي كتبتُ له. قال: أي ربِّ! فإني قدْ جعلتُ له من عمري ستين[1] سنة. قال: أنتَ وذاكَ. قال: ثمَّ سكن الجنةَ ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ أُهبُطَ منها، وكان آدمُ يعدّ لنفسه، فأتاهُ ملكُ الموتِ، فقال له آدمُ: قد علجتَ، قد كُتبَ لي ألفُ سنة. قال: بلى، ولكنَّك جعلتَ لابنكَ داود ستينَ سنةً، فَجَحَدَ[2] فجحدتَ ذريَّتُه، ونسي فَنَسيتَ[3] ذريتُه». قال: «فمن يومئذٍ أُمرَ بالكتابِ والشهودِ» رواه الترمذي.

٤٦٦٣ ـ (٣٦) وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ، قالت: مَرَّ علينا رسولُ الله ﷺ في نسوةٍ[4]، فسلَّمَ علينا. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

= وأن جميع ما بيده فضل وطول دفعاً لما يتوهم من الاختيار وترجيح صفاته اللطفية على القهرية ورابعها أنه أراد به وصف الله تعالى بغاية الكرم والجود والإحسان والتفضل. خامسها أن اليد تطلق على القدرة والنعمة وعلى الأول اليدان عبارة عن خلق الهدى والإيمان وعن الضلال والكفر وعلى الثاني عن منهج الألطاف وتيسر الهدى وكل ذلك من عدله وحكمه لأنه عزيز يتصرف في ملكه ما يشاء (لمعات).

قلت: قد سبق غير ما مرة على أن هذا التأويل لا حاجة إليه وأن المنهج الأهدى والأقوم ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان من إثبات ما أثبته الله عز وجل لنفسه وأثبته له نبيه ﷺ فاليدان ثابتتان له عز وجل بنص الكتاب والسنة من غير تكييف لها. والله أعلم.

(١) قوله ستين سنة والظاهر أن المراد بهذا الخير الدعاء والاستدعاء من أن يجعله سبحانه كذلك فإن أحداً لم يقدر على هذا الجعل. وفي الحديث أشكال إذ تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث من باب الإيمان بالقدر ما يخالف هذا ويمكن الجمع والله أعلم بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين سنة ثم زاد عشرين فصار ستين (مرقاة).

(٢) قوله فجحد أي أنكر وقوله فجحدت ذريته بناء على أن الولد سر لأبيه.

(٣) قوله فنسيت ذريته. الظاهر أن معناه أن آدم نسي هذه القضية فجحد فيكون اعتذاراً له إذ يبعد منه عليه السلام أن ينكر مع التذكر.

٤٦٦٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٢٠٤). وابن ماجه (٣٧٤٥).

(٤) قوله نسوة الخ أي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء قال الطيبي قوله في نسوة متعلق بالفاعل لئلا يلزم منه مرور رسول الله ﷺ في زمرة النسوة عليهن بل هو=

٤٦٦٤ ـ (٣٧) وعن الطفيلِ بن أُبي بن كعبٍ: أنه كان يأتي ابنَ عمَر فيغدو معه إلى السوق. قال: فإذا غدوْنا إلى السوق، لم يمرَّ عبدُ الله بن عمر على سَقَّاط[١] ولا على صاحب بيعة[٢]، ولا مسكينٍ، ولا على أحد إلا سلَّمَ عليهِ. قال الطفيلُ: فجئتُ عبدَ الله بن عمر يوماً، فاستتبعني[٣] إلى السوقِ، فقلت له: وما تصنعُ في السوقِ وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السّلع[٤] ولا تسومُ بها، ولا تجلس في مجالسِ السوق؟ فاجلسْ بنا ها هنا نتحدَّثْ[٥]. قال: فقال لي عبدُ الله بن عمر: يا أبا بطن! ـ قال: وكان الطفيل ذا بطنٍ ـ إنما نغدو من أجل السلامِ، نسلّمُ على مَن لقيناه. رواه مالك، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٤٦٦٥ ـ (٣٨) وعن جابرٍ، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: لفلانٍ في حائطي عَذْقٌ[٦]، وإنه قد آذاني مكانُ عذقه، فأرسل النبيُّ ﷺ: «أنْ بِعْني عَذْقَكَ» قال: لا. قال: فهبْ لي». قال: لا. قال: «فبِعنيهِ بعَذقٍ في الجنّة».

= متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلاً من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له (مرقاة).

٤٦٦٤ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٦١، ٩٦٢) وإسناده صحيح.

(١) قوله سقاط: وهو الذي يبيع السقط وهو الرديء من المتاع.

(٢) قوله بيعة: بفتح موحدة مرة من البيع وبكسرها للنوع والهيئة.

(٣) قوله فاستبعني: أي طلبني أن أتبعه في ذهابه.

(٤) قوله السلع: بفتح وبكسر جمع سلعة وقوله لا تسوم أي لا تسأل عن ثمنها.

(٥) قوله نتحدثُ: بالرفع أي نحن نسمع الحديث منك وفي النسخة بالجزم على جواب الأمر.

٤٦٦٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٣/٣٢٨).

(٦) قوله عذق: بفتح مهملة وسكون معجمة أي نخلة وأما بكسر أوله فالعرجون بما فيه من الشماريخ.

قوله فهب لي أي حتى أهب له ويحتمل أن يكون معناه فهبه إياه لأجلي وعلى كل تقدير كان ذلك بطريق الشفاعة لا للإلزام.

قوله بعذق في الجنة: قال الطيبي يشعر بأن الرجل كان مسلماً (مرقاة).

فقال: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما رأيتُ الذي هوَ أبخلُ منكَ إلاَّ الذي يبخلُ[1] بالسلامِ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٦٦٦ ـ (٣٩) وعن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «البادئ بالسَّلامِ بريءٌ من الكِبْرِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) باب الاستئذان

الفصل الأول

٤٦٦٧ ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: أتانا أبو موسى، قال: إنَّ عمَرَ أرسلَ إليَّ أنْ آتيه، فأتيتُ بابَه، فسلَّمتُ ثلاثاً، فلم يردَّ عليَّ، فرجعتُ. فقال: ما منعكَ أنْ تأتيَنا؟ فقلت: إني أتيتُ فسلَّمتُ على بابكَ ثلاثاً فلم تردَّ عليَّ فرجعتُ، وقد قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثاً[2] فلم يُؤذَنْ له، فلْيرجِعْ». فقال عمَرُ: أقِمْ عليهِ البيِّنةَ[3]. قال أبو سعيدٍ: فقُمتُ معَه، فذهبتُ إلى عمرَ، فشهِدتُ. متفق عليه.

٤٦٦٨ ـ (٢) وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إذنكَ

---

(١) قوله الذي يبخل بالسلام الخ أي على الناس أو على النبي ﷺ كما ورد البخيل الذي ذكرت عنده ولم يسلم علي. وفي هذا الحديث استحباب المصالحة بين المتخاصمين وبيان كمال حلمه ﷺ على أصحابه ولعل الرجل كان من جفاة الأعراب ووقع له المقال في كمال غضبه من الحال حتى غفل عن مقام الأدب وفاته ما كان صريحاً له في حسن المآل.

٤٦٦٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه البيهقي في الشعب (٨٧٨٦) وأبو نعيم في الحلية (١٣٤/٧) وفيه أبو الأحوص قال ابن معين ليس بشيء وأورده الذهبي في الضعفاء.

٤٦٦٧ ـ أخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣).

(٢) قوله ثلاثاً فإن الأول للتعرف والثاني للتأمل والثالث للإذن أو عدمه.

(٣) قوله أقم عليه البينة: أي تمام البينة والمراد بها الشاهد له ولو كان واحداً وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً والعلمان خير من علم واحد لا يشك في صدق خبره عنده رضي الله عنهما (مرقاة).

٤٦٦٨ ـ أخرجه مسلم (٢١٦٩).

عليّ أنْ ترفعَ الحجابَ وأنْ تسمعَ سوادي[1] حتى أنهاكَ». رواه مسلم.

٤٦٦٩ - (٣) وعن جابرٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَينٍ كانَ على أبي، فدققتُ البابَ، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أنا. فقال: «أنا! أنا!!» كأنَّه كرهَها[2]. متفق عليه.

٤٦٧٠ - (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ، فوجدَ لبناً في قَدَحٍ. فقال: «أباهرٍّ! الحَق بأهلِ الصُّفةِ فادعُهم إليَّ» فأتيتُهم فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا[3]، فأذنَ لهم، فدخلوا. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٤٦٧١ - (٥) عن كَلَدَةَ[4] بن حنبل: أنَّ صفوانَ بن أُميةَ بعثَ بلبنٍ أو

---

(١) قوله على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي بكسر السين أي سرى وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت حتى أنهاك أي عن الدخول حينذا دافع بكون عندي أو عن الدخول بغير استئذان تكون مع الناس سواء وفيه دلالة على شرفه وكونه من رسول الله وبمنزلة أهل البيت وصاحب السر وليس معناه أن يدخل عليه في كل حال وأن يدخل على نسائه ومحارمه.

٤٦٦٩ - أخرجه البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (٢١٥٥).

(٢) قوله أنا كأنه كرهها. لأن كلمة أنا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة وكان حق الجواب أن يقول جابر أو أنا جابر.

٤٦٧٠ - أخرجه البخاري (٦٢٤٦).

(٣) قوله فاستأذنوا فأذن لهم الخ قال الطيبي: فيه دلالة على أن من دعي إلى وليمة أو طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستئذان اللهم إلا أن يقرب زمان الإذن اهـ فالتوفيق بينه وبين الحديث الآتي إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن أن أهل الصفة جاؤا بعد الداعي فاحتاجوا إلى إذن جديد أو من غاية الأدب والحياء جد والاستئذان أو كان هناك ما يقتضي ذلك أو ما وصل إليهم الحديث السابق أو هو متأخر عن هذا الفعل هذه احتمالات والله أعلم بحقيقة الحال (مرقاة).

٤٦٧١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤١٤/٣) وأبو داود (٥١٧٦) والترمذي (٢٧١١) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

وذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٢٧/٨) وعزاه للنسائي في الكبرى.

(٤) قوله كلدة بفتحات هو أسلمى أخو صفوان بن أمية لأمه.

جِداية[1] وضُغابيسَ إلى النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ بأعْلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه ولم أُسلِّمْ ولم أستأذِنْ. فقال النبيُّ ﷺ: «ارجِعْ، فقُل: السلامُ عليكم أأدخلُ!». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٤٦٧٢ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعيَ أحدُكم فجاءَ مع الرسولِ، فإنَّ ذلكَ له إذنٌ». رواه أبو داود. وفي رواية له، قال: «رسولُ الرجلِ إلى الرجلِ إذنُه».

٤٦٧٣ ـ (٧) وعن عبدِ الله بن بُسرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبلِ البابَ منْ تلقاءِ وجهِه، ولكنْ منْ رُكنه الأيمن أو الأيسرِ فيقولُ: «السَّلامُ عليكم[2]، السلامُ عليكم» وذلكَ أنَّ الدورَ لم يكنْ يومئذٍ عليها ستورٌ. رواه أبو داود.

وذُكر حديثُ أنسٍ، قال عليه الصلاة والسلام «السلامُ عليكم ورحمةُ الله» في «باب الضيافة».

---

(١) قوله أو جداية بفتح الجيم وكسرها من أولاد الظبا ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى بمنزلة الجدي من المعز والضغابيس هي القثاء واحدتها ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويوكل (طيبي).

٤٦٧٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥١٩٠) وقال أبو داود عقب حديثه (قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً).

٤٦٧٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٩/٤ ـ ١٩٠) وأبو داود (٥١٨٦) وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٦٣٨).

(٢) قوله فيقول السلام عليكم أي أولاً السلام عليكم أي ثانياً حتى يتحقق السماع والإذن والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فإنه كان من عادته التثليث.

قولها عليها ستور جمع ستر بالكسر هو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى أنه إذا كان باب أو ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة.

الفصل الثالث

٤٦٧٤ ـ (٨) عن عطاءٍ، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: أَستأذنُ على أُمي؟ فقال: «نعم» فقال الرجلُ: إني معها[١] في البيت. فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذِنْ عليها» فقال الرجلُ: إِني خادمُها فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذنْ عليها أتُحبُّ أن تراها عُريانةً؟» قال: لا. قال: «فاستأذنْ عليها». رواه مالك مُرسلاً.

٤٦٧٥ ـ (٩) وعن عليٍّ، رضي اللّهُ عنه، قال: كانَ لي من رسول الله ﷺ مدخلٌ بالليلِ، ومدخلٌ بالنهارِ[٢]، فكنتُ إذا دخلتُ بالليلِ تنحنحَ لي. رواه النسائي.

٤٦٧٦ ـ (١٠) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدَأْ بالسلامِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٦٧٤ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٣/٢) (١٧٢٩).

(١) قوله أني معها الخ أي في بيتها أو في بيتي والمعنى أنا في بيت واحد لا أنها في بيت وحدها ليكون دخولي عليها نادراً فأستأذن حينئذ كما هو المتعارف في زماننا (مرقاة).

٤٦٧٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه النسائي (١٢/٣) ومداره على عبدالله بن نجي، قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن أبيه عن علي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره. وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبدالله من علي، بينه وبين علي أبوه.

(٢) قوله ومدخل بالنهار الخ أي حصل لي من رسول الله ﷺ دخول بالليل ودخول بالنهار وعلامة الإذن بالليل تنحنحه عليه الصلاة والسلام وهذا معنى قوله كرم الله وجه فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي ويجوز أن يكون التنحنح بالنسبة إلى علي رضي الله عنه علامة الإذن بالليل وإن كان بالنسبة إلى غيره علامة المنع بقي الكلام على علامة دخول عليّ في النهار فيحتمل أن يكون الأمر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف أي وكنت إذا دخلت بالنهار تنحنحت له ويحتمل غير ذلك والله أعلم (مرقاة).

٤٦٧٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨١٦).

(٣) باب[١] المصافحة والمعانقة

الفصل الأول

٤٦٧٧ ـ (١) عن قتادةَ، قال: قلتُ لأنس: أكانتِ المصافحةُ في أصحاب رسول الله ﷺ؟. قال: نعمْ. رواه البخاري.

٤٦٧٨ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قبَّلَ[٢] رسولُ الله ﷺ الحسنَ بنَ عليٍّ وعندَه الأقرعُ بن حابسٍ. فقال الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبَّلتُ

---

(١) قوله باب المصافحة والمعانقة المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد وأول من أظهرها أهل اليمن ويمكن أن يكون مأخوذاً من الصفح بمعنى العفو يكون أخذ اليد دلالة عليه كما أن تركه مشعر بالإعراض عنه قال النووي اعلم أن المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها في بعض الأحوال مفرطين فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك عن كونه سنة وهي من البدعة المباحة اهـ.

ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة وحينئذ أنها من البدع المذمومة نعم لو دخل أحد في المسجد والناس في الصلاة أو على إرادة الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة (المرقاة).

٤٦٧٧ ـ أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

٤٦٧٨ ـ أخرجه البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٢١٨).

(٢) قوله قبل رسول الله ﷺ قال النووي تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غير خده من أطرافه نحوها على وجهة الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة سواء كان الولد ذكراً أو أنثى وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق سواء في ذلك الوالد وغيره اهـ وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجباً يحتاج إلى حديث صريح أو قياس صريح (مرقاة).

منهم أحداً، فنظرَ[1] إليه رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: «مَن لا يَرحم لا يُرحم» متفق عليه.

وسنذكرُ حديثَ أبي هريرةَ: «أثَمَّ لُكَع» في «باب مناقب أهل بيت النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه وعليهم أجمعينَ» إن شاء تعالى.

وذكر حديث أمِّ هانىءِ في «باب الأمان».

الفصل الثاني

٤٦٧٩ - (٣) عن البراءِ بن عازب [رضي اللّٰهُ عنهما]، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما من مسلمَين يلتقيانِ فيتصافحانِ، إلاَّ غُفرَ لهما قبل أنْ يتفرّقا». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

وفي رواية أبي داود، قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمِدا اللّٰهَ واستغفَراه[2]، غُفِرَ لهُما».

٤٦٨٠ - (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! الرَّجلُ منَّا

---

(١) فنظر: نظر تعجب أو نظر غضب.

٤٦٧٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٢١٢) والترمذي (٢٧٢٧) وقال حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. وابن ماجه (٣٧٠٣). أما رواية أبي داود فقد أخرجها (٥٢١١) وقال المنذري في إسناده اضطراب وفي إسناده: أبو بلج ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم. ويقال يحيى بن أبي سليم ويقال: يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي ويقال الكوفي وقال ابن ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به وقال البخاري: فيه نظر وقال السعدي: غير ثقة وضعفه الإمام أحمد وقال روى حديثاً منكراً هذا آخر كلامه.

(٢) قوله واستغفراه: يحتمل أن يكون قيد الحصول أصل المغفرة أو لإفادة كمالها بأن يكون مستوعباً لجميع ذنوبها (مرقاة).

٤٦٨٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٩٨/٣) والترمذي (٢٧٢٨) وقال حديث حسن وابن ماجه (٣٧٠٢). فيه حنظلة السدوسي البصري، ضعفه الحافظ كما في «التقريب» وضعفه أحمد وقال منكر الحديث.

يلقى أخاه أو صديقَه، أينحني له؟ قال: «لا». قال: أفيلتزمه ويقبِّله[1]؟ قال: «لا». قال: أفيأخذُ بيدِه ويصافحه؟ قال: «نعمْ». رواه الترمذي.

٤٦٨١ ـ (٥) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تمامُ عبادةِ المريضِ أن يضعَ أحدُكم يدَه على جبهته، أو على يدِه، فيسألَه: كيفَ هو؟ وتمامُ تحيَّاتِكم[2] بينكم المصافحةُ». رواه أحمد، والترمذيُّ، وضعَّفه.

٤٦٨٢ ـ (٦) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: قدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرعَ البابَ، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ عُرياناً يجرُّ ثوبَه، واللَّهِ ما رأيتُه عُرياناً قبلَه[3] ولا بعدَه، فاعتنقَه وقبَّلَه. رواه الترمذي.

---

(١) قوله قال لا إلخ: استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وقيل لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن قال النووي تقبيل يد الغير إن كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب وإن كان لغناه أو جاهه في دنيا كره وقيل حرام اهـ قيل الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم وأما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله مع أمن النفس وقيل لا يقبل الفم بل اليد والجبهة (مرقاة).

٤٦٨١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٦٠) والترمذي (٢٧٣١) وقال (هذا إسناد ليس بالقوي قال محمد ـ البخاري ـ وعبيد الله بن زَحْر: ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية وهو ثقة والقاسم شامي).

(٢) قوله وتمام تحياتكم: إلخ: جمع التحية وجمع إشعاراً بأنواعها في الهناء والعزاء قوله بنيكم أي الواقعة فيما بينكم.

قوله المصافحة قال الطيبي يعني لا مزيد على هذين فلو زدتهم على ذلك دخل في التكلف وهو بيان لقصد الأمور لأنه نهى عن الزيادة والنقصان قلت الظاهر أن كمال الأمرين يحصل بهذين الفعلين ولا دلالة على أنه لا مزيد عليهما وأن الزائد يعد من التكلف فيهما بل المراد أن هذا أدنى الكمال في كل منهما والله أعلم (مرقاة).

٤٦٨٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٧٣٢). وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه أهـ، وفي إسناده إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم، وفي «التقريب» لين الحديث وقال الأزدي منكر الحديث وأبوه يحيى ضعفه أبو حاتم.

(٣) قوله والله ما رأيته عرياناً إلخ: قال شارح إن قيل كيف تحلف أم المؤمنين على أنها=

٤٦٨٣ ـ (٧) وعن أيوب بن بُشَيرٍ، عن رجلٍ من عَنَزةَ، أنه قال: قلتُ لأبي ذرٍّ: هلْ كانَ رسولُ الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموهُ؟ قال: ما لقيتُه قطُّ إلاَّ صافحني، وبعث إليَّ ذاتَ يومٍ ولم أكنْ في أهلي، فلمَّا جئتُ أُخبرتُ، فأتيتُه وهوَ على سريرٍ[١]، فالتزمني، فكانتْ تلك أجودَ وأجوَدَ[٢]. رواه أبو داود.

٤٦٨٤ ـ (٨) وعن عكرمةَ بن أبي جهلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ جِئته: «مرحباً بالراكب[٣] المهاجرِ». رواه الترمذي.

= لم تر عرياناً قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد قيل لعلها أرادت عرياناً استقبل رجلاً اعتنقه واختصرت الكلام لدلالة الحال أو عرياناً مثل ذلك العريان واختار القاضي الأول وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجباً للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيراً ما يقع مثل هذا والله أعلم (مرقاة).

٤٦٨٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٦٧/٥ ـ ١٦٨) وأبو داود (٥٢١٤). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٨٢/٨) (رجل من غنزه مجهول وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير وقال مرسل).

(١) قوله وهو على سرير قال ابن الملك قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير ها هنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها وقيل هو السرير من جريدة النخل يتخذه كل واحد من أهل المدينة وأهل المصر للنوم فيه توقياً من الهوام اهـ والمعتمد ما قيل كما لا يخفى (مرقاة).

(٢) قول أجود أي من المصافحة في إفاضة الروح والراحة أو أحسن من كل شيء وينصره عدم ذكر متعلق أفعل ليعم ويؤيده تأكيده مكرراً بقوله وأجود (مرقاة).

٤٦٨٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٧٣٥) وقال هذا حديث ليس إسناده بصحيح لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث موسى بن مسعود عن سفيان وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث.

(٣) قوله مرحباً الخ مقول القول أي جئت مرحباً أي موضعاً واسعاً والأظهر رحب مرحباً.

قوله الراكب المهاجر أي إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام وفيه إشعار بأن قوله ﷺ لا هجرة بعد الفتح أي من مكة لأنها صارت دار الإسلام بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة (مرقاة).

٤٦٨٥ - (٩) وعن أُسَيدِ بن حُضَيرٍ - رجلٌ منَ الأنصارِ - قال: بينما هوَ يُحدِّثُ القومَ - وكانَ فيه مُزاح - بينا يضحكُهم، فطعنه النبيُّ ﷺ في خاصرتِه بعودٍ، فقال: أصبِرني[١]. قال: «اصطبر»[٢]. قال: إنَّ عليكَ قميصاً وليس عليَّ قميص، فرفعَ النبيُّ ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يُقبِّلُ كشحَه قال: إنما أردتُ هذا يا رسولَ الله. رواه أبو داود.

٤٦٨٦ - (١٠) وعن الشعبي: أنَّ النبيَّ ﷺ تلقَّى جعفرَ بن أبي طالبٍ، فالتزمه وقبَّلَ ما بينَ عينيه. رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

وفي بعض نسخ «المصابيح»: وفي «شرح السنَّة» عن البياضيِّ متصلاً[٣].

٤٦٨٧ - (١١) وعن جعفر بن أبي طالبٍ في قصةِ رجوعه من أرض الحبشة، قال: فخرجنا حتى أتينا المدينةَ، فتلقَّاني رسولُ الله ﷺ، فاعتنقَني ثمَّ

٤٦٨٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٢٢٤).

(١) قوله أصبرني أي أقدرني وكلني من الاقتصاص وأصله الحبس حتى يقتل أو يقتص يقال أصبر القاضي إصباراً أي مكنه من القصاص (سيد).

(٢) قال اصطبر الخ بصيغة المتكلم أي أمكنك من القصاص واقتص من نفسي وفي نسخة صحيحة بل قيل هي الأصح اصطبر بصيغة الأمر أي استوف القصاص والاصطبار الاقتصاص.

٤٦٨٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه البغوي في شرح السنة (١٢/٢٩٢) وأخرجه أبو داود (٥٢٢٠) عن الشعبي أن النبي ﷺ مرسلاً وفي إسناده الأجلح وقد مر ذكره في حديث البراء (٤٦٧٩).

وراوي الحديث «البياضي» هو أبو حازم الأنصاري البياضي مولاهم مختلف في صحبته.

(٣) قوله البياضي منسوب إلى البياضة بن عامر بن رزيق والبياضي بلا تسمية مطلقاً هو عبد الله بن جابر (مرقاة).

٤٦٨٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/١٠٧) رقم (١٤٧٠) وفي الصغير (١/١٩) وقال لم يروه عن مسعر إلا مخلد بن يزيد تفرد به الوليد بن عبد الملك. وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢/٢٩١).

قال: «ما أدري: أنا بفتحِ خيبرَ أفرحُ[1]، أم بقُدومِ جعفرٍ؟». ووافَقَ ذلكَ فتح خيبرَ. رواه في «شرح السنَّة».

٤٦٨٨ ـ (١٢) وعن زارع، وكانَ في وفدِ عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينةَ، فجعلنا نتبادرُ من رواحلنا فنقبِّلُ يدَ[2] رسول الله ﷺ ورجلَه. رواه أبو داود.

٤٦٨٩ ـ (١٣) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: ما رأيتُ أحداً أكانَ أشبهَ صمتاً[3] وهدْياً ودلاً. وفي رواية: حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من

---

(١) قوله أفرح الخ الظاهر أن أفرح أفعل تفضيل خير أنا ويحتمل أن يكون أنا تأكيد لضمير أدرى وأمزح فعل مضارع متكلم والمعنى أنه تعدد سبب فرحي فما أدري ألاحظ هذا أو ذاك فكان كل واحد لاستقلال كونه سبباً للفرح لا يجتمع مع غيره من أسباب الفرح (مرقاة).

٤٦٨٨ ـ أخرجه أبو داود (٥٢٢٥).

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٨/٩٠ ـ ٩١) وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال لا أعلم للزارع غيره وذكر أبو عمر النمري أن كنيته أبو الوازع وأن له ابنا يسمى الوازع وبه كان يكنى وأن حديثه عند البصريين وأن حديثه هذا حسن اهـ.

وترجمته عند ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٥٦٩) والمراد من قوله: «حديث هذا حسن» حسن سياقه لا حسن إسناده كما يدل عليه عبارته في الاستيعاب.

(٢) قوله فتقبل يد الخ قال النووي إذا أراد تقبيل يد غيره إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته. أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته وجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة وقال المتولى لا يجوز فأشار إلى أنه حرام (طيبي).

قلت: وما قاله الإمام النووي فيه نظر فإن الروايات الواردة إما وقائع عين لا عموم لها وإما أن في كل منها مقال كما حقق ذلك صاحب التعليقات السلفية على سنن النسائي (ص١٦٤/ج٢).

٤٦٨٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٢١٧) والترمذي (٣٨٧٢).

وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٨/٨٥ ـ ٨٦) وعزاه للنسائي أيضاً الحديث (٥٠٥٦).

(٣) قوله أشبه سمتاً أي هيئته وطريقه كانت عليها من السكينة والوقار وقال شارح السمت في الأصل القصد والمراد هيئته أهل الخير والتزي بزي الصالحين.

قوله وهدياً أي سيرة وطريقة يقال فلان حسن الهدى حسن المذهب في الأمور كلها. =

فاطمةَ، كانت إذا دخلت عليه، قامَ إليها، فأخذَ بيدِها فقبّلها وأجلسَها في مجلسِه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده فقبّلته وأجلسته في مجلسِها. رواه أبو داود.

٤٦٩٠ ـ (١٤) وعن البراءِ، قال: دخلت مع أبي بكرٍ [رضي الله عنهما]، أولَ ما قدمَ المدينةَ، فإذا عائشة ابنتُه مضطجعة، قد أصابَها حمّى، فأتاها أبو بكرٍ، فقال: كيفَ أنت يا بُنيّة؟ وقبّلَ خدَّها(١). رواه أبو داود.

٤٦٩١ ـ (١٥) وعن عائشةَ، [رضي الله عنها]، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بصبيٍّ، فقبّله، فقال: «أَما إِنهم مَبْخلَةٌ مجبنَةٌ(٢)، وإنهم لَمن ريحان(٣) الله». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٤٦٩٢ ـ (١٦) عن يعلى، قال: إنَّ حسناً وحُسيناً [رضي الله عنهم] استبقا إلى رسول الله ﷺ، فضمَّهما إليه، وقال: «إنَّ الولدَ(٤) مبخلةٌ مجبنَةٌ». رواه أحمد.

= قوله ودلا بفتح الدال وتشديد اللام فسره الراغب بحسن الشمائل وأصله من دل المرأة وهو شكلها ولذلك يستحسن والكل ألفاظ متقاربة (مرقاة).

٤٦٩٠ ـ أخرجه أبو داود (٥٢٢٢).

(١) قوله وقبل خدها: أي للرحمة والمودة ومراعاة السنة.

٤٦٩١ ـ أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥/١٣) رقم (٣٤٤٨).

(٢) قوله مبخلة: بفتح الميم وسكون الموحدة أي سبب ومحصل أن يحمل أبويه للبخل ويدعوهما إليه فيخبر أن بالمال لأجله ومجنبة أي باعث على الجبن وهذا يدل على كمال عيهم وقيل موقع في الجبن خوفاً من أن يقتل في الحرب فيضيع ولده بعده. (مرقاة).

(٣) قوله ريحان: أي من رزق الله هو مخفف ريحان فيعلان من الروع لأن انتعاشه بالرزق ويجوز أن يراد بالريحان المشموم لأنهم يشمون ويقبلون.

٤٦٩٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٧٢/٤) والحاكم (١٧٩/٣) والطبراني في الكبير (٢٥٨٧).

(٤) قوله إن الولد مبخلة مجبنة: قال الطيبي: هما كنايتان من المحبة على ما يقتضيه المقام=

٤٦٩٣ ـ (١٧) وعن عطاء الخراساني، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تصافحوا، يذهبِ الغِلُّ[١]، وتهادَوا، تحابُّوا وتذهبِ الشَّحناءُ». رواه مالك مرسلاً.

٤٦٩٤ ـ (١٨) وعن البراءِ بن عازبٍ [رضي الله عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلّى أربعاً قبل الهاجرةِ، فكأنَّما صلاهُنَّ في ليلة القدرِ، والمسلمانِ إذا تصافحا لم يبقَ بينهما ذَنْبٌ إلاَّ سقطَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٤) باب القيام

الفصل الأول

٤٦٩٥ ـ (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظةَ على حكم سعدٍ، بعث رسولُ الله ﷺ إليه، وكان قريباً[٢] منه، فجاء على حمار،

= فيكون مدحاً وإن كان في الحديث السابق كناية عن الذم اهـ وهو غريب والصواب ما قدمنا وإنما ذكرناهما ها هنا لأنهما يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية المورثة للبخل والجبن لمن لم يكن كاملاً في مرتبة العبودية وما يقتضيها من تقدم محبة مرضاة الرب على ما سواه لأنه هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب إضافي (مرقاة).

٤٦٩٣ ـ مرسل ضعيف.
أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٠٨/١٠٦). وهذا مرسل ضعيف عطاء هذا تابعي صغير صدوق يهم كثيراً.

(١) قوله يذهب بفتحتين وفي نسخة بضم أوله وكسر الهاء فقوله الغل مرفوع بالفاعلية على الأول منصوب بالمفعولية على الثاني وفاعله ضمير راجع إلى التصافح الدال عليه تصافحوا (مرقاة).

٤٦٩٤ ـ أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٩٥٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه ناهص بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد من ذكرهم.

٤٦٩٥ ـ أخرجه البخاري (٤١٢١) ومسلم (١٧٦٨).

(٢) قوله قريباً: أي نازلاً من موضع قريب منه ﷺ.
وقوله من المسجد أي المصلى ذكره ابن الملك وقال ميرك قيل إن المسجد هنا وهم=

فلما دنا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيِّدكم»[(١)]. متفق عليه. ومضى الحديث بطوله في «باب حكم الأُسراء».

٤٦٩٦ ـ (٢) وعن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه[(٢)] ثمَّ يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا[(٣)] وتوسَّعوا». متفق عليه.

٤٦٩٧ ـ (٣) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قامَ من مجلسه[(٤)] ثمّ رجعَ إليهِ فهو أحقُّ به». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٦٩٨ ـ (٤) عن أنس [بن مالك] قال: لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم

= فإنه ﷺ كان نازلاً في بني قريظة إلا أن يراد بالمسجد الذي صلى فيه ﷺ مدة مقامه فيهم (مرقاة).

(١) قوله قوموا إلى سيدكم: قيل أي لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للإباحة أو لبيان الجواز وقيل قوموا لإعانته في النزول عن الحمار إذا كان به مرض وأثر جرح أكحله يوم الأحزاب ولو أراد وتعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الأنصار والتنصيص على السيادة المضافة وأن أصحابه رضي الله عنهم ما كانوا يقومون تعظيماً له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهته لذلك على ما سيأتي قال التوربشتي بعدما قال مثل هذا وما ذكر في قيامه ﷺ لعكرمة بن أبي جهل عند قدومه عليه وما يروى عن عدي بن حاتم ما دخلت عليه ﷺ إلا قام لي أو تحرك فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الأوسع لي ولو ثبت فالوجه فيه أن يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني طي فرأى تأليفهما بذلك على الإسلام أو عرف من جانبهما تطلعاً على حبه بحسب ما يقتضيه حب الرياسة والله أعلم (المرقاة).

٤٦٩٦ ـ أخرجه البخاري (٦٢٦٩) ومسلم (٢١٧٧).

(٢) قوله من مجلسه: أي من مكانه الذي سبقه من موضع مباح.

(٣) قوله تفسحوا: أي لكن ليفسح بعضكم عن بعض وقيل التقدير ولكن ليقل تفسحوا.

٤٦٩٧ ـ أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٤) قوله من مجلسه: أي مريداً للرجوع من قريب.

٤٦٩٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٧٥٤) وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه الحافظ في الفتح.

من رسولِ اللّهِ ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك[1]. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٦٩٩ ـ (٥) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرَّهُ أن يتمثَّلَ له[2] الرجالُ قياماً فليتبوَّأ[3] مقعدَه من النار». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٠٠ ـ (٦) وعن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ متكئاً على

---

(١) قوله لذلك: أي لقيامهم تواضعاً لربه مخالفة لعادة المتكبرين والمتبخترين بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيتهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم ولذا روى أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف (مرقاة).

٤٦٩٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٠٠/٤) وأبو داود (٥٢٢٩) والترمذي (٢٧٥٥).

(٢) قوله يتمثل له الرجال قياماً: أي يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولاً أي انتصب قائماً كذا ذكره بعض الشراح والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد (مرقاة).

(٣) قوله فليتبوأ مقعده من النار إلخ: لفظه الأمر ومعناه الخبر كأنه قال من سره ذلك وجب له أن ينزل منزله من النار قيل هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور للمثول وأما إذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء أنفسهم طلباً للثواب أو لإرادة التواضع فلا بأس به وقد روى البيهقي في الشعب عن الخطابي في معنى الحديث هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه إياهم على مذهب الكبر والفخر قال وفي حديث سعد دلالة على أن قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والإكرام كما كان قيام الأنصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي يقام له أن يريد ذلك من صاحبه حتى إن لم يفعل حقد عليه أو شكاه أو عاتبه (مرقاة).

٤٧٠٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٥٣/٥) وأبو داود (٥٢٣٠) وابن ماجه (٣٨٣٦) وفي إسناده أبو غالب واسمه حزور. قال يحيى بن معين: صالح الحديث وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات وقال ابن سعد في الطبقات: كان ضعيفاً منكر الحديث وقال النسائي: ضعيف وقال الدارقطني: لا يعتبر به.

عصا، فقمنا له فقال: لا تقوموا كما يقومُ الأعاجِمُ يعظِّمُ بعضُها بعضاً». رواه أبو داود.

٤٧٠١ ـ (٧) وعن سعيد[١] بن أبي الحسن، قال: جاءنا أبو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذا[٢]، ونهى النبيُّ ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسُه. رواه أبو داود.

٤٧٠٢ ـ (٨) وعن أبي الدرداءِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلَسَ ـ جلَسنا حوله[٣] ـ فقام[٤]، فأراد الرجوع، نزع نعله[٥] أو بعض ما يكون

٤٧٠١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٤٨٢٧) وأحمد في المسند (٤٤/٥).
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨٣/٧ ـ ١٨٤) قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا بو بكره ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل يعني أبا عبد الله مولى قريش ـ وإنما ذكرناه على ما فيه لأنه لا يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه اهـ. قلت وهو مجهول.

(١) قوله سعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري.

(٢) قوله نهى عن ذا: أي أن يقوم أحد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي والأظهر أن يكون الإشارة إلى الجلوس في موضع يقوم منه أحد ويمكن أن يكون الإشارة إلى المعنى المفهوم من السياق وهو أن يقام أحد من مجلس وهذا في معناه قوله أن يمسح الرجل يده إذا كان ملوثاً بطعام مثلاً بثوب من لم يكسه بفتح الياء وضم السين أي بثوب شخص لم يكس ذلك الرجل الثوب المراد منه النهي من التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية عليه قال المظهر معناه إذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح بثوب أجنبي ولكن بإزار غلامك أو ابنك أو غيرهما ممن ألبسته (مرقاة).

٤٧٠٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٤٨٥٤). وفي إسناده كعب بن ذهل الإيادي الراوي عن أبي الدرداء قال في «التقريب» فيه لين وقال في الميزان لا يعرف له عن أبي الدرداء سماع وعنه تمام بن نجيح الأسدي قال أبو حاتم: منكر الحديث ذاهب وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها وانتقد عليه أحاديث هذا من جملتها.

(٣) قوله حوله: أي بين يديه وعن يمينه وشماله لورود النهي عن وسط الحلقة (مرقاة).

(٤) قوله فقام: عطف على جلس.

(٥) قوله نزع نعله: جواب الشرط أي خلع نعله وتركها هناك.

عليه[1]، فيعرف[2] ذلك أصحابه فيثبتون. رواه أبو داود.

٤٧٠٣ ـ (٩) وعن عبد الله بن عمرو عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَحلُّ لرجلٍ أن يفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما». رواه الترمذي وأبو داود.

٤٧٠٤ ـ (١٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجلس بين رَجُلين إلا بإذنهما». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٧٠٥ ـ (١١) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدِّثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى تراه قد دخل بعض بيوت أزواجه.

٤٧٠٦ ـ (١٢) وعن[3] واثلةَ بنِ الخطابِ، قال: دخل رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ وهو في المسجدِ قاعدٌ، فتزحْزَحَ له رسولُ الله ﷺ. فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! إنَّ في المكانِ سَعةً. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ للمسلمِ لحقّاً إذا رآه أخوه أنْ يتزحزَحَ له». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

---

(١) وقوله ما يكون عليه: أي من رداء أو عمامة.

(٢) قوله فيعرف: أي إرادة رجوعه.

٤٧٠٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٣) وأبو داود (٤٨٤٥) والترمذي (٢٧٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً.

٤٧٠٤ ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٤).

٤٧٠٥ ـ إسناده ضعيف أخرجه البيهقي في الشعب (٨٩٣٠).

٤٧٠٦ ـ إسناده ضعيف أخرجه البيهقي في الشعب (٨٩٣٣).

(٣) واثلة له هذا الحديث الواحد.

(٥) باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الأول

٤٧٠٧ ـ (١) عن ابن عُمَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفِناءِ[1] الكعبةِ مُحتبِياً بيديهِ. رواه البخاري.

٤٧٠٨ ـ (٢) وعن عبَّادِ بن تميم، عن عمِّهِ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ مُستلقياً واضعاً[2] إحدى قدمَيهِ على الأخرى. متفق عليه.

٤٧٠٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يرفعَ الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى وهوَ مستلقٍ على ظهره. رواه مسلم.

٤٧١٠ ـ (٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يستلقيَنَّ أحدُكم ثمَّ يضع إحدى رجليه على الأخرى». رواه مسلم.

٤٧٠٧ ـ أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

(١) قوله بفناء الكعبة الخ: بكسر فاء ونون ممدودة أي جانبها من قبل الباب ذكره ابن حجر وقال شارح: هو سعة أمام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وقيل الموضع المتسع المحاذي لبابه وفي القاموس الفناء ككساء ما اتسع من أمامها.
وقوله محتبياً بيديه: أي جالساً بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطن قدميه على الأرض ويداه موضوعتين على ساقيه والمراد به سفية الاحتباء في الجلوس ذكره ابن الملك والظاهر أن سفيته لا تحصل بمجرد هذا الفعل بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب (مرقاة).

٤٧٠٨ ـ أخرجه البخاري (٦٢٨٧) ومسلم (٢١٠٠).

(٢) قوله واضعاً إحدى قدميه على الأخرى حال متداخلة أو مترادفة ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل فإنه قد يؤدي إلى ذلك وبهذا حصل الجمع بين هذا الحديث وبين النهي الآتي عن وضع إحداهما على الأخرى وقال النووي يحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا أو أن النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الإطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة وقال الخطابي فيه دلالة على أن خبر النهي منسوخ وقال غيره إن هذا كان قبل النهي (مرقاة).

٤٧٠٩ ـ أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

٤٧١٠ ـ أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

٤٧١١ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينما رجلٌ يتبخترُ[١] في بُردَينِ وقد أعجبتْه نفسُه، خُسِفَ[٢] به الأرضَ، فهوَ يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٧١٢ ـ (٦) عن جابرِ بن سُمرة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُتكئاً على وِسادة على يساره[٣] رواه الترمذي.

٤٧١٣ ـ (٧) وعن أبي سعيدِ الخدري، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ في المسجد احْتبى بيديه. رواه رزين.

٤٧١٤ ـ (٨) وعن قِيلةَ بنت مَخْرمةَ، أنها رأت رسولَ الله ﷺ في

٤٧١١ ـ أخرجه البخاري (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨).

(١) قوله يتبختر أي يمشي خيلاء.

(٢) قوله خسف به الجار والمجرور نائب الفاعل والأرض منصوب على أنه مفعول ثاني وقيل منصوب بنزع الخافض.
وقوله الأرض الخ بالنصب على أنه مفعول ثان ذكره سعدى حلبي في قوله تعالى ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ وقيل منصوبة بنزع الخافض أي فيها ويؤيده ما في القاموس خسف الله بفلان الأرض أي غيب فيها (مرقاة).

٤٧١٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٤١٤٣) والترمذي (٢٧٧٠) وقال (هذا حديث حسن غريب).
وأخرجه ابن حبان (٤١٥٨) وأخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٥) وابنه عبد الله في زوائد المسند (٩٧/٥).

(٣) قوله على يساره وهو لبيان الواقع لا لتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يميناً ويساراً قال ابن الملك فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الأيسر اهـ. وفيه نظر لاحتمال وقوع اليسار أمراً اتفاقياً وإلا فمقتضى القياس أن الاضطجاع على الأيمن هو المندوب فيكون هذا الحديث لبيان الجواز (مرقاة).

٤٧١٣ ـ إسناده منكر.
أخرجه أبو داود (٤٨٤٦) وقال عقبة (عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث) وأخرجه الترمذي في الشمال (١٢١).

٤٧١٤ ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٧) والترمذي في الشمائل (١١٩) وفي السنن (٢٨١٤) وقال=

المسجدِ وهو قاعدٌ القُرْفُصاءَ[1]. قالتْ: فلمّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشع[2] أُرْعِدتُ[3] منَ الفرَقِ[4]. رواه أبو داود.

٤٧١٥ ـ (٩) وعن جابر بن سمرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجرَ تربَّعَ في مجلسِه حتى تطلع الشمسُ حسناء[5]. رواه أبو داود.

٤٧١٦ ـ (١٠) وعن أبي قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا عرَّسَ[6] بليلٍ اضطجعَ على شقِّه الأيمن، وإذا عرَّس قُبيلَ الصبحِ نصبَ ذراعَه ووضعَ رأسَه عَلَى كفِّه. رواه في «شرح السنة».

= (حديث قبله لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان) وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٥) رقم (١).

(١) قوله القرفصاء: وهو بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها والصاد المهملة ممدوداً ومقصوراً وقيل على تقدير القصر بكسر القاف والفاء وقال في القاموس مثلثة القاف والفاء نوع من الجلوس وهو أن يجلس على إليته يلصق الفخذين بالبطن ويحتبي بيديه يتكىء على الركبتين ويلصق الفخذين بالبطن ويدخل الكفين في الإبطين اليمين في الإبط اليسرى واليسرى في اليمنى (لمعات).

(٢) قوله المتخشع الخ: أي الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر أنه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد وأرسلها العراك الخ وتأويل البصريين قد يأتي هنا أيضاً بأنه معرفة موضوعة وضع النكرة بمعنى أن اللام للعهد الذهني أو زائدة وإنما اخترنا الحالية على الوضعية مع أنه لا مانع لأن معنى الحال في هذا المقام أظهر (مرقاة).

(٣) قوله أرعدت: أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة.

(٤) قوله الفرق: أي من أجل الخوف.

٤٧١٥ ـ إسناده صحيح.

وكان حق على المصنف أن يورده في قسم (الصحاح) حسب اصطلاحه فإنه قد رواه مسلم (٦٧٠) وأخرجه أبو داود (٤٨٥٠).

(٥) قوله حسناً إلخ: بفتحتين على ما في الأصول المعتمدة أي طلوعاً ظاهراً بيناً وفي بعض النسخ المصححة حسناً أي طلعة كاملة قال التوربشتي هذا خطأ والصواب الأول (مرقاة).

٤٧١٦ ـ إسناده صحيح.

وكان عليه كذلك أن ينقله إلى الصحاح حيث أخرجه مسلم (٦٨٣) وأحمد في المسند (٥/٣٠٩) والترمذي في الشمائل (٢٥٧) والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٢٥) رقم (٣٣٥٩).

(٦) عرس: التعريس نزول المسافر آخر الليل.

٤٧١٧ - (١١) وعن بعض آل أم سلمة، قال: كانَ فراشُ رسول الله ﷺ نحواً[١] ممَّا يوضعُ في قبره، وكانَ المسجدُ عند[٢] رأسِهِ. رواه أبو داود.

٤٧١٨ - (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنِهِ، فقال: «إنَّ هذه ضِجعةٌ لا يحبُّها اللَّهُ». رواه الترمذي.

٤٧١٩ - (١٣) وعن يعيشَ[٣] بن طِخفةَ بن قيسٍ الغفاريِّ، عن أبيهِ - وكانَ من أصحاب الصُّفة - قال: بينما أنا مضطجعٌ من السَّحَرِ[٤] على بطني إذا رجلٌ يحرِّكني برجله فقال: «إنَّ هذه ضِجعَةٌ يَبغُضُها الله» فنظرتُ فإذا هو رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٧٢٠ - (١٤) وعن عليِّ بن شيبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باتَ على ظهرِ بيت ليسَ عليه حجابٌ - وفي رواية: حجارٌ - فقد برئت منه

٤٧١٧ - أخرجه أبو داود (٥٠٤٤).

(١) قوله نحواً مما يوضع في قبره أي كان ما يفرشه للنوم قريباً مما يوضع في قبره وهو معلوم عند بعض الناس ولعل العدول عن الماضي إلى المضارع حكاية للحال والمعنى كان شيئاً خفيفاً لا طويلاً ولا عريضاً وفي رواية الجامع مما يوضع للإنسان في قبره وهو واضح (مرقاة).

(٢) قوله وكان المسجد أي إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد وفي نسخة بفتح الجيم أي كان مصلاه عند رأسه (مرقاة).

٤٧١٨ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣٠٤/٢) والترمذي (٢٧٦٨) في إسناده محمد بن عمرو وهو ابن علقمة ابن وقاص الليثي وهو حسن الحديث.

٤٧١٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٣) وأبو داود (٥٠٤٠) وابن ماجه (٣٧٢٢) وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٢٠٩/٤) للنسائي في الكبرى (٤٩٩١)، وإسناده فيه ضعف لاضطرابه كما بينه المزي في تهذيب الكمال (٣٧٥/١٣ - ٣٧٦).

(٣) قوله يعيش بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد بن طخفة بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالفاء كذا في الأصول المصححة (مرقاة).

(٤) قوله من السحر بضم السين وسكون الحاء وبفتح وسكون وبفتحتين الربة مما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن والمراد ها هنا داء السحر أي كان في صدره داء نام على بطنه لأجل ذلك ومع ذلك نهاه عنه أما قبل العلم بالعلة أو معه مبالغة واحتياطاً (لمعات).

٤٧٢٠ - أخرجه أبو داود (٥٠٤١).

الذمّةُ». رواه أبو داود. وفي «معالم السنن» للخطابي «حجىً»[(١)].

٤٧٢١ ـ (١٥) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينامَ الرجلُ على سطح ليس بمحجورٍ عليه. رواه الترمذي.

٤٧٢٢ ـ (١٦) وعن حذيفةَ، قال: ملعونٌ على لسان محمَّدٍ ﷺ مَنْ قعدَ وسْطَ الحَلْقةِ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٢٣ ـ (١٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ المجالسِ أوسعُها». رواه أبو داود.

٤٧٢٤ ـ (١٨) وعن جابر بن سمرة، قال: جاءَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه جُلوسٌ، فقال: «ما لي أراكم عِزِينَ[(٢)]؟». رواه أبو داود.

٤٧٢٥ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ

---

(١) قوله حجر وهو بكسر الحاء وفتحها أما الكسر فبمعنى العقل شبه الحاجب المانع من السقوط كالعقل يمنع من الأفعال الروية والسقوط في مهاوي الردى ذكر المشية به وأريد به المشية استعارة كذا قال الطيبى وأما الفتح فهو بمعنى الطرف والناحية وهو أظهر معنى من المكسور (لمعات).

٤٧٢١ ـ أخرجه الترمذي (٢٨٥٤) وفي إسناده عبدالجبار بن عمر الأيلي الراوي عن محمد بن المنكدر ضعفه البخاري ويحيى بن معين والنسائي والترمذي وغيرهم ووهاه أبو زرعة.

٤٧٢٢ ـ إسناده ضعيف فيه انقطاع.

أخرجه أبو داود (٤٨٢٦) والترمذي (٢٧٥٣).

٤٧٢٣ ـ إسناده صحيح على شرط البخاري.

أخرجه أحمد في المسند (١٨/٣، ٦٩) والبخاري في الأدب المفرد (١١٣٦) والحاكم (٢٦٩/٤) وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي وصححه النووي.

٤٧٢٤ ـ إسناده صحيح.

وكان حق على المضعف أن يذكره ضمن الصحاح فقد أخرجه مسلم (٤٣٠) وأحمد في المسند (٩٣/٥) وأبو داود (٤٨٢٣) واللفظ له.

(٢) قوله عزين بكسر العين والزاي المعجمة أي متفرقتين جمع عزة والهاء عوض من الياء وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها والمعنى اجلسوا في الحلقة أو في الصف أمرهم به كيلا يدير بعضهم بعضاً ولا يؤدي إلى التفرقة فيما بينهم ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

٤٧٢٥ ـ إسناده ضعيف. =

أحدُكم في الفيءِ فقلَصَ عنه الظلُّ، فصار بعضُه في الشَّمسِ وبعضُه في الظلِّ، فلْيقُمْ»[1]. رواه أبو داود.

٤٧٢٦ ـ (٢٠) وفي «شرح السنة» عنه. قال: «إذا كانَ أحدُكم في الفيءِ[2] فقَلَص عنه فليقُمْ؛ فإِنه مجلسُ[3] الشيطان». هكذا رواه معْمَرٌ موقوفاً.

٤٧٢٧ ـ (٢١) وعن أبي أُسيد[4] الأنصاريِّ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهوَ خارجٌ منَ المسجدِ، فاختلطَ الرجالُ مع النساءِ في الطريقِ، فقال للنساءِ: «استأخِرْنَ فإنه ليسَ لكُنَّ أن تحقُقْنَ[5] الطريقَ، عليكنَّ بحافاتِ[6]

= أخرجه أحمد (٢/٣٨٣) وأبو داود (٤٨٢١) وفي سنده مجهول وسنده. عن ابن المنكدر قال حدثني من سمع أبا هريرة.

(١) قوله فليقم أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلاً أو شمساً لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قاله بعض الشراح (مرقاة).

٤٧٢٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه معمر في كتابه الجامع (المطبوع بآخر المصنف لعبد الرزاق) (١١/٢٤) رقم (١٩٧٩٩). ومن طريق معمر أخرجه البغوي في شرح السنة (١٢/٣٠١) وفي سماع ابن المنكدر من أبي هريرة نظر فقد ذكره المزي في تهذيب الكمال ضمن ترجمة ابن المنكدر أن روايته عن أبي هريرة مرسلة وذكره ابن أبي حاتم ت (٣٤٦) عن يحيى بن معين: أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة وعن أبي زرعة أن محمد بن المنكدر لم يلق أبا هريرة رضي الله عنه.

(٢) الفي أي في الظل.

(٣) قول مجلس الشيطان الظاهر أنه على ظاهره وقيل إضافة إليه لأنه الباعث عليه ليصيبه السوء فهو عدو للبدن كما أنه عدو للدين ويدل عليه إطلاق قوله سبحانه أن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً ويمكن أن يكون عداوته للبدن بناء على استعانته بضعف البدن على ضعف الدين (مرقاة).

٤٧٢٧ ـ أخرجه أبو داود (٥٢٧٢).

(٤) أسيد: بضم همزة على التصغير هو مالك بن ربيعة الساعدي.

(٥) قوله تحقق: أي تذهبن في حاق الطريق وهو الوسط.

(٦) قوله حافات: جمع حافة وهي الناحية.

الطريقِ». فكانت المرأةُ تلصَقُ بالجدارِ حتى إنَّ ثوبَها ليتعلقُ بالجدارَ. رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٤٧٢٨ ـ (٢٢) وعن ابن عمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يمشيَ ـ يعني الرجلَ[١] ـ بين المرأتينِ. رواه أبو داود.

٤٧٢٩ ـ (٢٣) وعن جابرِ بن سمرةَ، قال: كنَّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلسَ أحدُنا حيثُ ينتهي[٢]. رواه أبو داود.

وذكر[٣] حديثاً عبد الله بن عمْرو في «باب القيام».

وسنذكر حديث عليٍّ وأبي هريرةَ في «باب أسماءِ النبيِّ ﷺ وصفاته» إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

٤٧٢٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٢٧٣) والحاكم (٤/٢٨٠) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجهاه وتعقبه الذهبي فقال (داود بن صالح) وهو في سند الحديث ـ قال ابن حبان يروي الموضوعات.

أنظر ترجمته في التاريخ الكبير (٧٩٢) والجرح والتعديل (٤١٦/٣) رقم (١٩٠٢) والمجروحين لابن حبان (٢٩٠/١).

(١) قوله يعني تفسير من الراوي أي يريد النبي ﷺ بفاعل يمشي الرجل والحاصل أن لفظ الرجل ليس من أصل الحديث فالجملة معترضة بين سابقة ولاحقة وهو قوله بين المرأتين (مرقاة).

٤٧٢٩ ـ أخرجه أبو داود (٤٨٢٥) والترمذي (٢٧٢٥) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) قوله حيث ينتهي الخ أي هو إليه من المجلس أو حيث ينتهي المجلس إليه والحاصل أنه لا يتقدم على أحد من حضارة تأدباً وتركاً للتكلف ومخالفة بخط النفس من طلب العلو كما هو شأن أرباب الجاه (مرقاة).

(٣) قوله وذكر حديث عبد الله بن عمر وكذا ذكر في أكثر الأصول المعتمدة بلفظ التثنية وفي أصل السيد حديث عبد الله بن عمر وبلفظ الواحد فالحديثان أولهما لا يحل لرجل والآخر بعده ولا يجلس بين رجلين وإنما قال حديثاً عبد الله مع أن الحديث الثاني منسوب فيما سبق إلى عمر وعلى الصحيح كما قدمنا وأما على نسخة السيد فيتعين أن يكون المراد به الحديث الأول والله أعلم (مرقاة).

٤٧٣٠ - (٢٤) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: مَرّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يديَ اليسرى خلفَ ظهري واتكأتُ على أَليةِ[١] يدي. قال: «أتقعدُ قِعدةَ المغضوبِ[٢] عليهم؟». رواه أبو داود.

٤٧٣١ - (٢٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: مرَّ بي النبيُّ وأنا مضطجعٌ على بطني فركضني برجله وقال «يا جندب! إنما هيَ ضِجعَةُ[٣] أهلِ النار» رواه ابنُ ماجه.

(٦) باب العطاس والتثاؤب[٤]

الفصل الأول

٤٧٣٢ - (١) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ

٤٧٣٠ - أخرجه أبو داود (٤٨٤٨) ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن جريج.

(١) قوله ألية هي بفتح الهمزة اللحمة التي في أصل الإبهام.

(٢) قوله المغضوب عليهم القعدة بالكسر النوع والهيئة والظاهر أنه إن عكس فعله أيضاً يتعلق به الإنكار وكذا لو وضع اليدين وراء ظهره متكئاً عليهما لأنه من قعدة المتكبرين لكن في أخذه من الحديث محل تردد قال الطيبي والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي التخصيص بالذكر فائدتان أحدهما أن هذه القصة مما يبغضه الله تعالى والأخرى أن المسلم ممن أنعم الله عليه فينبغي أن يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه (مرقاة).

٤٧٣١ - أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٤) وقال في الزوائد: هذا إسناد فيه مقال محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه.

قلت: محمد بن نعيم المجمر المدني مجهول الحال وإسناده إلى أبي ذر فيه نظر قال المزي: «وهو قول منكر لا نعلم أحداً تابعه عليه».

(٣) قوله ضجعة أهل النار الخ بكسر الضاد وهو يحتمل أن يكون المراد أن هذه عادة الكفار أو الفجار في هذه الدار وهذه تكون ضجعتهم حال كونهم في النار والله أعلم (مرقاة).

(٤) قوله التثاؤب هي تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه والهمزة بعد الألف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب (مرقاة).

٤٧٣٢ - أخرجه البخاري (٦٢٢٦) وأما رواية (فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان) أخرجه البخاري (٦٢٢٣).

يُحبُّ[1] العُطاسَ ويكره التَّثاؤبَ، فإذا عطسَ أحدُكم وحمِدَ اللَّهَ كانَ حقّاً[2] على كلِّ مسلم سمعَه[3] أن يقولَ له: يرحمُكَ اللَّهُ. فأمَّا التَّثاؤبُ فإنما هوَ من الشَّيطانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فيرُدَّه ما استطاعَ، فإنَّ أحدكم إذا تثاءَبَ ضحكَ[4] منه الشيطانُ». رواه البخاري. وفي رواية لمسلمٍ: «فإنَّ أحدكم إذا قال: ها؛ ضحكَ[5] الشيطانُ منه».

٤٧٣٣ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا عطسَ أحدُكم فليقلِ: الحمدُ للَّهِ، وليقُل له أخوه ـ أو صاحبُه ـ[6]: يرحمكَ اللَّهُ. فإذا قال له: يرحمكَ الله، فليَقُلْ: يهديكم اللَّهُ ويصلحُ بالَكم[7]» رواه البخاري.

٤٧٣٤ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: عطسَ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ،

---

(١) قوله إن الله يحب العطاس لأن العطسة سبب لخفة الدماغ وصفاء القوى الدراكة تعين صاحبه على الطاعة وحضور القلب مع الله والتثاؤب ينشأ من امتلاء وثقل وكدورة الحواس وهو يورث الغفلة والكسالة وسوء الفهم ويمنع من النشاط في الطاعة فيرضى به الشيطان ومن هذا نسبه إلى الشيطان وورد ما تثائب نبي قط نقله في شرح المشارق (لمعات).

(٢) قوله كان حقاً على كل مسلم فيه إيذان بأن التشميت فرض عين وإليه ذهب بعض الفقهاء والأكثرون على أنه فرض كفاية وهو لا ينافي الحديث لأن المراد به أنه يجب على كل أحد لكن يسقط بفعل البعض بدليل آخر وبالقياس على رد السلام وقال الشافعي أنه سنة يحمل الحديث على الندب (مرقاة).

(٣) قوله سمعه احتراز عمن لم يسمعه فإنه لا يتوجه عليه الأمر.

(٤) قوله ضحك منه الشيطان الخل وفي الجامع الصغير إذا تثاؤب أحدكم فليرده واستطاع فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان منه رواه البخاري عن أنس. (مرقاة).

(٥) قوله ها ضحك: كناية عن فرحه به ورضائه عنه ويمكن حمله على ظاهره (لمعات).

٤٧٣٣ ـ أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

(٦) أو صاحبه شك من الراوي.

(٧) قوله ويصلح: أي شأنكم وحالكم لأنه إذا دعا له بالرحمة أسرع في حقه دعاء بالخير تأليفاً للقلوب ولفظ العموم خرج مخرج الغالب فإن العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه أو هو إشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء أو إلى أمة محمد ﷺ كلهم (مرقاة).

٤٧٣٤ ـ أخرجه البخاري (٦٢٢٥) ومسلم (٢٩٩١).

فشمَّتَ[1] أحدهما ولم يشمِّت الآخرَ. فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! شمَّتَ هذا ولم تشمِّتني قال: «إنَّ هذا حمِدَ اللَّهَ ولم تحمَدِ اللَّهَ». متفق عليه.

٤٧٣٥ ـ (٤) وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عطسَ أحدكم فحمِدَ اللَّهَ فشمِّتوه، وإنْ لم يحمَد اللَّهَ فلا تشمِّتوه». رواه مسلم.

٤٧٣٦ ـ (٥) وعن سلمةَ بن الأكوع، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ وعطسَ رجلٌ عندَه، فقال له: «يرحمكَ اللَّهُ» ثمَّ عطسَ أخرى، فقال: «الرجلُ[2] مزكومٌ». رواه مسلم وفي رواية للترمذي أنَّه قال له في الثالثة: «إنَّه مزكومٌ».

٤٧٣٧ ـ (٦) وعن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تثاءَبَ أحدكم فليُمْسكْ بيدهِ على فمه، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ». رواه مسلم.

---

(١) قوله فشمت بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعدك عن الشماتة وبالمهملة من الشمت وهو حسن القصد والهدى وتشميت العاطس أن يقال يرحمك الله (مرقاة).

٤٧٣٥ ـ أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

٤٧٣٦ ـ أخرجه مسلم (٢٩٩٣) ورواية الترمذي (٢٧٤٣) وصححه.

(٢) قوله الرجل مزكوم أي مريض فربما تكثر تعطسه وحمده في الجواب عنه كل مرة حرج لا سيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي في الحديث مرفوعاً فما زاد أي على ثلاث مرات فإن شئت فشمته وإن شئت فلا حيث صرح بالتخيير فقول النووي فتشخب أن يدعي له لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله إذ حاصل الحديث أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد هو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله أعلم (مرقاة).

٤٧٣٧ ـ أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

٤٧٣٨ ـ (٧) عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا عطسَ غطّى وجهَه بيدِه أو ثوبِه، وغضَّ[١] بها صوتَه. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٤٧٣٩ ـ (٨) وعن أبي أيوبَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عطسَ أحدكم فلْيقلْ: الحمدُ لله على كلِّ حال، وليقلِ الذي يردُّ عليه: يرحمُكَ الله، وليقلْ هوَ: «يهديكم اللَّهُ ويصلحُ[٢] بالَكم» رواه الترمذي، والدارمي.

٤٧٤٠ ـ (٩) وعن أبي موسى، قال: كانَ اليهودُ يتعاطسونَ[٣] عندَ النبيِّ ﷺ يرجونَ أن يقولَ لهم: يرحمكم اللَّهُ، فيقول: «يهديكم اللَّهُ ويصلح بالَكم»[٤]. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٣٨ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٤٣٩/٢) وأبو داود (٥٠٢٩) والترمذي (٢٧٤٥) وقال حسن صحيح وابن السنى (٢٦٥) والحاكم (٢٩٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) قوله وغض بها صوته الخ أي لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته قال التوربتشي هذا نوع أدب بين الجلساء وذلك لأن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكره الراؤن من فضلات الدماغ (مرقاة).

٤٧٣٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤١٩/٥، ٤٢٢) والدارمي (٢٨٣/٢) والترمذي (٢٧٤١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢١٣) والحاكم (٢٦٦/٤).

(٢) قوله يصلح بالكم: البال القلب يقال فلان ما يخطر ببالي أي بقلبي والبال رخاء العيش يقال فلان رضي البال أي واسع العيش والبال الحال تقول ما بالك أي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والأولى أن الجمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً كذا في المفاتيح والأول أولى فإنه إذا صلح القلب صلح الحال (مرقاة).

٤٧٤٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤٠٠/٤، ٤١١) والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٣) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (٢٧٣٩) وقال حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣٢) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٢٦٢) والحاكم (٢٢٦/٤) وصححه النووي.

(٣) قوله يتعاطسون: أي يطلبون العطسة من أنفسهم.

(٤) قوله ويصلح بالكم: بالهداية والتوفيق للإيمان.

٤٧٤١ ـ (١٠) وعن هلالِ بن يساف(١)، قال: كنَّا مع سالم بن عبيدٍ، فعطسَ رجلٌ من القومِ، فقال: السلامُ عليكم. فقال له سالم: وعَليك وعلى أُمكَ(٢). فكأنَّ الرجلَ وجَدَ في نفسهِ، فقال: أعما إني لم أقُلْ إلاَّ ما قال النبيُّ ﷺ إذا عطسَ رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: السلامُ عليكم، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكَ وعلى أُمِّكَ، إذا عطسَ أحدكم فليقلْ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وليقلْ له مَن يردُّ عليه: يرحمكَ اللّهُ وليقلْ: يغفرُ الله لي ولكم» رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٤٢ ـ (١١) وعن عبيدِ بن رفاعة، عن النبيِّ ﷺ قال: «شمِّتِ العاطس ثلاثاً فإنْ زادَ فشمِّته، وإنْ شئتَ فلا». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٤٧٤٣ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: «شمِّتْ أخاكَ ثلاثاً، فإن زادَ فهوَ

٤٧٤١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٠٣) وأحمد في المسند (٦/٧ ـ ٨) وأبو داود (٥٠٣١) والترمذي (٢٧٤٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٥) وابن حبان (١٩٤٨) والحاكم (٤/٢٦٧).

(١) قوله عن هلال بن يساف بفتح الياء وكسرها وقيل بكسر همزة مكان الياء ثم المصحح في أكثر النسخ بالتنوين منصرفاً وصح في نسخة بالفتح.

(٢) قوله وعليك وعلى أمك ذكروا منه وجوهاً الأول أنه إشارة إلى أن السلام في هذا المحل لم يقع في موقعه كما أن يسلم أحد عند إرادة السلام في هذا المحل لم يقع في موقعه كما أن يسلم أحد عند إرادة السلام عليك وعلى أمك الثاني أنه تذكير له أن هذا أدب الأميين الذين لم يصلهم التربية من الرجال واكتسبوا في حجر الأمهات الآداب السياسية والثالث أنه تنبيه على حماقته من جهة سراية صفات أمه إليه فاقتصر إلى الدعاء لأمه بالسلامة عن الآفات وذكر في بعض الحواشي التقدير عليك الويل وعلى أمك لعدم تأديبها إياك (لمعات).

٤٧٤٢ ـ إسناده مرسل.

أخرجه أبو داود (٥٠٣٦) وهو مرسل عبيد بن رفاعة ليست له صحبة وابنته الراوية عن حميدة أو عبيدة لم يوثقها غير ابن حبان ويزيد بن عبد الرحمن يخطىء كثيراً. وأخرجه الترمذي (٢٧٤٤). وقال حديث غريب وإسناده مجهول.

٤٧٤٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٥٠٣٥) ورواه موقوفاً (٥٠٣٤).

زكامٌ». رواه أبو داود، وقال[1]: لا أعلمُه إلاَّ أنّه رفع الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ.

الفصل الثالث

٤٧٤٤ ـ (١٣) عن نافع: أنَّ رجلاً عطسَ إلى جنب ابن عمَرَ، فقال: الحمدُ للهِ والسلامُ على رسول الله ﷺ، قال ابنُ عمرَ: وأنا أقولُ[2]: الحمدُ للهِ والسلامُ على رسولِ الله، وليسَ[3] هكذا علّمنا رسولُ الله ﷺ أن نقولَ: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

(٧) باب الضحك[4]

الفصل الأول

٤٧٤٥ ـ (١) عن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) قوله وقال لا أعلمه ظاهره أن فاعل قال أبو داود وليس كذلك بل الفاعل الراوي عن أبي هريرة وهو سعيد المقبري على ما يفهم من سنن أبي داود وكذا في الحاشية ويمكن أن يكون المعنى قال أبو داود في حديثه قال الراوي لا أعلمه (لمعات).

٤٧٤٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٢٧٣٩).
قال الحافظ في الفتح: «هذا موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع». اهـ.

(٢) قوله وأنا أقول: أي لأنهما ذكران شريفان كل أحد مأمور بهما لكن لكل مقام مقال وهذا معنى قوله وليس بكذا أي ليس الأدب. المأمور المندوب هكذا بأن يضم السلام مع الحمد عند العطشة بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي (مرقاة).

(٣) قوله وليس هكذا: أي ولكن ليس المسنون في هذه الحال هذا القول وإنما الذي علمنا فيها أن نقول الحمد لله على كل حال فقط من غير زيادة السلام فيه على أنه ينبغي في الذكر والدعاء الاقتصار على المأثور من غير أن يزاد أو ينقص فإن الزيادة في مثله نقصان في الحقيقة كما لا يزاد في الأذان بعد التهليل محمد رسول الله ﷺ وأمثال ذلك كثير (لمعات).

(٤) فيه أربع لغات: فتح الضاد وكسرها وسكون الحاء وكسرها وفتح الأول وكسر الثاني (لمعات).

٤٧٤٥ ـ أخرجه البخاري (٦٠٩٢) ومسلم (٨٩٩).

مستجمِعاً[1] ضاحكاً حتى أرى منه لَهَواتِهِ[2]، إنما كانَ يتبسَّمَ. رواه البخاري.

٤٧٤٦ ـ (٢) وعن جريرٍ، قال: ما حجَبني[3] النبيُّ ﷺ منذُ أسلمتُ، ولا رآني إلاَّ تبسَّم[4]. متفق عليه.

٤٧٤٧ ـ (٣) وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يقومُ من مصلاَّهُ الذي يصلِّي فيه الصُّبحَ حتى تطلعَ الشَّمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ قامَ، وكانوا يتحدثون فيأخذونَ في أمرِ الجاهليَّةِ فيضحكونَ، ويبتسَّمُ ﷺ. رواه مسلم. وفي رواية للترمذي: يتناشدون الشِّعْرَ.

الفصل الثاني

٤٧٤٨ ـ (٤) عن عبدِ الله بن الحارثِ بن جَزْء، قال: ما رأيتُ أحداً أكثرَ تبسُّماً من رسولِ الله ﷺ. رواه الترمذي.

---

(١) قوله مستجمعاً ضاحكاً الخ أي ما أبصرته حال كونه مستجمعاً من جهة الضحك فقوله ضاحكاً نصب على التميز وإن كان مشتقاً كقوله لله دره فارساً والمعنى ما رأيته يضحك تاماً مقبلاً بكليته على الضحك. هذا الإعراب زبده كلام الطيبي ومال ابن الملك إلى أن قوله ضاحكاً أي ما رأيته مستجمعاً لضحكه في حال ضحكه أي لم أراه يضحك ضحكاً تاماً ضاحكاً بجميع فمه (مرقاة).

(٢) لهواته: جمع اللهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق.

٤٧٤٦ ـ أخرجه البخاري (٦٠٨٩) واللفظ له ومسلم (٢٤٧٥).

(٣) قوله ما حجبني النبي ﷺ أي ما منعني عن الدخول عليه في أي وقت شئت في مجلس الرجال أو ما منعني ما سألت منه وأعطاني كل ما سألت أو ما منعني عما فعلت أي صدر مني ما يكره حتى يمنع (المعات).

(٤) قوله إلا تبسم الخ مرتبط بالفعل الثاني وفي رواية للترمذي إلا ضحك والمراد به التبسم وهذا من كمال مكارم أخلاقه ﷺ ولعل منشأ كثرة انبساطه ﷺ معه أنه رضي الله عنه كان من مظاهر الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه أن جريراً يوسف هذه الأمة (مرقاة).

٤٧٤٧ ـ أخرجه مسلم (٢٣٢٢).

ورواية الترمذي (٢٨٥٠) وقال حسن صحيح.

٤٧٤٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٩٠/٤) والترمذي (٣٦٤٢).

الفصل الثالث

٤٧٤٩ ـ (٥) عن قتادةَ، قال: سُئلَ ابنُ عمَرَ: هلْ كانَ أصحابُ رسول الله ﷺ يضحكونَ؟ قال: نعمْ والإيمانُ في قلوبِهم[(١)] أعظمُ من الجبلِ. وقال بِلالُ بنُ سعد: أدركتُهم يشتدونَ بين الأغراضِ[(٢)]، ويضحكُ بعضُهم إلى بعض، فإذا كانَ الليلُ كانوا رُهباناً[(٣)]. رواه في «شرح السنَّة».

(٨) باب[(٤)] الاسامي

الفصل الأول

٤٧٥٠ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ في السوقِ، فقال رجلٌ: يا أبا القاسم! فالتفتَ إليهِ النبيُّ ﷺ فقال: إنما دعوتُ هذا. فقال النبيُّ ﷺ: «سمُّوا[(٥)] باسمي، ولا تكتَنوا[(٦)] بكُنيتي». متفق عليه.

٤٧٤٩ ـ أخرجه البغوي في شرح السنة.

(١) قوله والإيمان في قلوبهم أي لا يضحكون كما يضحك الغافلون يميت قلوبهم ويطفىء نور الإيمان أو المراد أنهم مع كون الإيمان راسخاً في قلوبهم يضحكون فليس الإيمان منافياً للضحك فافهم (لمعات).

(٢) الأغراض جمع الغرض وهو الهدف.

(٣) قوله كانوا رهباناً بضم الراء جمع راهب كركبان وراكب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين والرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وتخلى عنها وعزل عن أهلها وتعمد مشاقها كذا في النهاية. ولا رهبانية في الإسلام هي كالاختصاء واعتناق السلاسل ولبس المسوح وترك اللحم ونحوها كذا في القاموس.

(٤) باب الأسامي الخ بتشديد الياء وتخفيفها فإن الأسماء جمع اسم وكذا أسامي وأسام على ما في القاموس فأسامي على وزن أفاعيل وأسام على وزن أفاع (مرقاة).

٤٧٥٠ ـ أخرجه البخاري (٢١٢٠) واللفظ له ومسلم (٢١٣١).

(٥) قوله سموا باسمي يعني فإنه لا يوجب الالتباس لأنكم منهيون عن دعائي باسم لقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً.

(٦) قوله لا تكتنوا بكنيتي لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فناهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس ثم أعلم أن علماء العربية قالوا العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون فإما أن يصدر بابن أو أب وهو الكنية أو لا وهو الاسم.

٤٧٥١ ـ (٢) وعن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سمُّوا باسمي ولا تَكتَنوا[١] بكُنيتي، فإني إنما جُعِلْتُ قاسماً أقسمُ بينكم»[٢]. متفق عليه.

٤٧٥٢ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلى الله: عبدُ الله، وعبدُ الرحمن». رواه مسلم.

٤٧٥٣ ـ (٤) وعن سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسمِّينَّ غلامكَ يساراً[٣]، ولا رَباحاً، ولا نَجيحاً، ولا أفلحَ، فإنَّك تقول: أثَمَّ

٤٧٥١ ـ أخرجه البخاري (٣١١٤) واللفظ له ومسلم (٢١٣٣).

فاسمه محمد ﷺ وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله ﷺ فإنما كنى بأكبر أولاده.

(١) قوله ولا تكتنوا من باب الافتعال وفي نسخة لا تكنوا من التكنية من باب التفعيل وفي نسخة بفتح أوله وسكون ثانيه والكل لغات (مرقاة).

(٢) قوله قاسماً: أقسم بينكم يعني أني لست أبا القاسم لمجرد كون ولدي كان مسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الأزلية في الأمور الدينية والدنيوية فلست كأحدكم لا في الذات ولا في الأسماء والصفات فمعنى أبي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال أبو الفضل وإن لم يكن له ولد مسمى بالفضل وقيل النهي مخصوص بحياته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره وهذا هو الصحيح قال الطيبي اختلفوا فيه على وجوه أحدها أنه لا يحل التكني بأبي القاسم أصلاً سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً ولم يكن له اسم وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر.

وثانيهما أن هذا الحكم كان في بدء الأمر ثم نسخ فيباح التكني بأبي القاسم لكل أحد سواء فيه من اسمه محمداً وغيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره أقول دعوى النسخ ممنوعة بل ينتفي الحكم بانتفاء العلة وهي الاشتباه وهو متعين في حال حياته ﷺ قال وهذا مذهب مالك وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار.

وثالثها أنه ليس بمنسوخ وإنما كان للتنزيه والأدب لا للتحريم وهو مذهب جرير.

ورابعها أن النهي للجمع ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى واحداً من الاسمين وهو مذهب جماعة من السلف.

وخامسها أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً وأراد المقيد وهو النهي عن التسمية بالقاسم لأنه إذا سمي بالقاسم كان أبوه أبا القاسم ضرورة فيلزم التكني بكنيته (مرقاة).

٤٧٥٢ ـ أخرجه مسلم (٢١٣٢).

٤٧٥٣ ـ أخرجه مسلم (٢١٣٦).

(٣) قوله يساراً من اليسر ضد العسر. ورباحاً من الربح ضد الخسارة ونجيحاً من النجح وهو الظفر. وأفلح من الفلاح وهو الفوز.

هوَ؟ فلا يكونُ، فيقول: لا». رواه مسلم. وفي رواية له، قال: «لا تُسمّ غلامكَ رباحاً، ولا يساراً، ولا أفلحَ، ولا نافعاً».

٤٧٥٤ ـ (٥) وعن جابرٍ، قال: أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ ينهى عن أن يُسمّى بيَعْلى وببركةَ وبأفلحَ وبيسارٍ وبنافعٍ وبنحو ذلك. ثم رأيته[١] سكتَ بعدُ عنها، ثمَّ قُبِضَ ولم يَنه عن ذلك. رواه مسلم.

٤٧٥٥ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أخنى[٢] الأسماءِ يومَ القيامةِ عندَ الله رجلٌ يُسمَّى مَلِك الأملاكِ»[٣]. رواه البخاري. وفي روايةٍ لمسلم، قال: «أغيظُ[٤] رجلٍ على الله يومَ القيامةِ وأخبثُه رجلٌ كانَ يسمَّى مَلِكَ الأملاكِ لا مَلِك إلاَّ الله».

٤٧٥٦ ـ (٧) وعن زينبَ بنتِ أبي سَلمَةَ، قالت: سمِّيتُ برَّةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تزكُّوا[٥] أنفسَكم، اللَّهُ أعلمُ بأهلِ البرِّ منكم، سمُّوها زينبَ». رواه مسلم.

٤٧٥٧ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانت جوَيريةُ[٦] اسمُها برَّةَ،

٤٧٥٤ ـ أخرجه مسلم (٢١٣٨).

(١) قوله ثم رأيته سكت الخ. قال الطيبي كأنه رأى إمارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يتوقف عن النهي صريحاً فلذا قال ذلك وقد نهاه ﷺ في الحديث السابق لسمرة وشهادة الإثبات أثبت قلت وله وجه آخر وهو أنه أراد أن ينهي نهي التحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى وإيقاع الحرج (مرقاة).

٤٧٥٥ ـ أخرجه البخاري (٦٢٠٦) ومسلم (٢١٤٣).

(٢) اضنى أي أقبحها وفحشها.

(٣) الأملاك جمع ملك.

(٤) أغيظ: أي أكثر من يغضب عليه.

٤٧٥٦ ـ أخرجه مسلم (٢١٤٢) واللفظ له.

وأخرجه البخاري من طريق أبي هريرة في الصحيح (٦١٩٢).

(٥) قوله تزكوا: تزكية الرجل نفسه ثناءه عليها.

٤٧٥٧ ـ أخرجه مسلم (٢١٤٠).

(٦) جويرية: من أمهات المؤمنين.

فحوّلَ رسولُ الله ﷺ اسمَها جويريةَ، وكان يكره أن يقال: خرجَ من عند بَرَّة. رواه مسلم.

٤٧٥٨ - (٩) وعن ابن عمَر، أنَّ بنتاً كانت لعمرَ يقال[١] لها: عاصيةٌ، فسماها[٢] رسول الله ﷺ جميلةَ. رواه مسلم.

٤٧٥٩ - (١٠) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: أُتي بالمنذر بن أبي أُسَيْدٍ إلى النبيّ ﷺ حين وُلد، فوضعه على فخذه فقال: «ما اسمُه؟» قال: فلان[٣]. قال: «لا، لكن اسمه المنذر». متفق عليه.

٤٧٦٠ - (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقولنّ[٤] أحدُكم عبدي وأَمَتي؛ كلكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائكم إماءُ الله. ولكن ليقلْ: غلامي وجاريتي، وفتايَ[٥] وفتاتي. ولا يقلِ العبدُ[٦]: ربي؛ ولكنْ

٤٧٥٨ - أخرجه مسلم (٢١٣٩).

(١) قوله يقال لها عاصية الخ لعلها سميت بها في الجاهلية ويمكن أن لا يكون من العصيان بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن إسحاق بن إبراهيم بن إبراهيم عليهم السلام ومنه العاص وأبو العاص الحاصل أنهما مؤنث العاص لا تأنيث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها (مرقاة).

(٢) قوله فسماها: فيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الأسامي المكروهة.

٤٧٥٩ - أخرجه البخاري (٦١٩١) واللفظ له ومسلم (٢١٤٩).

(٣) قوله قال فلان: لم أقف على تعينه.

٤٧٦٠ - أخرجه مسلم (٢٢٤٩) وأخرج البخاري بمعناه عن أبي هريرة (٢٥٥٢) وفي رواية «ليقل سيدي مولاي».
متفق عليه من رواية أبي هريرة.
وأخرجه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩).

(٤) لا يقولن أحدكم عبدي لتوهم الشركة في العبودية أو في حقيقة العبدية.

(٥) قوله فتاي فتى مروجوان وفي إطلاق الغلام رحمة وشفقة لهم وإنما أطلق الفتى والفتاة لأنه يعامل معهم معاملة الشباب ولا يوقرون كالمشايخ ويمكن أن يكون لأجل أنهم يتجلدون في الخدمة.

(٦) قوله لا يقل العبد ربي لأنه وإن كان قريباً للعبد ولكن التربية على الحقيقة صفة خاصة لله رب العالمين فإطلاقه يوهم الشركة (لمعات).

ليقُلْ: سيدي». وفي رواية: «لِيقُلْ: سيدي ومولايَ». وفي رواية: لا يقلِ العبدُ لسيدِه: مولايَ؛ فإِنَّ مولاكم اللَّهُ». رواه مسلم.

٤٧٦١ ـ (١٢) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تقولوا: الكرمَ؛ فإِنَّ[١] الكرم قلبُ المؤمنِ». رواه مسلم.

٤٧٦٢ ـ (١٣) وفي رواية له عن وائلِ بن حُجرٍ، قال: «لا تقولوا: الكرمُ؛ ولكنْ قولوا: العنبُ[٢] والحَبَلَةُ».

٤٧٦٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسمُّوا العنبَ الكرمَ، ولا تقولوا: يا خيبَةَ[٣] الدَّهر! فإِنَّ اللَّهَ هو الدهرُ»[٤]. رواه البخاري.

٤٧٦٤ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يسبّ[٥]

٤٧٦١ ـ أخرجه البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٢٢٤٧).

(١) الكرم بسكون الراء ويفتح على ما في بعض النسح.
وقوله فإن الكرم قلب المؤمن قال شارح سمت العرب العنبة كرماً ذهاباً إلى أن الخمر تورث شاربها كرماً ويلتفت إليه قول القائل فيا أبنه الكرم لا بل يا أبنة الكرم لا بل يا أبنة الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيراً للخمر وتأكيداً لحرمتها وبين لهم وأن قلب المؤمن هو الكرم لأنه معدن التقوى لا الخمر المؤدي إلى اختلال العقل وفساد الرأي (مرقاة).

٤٧٦٢ ـ أخرجه مسلم (١٧٦٤).

(٢) العنب وهو يطلق على الثمر والشجر والمراد به ها هنا الشجر.

٤٧٦٣ ـ أخرجه البخاري (٦١٨٢) واللفظ (٦١٨٢) واللفظ له ومسلم (٢٢٤٦).

(٣) قوله يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان والخسران وكانوا في الجاهلية إذا أصابتهم مصيبة قالوا يا خيبة الدهر يريدون به سب الدهر فنهوا عنه.

(٤) قوله هو الدهر أي هو ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر أو فإن الله خالق الدهر ومصرفه ومقلبه والمتصرف فيه والدهر مسخر حكمه (مرقاة).

٤٧٦٤ ـ أخرجه مسلم (٢٢٤٧).

(٥) قوله لا يسب أحدكم كان من شأن العرب ذم الدهر وسبه عن النوازل وهو اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا فنهوا عن سبه فإنكم إذا سببتموه وقع السب على الله لأنه الفعال لما يريد فإن الدهور هو الله أي جالب الحوادث هو لا غير فوضع الدهر موضع الجالب لاشتهار الدهر عندهم وروى فإن الله هو الدهر=

أحدُكم الدهرَ، فإنَّ اللَّهَ هوَ الدهرُ». رواه مسلم.

٤٧٦٥ ـ (١٦) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي؛ ولكن ليقُلْ: لَقِسَتْ[١] نفسي». متفق عليه.

وذكر حديثُ أبي هريرةَ: «يُؤذيني ابنُ آدمَ» في «باب الإيمان».

الفصل الثاني

٤٧٦٦ ـ (١٧) عن شريح بن هانىء، عن أبيهِ، أنَّه لما وفَدَ إلى رسول الله ﷺ مع قومِه سمعهم يكنُونَه بأبي الحكم، فدعاه رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ اللَّهَ هوَ الحَكَم، وإليهِ الحُكْمُ، فلمَ تُكنَّى أبا الحكم؟» قال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتَوني فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين بحكمي. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أحسنَ[٢] هذا، فما لكَ من الولدِ؟» قال:

= أي جالب الحوادث لا غير الجالب روا لاعتقادهم أن جالبها الدهر (مجمع البحار).

٤٧٦٥ ـ روى من طريقين الأول عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه البخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠).

والثاني من رواية أبي أمامة.

أخرجه البخاري (٦١٨٠) ومسلم (٢٢٥١) واللفظ لهما.

(١) قوله لقست نفسي: أي غثيت وكرهه هرباً من لفظه قال الطيبي هو بكسر قاف كانوا يقولونه إذا فسدت مزاجها وحصل فيهم غثيان أو سوء هضم فنهوا عن كراهة أن يضيف المؤمن إلى نفسه الخباثة التي هو صفة الشيطان وفي النهاية هما بمعنى وكرهه بشناعة اللفظ (مجمع).

٤٧٦٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١٣) وأبو داود في السنن (٤٩٥٥) والنسائي (٢٢٦/٨) والحاكم (٢٤/١) والبيهقي (١٤٥/١٠). وإسناده جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن المقدام قال الحافظ في «التقريب» صدوق أخطأ عبد الحق في تضعيفه.

(٢) قوله ما أحسن: هذا الظاهر أنه صنيعة تعجب رد ﷺ عذره وحاله فإنه لما كان الحكم هو الله تعالى وانحصرت هذه الصفة في الله تعالى لم يكن تكنيته القوم إياه عذراً في ذلك ولكنه ﷺ منعه على وجه لطيف وحسن أمره بأن ذلك حسن ولكن التكنية به لا يحسن كذا قال الطيبي وفي بعض الحواشي أن كلمة ما أنا فيه وهذا إشارة إلى=

لي شريح، ومسلم، وعبدُ الله. قال: «فمن أكبرهُم؟». قال: قلتُ: شريحٌ[1]. قال: «فأنتَ أبو شريح». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٧٦٧ ـ (١٨) وعن مسروقٍ[2]، قال: لقيتُ عمَرَ. فقال: مَنْ أنتَ؟ قلتُ: مسروقُ بنُ الأجدعِ. قال عمَرُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الأجدَعُ[3] شيطانٌ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٤٧٦٨ ـ (١٩) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُدعَونَ يومَ القيامةِ بأسمائكم وأسماءِ آبائكم، فأحسنِوا أسماءَكم» رواه أحمد، وأبو داود.

٤٧٦٩ ـ (٢٠) وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يجمعَ أحدٌ بين

= التكني ولكن صيغة أفعل لا يلائمه والظاهر ما حسن والوجه هو الأول لفظاً ومعنى فافهم (لمعات).
وقال علي القاري قوله ما أحسن هذا أي الذي ذكرته من الحكم بالعدل من وجه التكنية هو الأولى وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام بالاشتراك في وصفه تعالى في الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم أراد تحويل كنيته إلى ما يناسب فقال فما لك من الولد الخ.

(١) شريح القاضي المشهور.

٤٧٦٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٣١/١) وأبو داود (٤٩٥٧) وابن ماجه (٣٧٣١) والحاكم في المستدرك (٢٧٩/٤).

(٢) قوله مسروق الخ هو همداني كوفي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ وأدرك الصدر الأول من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (مرقاة).

(٣) قوله الأجدع شيطان أي اسم شيطان من الشياطين قال الطيبي هو استعارة من متطوع الأطراف لمقطوع الحجة اهـ ويحتمل أن يكون مطائبة من عمر رضي الله عنه أو تنبيهاً على تغيير هذا الاسم عن أبيه إن كان حياً ويقال له أبو مسروق وإن كان بيتاً واحترازاً من أن يسمى ولده من اسم أبيه ويكنى بأبي الأجدع (مرقاة).

٤٧٦٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (١٩٤/٥) والدارمي (٢٩٤/٢) وأبو داود (٤٩٤٨) وابن حبان (١٩٤٤) وقال الحافظ في الفتح. رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً بين ابن زكريا وبين أبي الدرداء وأنه لم يدركه.

٤٧٦٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٢٨٤١) وقال حديث حسن صحيح.

اسمه وكُنيتِه، ويسمَّى محمَّداً[1] أبا القاسمِ. رواه الترمذي.

٤٧٧٠ - (٢١) وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سمَّيتم باسمي فلا تكتنوا[2] بكُنيَتي». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. وفي رواية أبي داود، قال: «مَن تسمَّى باسمي، فلا يكتنِ بكُنيتي؛ ومَن تكنَّى بكنيتي، فلا يتسمَّ باسمي».

٤٧٧١ - (٢٢) وعن عائشةُ [رضي اللَّهُ عنها]، أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إني ولدتُ غلاماً فسمَّيتُه محمَّداً، وكنَّيتُه أبا القاسم، فذُكِرَ لي أنَّكَ تكرهُ[3] ذلكَ. فقال: «ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّمَ كنيتي؟ أو ما الذي حرَّمَ كنيتي وأحلَّ اسمي؟». رواه أبو داود. وقال محيي السنة: غريبٌ.

٤٧٧٢ - (٢٣) وعن محمَّدِ بن الحنفيَّةِ[4]، عن أبيهِ، قال: قلتُ: يا

---

(١) قوله ويسمى محمداً الخ في نسخة صحيحة يسمى بصيغة الفاعل ومحمداً بالنصب وهو ظاهر مطابق لما قبله وقال الطيبي محمد مرفوع على أنه مفعول أقيم مقام الفاعل والنهي في الحقيقة إنما هو عن كنيته ﷺ في حال حياته ولعل تخصيص اسم محمد لما كان الغالب عليهم ذلك والله أعلم (مرقاة).

٤٧٧٠ - إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٣٦٩/٣) والترمذي (٢٨٤٢) وقال حديث حسن غريب.
وفي رواية «من تسمى باسمي...».
أخرجه أبو داود (٤٩٦٦) والترمذي (٢٨٤٥) وابن حبان (٥٧٨٦) والبيهقي (٣٠٩/٩) وفي الشعب (٨٦٣٤) وأحمد في المسند (٣١٣/٣) وإسناده ضعيف وذلك في أبي الزبير فإنه كان مدلساً.

(٢) فلا تكتنوا أي في حياتي لئلا يلتبس.

٤٧٧١ - إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود وفي إسناده محمد بن عمران الحجبي وهو مجهول.

(٣) قوله تكرهه: كراهة تحريم كما يدل ما أجاب.

٤٧٧٢ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٩٥/١) وأبو داود (٤٩٦٧) والترمذي (٢٨٤٢) وقال حديث صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٨/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي. وقواه الحافظ في الفتح (٥٧٣/١٠).

(٤) محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب يكنى أبا القاسم وأمه خولة بنت جعفر الحنفية (مرقاة).

رسولَ الله! أرأيتَ إنْ وُلد لي بعدَكَ ولدٌ أُسميهِ باسمِكَ وأُكنِّيهِ بكنيتكَ؟ قال: «نعمْ»[1]. رواه أبو داود.

٤٧٧٣ ـ (٢٤) وعن أنسٍ، قال: كنَّاني[2] رسولُ الله ﷺ ببقلَةٍ[3] كنتُ أجتنيها. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ لا نعرِفه إلا من هذا الوجه. وفي «المصابيح»: صحَّحه.

٤٧٧٤ ـ (٢٥) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُغيِّرُ الاسمَ القبيحَ. رواه الترمذيُّ.

٤٧٧٥ ـ (٢٦) وعن بشيرِ بن ميمونٍ، عن عمِّه أُسامةَ بن أَخْدَريِّ[4]، أنَّ رجلاً يُقالُ له أصْرمُ كانَ في النَّفرِ الذينَ أتَوا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُكَ؟» قال: أصْرمُ قال: «بلْ أنتَ زُرْعةُ»[5]. رواه أبو داود.

---

(١) قوله نعم يدل على أن النهي مقصور على زمانه ﷺ.

٤٧٧٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/٣، ١٣٠، ١٦١، ٢٣٢، ٢٦٠) والترمذي (٣٨٣٠) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جابر الحيفي عن أبي نصر).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٥٥ ـ ٦٥٦) وابن السنن في عمل اليوم والليلة (٤٠٩) وفي إسناده جابر الحيفي وهو ضعيف.

(٢) قوله كتاني جعلني مكنياً بأبي حمزة.

(٣) قوله ببقلة كنت أجتنيها وهي الخمرة وهي بقة في طعمها حريفة وحموضة (لمعات).

٤٧٧٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٨٣٩) واللفظ له. والطبراني في الصغير (١٢٦/١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١/٨) ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٧٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) والحاكم في المستدرك (٢٧٦/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجها ووافقه الذهبي.

(٤) قوله أخدرى بفتح همزة وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة.

(٥) قوله زرعة من الزرع وهو مستحسن بخلاف أصرم فإنه مأخوذ من الصرم وهو القطع (مرقاة).

٤٧٧٦ ـ (٢٧) وقال: وغيَّر النبي ﷺ اسمَ[١] العاص، وعَزيزٍ، وعَتَلَةَ، وشيطان، والحَكَم، وغُرابٍ، وحُبَابٍ، وشهاب، وقال تركت أسانيدها للاختصار.

٤٧٧٧ ـ (٢٨) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في (زعموا؟)[٢] قال[٣]: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بئس[٤] مطيَّةُ الرجلِ». رواه أبو داود وقال: إن أبا عبد الله، حذيفةُ.

٤٧٧٨ ـ (٢٩) وعن حُذيفةَ عن النبي ﷺ قال: ....

٤٧٧٦ ـ أخرجه أبو داود تعليقاً في السنن عقب الحديث (٤٩٥٦).

(١) قوله العاص لأنه من العصيان وقوله عزيز لأنه اسم الله تعالى وقوله عقلة بفتحتان لأن معناه الغلظة والشدة.

وقوله غراب لأن معناه البعد وقوله حباب هو اسم شيطان وقوله شهاب لأنه شعلة نار ساطعة.

٤٧٧٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١١٩/٤) والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٣) وأخرجه أبو داود (٤٩٧٢) وهو في الصحيحة (٨٦٦).

(٢) قوله زعموا أي لفظ زعموا.

(٣) قوله قال أي في شأن هذا اللفظ ومعناها.

(٤) قوله بئس مطية الرجل أي زعموا فيه وجهان أحدهما أنه شبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى عرَضه بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة والمقصود أن الأخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة وثانيهما أنه لا ينبغي للرجل أن ينسب الزعم والكذب إلى الناس ويقول زعم فلان إلا أن يكون على يقين من كذبه ويريد أن يجتنب من كذبه الناس ويحذرهم عن ذلك فيجوز بمثل هذه المصلحة نسبة الزعم والكذب إلى أحد كما يفعله المحدثون وأمثالهم في الجرحِ والتعديل ومناسبة هذا الحديث بالباب لا يخلو عن خفاء فكان زعموا صار اسماً لهذا الجنس من الخبر (مرقاة).

٤٧٧٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٨٤/٥) وأبو داود (٤٩٨٠) والنسائي في عمل اليوم=

«لا تقولوا[1]: ما شاء الله وشاءَ فلانٌ، ولكن قولوا: ما شاء الله ثمَّ شاءَ فلانٌ». رواه أحمد وأبو داود.

٤٧٧٩ ـ (٣٠) وفي رواية منقطعاً قال: لا تقولوا: ما شاء الله وشاءَ محمّدٌ وقولوا: ما شاءَ اللَّهُ وحْدَه». رواه في «شرح السنة».

٤٧٨٠ ـ (٣١) وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقولُوا للمنافقِ سَيِّدٌ، فإنَّه إن يكُ سيِّداً فقد أسخطتُم ربَّكم». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٧٨١ ـ (٣٢) عن عبدِ الحميدِ بنِ جُبيرِ بن شيبةَ قال: جلستُ إلى سعيد بن المسيِّب، فحدَّثَني أنَّ جدَّهُ حَزناً قدِمَ على النبي ﷺ فقال: «ما اسمُك؟» قال: اسمي حَزْنٌ، قال: «بل أنت سَهْلٌ» قال: ما أنا بمغيِّرٍ اسماً سمانيه أبي. قال ابن المُسيِّب: فما زالت فينا الحُزُونةُ بعدُ. رواه البخاري.

= والليلة (٩٨٥) وقال الحافظ العراقي رواه أبو داود والنسائي في الكبرى بسند صحيح. وهو في السلسلة الصحيحة (١٣٧).

(١) لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان: لما فيه من التسوية بين الله وبين عباده فإن الواو للجمع والاشتراك ولكن قولوا ما شاء الله كان ثم ما شاء فلان أي ثم بعد مشيئة الله شاء فلان لأن ثم للتراضي وإنما قدرنا كان قبل ثم شاء فلان ليدفع توهم الاشتراك في الحكم ولو بالتراضي أيضاً فتأمل فإنه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق وحينئذ قوله ثم شاء فلان جملة مستأنفة معطوفة على الجملة السابقة كما أشرنا إليه وثم لتراضي الأخبار هذا مجمل ما ظهر لي (مرقاة).

٤٧٧٩ ـ وذكره البغوي في شرح السنة (٣٦١/١٢).
وقال روى بإسناد منقطع أن النبي ﷺ قال. . . وساقه.

٤٧٨٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣٤٦/٥ ـ ٣٤٧) والبخاري في الأدب المفرد (٧٦١) وأبو داود (٤٩٧٧) واللفظ له. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٤) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٣٩٣).

٤٧٨١ ـ أخرجه البخاري (٥٨٣٦).

٤٧٨٢ - (٣٣) وعن أبي وهبٍ الجُشَميّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تسمَّوا أسماءِ الأنبياءِ، وأحبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرَّحمن، وأصدقُها حارثٌ وهمامٌ، أقبحها حربٌ ومُرَّةٌ». رواه أبو داود.

(٩) باب البيان[1] والشعر

الفصل الأول

٤٧٨٣ - (١) عن ابن عمر، قال: قدم رجلانِ من المشرقِ فخطبا، فعَجِبَ الناسُ لبيانِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ البيانِ لَسِحْراً»[2]. رواه البخاري.

٤٧٨٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٢١٨/٦) وإسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب فقد تفرد بالرواية عنه محمد بن مهاجر الأنصاري ولم يوثقه غير ابن حبان وقال في الميزان: «لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث تفرد به محمد بن مهاجر عنه».

(١) قوله باب البيان الخ في النهاية البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من التفهم وذكاء القلب وأصله الكشف والظهور قال الراغب الشعر معروف وشعرت أحيت الشعر ومنه استعير شعرت كذا أي علمت علماً في الدقة كإصابة الشعر قال بعضهم الشعر كلام مقفى موزون قصداً ليخرج ما وقع في القرآن أو كلام النبوة قلت لكن يشكل مع هذا في الكلام الإلهي لعدم تصور نفي الإرادة فيه فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن اللهم إلا أن يقال بأن وقوعه غير مقصود بالذات كما ذكروا في قوله ﷺ والخير بيديك والشر لي إليك (مرقاة).

٤٧٨٣ - أخرجه البخاري (٥٧٦٧).

(٢) قوله من البيان لسحراً يعني بعض البيان بمثابة السحر في صرف القلوب وإمالتها إلى الباطل وظاهر سياق المقصود أنه ذمه على تشدق اللسان ويكون الكلام تارة فتارة لكنهم اختلفوا في تأويله فمنهم من حمله على الذم في التصنع في الكلام وذهب آخرون المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتجهيز الألفاظ (لمعات).

٤٧٨٤ ـ (٢) وعن أُبيّ بن كعبٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من الشِّعْرِ حكمةً»[١]. رواه البخاري.

٤٧٨٥ ـ (٣) وعن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المُتَنَطِّسون[٢]» قالها ثلاثاً. رواه مسلم.

٤٧٨٦ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعر كلمةُ لبيدٍ[٣]: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللّهَ باطلٌ». متفق عليه.

٤٧٨٧ ـ (٥) وعن عمرو بن الشَّريدِ، عن أبيهِ، قال: رَدِفتُ رسولَ الله ﷺ يوماً فقال: «هل معكَ[٤] من شِعْرِ أُميَّةَ بنِ أبي الصَّلتِ شيءٌ؟» قلت: نعم. قال: «هِيه»[٥] فأنشدتُهُ بيتاً. فقال: «هيهِ» ثم أنشدته بيتاً فقال:

٤٧٨٤ ـ أخرجه البخاري (٦١٤٥).

(١) قوله حكمة. الحكمة العدل والعلم وقيل معناه أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن الجهل والسفه وأصل الحكمة المنع (لمعات).

٤٧٨٥ ـ أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

(٢) قوله المتنطعون المراد المتعمقون في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام وأصل النطع التكلم بأقصى الفم مأخوذ من النطع وهو الفار الأعلى من الغم فيه تحرير تنطع في الكلام تعمق (سيد).

٤٧٨٦ ـ أخرجه البخاري (٦١٤٧) ومسلم (٢٢٥٦) واللفظ لهما.

(٣) قوله كلمة لبيد الخ قال الطيبي وإنما كان أصدق لأنه موافق لا ضدق الكلام وهو قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾.

ولبيد هو ابن ربيعة الشاعري العامري كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفيني القرآن وتمام كلامه وكل نعيم لا محالة زائل.

نعيمك في الدنيا عزور وحسرة، وعيشك في الدنيا محال وباطل (مرقاة).

٤٧٨٧ ـ أخرجه مسلم (٢٢٥٥).

(٤) قوله هل معك الخ إنما استنشده شعر أمية لأنه كان ثقفياً أدرك مبادىء الإسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للإيمان برسول الله ﷺ قال ميرك كان رجلاً متراهباً خواصاً في المعاني مغنياً بالحقائق (مرقاة).

(٥) قوله هيه بكسر الهاء وسكون الياء بمعنى إيه وإيه اسم فعل وهو بغير تنوين أمر باستزادة حديث معهود دويه لغير معهود وأيها بالنصب للتسكيت والكف. وقال=

«هيه» حتى أنشدتُه مائةَ بيتٍ. رواه مسلم.

٤٧٨٨ - (٦) وعن جُنْدُبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دَمِيَتْ أُصبعُهُ فقال:

«هل أنتِ إلا أُصبعٌ دَميتِ[١] وفي سبيلِ اللّهِ ما لقيتِ[٢]» متفق عليه.

٤٧٨٩ - (٧) وعن البَراءِ، قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ قُرَيظَة لحسانَ بن ثابتٍ: «أُهجُ المشركين، فإنَّ جبريلَ معكَ» وكان رسولُ الله ﷺ يقولُ لحسانَ: «أجبْ عني، اللهمَّ أيِّدْه بروحِ[٣] القُدُس». متفق عليه.

٤٧٩٠ - (٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

= الكرماني هيه بكسر ياء أولى لاستزادة حديث أو فعل وقد يحذف الهاء ثانية (لمعات).

٤٧٨٨ - أخرجه البخاري (٢٨٠٢) واللفظ له وأخرجه مسلم (١٧٩٦).

(١) قوله دميت ولقيت على بناء الفاعل والتاء مكسورة فيهما وقيل هما بالسكون من الوزن ورد بأنه مع السكون أيضاً موزون من الكامل واختلفوا في أنه هل قاله النبي ﷺ منشياً أو متمثلاً وبالتالي جزم الطبري وغيره فقيل هو للوليد بن الوليد وقيل لعبد الله بن رواحة قال في غزوة مؤتة وقد أصيب اصبعه ذكر ذلك كله السيوطي (لمعات).

(٢) قوله ما لقيت الخ ما موصولة أي الذي لقيته هو في سبيل الله لا في سبيل غيره فلا يكون ضائعاً فافرحي به قيل ويجوز أن يكون ما نافية أي ما لقيت شيئاً تحقيراً لما لقيه فيه قلت هذا تحصيل للحاصل لأنه استفيد من المصرع الأول مع ما يوهم إطلاقه من الخلل فتأمل (مرقاة).

٤٧٨٩ - أخرجه البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) قوله روح القدس بضم الدال ويسكن أي بجرئيل سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب والقدس صفة للروح وإنما أضيف لأنه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله فالإضافة للتشريف ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب قيل لما رماه أعانه جبرئيل تسعين بيتاً (مرقاة).

٤٧٩٠ - أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

«أُهجوا قريشاً؛ فإنَّه أشدُّ عليهم من رَشْقِ النَّبْلِ». رواه مسلم.

٤٧٩١ ـ (٩) وعنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسانَ: «إنَّ روحَ القُدُس لا يزال يؤيِّدُكَ ما نافحتَ عن اللّٰهِ ورسولِهِ». وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هجاهُم حسَّانُ فشفى[1] واشتفى». رواه مسلم.

٤٧٩٢ ـ (١٠) وعن البَراءِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ينقُل الترابَ يومَ الخندقِ حتى اَغبرَّ بطنُهُ يقول:

والـلّٰـهِ لـولا الـلّٰـهُ مـا اهـتـدينـا ... ولا تـصـدَّقـنـا ولا صـلَّـيـنـا
فـأنـزلـنْ سـكـيـنـةً عـلـيـنـا ... وثـبِّـتِ الأقـدام إن لاقـيـنـا
إنَّ الأولـى[2] قـد بـغَـوْا عـلـيـنـا ... إذا أرادُوا فـتـنـةً أبَـيْـنَـا

يرفع بها صوته: «أبَينا أبَينا». متفق عليه.

٤٧٩٣ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: جعلَ المهاجرونَ والأنصارُ يحفِرونَ الخندَقَ وينقلونَ الترابَ وهم يقولون:

نـحـن الـذيـنَ بـايـعـوا مـحـمَّـداً ... عـلـى الـجـهـادِ مـا بـقـيـنـا أبـداً

يقول النبي ﷺ وهو يجيبهم:

«الـلـهـمَّ لا عـيشَ إلاَّ عـيشُ الآخـرة ... فـاغـفـر الأنـصـارَ والـمـهـاجـرةَ»
متفق عليه.

٤٧٩٤ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَأَن يمتلىءَ

٤٧٩١ ـ أخرجه مسلم (٢٤٩٠).
(١) قوله فشفي أي للمسلمين واستشفى أي بنفسه.
٤٧٩٢ ـ أخرجه البخاري (٤١٠٤) واللفظ له وأخرجه مسلم (١٨٠٣).
(٢) الأولى: مقصور أولاء وهو لغة فيه والإشارة إلى أهل مكة.
٤٧٩٣ ـ أخرجه البخاري (٢٨٣٥) ومسلم (١٨٠٥).
٤٧٩٤ ـ أخرجه البخاري (٦١٥٥) واللفظ له ومسلم (٢٢٥٧).

جوفُ رجلٍ قَيْحاً يرِيهِ[1] خيرٌ من أن يمتلىءَ شِعْراً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٧٩٥ ـ (١٣) عن كعبِ بنِ مالكٍ[2]، أنّه قال للنبيِّ ﷺ: «إنَّ اللّٰهَ تعالى قد أنزلَ في الشعرِ ما أنزلَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يُجاهدُ بسيفِهِ ولسانِهِ، والذي نفسي بيدِهِ لكأنّما ترمونهم به نَضْحَ النبل» رواه في شرح السنة.

وفي «الاستيعاب» لابنِ عبدِ البرِّ، أنَّهُ قال: يا رسولَ الله! ماذا ترى في الشِّعْر: فقال: «إنَّ المؤمنَ يُجاهدُ بسيفِهِ ولسانِهِ».

٤٧٩٦ ـ (١٤) وعن أبي أُمامةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «الحياءُ

---

(١) قوله يريه بفتح الياء وكسر الراء مضارع ورى مثل وعد يعد من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده والمراد الشعر المذموم. وفي قوله يمتلىء إشارة إلى كون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من أي شعر كان (لمعات).

٤٧٩٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤٥٦/٣) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٠١٨) والطبراني في الكبير (٧٥/١٩) رقم (١٥١) والبغوي في شرح السنة (٣٧٨/١٢) رقم (٣٤٠٩).

(٢) قوله كعب بن مالك أنصاري خزرجي أحد شعراء المسلمين وكان شعرائهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وقيل كان كعب يخوفهم بالحرب وحسان يقبل على أنسابهم وعبد الله يعيرهم على الكفر.

وقوله فقال النبي ﷺ اهـ أي فأجاب ﷺ بأنه ليس على الإطلاق بل للهائمين في أدوية الضلال والذين يقولون ما لا يفعلون وقد استثنى سبحانه المؤمنين بقوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية.

والنضح بمعنى الرمي يقال نضح فلان بالنبل أي رماه.

فقوله نضح النبل مفعول مطلق أو مفعول به أي ترمونهم به النبل المنضوحة والمراد أن هجائكم إياهم يؤثر فيهم كتأثير النبل وفي هذا إثبات كونه جارة باللسان (لمعات).

٤٧٩٦ ـ إسناده صحيح.

والعِيُّ[1] شُعبتانِ[2] من الإِيمانِ، والبَذاءُ والبيانُ شُعبتانِ منَ النِّفاقِ. رواه الترمذي.

٤٧٩٧ ـ (١٥) وعن أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحبَّكُمْ إليَّ وأقربَكم مني يومَ القيامةِ، أحاسِنُكم أخلاقاً، وإنَّ أبغضَكُم إليَّ وأبعدَكم مني، مَساويكم[3] أخلاقاً، الثرثارون[4]، المتشدِّقون[5]، المتفيهقون. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٧٩٨ ـ (١٦) وروى الترمذي نحوَه عن جابرٍ، وفي روايته قالوا: يا

= أخرجه أحمد (٥/٢٦٩) والترمذي (٢٠٢٧) والحاكم في المستدرك (١/٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) قوله العي بكسر العين وتشديد الياء العجز والحصر في الكلام (لمعات).

(٢) قوله شعبتان من الإيمان قال القاضي لما كان الإيمان باعثاً على الحياء والتحفظ والاحتياط فيه عدامته وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرج عن الوبال لا لخلل في اللسان وبالبيان ما يكون سببه لاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان وعدم التحرز عن الزور والبهتان (طيبي).

٤٧٩٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤/١٩٣) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٩١٧) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢١) رقم (٥٨٨). والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩٣ ـ ١٩٤) والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٦٦) رقم (٣٣٩٥).

(٣) قوله مساويكم الظاهر أنه جمع سوء كمحاسن جمع حسن بالضم على غير قياس كما في القاموس وغيره فهو مصدر وصف به ثم جمع وفي رواية أساويكم جمع أسوء كأحاسن جمع أحسن وهذه الرواية أظهر وإن كانت الأولى أقوى (لمعات).

(٤) قوله الثرثارون الخ وهو إما بدل من مساويكم أخلاقاً فيلزم أن تكون هذه الأوصاف أسوء الأخلاق لأن المبدل منه كالتمهيد والتوطية وإما رفع على الذم فإنه خبر مبتدأ محذوف فيكون أشفع وأبلغ.

(٥) قوله المتشدقون المتشدق المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز قيل المراد المستهزىء بالناس يلوي شدقه والمتفيهق من يملأ فاه بالكلام ويفتحه من الفهق وهو الإملاء والاتساع ولا يخفى أن هذا من التكبر والرعونة ولذا فسره بالمتكبرين (لمعات).

٤٧٩٨ ـ أخرجه الترمذي.

رسول الله! قد علمنا الثرثارونَ والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون».

٤٧٩٩ ـ (١٧) وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتّى يخرجَ قومٌ يأكلونَ بألسنتهِم[١] كما تأكل البقرةُ بألسنتِها». رواه أحمد.

٤٨٠٠ ـ (١٨) وعن عبدِ الله بنُ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يَبغُضُ البليغَ[٢] مِنَ الرجالِ الذي يتخلَّلُ بلسانِهِ كما يتخللُ الباقرةُ بلسانها». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثُ غريب.

٤٨٠١ ـ (١٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مررتُ ليلةَ أُسرِيَ بي بقوم تُقْرَضُ شفاهُهم بمقاريضَ منَ النَّارِ، فقلتُ: يا جبريلُ! مَنْ هؤُلاءِ؟ قال: هؤلاء خُطباءُ أُمتكَ الذينَ يقولونَ ما لا يفعلونَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٧٩٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٤/١) والبغوي في شرح السنة (٣٦٨/١٢) رقم (٣٣٩٧).

(١) قوله يأكلون بألسنتهم أي يجعلون ألسنتهم وسائل أكلهم فيمدحون الناس ويذمونهم بالباطل حتى يحصل لهم شيء من الدنيا (لمعات).

٤٨٠٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢) وأبو داود (٥٠٠٥) واللفظ لهما وأخرجه الترمذي (٢٨٥٣) وقال حديث حسن.

(٢) قوله البليغ من الرجال وهو الذي يتشدق في الكلام ويفتح به لسانه شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاضى بما يفعل البقرة بلسانها والباقرة جماعة البقر واستعماله بالتاء قليل والمراد من يتكلف في كلامه إظهاراً لفصاحته وليس يدخل في ذلك تزيين الخطب بلا تكلف (سيد).

٤٨٠١ ـ إسناده ضعيف.

والحديث غير موجود في الترمذي في السنن ولا في الشمائل وليس ضمن أطراف قتادة عن أنس في تحفة الأشراف للمزي. والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٠٦٠) وأحمد في المسند (١٨٠/٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٨٦/٢) ضمن ترجمة مالك بن دينار (٢٠٠).

٤٨٠٢ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعلَّمَ صرفَ الكلامِ ليَسْبيَ بهِ قُلوبَ الرِّجالِ أو النَّاسِ، لمْ يقبلِ اللَّهُ منه يومَ القيامةِ صرْفاً ولا عدْلاً»[1]. رواه أبو داود.

٤٨٠٣ ـ (٢١) وعن عمْرِو بن العاصِ، أنَّه قال يوماً وقامَ رجلٌ فأكثرَ القولَ. فقال عمْرٌو[2]: لوْ قصَدَ في قولِه لكانَ خيراً له، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لقدْ رأيتُ ـ أو أُمرتُ ـ أنْ أتجوَّزَ في القولِ، فإنَّ الجوازَ هو خيرٌ». رواه أبو داود.

٤٨٠٤ ـ (٢٢) وعن صخرِ بن عبد الله بنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولِ الله ﷺ يقول: «إنَّ منَ البيانِ سحْراً، وإنَّ منَ العلمِ جهْلاً[3]، وإنَّ من الشِّعرِ حُكْماً، وإنَّ من القولِ عيالاً». رواه أبو داود.

٤٨٠٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٠٠٦).

(١) قوله صرفاً ولا عدلاً الخ في النهاية الصرف التوبة أو النافلة والعدل الفدية أو الفريضة (مرقاة).

٤٨٠٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٠٠٨) واللفظ له.

(٢) قوله فقال عمرو الخ كذا في جميع نسخ المشكاة قال الطيبي كذا في سنن أبي داود وفي بعض النسخ هو تكرار لطول الكلام لأن قوله لو قصدني قوله الخ هو المقول لقوله قال يوماً وقوله قام رجل حال فلما وقع بينهما طال الكلام فأعاد قال عمرو ونظيره قول الخماسي.

وإن امرأ دامت مواثيق عهده... على مثل هذا أنه لكريم فقوله لكريم خبر إن الأولى وأعاد أنه لطول الكلام (مرقاة).

٤٨٠٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٠١٢) واللفظ له.

وقال بعد أن أورد الحديث قال «صعصعة بن صومان وأما قوله «إن من القول عيالاً فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده.

(٣) قوله أن من العلم جهلاً هو أن يتعلم.

الفصل الثالث

٤٨٠٥ ـ (٢٣) عن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يضعُ لحسَّانَ منبراً في المسجدِ يقومُ عليه قائماً، يُفاخِرُ عن رسولِ الله ﷺ، أو يُنافحُ[١]. ويقولُ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُؤيِّدُ حسَّانَ بروحِ القدسِ[٢] ما نافحَ أوْ فاخرَ عن رسولِ الله ﷺ». رواه البخاري.

٤٨٠٦ ـ (٢٤) وعن أنسٍ، قال: كانَ للنبيِّ حادٍ[٣] يقالُ له: أنجشةُ، وكانَ حسَنَ الصَّوتِ. فقالَ له النبيُّ ﷺ: «رُويدَكَ يا أنجشةُ لا تكسرِ القواريرَ». قال قتادةُ: يعني ضعفةَ النساءِ. متفق عليه.

٤٨٠٧ ـ (٢٥) وعن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: ذُكرَ عندَ رسولِ الله ﷺ الشِّعْرُ فقال رسولُ الله ﷺ: «هوَ كلامٌ، فحسَنُه[٤] حسنٌ، وقبيحُه قبيحٌ». رواه الدارقطني.

٤٨٠٥ ـ أما قوله: أخرجه البخاري فإني لم أجده فيه بهذا اللفظ وقد أخرجه أحمد (٦/٧٢) وأبو داود (٥٠١٥) والترمذي (٢٨٤٩).

(١) قوله أو ينافح: أو للشك وينافح بحاء مهملة أي يدافع ويخاصم المشركين ويهجوهم.

(٢) روح القدس المراد به جبرئيل عليه السلام.

٤٨٠٦ ـ متفق عليه أخرجه البخاري (٦٢١١) ومسلم (٢٣٢٣).

(٣) قوله حاد اسم فاعل من الحداء قال في القاموس حدي الإبل حدواً وحداء وحدا زجرها وساقها. والحداء من الغناء مباح لا خلاف فيه لأحد وقوله لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء فسر قتادة القوارير بالنساء يعني شبه النساء بالقوارير في الرقة والضعف وسرعة الانكسار فذكر اسم المشبه به وأراد المشبه استعارة أمر رسول الله ﷺ أيخشه أن يغض من صوته الحسن وخاف الفتنة عليهن من حداه لأن يقع من قلوبهن موقعاً لضعف عزاهن وسرعة تأثرهن وقيل حاف ضعفهن وتعبهن من سرعة مشي الإبل بحداه والأول أصح وأشهر (لمعات).

٤٨٠٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه الدارقطني (٤/١٥٥).

(٤) قوله فحسنه حسن الخ والمعنى أن الحسن والقبح إنما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ سواء كان موزوناً أو غيره عربياً أو غيره (مرقاة).

٤٨٠٨ ـ (٢٦) وروى الشافعيُّ، عن عروةَ، مرسلاً.

٤٨٠٩ ـ (٢٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بيْنا نحنُ نسير معَ رسولِ الله ﷺ بالعَرْجِ إذ عرضَ شاعرٌ يُنشِدُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذوا الشيطانَ، أو أمسِكوا الشيطانَ، لأنْ يمتلىءَ جوفُ رجلٍ قيحاً خيرٌ له من أنْ يمتلىءَ شِعْراً». رواه مسلم.

٤٨١٠ ـ (٢٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغناءُ يُنبتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ الزَّرعَ»(١). رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٨١١ ـ (٢٩) وعن نافعٍ، [رحمه الله]، قال: كنتُ معَ ابن عمَرَ في

٤٨٠٨ ـ أخرجه الشافعي (٢٦٩/١).

٤٨٠٩ ـ أخرجه مسلم (٢٢٥٩).

٤٨١٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٢٧٩/٤).

ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وإسناده ضعيف في إسناده عبد الله بن عبد العزيز قال أبو حاتم وغيره أحاديثه منكرة وقال ابن الجنيد لا يساوي فلساً.

(١) قوله كما ينبت الماء الزرع الخ يعني الغناء سبب النفاق ومؤد إليه وقال النووي في الروضة غناء الإنسان بمجرد صوته مكروه وسماعه مكروه وإن سماعه من الأجنبية كان أشد كراهة والغناء بآلات مطربة هي من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج وسائر المعازف والأوتار حرام وكذا سماعه حرام وفي اليراع وجهان صحح البغوي الحرمة والغزالي الجواز وهو أقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب من الأوتار حرام بلا خلاف قال النووي: الأصح أو الصحيح تحريم اليراع وهي هذه المزمارة التي يقال لها الشبابة وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولقي كتاباً في تحريم اليراع مشتملاً على نفائس وأطنب في دلائل تحريمه (مرقاة).

٤٨١١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣٨/٢) وأبو داود (٤٩٢٤) وأورده ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الكبرى (٢٢٢/١٠).

وقال صاحب عون المعبود (٢٦٨/١٣) إسناده قوي جيد.

راجع تخريجه وطرقه في رسالة (تحريم النرد والشطرنج والملاهي «للإمام الحافظ الآجري» تحقيق محمد سعيد عمر إدريس.

ورسالتنا «ذم الملاهي لابن أبي الدنيا» تحقيق.

ورسالة «كشف العناء في وصف الغناء» للشيخ محمد شفيع.

طريقٍ، فسمعَ مِزماراً، فوضع أصبعَيهِ في أُذنيهِ وناءَ عن الطريقِ إلى الجانبِ الآخر، ثمَّ قال لي بعدَ أن بعُدَ: يا نافعُ! هلْ تسمعُ شيئاً؟ قلتُ: لا، فرفعَ أصبعيهِ منْ أذنيه، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ فسمعَ صوتَ يراعٍ، فصنعَ مثلَ ما صنعتُ. قال نافعُ: فكنتُ إذ ذاكَ صغيراً[1]. رواه أحمد، وأبو داود.

(١٠) باب حفظ اللسان[2] والغيبة والشتم

الفصل الأول

٤٨١٢ ـ (١) عن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يضمنْ لي ما بينَ لَحْيَيْه وما بينَ رجليهِ، أضمنْ له الجنَّةَ». رواه البخاري.

٤٨١٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ منْ رضوانِ الله لا يُلقي لها بالاً[3]، يرفعُ اللّهُ بها درجاتٍ،

---

(١) قوله قال نافع كنت إذ ذاك صغيراً ولعل ابن عمر أيضاً كان صغيراً فيتم به الاستدلال والله أعلم بالحال مع أنه قد يقال أنه أيضاً كان واضعاً أصبعيه في أذنيه فلما سأله رفع أصبعيه فأجاب وليس حينئذ محذور فإنه لم يتعمد السماع ومثله يجوز للشخص أن يفعل بنفسه إذا كان منفرداً وفي فتاوى قاضيخان أما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر قال ذلك على وجه التشديد وإن سمع بغتة فلا إثم عليه ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد أن لا يسمع لما روى أن رسول ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه (كذا في المرقاة).

(٢) قوله حفظ اللسان من باب إضافة المصدر إلى مفعوله والمراد فيه حفظه عما لا يعنيه فعطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم والغيبة بكسر الغين أن تذكر أخاك بما يكره في الغيبة بالفتح بشرط أن يكون موجوداً فيه وإلا فهو بهتان والشتم والسب واللعن وهو يشمل الحاضر والغائب والحي والميت (مرقاة).

٤٨١٢ ـ أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

٤٨١٣ ـ أخرجه البخاري (٦٤٧٨).

وقوله وفي رواية لهما متفق عليه.

أخرجه البخاري (٦٤٧٧) ومسلم (٢٩٨٨) واللفظ له.

(٣) قوله لا يلقى لها بالاً هذا أيضاً صفة أو حال من ضمير يتكلم والضمير في الهاء للكلمة والبال يجيىء بمعنى القلب والحال والخاطر أي لا يلقى العبد لتلك الكلمة=

وإنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ منْ سَخَطِ الله لا يُلقي لها بالاً، يهْوي بها في جهنَمَ». رواه البخاري وفي رواية لهما: «يهوي بها في النارِ أبعدَ ما بينَ المشرقِ والمغرب».

٤٨١٤ ـ (٣) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه[١] كفرٌ». متفق عليه.

٤٨١٥ ـ (٤) وعن ابن عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما رجلٍ قال لأخيهِ كافرٌ، فقدْ باءَ[٢] بها أحدُهما». متفق عليه.

= ولا يحضر لها قلبه ولا يلتفت لها الحال والخاطر ولا يتأمل فيها وفي عاقبتها ولا يرى فيها بأساً (لمعات).

٤٨١٤ ـ أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤).

(١) قوله وقتاله كفر. تغليظ أو المراد استباحته أو لكونه مسلماً كما هو المشهور (لمعات).

٤٨١٥ ـ أخرجه البخاري (٦١٠٤) واللفظ له ومسلم (٦٠).

(٢) قوله باء بها أحدهما في النهاية التزمها ورجع بها اهـ وفي بعض نسخ المصابيح به أي بالكفر.

قوله أحدهما أما القائل إن اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه أو الآخران صدق القائل لصاحبه بالكافر. وقال النووي هذا الحديث مما عده بعض الفضلاء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزناء.

وقوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام وإذا تقرر ما ذكرنا فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر أي رجع عليه الكفر وثانيها معناه رجعت عليه نقيصته ومعصيته تكفيره.

وثالثها أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله لأكثرون أن الخوارج كسائر أهل البدع لا يكفر. قلت وهذا في غير الرافضة الخارجة في زماننا فإنهم يعتقدون كفر أكثر أكابر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة فهم كفرة بالإجماع بلا نزاع قال ورابعها معناه فقد رجع إليه بكفره وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر من هو مثله وأما لأنه كفر من هو مثله وأما لأنه كفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام (مرقاة).

٤٨١٦ ـ (٥) وعن أبي ذرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوقِ، ولا يرميهِ بالكفرِ إلاَّ آرتدَّتْ عليه إنْ لم يكنْ صاحبُه كذلكَ». رواه البخاري.

٤٨١٧ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «مَنْ دعا رجلاً بالكفرِ، أو قال: عدُوَّ الله وليسَ كذلكَ، إلاَّ[١] حارَ عليهِ». متفق عليه.

٤٨١٨ ـ (٧)، ـ (٨) وعن أنس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المستبَّان[٢] ما قالا، فعلى البادىء ما لم يعتد[٣] المظلوم». رواه مسلم.

٤٨١٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصدِّيقٍ[٤] أنْ يكونَ لعَّاناً». رواه مسلم.

٤٨٢٠ ـ (٩) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّعانينَ لا يكونونَ شهداءَ ولا شفعاءَ يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٤٨١٦ ـ أخرجه البخاري (٦٠٤٥).

٤٨١٧ ـ أخرجه مسلم (٦١).

وأما قوله متفق عليه فلعل مراده التخريج عند البخاري بالمعنى وهو الحديث السابق أما هذه الرواية التي فصلها البغوي عن الرواية السابقة فقد تفرد بها مسلم.

(١) قوله صار عليه أي رجع عليه ما نسب إليه.

٤٨١٨ ـ أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

(٢) قوله المستبان أي المتشاتمان وهم اللذان سب كل منهما الآخر.

(٣) قوله ما لم يعتد الخ قال الطيبي يجوز أن يكون ما شرطية وقوله فعلى البادي جزائه أو موصوله فعلى البادي خيره والجملة مسببة ومعناه اثم ما قالاه على البادي إذا لم يعتد المظلوم فإذا تعدى يكون عليهما نعم إلا إذا تجاوز غاية الحد فيكون إثم القولين عليه آه وفيه بحث ظاهر (مرقاة).

٤٨١٩ ـ أخرجه مسلم (٢٥٩٧).

(٤) لا ينبغي لصديق الخ بكسر فتشديد أي مبالغ في الصدق والمراد به المؤمن لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾ ولرواية لا ينبغي للمؤمن واللعن هو الطرد والمراد به ها هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى وفي صيغة المبالغة إيذان بأن هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن عن مرة أو مرتين (مرقاة).

٤٨٢٠ ـ أخرجه مسلم (٢٥٩٩).

٤٨٢١ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قال الرجلُ: هلكَ النَّاسُ؛ فهوَ أهلكُهم[١]» رواه مسلم.

٤٨٢٢ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تجدونَ شرَّ الناسِ يومَ القيامةِ ذا الوَجهينِ، الذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ، وهؤلاء بوجهٍ». متفق عليه.

٤٨٢٣ ـ (١٢) وعن حُذيفةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ الجنَّةَ قَتَّاتٌ[٢]». متفق عليه وفي رواية مسلم: «نمّام».

٤٨٢٤ ـ (١٣) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالصِّدقِ فإنَّ الصدْقَ يهدي إلى البرِّ[٣]، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّةِ، وما يزالُ الرجلُ يصدُقُ ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يُكتبَ عندَ اللَّهِ صدِّيقاً. وإيَّاكم والكذِبَ، فإنَّ الكذِبَ يهدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النَّارِ، وما يزالُ الرجلُ يكذِبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتبَ عندَ اللَّهِ كذَّاباً». متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: «إنَّ الصدْقَ بِرٌّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّةِ. وإنَّ الكذبَ فجورٌ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النَّارِ».

٤٨٢٥ ـ (١٤) وعن أُمِّ كلثومٍ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: قال

٤٨٢١ ـ أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

(١) قوله فهو أهلكهم يروي بصيغة التفضيل من الهلاك أي أكثرهم هلا كأنه اشتغل بعيب الناس وأعجب بنفسه وبصيغة الماضي من الاهلاك أي أوقعهم في الهلاك لأن قوله لهم هذا يوجب ميلهم عن الطاعة وانهماكهم في المعاصي والظاهر هو الأول (لمعات).

٤٨٢٢ ـ أخرجه البخاري (٦٠٥٨) ومسلم (٢٥٢٦).

٤٨٢٣ ـ أخرجه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥).

(٢) قوله قتات: هو الذي يتسمع وهم لا يعلمون ثم ينم.

٤٨٢٤ ـ أخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧).

(٣) فإن الصدق يهدي إلى البر لعل الصدق بخاصيته يفضي إلى أعمال البر والمراد من البر هو الصدق نفسه كما يدل عليه الرواية الأخرى لمسلم وهدايته إليه بالمغائرة الاعتيارية في المفهوم والعنوان كقوله صفة العلم لزيد يوجب صفة كمال له (لمعات).

٤٨٢٥ ـ أخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥).

رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الكذَّابُ[1] الذي يُصلِحُ بينَ النَّاسِ ويقولُ خيراً ويُنمي خيراً». متفق عليه.

٤٨٢٦ ـ (١٥) وعن المقداد بن الأسوَدِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولِ الله ﷺ: «إذا رأيتُمُ[2] المدَّاحينَ فاْحثُوا في وجوهِهمُ الترابَ». رواه مسلم.

٤٨٢٧ ـ (١٦) وعن أبي بكرةَ، قال: أثنى رجُلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «ويلَكَ قطعتَ عنُقَ أخيكَ» ثلاثاً «مَنْ كانَ منكم مادِحاً لا محالَةَ فليقُل: أحسب فلاناً، واللَّهُ حسيبُه، إنْ كانَ يُرى أنَّه كذلكَ، ولا يُزكِّي[3] على اللَّهِ أحداً». متفق عليه.

٤٨٢٨ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتدرونَ ما الغيبةُ؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «ذِكرُكَ أخاكَ بما يكرهُ». قيل:

---

(١) قوله الكذاب الخ بالرفع على أنه اسم ليس وفي نسخة بالنصب على أنه خبرها مقدم على اسمها وهو أظهر دراية لأنه المحكوم به والمحكوم عليه.
قوله الذي يصلح بين الناس وأغرب الطيبي في قوله اللام في الكذب إشارة إلى الكذب المعهود الذي في الحديث.

٤٨٢٦ ـ أخرجه مسلم (٣٠٠٢).

(٢) قوله المداحين أي المبالغين متوجهين إليكم طمعاً سواء يكون نثراً أو نظماً وقوله فاحثوا في وجوههم التراب قيل يؤخذ التراب ويرمى به في وجهه عملاً بظاهر الحديث وقيل معناه أعطوهم عطاء قليلاً فشبهه بقلته بالتراب وقيل المراد منه أن يخيب المادح ولا يعطيه شيئاً لمدحه والمراد زجر المادح من المدح لأنه يجعل الشخص مغروراً أو متكبراً (مرقاة).

٤٨٢٧ ـ أخرجه البخاري (٦١٦٢) ومسلم (٣٠٠٠).

(٣) قوله ولا يزكى أي لا يثني أحداً ولا يظهره حاكماً على الله وأوجب عليه قوله على الله أي على حكمه من قضائه وقدره لا يقطع بتقوى أحد ولا بتزكيته عند الله فإن ذلك عيب وقيل عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لأن من جزم على تزكية أحد عند الله فكأنه غلب عليه في معرفته هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل ثم لا يخلوا كلام الطيبي من الأغراب في الإعراب حيث قال أنه كان يرى الجملة الشرطية وقعت حالاً من فاعل فليقل وعلى في على الله فيه معنى الوجوب والله أعلم (مرقاة).

٤٨٢٨ ـ أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

أفرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما أقولُ؟ قال: إنْ كانَ فيه ما تقولُ فقدِ اغْتَبتَه، وإِنْ لم يكنْ فيه ما تقول فقد بَهتَّه». رواه مسلم. وفي رواية: «إِذا قلتَ لأخيكَ ما فيهِ فقدِ اغتبتَه، وإِهذا قلتَ ما ليسَ فيه فقدْ بَهتَّه».

٤٨٢٩ ـ (١٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، أنَّ رجُلاً استأذنَ على النبيِّ ﷺ. فقال: «ائذنوا له، فبئسَ أخو العشيرةِ» فلمَّا جلسَ تطلَّقَ[١] النبيُّ ﷺ في وجهه وانبسط إِليهِ. فلمَّا انطلقَ الرجلُ قالتْ عائشةُ: يا رسولَ الله! قلتَ له: كذا وكذا، ثمَّ تطلَّقتَ في وجهِه، وانبسطتَ إِليهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «متى عاهدتِني فحَّاشاً؟! إنَّ[٢] شرَّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ مَنْ تركه الناسُ اتقاءَ شرِّه». وفي رواية: «اتقاءَ فُحشه». متفق عليه.

٤٨٣٠ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ أمَّتي معافىً إلاَّ المجاهرونَ[٣]، وإِنَّ منَ المجانَةِ أنْ يعملَ الرَّجلُ عملاً بالليلِ ثمَّ يُصبحُ وقدْ سترَه اللّهُ. فيقولُ: يا فلانُ عملتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يسترُه ربُّه ويصبحُ يكشفُ سترَ اللّهِ عنه». متفق عليه.

٤٨٢٩ ـ أخرجه البخاري (٦٠٣٢) ومسلم (٢٥٩١).

(١) تطلق: أي أظهر طلاقة الوجه وبشاشة البشرة.
وقوله انبسط أي تبسم له ولأن له القول.

(٢) قوله إن شر الناس عند الله الخ قال الشراح معناه أني إنما ألنت له الكلام وتطلقت في وجهه اتقاء الشر والفحش لئلا أكون من الأشرار النحاشين الذين يتركهم الناس لفحشهم لأني لو قلت له في حضوره ما قلت في غيبته لتركني اتقاء فحش وقيل معناه إنما فعلت ذلك مع الرجل وتركته غير مفتش عن حقيقة حاله ومتعرض لكشفها اتقاء شره وفحشه وفي الحديث جواز الغيبة للفاسق المجاهر ليتقي الناس من شره (لمعات).

٤٨٣٠ ـ أخرجه البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠).

(٣) قوله إلا المجاهرون بالرفع على تأويل الكلام بالمنفي أي لا يغتاب أحد إلا المجاهرون وقد يروى بالنصب فلا إشكال.
قوله وإن من المجانة مصدر مجن يمجن كأنه من باب نصر وهو أن لا يبالي الإنسان بما يفعل ويقول ولا بما قيل له وصنع به من غيبة ومذمة فمن أظهر ذنبه للناس فهو لا يبالي أن يغتابه الناس (لمعات).

وذكرَ حديثُ أبي هريرةَ: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللّهِ» في «باب الضيافة».

الفصل الثاني

٤٨٣١ ـ (٢٠) عن أنس، رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تركَ الكذبَ وهو باطلٌ[1] بُنيَ له في ربض الجنّة، ومَن تركَ المراءَ وهو مُحقٌّ بُنيَ له في وسطِ الجنّةِ، ومَن حسُنَ خلقُه بُنيَ له في أعْلاها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن. وكذا في «شرح السنّة». وفي «المصابيح» قال: غريب.

٤٨٣٢ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتدرونَ ما أكثرُ ما يدخلُ النّاسَ الجنّةَ؟ تقْوى اللّهِ، وحُسنُ الخلُقِ.

٤٨٣١ ـ إسناده ضعيف.

هذا الحديث مخرج من ثلاث طرق.

الأولى من رواية أنس رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (١٩٩٣) وابن ماجه (٥١) واللفظ لهما. وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك.

الثاني من رواية أوس بن الحدثان.

ذكره في الكنز العمال (٣/٨٨٣ ـ ٨٨٤) وعزاه لابن منده وأبي نعيم (٦٠٢٦).

الثالثة من رواية مالك بن أوس. ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/٦٦٧) برقم (٨٤٠٨) وعزاه لابن النجار.

(١) قوله وهو باطل جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفر عن الكذب فإن الأصل فيه أنه باطل أو جملة حالية من المفعول أي والحال أنه باطل لا مصدر فيه من رخصات الكذب كما في الحرب وإصلاح ذات البين والمعاريض أو حال من الفاعل أي وهو زد باطل بمعنى صاحب بطلان.

وقوله في ربض الجنة بفتح الراء والموحدة أي نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها وأما قول شارح وهو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع فهو صريح الله لكنه غير صحيح المعنى فإنه خلاف المنقول ويؤدي إلى المنزلة بين المنزلتين حسب ما قاله المعتزلة (مرقاة).

٤٨٣٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٢٩١) والترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦) وابن حبان (١٩٢٣).

أتدرونَ ما أكثرُ ما يدخلُ الناسَ النارَ؟ الأجْوَفانِ: الفمُ والفرْجُ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٤٨٣٣ ـ (٢٢) وعن بلالِ بن الحارثِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ منَ الخيرِ ما يعلمُ مبلغها يكتبُ اللَّهُ له بها رضوانَه إلى يوم يلقاهُ. وإنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ من الشرِّ[1] ما يعلمُ مبلغَها يكتبُ اللَّهُ بهاَ عليه سخطَه إلى يومِ يلقاهُ». رواه في «شرح السنة». وروى مالك، والترمذي، وابن ماجه نحوَه.

٤٨٣٤ ـ (٢٣) وعن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ لمن يُحدِّثُ فيكذبُ ليُضحكَ به القومَ، ويلٌ له، ويلٌ له». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارميُّ.

٤٨٣٥ ـ (٢٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ ليقولُ الكلمةَ لا يقولُها إلاَّ ليُضحكَ به الناسَ، يهْوي بها أبعد ما بينَ السماءِ والأرضِ، وإنَّه ليزِلُّ عن لسانه أشدَّ ممَّا يزِلُّ عن قدمِه» رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٨٣٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٨٥) رقم (٥).
وأحمد في المسند (٣/٤٦٩) والترمذي (٢٣١٩) وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه (٣٩٦٩) والحاكم (١/٤٥) والبغوي في شرح السنة (١٤/٣١٥) رقم (٤١٢٥) واللفظ له.

(١) قوله من الشر قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها إلى ظلم (مرقاة).

٤٨٣٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٥/٣، ٥، ٧) والدارمي (٢/٢٩٦) واللفظ له وأخرجه أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥).

٤٨٣٥ ـ أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ذكره المتقي الهندي في الكنز (٣/٥٥٦) رقم (٧٨٨٧) وعزاه كذلك للبيهقي في الشعب.
وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤/٣١٩) رقم (٤١٣١).

٤٨٣٦ ـ (٢٥) وعن عبد اللهِ بن عمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صمتَ[١] نجا». رواه أحمد، والترمذي، والدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٨٣٧ ـ (٢٦) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: ما النَّجاةُ؟ فقال: «أَملِكْ[٢] عليكَ لسانَكَ، ولْيَسَعْكَ[٣] بيتُكَ، وابْكِ على خطيئتِكَ» رواه أحمد، والترمذي.

٤٨٣٨ ـ (٢٧) وعن أبي سعيدٍ، رفعَه، قال: «إذا أصبحَ ابنُ آدمَ، فإنَّ الأعضاءَ كلَّها تكفِّرُ[٤] اللسانَ، فتقولُ: اتقِ اللّهَ فينا، فإنا نحنُ بكَ،

٤٨٣٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢/١٧٧) والدارمي (٢/٢٩٩) والترمذي (٢٥٠١).

(١) قوله من صمت نجا أي فاز وظفر بكل خير أو نجا من آفات الدارين قال الراغب الصمت أبلغ من السكوت لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكون يقال لما له نطق فيترك استعماله (مرقاة).

٤٨٣٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد (١٣٤) وأحمد في المسند (٢٥٩١٥) والترمذي (٢٤٠٦).

(٢) قوله أملك عليك المصحح في النسخ أملك بفتح الهمزة من الإملاك ومعناه غير ظاهر لأن الإملاك بمعنى التمليك كما في القاموس ولا معنى له ها هنا وقد ضبطه في بعض الشروح بكسر الهمزة وقال في مجمع البار وهو أمر من الثلاثي أي أحفظها عما لا خير فيه وأما عبارة الطيبي فظاهر في كونه من الثلاثي ولكن لم يصرح لذلك قال أي لا تجره إلا بها يكون لك لا عليك (لمعات).

(٣) قوله وليسعك: كناية عن القعود في بيته اشتغالاً بالطاعة.

٤٨٣٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٩٦) والترمذي (٢٤٠٧) واللفظ له. وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٥١).

(٤) تكفر اللسان: في القاموس التكفير أن يخضع الإنسان لغيره وقوله تكفر بتشديد الفاء المكسورة أي تتذل وتتواضع (مرقاة).

فإن[1] استقمتَ استقمْنا، وإنِ اعوججْتَ اعوَججْنا». رواه الترمذي.

٤٨٣٩ ـ (٢٨) وعن عليِّ بن الحسينِ [رضي اللَّهُ عنهما] قال: رسولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنِيه[2]». رواه مالك، وأحمد.

٤٨٤٠ ـ (٢٩) ورواه ابنُ ماجه، عن أبي هريرة.

٤٨٤١ ـ (٣٠) والترمذيُّ، والبيهقي في «شعب الإِيمان» عنهما.

٤٨٤٢ ـ (٣١) وعن أنسٍ، قال: توفيَ رجلٌ منَ الصَّحابةِ. فقال رجلٌ: أبشرْ بالجنَّةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أوَ لا تدري[3]، فلعلَّه تكلَّم فيما

---

(١) قوله فإن استقمت الخ قال الطيبي فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ أن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض (مرقاة).

٤٨٣٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٩٠٣/٢) رقم (٣) وأحمد في المسند (٢٠١/١).

(٢) قوله تركه ما لا يعنيه أي ما لا يهمه ولا يليق به قولاً وفعلاً ونظراً وفكراً فحسن الإسلام عبارة عن كماله وهو أن يستقيم نفسه في الإذعان لأوامره تعالى ونواهيه والاستسلام لأحكامه على وفق قضائه وقدره فيه وهو علاقة شرح الصدر بنور الرب ونزول السكينة على القلب وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه ولا ينفعه في مرضاة مولاه بأن يكون عيشه بدون ممكناً في استقامة حاله (مرقاة).

٤٨٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦).

٤٨٤١ ـ أخرجه الترمذي (٢٣١٨).

وقال علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

٤٨٤٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٣١٦) وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (١٠٩) وأبو يعلي (٨٤/٧) رقم (٤٠١٧) وقال العراقي إسناده ضعيف.

(٣) قوله أو لا تدري بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أي تبشر ولا تدري أو تقول ولا تدري ما يقول أو على أنها للحال أي والحال أنك لا تدري وفي نسخة=

لا يعنِيه، أو بِخلَ بما لا ينقصُه». رواه الترمذي.

٤٨٤٣ ـ (٣٢) وعن سُفيانَ بنِ عبدِ الله الثَّقفيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما أخوَفُ ما تخافُ عَلَيَّ؟ قال: فأخذَ بلِسانِ نفسِه وقال: «هذا». رواه الترمذيُّ، وصحَّحَه.

٤٨٤٤ ـ (٣٣) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كذبَ العبدُ تباعدَ عنه الملَكُ ميلاً منْ نتنِ ما جاءَ به». رواه الترمذي.

٤٨٤٥ ـ (٣٤) وعن سُفيان بن أسدِ الحضرميِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كبُرتْ خيانةً أن تحدِّثَ أخاكَ[١] حديثاً هوَ لكَ بِهِ مصدِّقٌ وأنتَ به كاذبٌ». رواه أبو داود.

٤٨٤٦ ـ (٣٥) وعن عمّارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ ذا[٢] وَجْهينِ في الدنيا، كانَ له يومَ القيامةِ لسانان منْ نارٍ». رواه الدارمي.

= بسكونها وهي رواية فأو عاطفة على مقدر أيضاً اي أتدري أنه من أهلها أو لاتدري والمعنى بأي شيء علمت ذلك أو كيف دريت ما لم يدر غيرك (مرقاة).

٤٨٤٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤١٣/٣) والترمذي (٢٤١٠) وقال حديث حسن صحيح.

٤٨٤٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (١٩٧٢) وأبو نعيم في الحلية (١٩٧/٨) ضمن ترجمة عبد العزيز بن أبي روّاد واللفظ لهما.

٤٨٤٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٢٣/٧) رقم (٣٩٥) وأبو داود (٤٩٧١).

(١) قوله أن تحدث فاعل كبرت وأنثه باعتبار التميز إذ هو فاعل على حقيقة وقيل بتأويل الخصلة (مرقاة).

٤٨٤٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الدارمي (٣١٤/٢) والبخاري في الأدب المفرد (١٣١٦) وأبو داود (٤٨٧٣) وابن حبان (١٩٧٩).

(٢) قوله ذا وجهين المراد به المنافق بأن يتوجه تاره إلى قوم فيقول بما يوافقهم وأخرى إلى عدوهم فيقول خلافه أو يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه وناصحيه ويحدث في غيبته بمساويه وعيوبه (لمعات).

٤٨٤٧ ـ (٣٦) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ المؤمنُ بالطعَّانِ، ولا باللعَّانِ، ولا الفاحشِ، ولا البذِيءِ[(١)]» رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان». وفي أخرى له: «ولا الفاحشِ البذيء». وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٤٨٤٨ ـ (٣٧) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يكونُ المؤمنُ لعَّاناً». وفي رواية: «لا ينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ لعَّاناً». رواه الترمذيُّ.

٤٨٤٩ ـ (٣٨) وعن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلاعَنوا بلعنةِ الله، ولا بغضبِ الله، ولا بجهنم». وفي رواية «ولا بالنار». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٨٥٠ ـ (٣٩) وعن أبي الدرداءِ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ العبدَ إِذا لعن شيئاً صَعِدتْ اللعنةُ إلى السَّماءِ، فتغلق[(٢)] أبواب السماءِ

٤٨٤٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤٠٥/١) والبخاري في الأدب المفرد (٣١٣) والترمذي (١٩٧٧) وقال حديث حسن غريب وابن حبان (٤٨) والحاكم وقال (على شرط الشيخين) وسكت عنه الذهبي (١٢/١).

(١) قوله ولا البذيء فعيل من البذاء وهو الفحش في القول يقال بذوت على القوم وبذيت بذواً وقد يهمز وليس بكثير كذا في مجمع البحار فعلى هذا يراد بالفاحش المقابل له الفحش في غير الكلام ويفهم من كلام الصحاح أن البذا المعتل بمعنى التلكم بكلام لا ينفع فتدبر كذا قال الشيخ وقال القاري رحمه الله بفتح الموحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة بسكونها وهمزة بعدها وهو الذي لا حياء له.

٤٨٤٨ ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣١٠) والترمذي (٢٠١٩) والحاكم (٤٧/١).

٤٨٤٩ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (٩١١) وأحمد (١٥/٥) والبخاري في الأدب المفرد (٣٢١) وأبو داود (٤٩٠٦) والترمذي (١٩٧٦) والطبراني في الكبير (٢٥٠/٧ ـ ٢٥١) رقم (٦٨٥٨، ٦٨٥٩) والحاكم في المستدرك (٤٨/١) وصححه ووافقه الذهبي.

٤٨٥٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٤٩٠٥).

(٢) قوله فتغلق أبواب السماء الخ بصيغة المجهول من الإغلاق لأن غلق الباب لغة أو=

دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثمّ تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعِن، فإن كان لذلك أهلاً، وإلاَّ رجعت إلى قائلها». رواه أبو داود.

٤٨٥١ ـ (٤٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أن رجلاً نازعته[١] الريحُ رداءه فلعنها. فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورةٌ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعتِ اللعنةُ عليه». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٨٥٢ ـ (٤١) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبلِّغني[٢] أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً، فإني أُحِبُّ أنْ أخرُجَ إليكم وأنا سليمُ الصَّدرِ». رواه أبو داود.

٤٨٥٣ ـ (٤٢) وعن عائشةَ، قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ: حسبك من صفيَّةَ

= لغة روية من أغلقه على ما في القاموس نعم يجوز تشديد لامه ومنه قوله تعالى ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ﴾ (مرقاة).

٤٨٥١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٩٠٨) والترمذي (١٩٧٨) وابن حبان (١٩٨٨).

(١) نازعته أي جاذبته.

٤٨٥٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٨٦٠) والترمذي (٣٨٩٧) وأحمد في المسند (٣٩٦/١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٥٠/٢/١) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٤/١/٢) والبيهقي (١٦٧/٨، ١٦٩) والبغوي في شرح السنة (١٤٨/١٣). وقال الترمذي «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وعلقه الوليد بن أبي هشام فقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠/٢/٤) وحكى عن أبيه أنه قال «ليس بالمشهور» وقال الحافظ «مشهور» وقد تفرد بالحديث فيما أعلم والله أعلم.

(٢) قوله لا يبلغني نفي بمعنى النهي وفي نسخة بالجزم.

٤٨٥٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٨٩/٦) وأبو داود (٤٨٧٥) والترمذي (٢٥٠٢) وقال حسن صحيح.

كذا وكذا ـ تعني قصيرةً ـ فقال: «لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَ[1] بها البحر لمزَجَتْهُ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٨٥٤ ـ (٤٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفُحْشُ في شيءٍ إلا شانَهُ[2]، وما كان الحياءُ في شيءٍ[3] إلا زانَهُ». رواه الترمذي.

٤٨٥٥ ـ (٤٤) وعن خالدِ بن معدانَ، عن معاذٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عيَّرَ أخاه بذنبٍ لم يمتْ حتى يَعْمَلَهُ» ـ يعني من ذنب قد تاب منه ـ. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، لأنَّ خالداً لم يُدرك معاذ بن جبل.

٤٨٥٦ ـ (٤٥) وعن واثلةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشماتةَ

---

(١) قوله لو مزج بها اهـ قال القاضي المزج الخلط والتغيير بضم غيره إليه والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف بأعمال قذرة خلطت بها وقال التوربشتي قد حرفت ألفاظ الحديث في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته قال الطيبي قد ورد هذا الحديث كما في المصابيح والمتن في نسخة مصححة من سنن أبي داود ولعل التخطية لأجل الدراية لا للرواية إذ لا يقال مزج بها البحر بل مزجت بالبحر اهـ. (مرقاة).
وقال الشيخ في اللمعات هذا من باب القلب مبالغة وقيل على ظاهره لأن كلاً من الممتزجين يمتزج بالآخر.

٤٨٥٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/١٦٥) والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٦) والترمذي (١٩٧٤) وابن ماجه (٤١٨٥).

(٢) قوله إلا شانه أي عابه الفحش والأظهر أن المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضاً ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه (مرقاة).

(٣) قوله في شيء فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد لزانه أو شانه فكيف بالإنسان (طيبي).

٤٨٥٥ ـ إسناده ضعيف منقطع.
أخرجه الترمذي (٢٥٠٥) وقال حديث غريب وليس إسناده بمتصل وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل.

٤٨٥٦ ـ أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) وقال حديث حسن غريب. وأخرجه ابن حبان في=

لأخيكَ فيَرحمُهُ الله ويبتليكَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٨٥٧ - (٤٦) وعن عائشةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «ما أُحِبُّ أني حَكيتُ[١] أحداً وأنَّ لي كذا وكذا». رواه الترمذي وصحّحه.

٤٨٥٨ - (٤٧) وعن جُنْدُبٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ، فأناخَ راحِلَتَهُ، ثمَّ عقَلَها، ثمَّ دخَلَ المسجدَ فصلَّى خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما سلَّم أتي راحِلَتَه فأطْلَقَها، ثمّ رَكِبَ، ثمّ نادى: اللهمَّ ارحمني ومحمَّداً ولا تشرِكْ في رَحمَتِنا أحداً. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتقولون[٢] هو أضلُّ أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى. رواه أبو داود.

وذُكر حديث أبي هريرة «كفى بالمرءِ كذباً» في «باب الاعتصام» في الفصل الأول.

الفصل الثالث

٤٨٥٩ - (٤٨) عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مُدِحَ

= المجروحين (٢/٢١٣) وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١٢٩٣) والقضاعي في مسند الشهاب (٥٩٢).

وانظر كلام ابن حجر في أجوبته على المصابيح في «الحديث التاسع».

٤٨٥٧ - أخرجه الترمذي (٢٥٠٣).

(١) قوله أني حكيت أحداً أي فعل أحد والمعنى ما أحب أن أتحدث بعيب أحد قولياً أو فعلياً وأن لي كذا وكذا أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث قاله شارح أو حكيت بمعنى حاكيت ففي النهاية أي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة وقال النووي ومن الغيبة المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو متطأطياً رأسه أو غير ذلك من الهيئات (مرقاة).

٤٨٥٨ - أخرجه أحمد في المسند (٣١٢/٤) وأبو داود (٤٨٨٥) والحاكم (٢٤٨/٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) قوله هو أضل أم بعيره نسب إليه الضلالة والمراد به الجهل لأنه ضيق رحمة الله الواسعة فالحصر في الدعاء ممنوع بل ينبغي أن يشرك في دعائه المؤمنين كما هو المأثور هذا ما قالوا وأيضاً في تشريكه نفسه معه ﷺ في الرحمة المخصوصة له ﷺ سوء أدب (لمعات).

٤٨٥٩ - إسناده ضعيف.

الفاسِقُ غضِبَ الرَّبُّ تعالى، واهتزَّ لهُ العرشُ»[1] رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٨٦٠ ـ (٤٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُطبَعُ المؤمِنُ على الخِلالِ كلِّها إلا الخيانةَ والكذبَ[2]». رواه أحمد.

٤٨٦١ ـ (٥٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» عن سعد بن أبي وقّاصٍ.

٤٨٦٢ ـ (٥١) وعن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جَباناً؟ قال: «نعم». فقيل له: أيكون المؤمنُ بخيلاً؟ قال: «نعم». فقيل: أيكون المؤمنُ كذاباً؟ قال: «لا». رواه مالك والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

= أخرجه البيهقي في الشعب (٢٣٠/٤). وفيه أبو خلف خادم أنس ضعيف. وقال الذهبي في الميزان منكر.

(١) قوله واهتز له العرش اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم لأن ذلك المدح رضا بما فيه سخط الله بل يقرب أن يكون كفراً لأنه يكاد يفضي إلى استحلال ما حرم الله تعالى وهذا هو الداء العضال لأكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين (سيد).

٤٨٦٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/٥) وقال العراقي. رواه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي أمامة ورواه ابن عدي في مقدمة الكامل من حديث سعد بن أبي وقاص. راجع العلل للدارقطني (٦٠٢).

(٢) قوله إلا الخيانة والكذب بنصبهما أي غيرهما فإن المؤمن يخلق ويجبل على الصدق والأمانة كما هو مقتضى التصديق والإيمان (المرقاة).

وقال الشيخ إما أن يكون المراد اجتماعهما والإشكال باق بعد إذ ربما يكون المؤمن اجتمعتا فيه أو المراد المبالغة في هاتين الصفتين عن المؤمن والأظهر أن الفرض الأصلي النهي عنهما أي لا ينبغي أن يتصف بهما مؤمن ويجتهد في إزالتهما لأنه محل الصدق وحامل أمانة الله.

٤٨٦١ ـ رواه البيهقي في الشعب من حديث سعد مرفوعاً وموقوفاً (٢٠٧/٤) والموقوف أشبه بالصواب قاله الدارقطني في العلل، وقد تكلم عليه السخاوي في المقاصد الحسنة وقال وأمثلها حديث سعد لكنه ضعف البيهقي رفعه وقال الدارقطني الموقوف أشبه بالصواب.

٤٨٦٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١٩/٩٩٠/٢) عن شيخه صفوان بن سليم مرسلاً.

٤٨٦٣ ـ (٥٢) وعن ابن مسعودٍ، قال: «إنَّ الشيطانَ[١] ليتمثلُ في صورةِ الرجلِ، فيأتي القومَ فيحدِّثهم بالحديثِ من الكذبِ فيتفرَّقونَ؛ فيقول الرجل منهم: سمعتُ رجلاً أعرفُ وجْهَهُ ولا أدري ما اسمُه يحدِّث[٢]». رواه مسلم.

٤٨٦٤ ـ (٥٣) وعن عِمران بنِ حطَّان، قال: أتيتُ أبا ذَرٍّ فوجدته في المسجدِ محتبياً بكساء أسودَ وحده. فقلتُ: يا أبا ذرٍّ! ما هذه الوحدة؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوحدةُ خيرٌ من جليسِ السوء، والجليسُ الصالحُ خيرٌ من الوَحدة وإملاءُ الخير خيرٌ من السكوتِ، والسكوتُ خيرٌ من إملاءِ الشر».

٤٨٦٥ ـ (٥٤) وعن عمران بن حُصَينٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مقامُ الرجلِ بالصَّمتِ أفضلُ[٣] من عبادةِ ستينَ سنةً».

٤٨٦٣ ـ أخرجه مسلم في المقدمة (١/١٢).

(١) قوله إن الشيطان ليتمثل إلخ: ظاهر صورة سياق الحديث على أن المراد شيطان الجن فيدل على أن الشيطان يقدر على الكذب على النبي ﷺ في الحديث إن كان المراد بالحديث الحديث النبوي وإن لم يقدر على التمثيل بصورته الكريمة وبينهما فرق لأن الكذب فعل اختياري يتعلق بكل ما شاء ولا يلزم نقص بالنسبة إليه ﷺ بخلاف التمثل بالصورة فإنه تحقق بحقيقته ﷺ وتصرف فيها وهو يستلزم النقص والأولى أن يراد أحاديث الناس لا حديث النبي ﷺ ويحتمل والله أعلم أن يكون المراد بشيطان الإنس يجيء في صورة رجل صالح ثقة فيحدث بالكذب هذا يخطر ببالي في شرح الحديث ولا أدري ما قال الشراح فيه (لمعات).

(٢) قوله يحدث: أي كذا وكذا وظاهره أنه من حديث رسول الله ﷺ فإنه من أقبح أنواع الكذب حتى عد كفراً ولهذا يعتني به رئيسهم ويتصور بصورة حسية تقوية للوسوسة الداخلية المعنوية فكان الأنسب إيراده في باب الاعتصام (مرقاة).

٤٨٦٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤/٢٥٦) وقال الحافظ في الفتح: وسنده حسن لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء.

٤٨٦٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في الشعب (٤/٢٤٥).

(٣) قوله أفضل إلخ: أي مع كثرة الكلام وعدم التثبت في المقام قال الطيبي أي فمنزلته=

٤٨٦٦ ـ (٥٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: قلت: يا رسول الله! أوصني قال: «أوصيكَ بتقوى الله، فإنّهُ أزينُ لأمركَ[١] كلِّه» قلت[٢]: زدني قال: «عليكَ بتلاوةِ القرآن وذكرِ اللّهِ عزَّ وجلَّ، فإنّه ذِكرٌ لكَ في السماءِ، ونورٌ لكَ في الأرض». قلت: زدني. قال: «عليك بطول الصَّمتِ، فإنَّهُ مَطْرَدةٌ للشيطانِ وعَوْنٌ لكَ على أمرِ دينكَ» قلت: زدني. قال: «إيَّاكَ وكثرةَ الضحكِ، فإنَّهُ يُميتُ القلبَ، ويذهَبُ بنورِ الوجهِ» قلت: زدني. قال: «قُلِ الحق وإن كان مرّاً». قلت: زدني. قال: «لا تخف في الله لومةَ لائم». قلت: زدني. قال: «ليحجزكَ عن الناسِ ما تعلمُ من نفسكَ».

٤٨٦٧ ـ (٥٦) وعن أنس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «يا أبا ذر! ألا أدلُّكَ على خَصْلَتينِ هما أخفُّ[٣] على الظَّهْر، وأثقَلُ في الميزانِ؟» قال:

= عند الله أفضل من عبادة شهيد سنة لأن في العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا (مرقاة).

٤٨٦٦ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤٣/٤).

(١) قوله أزين لأمرك الخ أي لأمور دينك الاعتقادي والقولي والعملي بل ولأمور دنياك التي هي معاشك المقتضية لحسن معادك كله لأن التقوى بجميع مراتبها من ترك الشرك الجلي والخفي واجتناب الكبائر والصغائر والاحتراز عن الشبهات والتورع في المباحات والتنزه عن الشهوات والتخلي عن خطور ما سوى الله بالبال من شيم أرباب الكمال في جميع الأحوال (مرقاة).

(٢) قلت زدني أي في الإيضاح والبيان يذكر بعض تفاصيل التقوى وإلا فالكل مندرج في التقوى ولو أريد الزيادة في الإيصاء بأن يكرره وإن كان الموصى به راجعاً إلى أمرٍ واحد فلا إشكال وفي الكرات الأخر يصلح إرادة الزيادة مع الإيصاء وفي الموصى به.

قوله ما تعلم من نفسك أي من العيوب إشارة إلى أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ومع ذلك لا يرى عيوب الناس ولا يزكي نفسه وينبغي أن يرى نفسه أصغر وأحقر وأنقص من الكل (لمعات).

٤٨٦٧ ـ أخرجه البيهقي (٢٣٩/٦).

(٣) قوله هما أخف أي حملهما والعمل بهما ولما كان الظهر له دخل في الحمل كني به عن العمل (لمعات).

قلت: بلى. قال: «طول الصَّمْتِ، وحُسْنُ الخُلُقِ، والذي نفسي بيده ما عمل الخلائقُ بمثلهما».

٤٨٦٨ ـ (٥٧) وعن عائشةَ، قالت: مرَّ النبيُّ ﷺ بأبي بكرٍ وهو يَلْعَنُ بعضَ رقيقِهِ، فالتفت إليه فقال: «لعانين وصدِّيقين؟[١] كلا وربِّ الكعبة» فأعتق أبو بكرٍ يومئذٍ بعضَ رقيقِه، ثمّ جاء إلى النبي ﷺ فقال: لا أعود. روى البيهقي الأحاديث الخمسة في «شعب الإيمان».

٤٨٦٩ ـ (٥٨) وعن أسلم، قال: إنَّ عمرَ دخلَ يوماً على أبي بكر الصِّديق [رضي الله عنهم] وهو يجْبِذُ لسانَهُ[٢]. فقال عُمر: مه[٣]، غفر الله لك فقال له أبو بكر: إنَّ هذا أوردني الموارد. رواه مالك.

٤٨٧٠ ـ (٥٩) وعن عبادة بن الصامت، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اضمَنوا لي

٤٨٦٨ ـ إسناده ضعيف أخرجه البيهقي في الشعب (٤/٢٩٤).
قال العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت. وشيخه بشار بن موسى الخفاف ضعفه الجمهور وكان أحمد حسن الرأي فيه اهـ.
قال الذهبي في المغني بشار بن موسى الخفاف بن يزيد بن زريع أبو زرعة وغيره ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به.

(١) قوله لعانين وصديقين بتقديم همزة الاستفهام في صدر الكلام أي هل رأيت لعانين وصديقين أي جامعين بين هاتين الصفتين والعطف لتغائر الصفة ويمكن أن يكون الجمع لإرادة تعظيم الصديق أي لا يجتمعان أبداً وفي الكلام معنى التعجب (مرقاة).

٤٨٦٩ ـ إسناده صحيح أخرجه البيهقي في الشعب (٤/٢٥٦).
وقال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وأبو يعلي في مسنده والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب من رواية أسلم مولى عمرو وقال الدارقطني أن المرفوع وهم على الدررا وروى قال وروى هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ولا علة له اهـ.

(٢) قوله يجبذ لسانه أي يمده ويجره ففي المغرب الجبذ بمعنى الجذب وكلاهما من باب ضرب وفي النهاية الجذب لغة في الجبذ وقيل هو مقلوب منه وفي القاموس الجبذ بمعنى الجذب وليس مقلوبة بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره.

(٣) قوله فقال عمر مَهْ بفتح ميم وسكون هاء اسم فعل بمعنى أكفف وامتنع عن ذلك. (مرقاة).

٤٨٧٠ ـ إسناده حسن.

ستّاً من أنفسكم أضمنْ لكم الجنَّة: اصدُقوا إذا حدَّثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدُّوا إذا أُتمنتُم، واحْفَظوا فروجَكم، وغضُّوا أبصارَكم، وكفُّوا أيدَيكُم».

٤٨٧١ ـ (٦٠)، **٤٨٧٢** ـ (٦١) وعن عبد الرحمن بن[1] غَنم، وأسماء بنت يزيد [رضي الله عنهم]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيارُ عبادِ الله الذينَ إذا رُؤُوا ذُكرَ اللّهُ[2]. وشرارُ عبادِ الله المشّاؤونَ بالنَّميمةِ، والمفرِّقونَ بينَ الأحبَّة، الباغونَ البُراءَ العنتَ». رواهما أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٨٧٣ ـ (٦٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجُلينِ صلَّيا صلاةَ الظهرِ أو العصر، وكانا صائمينِ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ قال: «أَعِيدا وُضوءَكما[3]

= أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٢٣) والبيهقي في الشعب (٤/٢٠٦) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧٠).

٤٨٧١ ـ إسناده ضعيف. أخرجه أحمد (٤/٢٢٧) من حديث عبد الرحمن بن غنم قال المنذري فيه شهر بن حوشب وثق وضعف.

٤٨٧٢ ـ ورواية أسماء بنت يزيد كذلك ضعيفة قال العراقي. رواه أحمد (٦/٤٥٩) من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف.

(١) قوله ابن غنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يره فكان حقاً أن يقول مرسلاً.

(٢) قوله إذا رأوا ذكر الله: لظهور سيماء العبادة في وجوههم وتذكير حالهم ومشاهداتهم وألطافه التي أفاض عليهم وخصهم بها أو المراد أن رؤيتهم كذكر الله والنظر إليهم عبادة وقوله الباغون أي الطالبون البراء مفعول وهو بمعنى بريء كعجيب وعجاب ويستوي فيه الواحد والمجموع وقد يجمع على براء على وزن فقهاء هذا أنسب بالمقام لكن المصحح في النسخ على وزن عجائب والعنت بفتحتين الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان كذا في القاموس وهو مفعول ثان (لمعات).

٤٨٧٣ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٥/٣٠٣).

(٣) قوله أعيدوا وضوءكما: هكذا وجدنا في النسخ والظاهر أعيدا بالتثنية كما في قرنيته وقد وقع لفظ الجمع في قوله اغتبتم فعلم منه أنه يصح في الاثنين إيراد صيغة الجمع والتثنية وظاهر الحديث يدل على أن الغيبة ينقض الوضوء وتفسد الصوم وقالوا هو وارد على سبيل التغليظ والتشديد ولم يذهب عليه أحد من العلماء وقال في إحياء العلوم أن الغيبة مفسدة للصوم على مذهب سفيان الثوري ونقل عن الإمام أحمد أنه=

وصلاتكما، وامْضِيا في صومِكما، واقضياهُ[1] يوماً آخرَ». قالا: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «اغْتبتُم فلاناً».

٤٨٧٤ ـ (٦٣)، **٤٨٧٥** ـ (٦٤) وعن أبي سعيدٍ، وجابرٍ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «الغِيبةُ أشدُّ منَ الزِّنا». قالوا: يا رسولَ الله! وكيفَ الغِيبةُ أشدُّ منَ الزنا؟ قال: «إنَّ الرَّجلَ ليزني فيتوبُ، فيتوبُ اللّٰهُ عليه» ـ وفي رواية: «فيتوبُ فيغفرُ اللّٰهُ له، وإنَّ صاحبَ الغِيبةِ لا يُغفرُ له حتى يغفِرَها له صاحبُه».

٤٨٧٦ ـ (٦٥) وفي رواية أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: «صاحبُ الزِّنا يتوبُ، وصاحبُ الغِيبةِ ليسَ له توبةٌ»[2]. روى البيهقيُّ الأحاديث الثلاثةَ في «شعب الإيمان».

٤٨٧٧ ـ (٦٦) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ كفَّارةِ

= قال لو فسد الصوم بالغيبة أين يتم له الصوم وقد يستأنس بقوله امضيا في صومكما إنه لا يفسد والقضاء للاحتياط (لمعات).

(١) قوله واقضياه الخ حاصلة أن الإتيان بالمعصية قبل الطاعة ينقض كمالها كما أن الحسنة بعد السيئة توجب زوالها ولعله ﷺ ها هنا أظهر الزجر الشديد والتغليظ والوعيد لما يتعلق بالغيبة من حق العباد وربما يذهب العبادة بالكلية حيث يعطي لصاحب الغيبة النافلة الطويلة فيبقى المذنب بلا صوم وصلاة فلهذا أمرهما بإعادتهما وقضائه وهذا من قبيل فتوى الخاصة لا من قبيل أحكام العامة (مرقاة).

٤٨٧٤ ـ إسناده ضعيف أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٦/٥).

٤٨٧٥ ـ إسناده ضعيف أخرجه البيهقي (٣٠٦/٥).

قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وابن حبان في الضعفاء وابن مردويه في التفسير اهـ.

٤٨٧٦ ـ أخرجه البيهقي (٣٠٦/٥).

(٢) قوله ليس له توبة أي غالباً لأنه يحسبه هيناً ولو كان عند الله عظيماً أو ليس له توبة مستقلة لتوقف صحتها على رضا صاحبها (مرقاة).

٤٨٧٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» ورواه كذلك الحارث بن أبي أسامة في=

الغِيبةِ[1] أنْ تستغفِرَ لمنِ اغتَبتَه، تقول: اللهُمّ اغفِرْ لنا وله». رواه البيهقيُّ في «الدّعوات الكبير» وقال: في هذا الإِسناد ضعفٌ.

(١١) باب الوعد

الفصل الأول

٤٨٧٨ ـ (١) عن جابرٍ، قال: لما ماتَ رسولُ الله ﷺ، وجاءَ أبا بكرٍ مالٌ منْ قِبَلِ العلاءِ بن الحضرميِّ. فقال أبو بكرٍ: مَنْ كانَ له[2] على النبيِّ ﷺ دَينٌ، أو كانتْ له قِبَله عِدَةٌ فلْيأتِنا. قال جابر: فقلتُ: وعدَني رسولُ الله ﷺ أنْ يُعطيَنِي هكذا، وهكذا، وهكذا. فبسطَ يدَيهِ ثلاثَ مرّاتٍ. قال جابر: فحَثا[3] لي حَثيةً، فعدَدْتُها فإذا هيَ خمسمائة، وقال: خُذْ مثلَيها. متفق عليه.

= مسنده والخرائطي في المساوىء والبيهقي في الشعب (٣١٧/٥) وأبو الشيخ في التوبيخ والخطيب في التاريخ كلهم من طريق عنبسة عن خالد بن يزيد عن أنس به مرفوعاً. وعنبسة ضعيف.

(١) قوله إن من كفارة الغيبة والأصل في كفارة الغيبة أن يستحل من المغتاب إن أمكن والأولى أن لا يعين الغيبة لما في التعيين من تجديد الإيذاء وإلا ندم واستغفر والاستغفار للمغتاب أيضاً كفارة فعلم منه معنى من التبعيضية في قوله إن من كفارة الغيبة أن تستغفر الخ (لمعات).

٤٨٧٨ ـ أخرجه البخاري (٢٢٩٦) (٢٥٩٨) (٢٦٨٣) (٣١٣٧) (٣١٦٤) (٤٣٨٣) ومسلم (٣٣١٤).

(٢) قوله من كان له على النبي ﷺ دين قال الأشرف وغيره من علمائنا فيه استحباب قضاء دين الميت وإنجاز وعده لمن يخلف بعده وأنه يستوي فيه الوارث والأجنبي اهـ. وفيه إشعار بأن الوعد ملحق بالدين كما ورد عنه ﷺ العدة دين (مرقاة).

(٣) قوله فحتى أي فملأ أبو بكر كفيه من الدراهم وصبها في ذيلي.

الفصل الثاني

٤٨٧٩ ـ (٢) عن أبي جحيفةَ[1]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ، وكانَ الحسنُ بن عليٍّ يشبهُه، وأمرَ لنا بثلاثةَ عشر قلوصاً، فذهبْنا نقبضُها، فأتانا موتُه، فكم يُعطونا شيئاً. فلمَّا قامَ أبو بكرٍ قال: مَن كانتْ له عندَ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فلْيجىءْ فقُمتُ إِليه فأخبرتُه، فأمرَ لنا بها. رواه الترمذي.

٤٨٨٠ ـ (٣) وعن عبدِ الله بن أبي الحَسْماءِ، قال: بايعتُ[2] النبيَّ ﷺ قبلَ أنْ يُبعثَ، وبقيتْ له بقيَّةٌ، فوعدتُه أنْ آتيَه بها في مكانِه، فنسيتُ، فذكرتُ بعدَ ثلاثٍ، فإذا هوَ في مكانِه، فقال: «لقدْ شقَقتَ عليَّ، أنا ههُنا منذ ثلاثٍ أنتظرُكَ». رواه أبو داود.

٤٨٨١ ـ (٤) وعن زيدِ بن أرقمَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وعدَ الرجلُ

٤٨٧٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٨٢٦) والحاكم في المستدرك (١٦٨/٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي أنه عند البخاري ومسلم. أخرجه البخاري (٣٥٤٤) ومسلم (٢٣٤٣).

(١) قوله أبي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة المفتوحة من صغار الصحابة وتوفي رسول الله ﷺ وأبو حجيفة لم يبلغ الحلم.

وقوله بثلاثة عشر قلوصاً القلوص بفتح القاف من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إناثها إلى أن يثني ثم هي الناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث والجمع قلائص وقلص كذا في القاموس (لمعات).

٤٨٨٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٩٩٦) والبيهقي في الكبرى (١٩٨/١٠). وفي إسناده اضطراب ساقه أبو داود عقب الحديث.

وفصله المزي في تحفة الأشراف (٣١٣/٤) وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢٢).

(٢) قوله بايعت أي بعت منه بمعنى اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة.

٤٨٨١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٩٩٥) والترمذي (٢٦٣٣) والبيهقي في الكبرى (١٩٨/١٠) وقال الترمذي (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي).

أخاهُ ومنْ نيَّتِه أنْ يَفيَ له، فلم يَفِ ولم يجيء للميعادِ، فلا إثْمَ عليه»[١] رواه أبو داود، والترمذي.

٤٨٨٢ ـ (٥) وعن عبدِ الله بن عامرٍ، قال: دعَتني أُمي يوماً ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتِنا، فقالتْ: ها تعالَ[٢] أُعطيكَ. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أردتِ أنْ تُعطِيهِ؟» قالت: أردتُ أنْ أعطيَه تمراً. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَما إنَّكِ لو لم تُعطيهِ شيئاً كتبتْ عليكِ كذبةٌ[٣]». رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان».

الفصل الثالث

٤٨٨٣ ـ (٦) عن زيدِ بن أرقمَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وعدَ رجلاً فلم يأتِ أحدُهما إلى وقتِ الصَّلاةِ، وذهبَ الذي جاءَ ليُصلي[٤]، فلا إثْمَ عليهِ». رواه رزين.

---

(١) قوله فلا إثم عليه قيل فيه دليل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعي بل هو من مكارم الأخلاق بعد أن كان بنية الوفاء وأما جعل الخلف في الوعد من علامات النفاق كما مر معناه الوعد على نية الخلف وقيل الخلف في الوعد من غير مانع حرام وهو المراد هنا وكان الوفاء بالوعد مأموراً به في الشرائع السابقة أيضاً (لمعات).

٤٨٨٢ ـ أخرجه أبو داود (٤٩٩١) وأخرج بنحوه أحمد (٣/٤٤٧) وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٣).

(٢) قوله ها فقال اهـ للتنبيه واسم فعل بمعنى خذ.
قوله أعطيك مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنا وفي نسخة أعطك بغير ياء على أنه مجزوم جواب الأمر.

(٣) قوله كتبت عليك كذبة بفتح الكاف وسكون الذال أي مرة من الكذب وفي بعض النسخ بكسر فسكون أي نوع من الكذب كذا قال علي القاري وقال الشيخ في اللمعات فيه أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلاً بكلمات هزلاً أو كذباً بإعطاء شيء أو تخويف من شيء حرام داخل في الكذب والله أعلم.

٤٨٨٣ ـ أخرجه رزين. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٧٤) الحديثان مضطربان وفي الإسناد مجهولان، أبو النعمان وأبو الرقاص.

(٤) قوله وذهب الذي جاء ليصلي أي لأن الصلاة من ضروريات الدين.

(١٢) باب المزاح[١]

الفصل الأول

٤٨٨٤ ـ (١) عن أنسٍ، قال: إنْ كانَ النبيُّ ﷺ ليُخالطنا[٢] حتى يقول لأخٍ لي صغيرٍ: «يا أبا عُمَيرُ! ما فعلَ النُّغيرُ؟[٣]» كانَ له نُغيرٌ يلعبُ به فمات. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

٤٨٨٥ ـ (٢) عن أبي هريرةَ، قال: قالوا: يا رسولَ الله! إنَّكَ تداعبُنا. قال: «إني لا أقولُ إلاَّ حقّاً». رواه الترمذي.

٤٨٨٦ ـ (٣) وعن أنسٍ، أنَّ رجلاً استحملَ رسولَ الله ﷺ، فقال:

---

(١) قوله المزاح: بضم ميم وبكسر قال شارح المزاح بالضم اسم المزاح بالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح ثم المزاح انبساط مع الغير من غير إيذاء فإن بلغ الإيذاء يكون سخرية (مرقاة).

٤٨٨٤ ـ أخرجه البخاري (٦١٢٩) (٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠).

(٢) قوله ليخالطنا إلخ: فيه كمال خلق النبي ﷺ وإن رعاية الضعفاء من مكارم الأخلاق وأنه يستحب استمالة قلوب الصغار وإدخال السرور في قلوبهم وقد قال الله تعالى في وصفه الكريم في كلامه القديم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ (مرقاة).

(٣) قوله ما فعل النغير: بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور أحمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار أحمر الرأس وقيل أهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم أره معك وفي الحديث جواز تصغير الاسم وتكنية الصغار ورعاية السجع في الكلام وإباحة لعب الصبي بالطيور إذا لم يعذبه وإباحة صيد المدينة كما هو مذهب اعلحنفية من أن المدينة ليس الحرم وإنما سمى حرماً بمعنى الاحترام والتعظيم لا حرمة الصيد والكلأ ولزوم الجزاء (مرقاة).

٤٨٨٥ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٠، ٣٦٠) والترمذي (١٩٩٠) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٨).

٤٨٨٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧) وأبو داود (٤٩٩٨) والترمذي (١٩٩١) وفي الشمائل ص١٢٠ رقم (٢٣٨) وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٨).

«إني حاملُكَ على ولدِ ناقةٍ؟» فقال: ما أصنعُ بولدِ النَّاقةِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وهلْ تلدُ الإِبلَ إلاّ النوقُ؟»[1]. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٨٨٧ ـ (٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا ذا الأُذُنَينِ!»[2]. رواه أبو داود، والترمذيُّ.

٤٨٨٨ ـ (٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال لامرأةٍ عجوزٍ[3]: «إِنَّه لا تدخلُ الجنَّةَ عجوزٌ» فقالتْ[4]: وما لهُنَّ؟ وكانت تقرأُ القرآنَ. فقال لها: «أَما تقرئينَ القرآنَ؟ ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ﴿٣٥﴾ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ﴿٣٦﴾﴾». رواه رزين. وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح».

٤٨٨٩ ـ (٦) وعنه، أنَّ رجلاً منْ أهل البادية كانَ اسمُه زاهرَ بن حرامٍ،

---

(١) قوله إلا النوق النوق بضم النون جمع الناقة وهي أنثى الإبل والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره (مرقاة).

٤٨٨٧ ـ أخرجه أحمد (١٢٧/٣، ٢٦٠) وأبو داود (٥٠٠٢) والترمذي (١٩٩٢) وفي الشمائل (٢٣٥) والبيهقي في الكبرى (٢٤٨/١٠).

(٢) قوله يا ذا الأذنين كل إنسان صاحب الأذنين ولكنه يفهم من ظاهر أداء هذه العبارة أن هذا صفة خاصة غريبة أسندت إليه لا توجد في غيره فيكون مزاحاً بهذا الاعتبار وقيل هذا مدح منه ﷺ لأنس لتيقظه في الاستماع أو تنبيه له على أنه ينبغي أن يكون متيقظاً لأن من أعطاه أليتين مع كفاية واحدة منهما في أصل الغرض ينبغي أن يكون كذلك (لمعات).

٤٨٨٨ ـ حديث مرسل من رواية الحسن بن يسار البصري أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (٢٤٠).

(٣) امرأة عجوز: قيل هي صفية بنت عبد المطلب عمته ﷺ أم الزبير بن العوام.

(٤) قوله فقالت وما لهن الخ وأي مانع للعجائز من دخولها وهن من المؤمنات أي الداخلات في عموم المؤمنين من أهل الجنة.
وقوله أبكاراً أي عذارى كلما أتاهن أزواجهن وجدوهن أبكاراً (مرقاة).

٤٨٨٩ ـ أخرجه أحمد (١٦١/٣) والترمذي في الشمال (٢٣٩) وابن حبان (٢٢٧٦) والبزار في صحيحه عزاه له الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٧١/٣) رقم (٢٧٣٤) وأخرجه أبو يعلى في المسند (١٧٤٦) رقم (٣٤٥٦) والبيهقي (٢٤٨/١٠). وقال الهيثمي في الزوائد (٣٦٩/٣) ورجاله أحمد رجال الصحيح وهو=

وكانَ يهْدي للنبيِّ ﷺ من البادية، فجهَّزَه رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يخرجَ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ زاهراً[1] باديتُنا ونحنُ حاضروه[2]». وكانَ النبيُّ ﷺ يحبُّه، وكانَ دميماً[3]. فأتى النبيُّ ﷺ يوماً وهوَ يبيعُ متاعَه، فاحتضنَه[4] من خلفِه وهو لا يُبصره. فقال: أرسلني، مَن هذا؟ فالتفتَ فعرفَ النبيَّ ﷺ، فجعلَ لا يألو ما ألزقَ[5] ظهرَه بصدرِ النبيِّ ﷺ حينَ عرفَه، وجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «مَن يشتري العبدَ؟» فقال: «يا رسولَ الله! إذاً[6] والله تجدُني كاسداً فقال النبيُّ ﷺ: «لكنْ عندَ اللهِ لستَ بكاسدٍ» رواه في «شرح السنة».

٤٨٩٠ ـ (٧) وعن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، وهوَ في قُبَّة من أدم، فسلَّمتُ، فردَّ عليَّ وقال: «ادخُلْ» فقلتُ: أكلِّي[7] يا رسولَ الله؟ قال: «كلُّك» فدخلتُ. قال

= عند البزار من رواية سالم عن زاهر بن حرام يحدث عن نفسه وليس من طريق أنس.

(١) قوله إن زاهر الخ والمعنى أنا تستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات ونحن نعدله ما يحتاج إليه من البلد.
وقوله باديتنا أي ساكن باديتنا.

(٢) حاضروه: الحاضر المقيم في المدن.

(٣) قوله دميماً: أي كريه الصورة وقبيح المنظر.

(٤) قوله فاحتضنه أي أخذه في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح.

(٥) قوله لا يألوا أي لا يقصر وقوله ما ألزق ما مصدرية منصوبة المحل على نزع الخافض أي في إلزاق ظهره.

(٦) قوله إذا والله الخ إذ بالتنوين جواب وجزاء أي أن بعتني أو عرضتني للبيع أو الأخذ إذا قوله والله تجدني كاسداً أي رخيصاً أو غير مرغوب فيه وفي بعض نسخ الشمائل إذا تجدني والله كاسداً بتأخير كلمة القسم عن الفعل وتجد بالرفع في أكثر النسخ وفي بعضها بالنصب (مرقاة).

٤٨٩٠ ـ أخرجه أبو داود (٥٠٠٠) والبيهقي في الكبرى (٢٤٨/١٠) وأخرجه مطولاً مع ذكر الشاهد ـ وهو في قصة الاستئذان ـ أحمد (٢٢/٦) وابن ماجه (٤٠٤٢) وأخرجه مطولاً بدون قصة الاستئذان. البخاري (٣١٧٦) والحاكم في المستدرك (٤١٩/٤).

(٧) قوله فقلت أكلّي التقدير ادخل فهو مرفوع وعلى هذا قوله كلك أيضاً مرفوع أي يدخل كلك أو تقديره ادخل كلي من الأفعال فهو منصوب وقوله كلك أيضاً منصوب =

عثمانُ بن أبي العاتكة: إنما قال ادخل[١] كلّي منْ صِغَرِ القُبَّةِ. رواه أبو داود.

٤٨٩١ ـ (٨) وعن النعمانِ بن بشيرٍ، قال: استأذنَ أبو بكرٍ على النبيِّ ﷺ، فسمعَ صوتَ عائشة عالياً، فلمَّا دخلَ تناولَها ليلطمَها[٢] وقال: لا أراكِ ترفعينَ صوتكِ على رسولِ الله ﷺ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يحجُزه، وخرج أبو بكرٍ مغضَباً. فقال النبيُّ ﷺ حينَ خرجَ أبو بكرٍ: «كيفَ رأيتِني أنقذتُكِ منَ الرّجلِ؟». قالتْ: فمكثَ أبو بكرٍ أياماً، ثمّ استأذنَ فوجدهما قدِ اصطلَحا، فقال لَهما: أدخلاني في سلمِكُما كما أدخلتُماني في حربِكُما فقال النبيُّ ﷺ: «قدْ[٣] فعلنا، قدْ فعلنا». رواه أبو داود.

٤٨٩٢ ـ (٩) وعن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُمارِ أخاكَ، ولا تُمازِحْه، ولا تعِدْهُ موعداً فتُخلفَه». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

وهذا الباب خالٍ عن

الفصل الثالث

= أي ادخل كلك كذا قال بعض الشارحين وفيه أنه كما كان رسول الله ﷺ يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه (لمعات).

(١) قوله ادخل كلي: بمتكلم ثلاثي وفي نسخة من المزيد.

٤٨٩١ ـ أخرجه أبو داود (٤٩٩٩) والنسائي في الكبرى، كما عزاه له المزي في تحفة الأشراف (٩/٢٨).

(٢) قوله ليلطمها بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه ولعل هذا كان قبل النهي أو وقع ذلك من أبي بكر بغلبة الغضب أو هو رضي الله عنه أراد ولم يلطم.

قوله كيف رأيتني اهـ لعل معنى المزاح والمطايبة في هذا ولهذا عبر عن أبي بكر أو عدم التعبير بالأب لأن ظاهر عنوان الأبوة ينافي الضرب (لمعات).

(٣) قوله قد فعلنا الخ مفعوله محذوف أي فعلنا ادخالك في السلم أو نزل الفعل منزلة اللازم أي أوقعنا هذا الفعل وقد للتحقيق.

وقوله ثانياً قد فعلنا للتأكيد أو ثانيهما عوض عن عائشة أو على لسانها.

٤٨٩٢ ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩٦) والترمذي (١٩٩٥).

(١٣) باب المفاخرة[١]

الفصل الأول

٤٨٩٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ النّاس[٢] أكرمُ؟ قال: «أكرمُهم عندَ اللّهِ أتقاهُم». قالوا: ليسَ عنْ هذا نسألُكَ. قال: «فأكرمُ النّاسِ يوسفُ نبيُّ اللّهِ ابنُ نبيِّ الله ابنِ نبيِّ الله ابنِ خليلِ الله». قالوا: ليسَ عن هذا نسألُكَ قال: فعنْ معادنِ العربِ تسألوني؟» قالوا: نعمْ. قال: «فخيارُكم في الجاهليّةِ خِيارُكم في الإسلامِ إذا فُقُهوا». متفق عليه.

---

(١) قوله المفاخرة: المفاخرة الفخر وعيرك التمدح بالخصال كالافتخار وفي النهاية العصبي هو الذي يغضب بعصبته ويحامي عنهم والعصبة الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم.

٤٨٩٣ ـ أخرجه البخاري (٤٦٨٩) وهذا لفظه (٣٣٥٣) (٣٣٧٤) (٣٣٨٣) (٣٤٩٠) مختصراً وأخرجه مسلم (٢٣٧٨).

(٢) قوله أي الناس أكرم الحديث تقريره على ما ذكره الطيبي أنهم أرادوا السؤال عن الأكرم عند الله ذاتاً من غير اعتبار للانتساب إلى الآباء وافتخاراً بخصائلهم وخصائل نفسه فجوابه أنه الأتقى فإن أريد تحقيقاً لم يكن إلا فرداً واحداً وما هو إلا رسول الله ﷺ وإن أريد إضافياً يكون متعدداً وإن أرادوا الإكرام حسباً ونسباً والحسب ما يعده الرجل ويفتخر به من الفضائل الشريفة توجد فيه وفي آبائه فأجاب ﷺ أنه يوسف عليه السلام لأنه اجتمع فيه شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الأخلاق وكرم الآباء وإن أرادو الكرم من حيث الحسب والفضائل التي يعده ويفتخر من غير اعتبار التقوى والنسب هو المراد بمعاون العرب أي رجالهم وذواتهم الذين يفتخرون بفضائلهم فسألوا أيهم أكرم فأجاب بأن أكرمهم وخيارهم الذين كانوا كذلك في الجاهلية لأنهم إنما كانوا رؤسائهم وكبرائهم لأجل صفات عظيمة تميزوا بها عن غيرهم غير أنهم كانوا مظلمين بظلمات الجهل والكفر منغمسين في مقتضيات أهوائهم وشهواتهم فلما آمنوا واتصفوا بالعلوم الشرعية والأخلاق الإيمانية ذهبت ظلماتهم وتبدلت صفاتهم العارضة على ذواتهم والذين لم يؤمنوا منهم تركهم الله في ظلمات كالمعادن بعضها من الفضة وبعضها من الذهب وبعضها من الحديد متميزة بأصول ذواتها غير أنه يكون الذهب والفضة مختلطاً بالتراب والمواد الكثيفة فيذاب ويبقى الكدورات فيصير خالصاً نقياً (لمعات).

٤٨٩٤ ـ (٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكريمُ ابنُ الكريم ابنِ الكريمِ ابن الكريم، يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ». رواه البخاري.

٤٨٩٥ ـ (٣) وعن البراءِ بن عازبٍ، قال: في يوم حنينٍ كانَ أبو سفيانَ بن الحارثِ آخذاً بعنان بغلتِه، يعني بغلةَ رسول الله ﷺ، فلمَّا غشيَه المشركونَ، نزلَ فجعلَ يقول:

«أنا النبيُّ لا كذِبْ[(١)] أنا ابنُ عبدِ المطلبْ»

قال: فما رُئيَ منَ النَّاسِ يومئذٍ أشدُّ منه. متفق عليه.

٤٨٩٦ ـ (٤) وعن أنس، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا خيرَ البريَّة! فقال رسولُ الله ﷺ «ذاكَ إبراهيمُ»[(٢)]. رواه مسلم.

٤٨٩٧ ـ (٥) وعن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُطْروني كما أطَرَت

٤٨٩٤ ـ أخرجه البخاري (٤٦٨٨).

٤٨٩٥ ـ أخرجه البخاري (٣٠٤٢) (٢٨٦٤) (٢٨٧٤) (٢٩٣٠) (٤٣١٧) ومسلم (١٧٧٦ ـ ١٧٧٩ ـ ١٧٨٠).

(١) قوله أنا النبي الخ قد نوقش في كونه من باب الافتخار بأنه لم يصح صدور الافتخار من النبي ﷺ كيف وقد نهى عن الافتخار بالآباء فالحق أنه إخبار منه ﷺ بأنه النبي ﷺ الموعود الذي كان أهل الكتاب والكهان يخبرون بأنه سيظهر نبي وأجيب بأن الافتخار في الحرب مع الكفار جائز إظهار للشجاعة وأيضاً المذموم من الافتخار ما يكون على طريق الجاهلية من الافتخار بالآباء سمعة ورياء لا ما كان على سبيل تذكر نعمة الله (لمعات).

٤٨٩٦ ـ أخرجه مسلم (٢٣٦٩).

(٢) قوله ذاك إبراهيم قيل ذاك تواضع منه ﷺ وقيل كان قبل علمه بأنه سيد ولد آدم ثم علم فأخبر عن حاله وقيل أراد أن إبراهيم كان خير برية عصره فاواه في عبارة مطلقة رعاية لمقام المدح (سيد).

٤٨٩٧ ـ أخرجه البخاري (٣٤٤٥) (٦٨٣٠) (٢٤٦٢) (٣٩٢٨) (٤٠٢١) (٧٣٢٣) ومسلم (١٦٩١).

النصارى[1] ابنَ مريمَ، فإنما أنا عبدُه، فقولوا: عبدُ الله ورسولُه». متفق عليه.

٤٨٩٨ - (٦) وعن عياضِ بن حمارٍ المجاشعيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ أوْحى إليَّ: أنْ تواضَعُوا[2] حتى لا يَفْخَرَ[3] أحدٌ على أحدٍ، ولا يبغيَ أحدٌ على أحد». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٨٩٩ - (٧) عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيَنتهِيَنَّ أقوامٌ يفتخرونَ بآبائِهم الذينَ ماتوا، إنما هُم فحمٌ من جهنمَ، أو ليكونُنَّ أهونَ على اللَّهِ منَ الجُعَلِ[4] الذي يُدَهْدِه الخِراءَ[5] بأنفِهِ إنَّ الله قدْ أذهبَ عنكم عُبِيَّةَ الجاهليَّة[6]، وفخرَها بالآباءِ، إنما هوَ مؤمنٌ تقيٌّ، أو فاجرٌ شقيٌّ، النَّاسُ

---

(١) قوله كما أطرت النصارى الخ أي مثل إطرائهم إياه مفهومه أن إطرائه من غير جنس إطرائهم جائز ولله در صاحب البردة حيث قال:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

وقوله فإنما أنا عبده أن الخاص في مقام الاختصاص ولذا ذكره الله سبحانه في مواضع من كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع وفيه إشارة لطيفة وبشارة شريفة أن العناية الربوبية باعتبار غاية العبودية.

٤٨٩٨ - أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) تواضعوا: تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان.

(٣) لا يفخر ادعاء العظمة والكبر والشرف.

٤٨٩٩ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٥١١٦) والترمذي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٣٢).

(٤) قوله الجعل بضم الجيم وفتح العين دويبة سوداء تدير الغائط يقال له الخنفساء.

(٥) قوله الخراء بضم الخاء المعجمة الخدرة وجمعه خرور كجند جنود وبفتح الخاء كقراء بضم القاف وفتحها والهمزة مكتوبة في الحديث بصورة الألف موافقة لحركتها أو قلبت ألفاً بنقل حركتها إلى الراء فصارت ألفاً كالعصا كذا في بعض الشروح ويروى الخراء بكسر ومد شبه النبي ﷺ المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل وآبائهم المفتخر بهم بالغدرة وافتخارهم بهم بالدهدهة بالأنف.

(٦) قوله عبية الجاهلية بضم العين وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتانية المشددتين أي فخرها وتكبرها.

كلُّهم بنو آدَمَ، وآدمُ منْ ترابٍ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٩٠٠ ـ (٨) وعن مُطرِّفِ بن عبدِ الله بن الشِّخِّيرِ، قال: [قال أبي:] انطلقت في وفدِ بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنتَ سيِّدنا. فقال[١]: «السيِّدُ اللَّهُ» فقلنا وأفضلُنا فضلاً، وأعظمُنا طَوْلاً. فقال: «قولوا قولَكم، أو بعضَ قولِكم، ولا يستجرِينَّكُم[٢] الشيطانُ». رواه أحمد وأبو داود.

٤٩٠١ ـ (٩) وعن الحسنِ، عن سُمرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحسَبُ[٣] المالُ، والكرَمُ التَّقْوى». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

= وقوله إنما هو أي الإنسان المفتخر المتكبر هو من تقي فاذن لا ينبغي له أن يتكبر على أحداً وفاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفي بكل حال (لمعات).

٤٩٠٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٥/٤) وأبو داود (٤٨٠٦) والنسائي في عمل اليوم.

(١) قوله فقال السيد الله تعظيماً لربه وتواضعاً لنفسه فحول الأمر فيه إلى الحقيقة مراعاة لآداب الشريعة والطريقة أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولى أمرهم ويسوسهم هو الله سبحانه وهذا لا ينافي السياسة المجازية الإضافية المخصوصة بإفراد الإنسانية حيث قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر أي لا أقول افتخاراً بل تحدثاً بنعم الله وإخباراً بما أخبرني الله.

قوله قولوا قولكم أي مجموع ما قلتم أو هذا القول ونحوه أو بعض قولكم أي اقتصروا على إحدى الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة بها ويمكن أن يكون بمعنى بل أي بل قولوا بعض قولكم مبالغة في التواضع وقيل قولوا قولكم الذي جئتم لأجله وقصدتموه ودعوة غيره مما لا يغنيكم (مرقاة).

(٢) قوله لا يستجرينكم أي لا يتخذنكم جرياً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثير الجري في طريقة ومتابعة خطواته وقيل هو من الجرأة بالهمزة أي لا يجعلنكم ذوي الشجاعة على التلكم بما لا يجوز وفي النهاية أي لا يغلبنكم فيتخذكم جرياً أي رسولاً ووكيلاً. (مرقاة).

٤٩٠١ ـ أخرجه أحمد (١٠/٥) والترمذي (٣٢٧١) وابن ماجه (٤٢/٩) والدارقطني (٣٠٢/٣) رقم (٢٠٨) والحاكم (١٦٣/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) قوله الحسب هو ما يعد من المفاخر أي الحسب منحصر في المال وهذا عند الناس إذ لا حسب للفقير عندهم. =

٤٩٠٢ - (١٠) وعن أُبيّ بن كعب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن تعزّى بعزاءِ الجاهليَّةِ، فأعضُوهُ[١] بهَنِ أبيه ولا تَكْنوا». رواه في «شرح السنّة».

٤٩٠٣ - (١١) وعن عبدِ الرَّحمن بن أبي عُقبةَ، عن أبي عُقبةَ، وكانَ مولىً مِنْ أهلِ فارس، قال: شهِدتُ مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربتُ رجلاً مِنَ المشركينَ، فقلتُ: خُذها مني وأنا الغُلامُ الفارسيُّ! فالتفتَ إليَّ فقال: «هلاَّ قلتَ: خُذها مني وأنا الغلامُ الأنصاريُّ؟». رواه أبو داود.

٤٩٠٤ - (١٢) وعن ابن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن نصرَ قومَه على غيرِ الحقِّ فهوَ كالبعيرِ[٢] الذي رُدِّي، فهو يُنزَعُ بذنَبِهِ». رواه أبو داود.

= قوله الكرم هو الجمع بين أنواع الخير والشرف أي الكرم منحصر في التقوى وهذا عند الله (سيد).

٤٩٠٢ - أخرجه أحمد (١٣٦/٥) والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٦) والنسائي في الكبرى عزاه له المزي في تحفة الأشراف (٦٧) وأخرجه في عمل اليوم والليلة (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦).

وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٥) وابن حبان (٧٣٦) والطبراني في الكبير (١٦٧/١) (٥٣٢).

وقال الهيثمي في المجمع (٣/٣) رجاله ثقات.

(١) قوله فأعضوه بتشديد الضاد المعجمة من أعضض الشيء أي جعلته يعضه والعض أخذ الشيء بالأسنان.

وقوله بهن أبيه بفتح الهاء وتخفيف النون وفي النهاية الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج أي قولوا له اعضض بذكر أبيك أو أيره أو فرجه ولا تكنوا بفتح أوله وضم النون أي لا تكنوا بذكر الهن من الأير بل صرحوا له بآلة أبيه التي كانت سبباً فيه تنكيلاً وقيل معناه من انتسب أو انتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سنتهم في الشتم والطعن وغيرهما فاذكروا له قبائح أبيه من عبادة الأصنام والزنا وغيرهما صريحة لا كناية كي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس (مرقاة).

٤٩٠٣ - أخرجه أبو داود (٥١٢٣) وابن ماجه (٢٧٨٤) وفي إسناده عنعنة محمد بن إسحاق.

٤٩٠٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥١١٨) مرفوعاً والموقوف (٥١١٧).

(٢) قوله كالبعير الذي ردى بفتح الدال مخففة وفي نسخة صحيحة بضم الراء وبكسر=

٤٩٠٥ ـ (١٣) وعن واثلةَ بنِ الأسقَعِ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما العصبيَّةُ؟ قال: «أنْ تُعينَ قومكَ على الظلمِ» رواه أبو داود.

٤٩٠٦ ـ (١٤) وعن سُراقةَ بن مالكِ بن جُعْشُم، قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «خيرُكم المدافعُ عن عشيرتِه ما لم يأثَم». رواه أبو داود.

٤٩٠٧ ـ (١٥) وعن جُبيرِ بن مُطعم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ منَّا مَنْ دعا إلى عصبيَّة، وليسَ منَّا مَن قاتلَ عصبيَّةً، وليسَ منَّا مَن ماتَ على عصبيَّة». رواه أبو داود.

٤٩٠٨ ـ (١٦) وعن أبي الدَّرداءِ، عن النبيِّ ﷺ قال: ....

= الدال مشددة وفتح الياء أي تردى في البئر يعني أراد الرفعة ينصره قومه فوقع في بئر الإثم وهلك كالبعير فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعه عن البئر بذنبه (سيد).

٤٩٠٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥١١٩) وابن ماجه (٣٩٤٩).

وقد ذكره ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث (٣١٣/٢) رقم (٢٤٥٣).

٤٩٠٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥١٢٠) وقال عقبة أيوب بن سويد ضعيف والطبراني في «الصغير» (٩١/١٢) والبغوي في شرح السنة (١٢٢/١٣) رقم (٣٥٤٢). وقال ابن أبي حاتم بانقطاعه في علل الحديث (٢٠٩/٢، ٢٣١) لعدم سماع ابن زيد من سعيد بن المسيب وعدم سماع سعيد بن المسيب من سراقه وقال هذا حديث موضوع بابه حديث الواقدي).

راجع ما قاله المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨/٨).

٤٩٠٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥١٢١).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٩/٩).

قال أبو داود في رواية ابن السعيد: هذا مرسل عبد الله بن سليمان لم يسمع من جبير هذا آخر كلامه وفي إسناده محمد بن الرحمن المكي ـ وقيل فيه العكي ـ قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

٤٩٠٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٩٤/٥) (٤٥٠/٦) والبخاري في التاريخ الكبير (١٧٢/١/٣) وأبو داود (٥١٣٠). =

«حبُّكَ[1] الشيءَ يُعْمي ويُصِمُّ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٩٠٩ - (١٧) عن عُبادةَ بن كثيرٍ الشاميِّ من أهلِ فلَسطينَ، عن امرأةٍ منهم يُقال لها فَسيلةٌ، أنَّها قالت: سمعتُ أبي يقولُ: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! أَمِنَ العصبيَّةِ أنْ يُحبَّ الرجلُ قومَه؟ قال: «لا، ولكنْ منَ العصبيَّةِ أنْ ينصرَ الرجلُ قومَه على الظلمِ». رواه أحمد، وابنُ ماجه.

٤٩١٠ - (١٨) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنسابُكم هذِه ليستْ بمسبَّةٍ على أحدٍ، كلكم بنو آدمَ طَفُّ[2] الصَّاعِ بالصَّاعِ لم تملؤوه، ليسَ لأحدٍ على أحدٍ فضلٌ إلاَّ بدينٍ وتقوى، كفى بالرجل أن يكونَ بذيًا فاحشاً بخيلاً». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

= والقضاعي في مسند الشهاب (١٥٧/١) وقد تكلم المنذري سنن أبي داود (٣١/٨). فقال (في إسناده بقية بن الوليد وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم النسائي الشافي وفي كل واحد منهما مقال.

(١) قوله يعمى ويصم أي يجعلك أصم من سماع قبائحه.

٤٩٠٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد وابن ماجه (٣٩٤٩) وقال في الزوائد: رواه أبو بكر بن أبي شعبة في مسنده هكذا.

٤٩١٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد.

(٢) قوله طف: بالنصب على أنه حال والرفع على أنه بدل أو خبر بعد خبر (لمعات). وقوله طف الصاع بالصاع الباء للملابسة أي ملابساً له مقابلاً به وطف الصاع وطفافه بالفتح والكسر قربه من أن يمتلىء ولم يمتلء والتطفيف النقصان في المكيل أي كلكم بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام لكونكم أولاً ومن هو مخلوق من التراب كالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ مكيالاً كذا في النهاية (لمعات). قال علي القاري طف الصاع بالصاع بمنزلة مرفوع أو منصوب والثاني أظهر على أنه ينزع الخافض فيكون من تشبيه البليغ أي كلكم متساوون في النسبة إلى أب واحد متقاربون كتقارب ما في الصاع وتساوية الصاع إذا لم يملأ ملأ تاماً حتى يزداد عليه هذا معنى قوله لم تملؤه أي والحال أنكم لم تملؤه (مرقاة).

(١٤) باب البر والصلة

الفصل الأول

٤٩١١ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رجل: يا رسول الله! من أَحقُّ بحسْنِ صحَابتي؟ قال: «أُمُّك». قال: ثمّ من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثمّ من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثمّ من؟ قال: «أبوك». وفي رواية، قال: «أمُّك، ثمّ أمكَ، ثمّ أمَّكَ، ثمّ أباك، ثم أدناكَ أدناكَ»[١]. متفق عليه.

٤٩١٢ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُه[٢]، رغم أنفه، رغم أنفُه». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدركَ والديه عندَ الكبرِ، أحدُهما أو كلاهما[٣]، ثم لم يدخل الجنة». رواه مسلم.

٤٩١٣ ـ (٣) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ [رضي الله عنه]، قالت: قدِمَتْ عَليّ أُمي وهي مشركةٌ في عهدِ قريشٍ[٤]، فقلت: يا رسول الله! إن أمي قدِمَتْ عليّ وهي راغِبَةٌ[٥] أفأصِلُها؟ قال: «نعم صِليها». متفق عليه.

٤٩١٤ ـ (٤) وعن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

٤٩١١ ـ أخرجه البخاري (٥٩٧١) واللفظ له ومسلم (٢٥٤٨).

(١) قوله أدناك بحذف العاطف أي فأدناك أو أعيد للتأكيد.

٤٩١٢ ـ أخرجه مسلم (٢٥٥١).

(٢) أي ألصق بالرغام وهو التراب.

(٣) كلاهما مرفوع لأنه فاعل الظرف.

٤٩١٣ ـ أخرجه البخاري (٢٦٢٠) (٣١٨٣) (٥٩٧٨) (٥٩٧٩) ومسلم (١٠٠٣).

(٤) قوله في عهد قريش أي في المدة التي عاهدتم رسول الله ﷺ على ترك التعرض وهو صلح الحديبية (لمعات).

(٥) قوله وهي راغبة في أكثر الروايات بالباء الموحدة أي ترغب في الإسلام أو عن الإسلام وهذا أنسب بالمقام وأوفق بالرواية الأخرى وهي راغمة أي كارهة ساخطة للإسلام وقيل راغبة وطامعة في مالي وراغمة أي ذليلة ومحتاجة فمعنى الروايتين واحد. وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الأب والأم الكافرين على الولد المسلم وأن الإحسان إلى الكفار جائز. (لمعات).

٤٩١٤ ـ أخرجه البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٢١٥).

يقول: «إنَّ[1] آلَ أبي فلانٍ ليسوا لي بأولياءَ، إنما وليِيَ اللَّهُ وصالحُ المؤمنين، ولكن لهم رَحِمٌ أبلُّها بِبِلالها»[2] متفق عليه.

٤٩١٥ ـ (٥) وعن المغيرةِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله حرَّم عليكم عقوقَ الأمهاتِ، ووأدَ البناتِ، ومنعَ وهاتِ[3]. وكره لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ». متفق عليه.

٤٩١٦ ـ (٦) وعن عبد الله بن عمروٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الكبائرِ شتمُ الرجلِ والديه». قالوا: يا رسول الله! وهل يشتمُ الرجلُ والديه؟ قال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه؛ ويسبُّ أُمَّه، فيسبُّ أُمَّه». متفق عليه.

٤٩١٧ ـ (٧) وعن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أبرِّ البرِّ

---

(١) قوله آل أبي فلان هكذا في الرواية وقالوا أنه ﷺ صرح باسم فلان وكنى الراوي خوفاً من الفتنة وحذرا من ترتب المفسدة عليه وفي بعض الأصول ترك بعد أبي بياضاً ولم يذكر الاسم للعلة المذكورة وقيل المراد بأبي فلان أبو لهب. وقيل أبو سفيان وقيل حكم بن العاص وهذا أقرب ولعل عمرو بن العاص لم يرد أن يذكر نفي الولاية والصلاح عنهم صريحاً وأن يظهر عيوب قومه والله أعلم كذا في (اللمعات). وقال في المرقاة الأظهر أنه على العموم من طوائف قريش أو بني هاشم أو أعمامه ﷺ وهو ظاهر الحديث.

(٢) قوله ببلالها: بكسر الباء وفتحها وقد يضم بمعنى البلة وهي النداوة.

٤٩١٥ ـ أخرجه البخاري (٢٤٠٨) واللفظ له ومسلم (٥٩٣).

(٣) قوله منع وهات منع بسكون النون ويفتح وبفتح العين على أنه مصدر أو ماض وفي رواية منعاً بالتنوين وهات بكسر التاء وهو اسم فعل بمعنى أعط وعبر بهما عن البخل والسؤال قيل ولم ينون على رواية المصدر لأن المضاف محذوف منه مراد أي منع ما عليكم إعطاءه.

وقوله قيل وقال بصيغتي المجهول والمعلوم للماضي أي نهى عن فضول ما يتحدث المجالسون من قولهم قيل كذا قال كذا أو بناهما على كونهما فعلين محليين متضمنين للضمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خليين من الضمير وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك (هذا ملتقط من (المرقاة).

٤٩١٦ ـ أخرجه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

٤٩١٧ ـ أخرجه مسلم (٢٥٥٢) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤١).

صِلةَ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيهِ[1] بعد أن يُولِّي». رواه مسلم.

٤٩١٨ ـ (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ أن يُبسَطَ لهُ في رِزْقِهِ ويُنْسَأ[2] له في أَثرِهِ؛ فليصِلْ رحِمه». متفق عليه.

٤٩١٩ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلقَ اللّهُ الخلقَ، فلما فرَغَ منه قامتِ الرَّحمُ فأخذت بحقوي الرحمنِ[3] فقال: مه؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعةِ. قال: ألا ترضَيْنَ أن أصِلَ من وصَلَكِ، وأقطَعَ من قطَعَكِ؟ قالت: بلى يا ربِّ! قال: فذاك». متفق عليه.

٤٩٢٠ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شِجْنَةٌ[4] من الرحمن.

فقال الله: من وصلَكِ وَصلْتُه، ومن قَطَعَكِ قطعتُه». رواه البخاري.

---

(١) قوله ود أبيه أي أصحاب مودة أبيه ومحبته وقوله يولي أي بموته أو بغيبته.

٤٩١٨ ـ أخرجه البخاري (٥٩٨٦) ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) قوله وينسأ له في أثره أي يؤخر أجله وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكأنه زاد أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكر الجميل بعده أو وجود الذرية الصالحة كما يقال الأولاد ولادة ثانية للرجل والتحقيق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم فمن أراد الله زيادة عمره وفقه لصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ جف القلم بما هو كائن وقوله تعالى ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ (لمعات).

٤٩١٩ ـ أخرجه البخاري (٤٨٣٠) (٤٨٣١) (٤٨٣٢) (٥٩٨٧) (٢٥٠٢).

(٣) قوله بحقوي الرحمن الحقو مقعد الإزار وقد يطلق على الإزار أيضاً وأخذه كناية عن الاستغاثة فإن من شأن المستجير أن يستمسك بحقوي المستجار به وهما جانباه الأيمن والأيسر قوله مه يحتمل أن يكون اسم فعل بمعنى اكفف لكنهم حملوه على معنى ما الاستفهامية.

٤٩٢٠ ـ أخرجه البخاري (٥٩٨٨).

(٤) شجنة: بتثليث الشين المعجمة وسكون الجيم هي عروق الشجر المشتبكة والمعنى أنها مشتقة منه.

٤٩٢١ ـ (١١) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم مُعلَّقةٌ بالعرش[١] تقول: من وصلني وَصلَهُ الله، ومن قطعني قَطَعَهُ الله». متفق عليه.

٤٩٢٢ ـ (١٢) وعن جبيرِ بنِ مُطْعِم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنة قاطعٌ» متفق عليه.

٤٩٢٣ ـ (١٣) وعن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصِلُ بالمكافىء[٢]، ولكنَّ الواصلَ الذي إذا قُطِعَتْ[٣] رَحِمُهُ وَصَلَها». رواه البخاري.

٤٩٢٤ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي قَرَابةً أصلهم ويقطعوني، وأُحْسِنُ إليهم ويسيؤنَ إليّ، وأَحْلُم عنهم ويجهلون عَلَيّ. فقال: «لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسفُّهم المَلَّ[٤]، ولا يزالُ مَعَكَ من الله ظهير عليهم مَا دُمْتَ على ذلك». رواه مسلم.

٤٩٢١ ـ أخرجه البخاري (٥٩٨٩) ومسلم (٢٥٥٥).
واللفظ لمسلم ولفظ البخاري (الرحم شجنة ممن وصلها وصلته وذكره الحميدي فيما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة وكذا اعتبره المزي في تحفة الأشراف (٢٢٩/١٢).

(١) قوله الرحم معلقة بالعرش قالوا الرحم درجات بحسب القرب والبعد فالأول وهو الآخذ بحقوي الرحمن أخص الأرحام وهي التي يكون بواسطة الولادة والثاني وهو كونها شجنة من الرحمن دونها كالإخوة والأعمام والثالث دونها لأن التعلق بالعرش وود التعلق بالرحمن وبحقويه (لمعات).

٤٩٢٢ ـ أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٥).
٤٩٢٣ ـ أخرجه البخاري (٥٩٩١).

(٢) المكافىء: أي المجازي لأقاربه إن وصله وصله وإن قطعه قطعه.

(٣) قوله إذا قطعت بصيغة المجهول ورفع رحمة بنيابة الفاعل وفي نسخة بصيغة الخطاب ورحمة نصب على المفعولية.

٤٩٢٤ ـ أخرجه مسلم (٢٥٥٨).

(٤) قوله تسفهم بضم فكسر فتشديد فاء من باب الأفعال مأخوذ من السفوف بالفتح يقال سففته أسفه وأسففته غيري أي تلقى في أفواههم المل بفتح الميم وتشديد اللام أي الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز لينضج أي تجعل المل لهم سفوفاً (مرقاة).

الفصل الثاني

٤٩٢٥ ـ (١٥) عن ثوبانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُردّ القدرَ إلا الدعاءُ[(١)]، ولا يزيدُ في العمر إلا البرُّ، وإن الرجلَ ليُحرمُ[(٢)] الرزقَ بالذنبِ يصيبهُ». رواه ابن ماجه.

٤٩٢٦ ـ (١٦) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجنةَ فَسمعتُ فيها قراءَةً، فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثهُ بنُ النعمانِ[(٣)]، كذلكم البرُّ، كذلكم البرُّ». وكان أبرَّ الناس بأمّه رواه في «شرح السنة»، والبيهقي في «شعب الإيمان». وفي رواية: قال: «نِمْتُ فرأيتني في الجنة» بدل: «دخلتُ الجنة».

٤٩٢٧ ـ (١٧) وعن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٩٢٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٠، ٢٨٢) وابن ماجه (٩٠) والطحاوي في مشكل الآثار (١٦٩/٤) وابن حبان (١٠٩٠) والحاكم (٤٩٣/١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٤).

(١) قوله إلا الدعاء أي قدر لولا دعاءه لأصابه شيء ولولا البر لكان عمره قصيراً أو البر والدعاء سببان مقدران لدفع الآفات وطول العمر.

(٢) قوله ليحرم الرزق بالذنب أي رزق الآخرة وهو الثواب وقيل رزق الدنيا تأديباً وزجراً.

٤٩٢٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه البغوي في شرح السنة (٧/١٣) بلفظين مختلفين برقم (٣٤١٨) (٣٤١٩) الرواية الأولى: المذكورة هنا.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٨/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.
الرواية الثانية: أخرجها عبد الرزاق (٢٠١١٩) والإمام أحمد (١٥١/٦ ـ ١٥٢) (١ ـ ١٦١) والنسائي في الكبرى (٣) عزاه له المزي في تحفة الأشراف (٤٢٠/١٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩١٣).

(٣) قوله حارثة بن النعمان بضم أوله شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها وكان من فضلاء الصحابة (مرقاة).

٤٩٢٧ ـ إسناده صحيح.

=

«رضى الربِّ في رضى الوالدِ، وسخطُ الربِّ في سخط الوالد». رواه الترمذي.

٤٩٢٨ - (١٨) وعن أبي الدرداء، أنَّ رجلاً أتاهُ، فقال: إنَّ لي امرأةً وإنَّ أمي تأمرني بطلاقها فقال له أبو الدرداء: سمِعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط[1] أبواب الجنة، فإن شئتَ فحافظْ على الباب أو ضيِّعْ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٩٢٩ - (١٩) وعن بَهزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول الله! من أبرُّ؟ قال: «أمَّكَ» قلتَ: ثُمَّ من؟ قال: «أمك» قلتُ: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب» رواه الترمذي، وأبو داود.

= الحديث أخرج موقوفاً ومرفوعاً وقد أخرجه المصنف لفظ الموقوف لكن قال في أوله وقال رسول الله ﷺ فأوهم رفعه فلينبه لهذا.
وأما الموقوف. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢) والترمذي (١٨٩٩) واللفظ له أيضاً. والمرفوع أخرجه الترمذي (١٨٩٩) وقال عقبه وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة وخالد بن الحارث ثقة مأمون).
وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وعن أبي هريرة عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦/٨) فالحديث صحيح مرفوعاً لطرقه وشواهده.

٤٩٢٨ - إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود الطيالسي ص ١٣٢ (٩٨١) والإمام أحمد (٤٥١/٦) وابن ماجه (٣٦٦٣) وأخرجه مطولاً بألفاظ مختلفة الإمام أحمد (١٩٦/٥) (٤٤٥/٦، ٤٤٧ - ٤٤٨) والترمذي (١٩٠٠) وقال حديث صحيح.
وابن ماجه (٢٠٨٩) وابن حبان (٢٠٢٣) والحاكم في المستدرك (١٥٤/٢) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) قوله أوسط أبواب الجنة أي للجنة أبواباً وأحسنها دخولاً أوسطها وأن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد فالمراد بالوالد الجنس أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى.

٤٩٢٩ - إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٣/٥) (٥/٥) وأبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧) وقال هذا حديث حسن والحاكم في المستدرك (٦٤٢/٣) (١٥٠/٤) وصححه الذهبي.

٤٩٣٠ ـ (٢٠) وعن عبد الرحمن بن عوفٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت[١] لها من اسمي، فمن وصلَها وصلتُهُ، ومن قطَعَها بتَتُّه»[٢]. رواه أبو داود.

٤٩٣١ ـ (٢١) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَنْزِلُ الرحمةُ على قومٍ فيهم[٣] قَاطِعُ الرحم» رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٩٣٢ ـ (٢٢) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنبٍ أحرى أن يعجِّلَ اللَّهُ لصاحبِهِ العقوبةَ في الدنيا، مع ما يدخِرُ له في الآخرة،

٤٩٣٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٦٩٤) والترمذي (١٩٠٧) والحاكم في المستدرك (١٥٧/٤ ـ ١٥٨) وقال الترمذي حديث صحيح.

(١) قوله وشققت أي أخرجته وأخذت اسمها.

قوله لها أي للرحم.

قوله من أسمى أي للرئن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق بأسمائه وصفاته (مرقاة).

(٢) قوله بتته أي قطعته من رحمتي الخاصة.

٤٩٣١ ـ يروى هذا الحديث مختصراً ضمن قصته أخرجها البغوي في شرح السنة (٢٧/٣ ـ ٢٨) رقم (٣٤٣٩) والحديث (٣٤٤٠) وهذا لفظه وأخرجه مختصراً البخاري في الأدب المفرد (٦٣) ولفظه «أن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم».

وعزاه الهيثمي في مجمع الوائد (١٥١/٨) للطبراني في الكبير بلفظ «إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم» وقال فيه أبو آدم المحاربي وهو كذاب».

(٣) قوله قاطع رحم: أي يساعدونه ولا ينكرون عليه.

٤٩٣٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩).

وأبو داود (٤٩٠٢) والترمذي (٢٥١١) وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٤٢١١) والحاكم في المستدرك (٣٥٦/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

من البغي[1] وقطيعةِ الرحم». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٩٣٣ - (٢٣) وعن عبدِ الله بن عمروٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَنَّانٌ[2]، ولا عاقٌّ، ولا مدمنُ خمرٍ». رواه النسائي، والدارمي.

٤٩٣٤ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلَّموا من أنسابكم ما تصلونَ به أرحامَكُمْ، فإن صلة الرحم محبةٌ في الأهل، مثراةٌ في المالِ، منسأةٌ في الأثرِ[3]». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٩٣٥ - (٢٥) وعن ابن عمر، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا

---

(١) قوله البغي تفصيلية أي الظلم والخروج على السلطان أو الكبر.

٤٩٣٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٢٩٥) وأحمد في المسند (٢/٢٠١، ٢٠٣) والدارمي (٢/١١٢) والنسائي (٨/٣١٨) وابن حبان (٣٣٨٤) والبخاري في التاريخ الصغير (١/٢٩٨) في ترجمة جابان وقال في إسناده (ولا يعلم لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم سماع من جابان ولا لنبيط).

وقد صححه الألباني في الصحيحة (٦٧٣).

(٢) قوله منان يحتمل أن يكون من المنة أي يمن على الأرحام بما يعطيهم ويؤذيهم بذلك أو الذي ينقص من حق ذوي الأرحام ويجيء المن بمعنى النقص والتخصيص بقرنية ذكره مع العاق وقيل هو من المن بمعنى القطع أي قاطع الرحم ويحتمل أن يكون المراد من يمن على الناس عموماً كما هو الظاهر المتبادر ويدخل قاطع الرحم في العاق فإن العقوق قد يطلق في الأقربين من غير الأبوين كما ذكره الطيبي في أول الباب فافهم (لمعات).

٤٩٣٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٧٤) والترمذي (١٩٧٩) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه لكن أصل الحديث دون قوله «تعلموا من أنسابكم» رواه البخاري في صحيحة (٥٩٨٥) وصححه الحاكم باللفظ الذي أورده المصنف (٤/١٦١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٦).

(٣) قوله منسأة أي سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر.

٤٩٣٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٩٦٨) وابن حبان (٢٢ - ٢) والحاكم في المستدرك (٤/١٥٥) وقال (على شرط الشيخين ووافقه الذهبي).

رسول الله! إني أصبتُ ذَنباً عظيماً، فهل لي من توْبةٍ؟ قال: هل لك من أمّ؟» قال: لا. قال: «وهل لك من خالةٍ؟». قال: نعم. قال: «فبِرَّها». رواه الترمذي.

٤٩٣٦ ـ (٢٦) وعن أبي أسيد الساعدي، قال: بينا نحن عندَ رسول الله ﷺ، إذ جاءَ رجلٌ من بني سَلمة[1]، فقال: يا رسول الله! هل بقي من برِّ أبويَّ شيءٌ أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحِم التي لا توصَل إلا بهما[2]، وإكرامُ صدِيقهما». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٩٣٧ ـ (٢٧) وعن أبي الطفيل، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يقسم لحماً

٤٩٣٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٩٧ ـ ٤٩٨) وأبو داود (٥١٤٢) واللفظ له وابن ماجه (٣٦٦٤) وابن حبان (٢٠٣٠) والحاكم (٤/١٥٤ ـ ١٥٥) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

مع أن فيه على ابن عبيد مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه سوى ابنه أسيد.

(١) بني سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة غيرهم.

(٢) قوله وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما أي يتعلق بالأب والأم فالموصول صفة كاشفة للرحم. قال الطيبي الموصول ليس بصفة المضاف إليه بل المضاف إلى الصلة الموصوفة بأنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر آخر قلت ويرجع المعنى إلى الأول فتدبر وأما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر في كل قضية غير منحصر في جزئيه مع أن ما ذكره مضاف نقله عن الإمام في الأحياء أن العباد أمروا بأن لا يعبدوا إلا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم أبويه لا ينبغي أن يخدم بطلب منزله عندهما إلا من حيث أن رضى الله في رضى الوالدين ولا يجوز له أن يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فإن ذلك معصيته في الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قبلهما أيضاً اهـ. فنقله كلام الحجة حجة عليه لا علينا (مرقاة).

٤٩٣٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٠٠) وأبو داود (٥١٤٤) واللفظ له. وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤/٢٣٥ رقم ٥٠٥٣) وعزاه لأبي مسلم الكجيِّ.

بالجعرانةِ[1] إذ أقبلتِ امرأةٌ حتى دَنَتْ إلى النبيِّ ﷺ، فبسط لها رِدَاءَهُ، فجلستْ عليه. فقلت: من هي؟ فقالوا: هي أمه[2] التي أرضعَتْه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٩٣٨ ـ (٢٨) عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بينما ثلاثةُ نفرٍ يتماشَوْنَ[3] أخذَهم المطرُ، فمالوا إلى غارٍ في الجبلِ، فانحطتْ على فم غارِهم صخرةٌ منَ الجبلِ، فأطبقتْ عليهم فقال بعضُهم لبعضٍ: انظروا أعمالاً عمِلتموها[4] للّهِ صالحةً، فادعوا اللّهَ بها لعله يفرِّجُها. فقالَ أحدُهم: اللهُمَّ إنَّه كانَ لي والدانِ شيخان كبيرانِ، ولي صِبيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم، فإذا رحتُ عليهم فحلبتُ بدأتُ بوالديَّ أسقيهِما قبلَ ولدي، وإنَّه قد نأى[5] بي الشجرُ، فما أتيتُ حتى أمسيتُ، فوجدتُهما قد ناما، فحلبتُ كما كنتُ أحلبُ، فجئتُ بالحِلابِ[6]، فقمتُ عند رؤوسهِما أكرهُ أنْ أُوقظَهما، وأكرهُ أنْ أبدأ بالصبيةِ قبلَهُما والصِبيةُ يتضاغون عند قدَميَّ، فلم يزلْ ذلكَ دابي ودأبُهم حتى

---

(١) الجعرانة: هي موضع معروف على مرحلة من مكة أقسم فيها غنائم حنين.

(٢) قوله التي أرضعته الخ في المواهب اللدنية أما أمه في الرضاعة فحليمة بنت أبي ذويب من هوازن وهي التي أرضعته حتى أكملت رضاعه وجائه عليه السلام يوم حنين فقام إليها وبسط ردائه لها فجلست عليه وكذا ثويبة جارية أبي لهب أيضاً. واختلف في إسلام حليمة وزوجها والله أعلم (مرقاة).

٤٩٣٨ ـ أخرجه البخاري (٢٢١٥) ومسلم (٢٧٤٣).

(٣) يتماشون: أي يسيرون في الطريق.

(٤) قوله أعمالاً عملتموها لله صالحة صفة ثانية لأعمال وهو كالصفة الكاشفة فإن الصالحة في الحقيقة هي التي عملت خالصة لوجه الله ولو أريد بالصالحة ما كان مأمورة بها ويكونها لله عدم مدخلية السمعة والرياء فيها كان الظاهر تقديم قوله صالحة على قوله لله وقيل قوله لله متعلق بصالحة أي تصلح لقبوله (لمعات).

(٥) نأى: أي بعد بي.

(٦) الحلاب: بكسر أوله وهو الإناء الذي يحلب فيه قيل وقد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب ذكره الطيبي فيكون مجازاً بذكر المحل وإرادة الحال والأظهر أنه أتى بالحلاب الذي فيه المحلوب استعجالاً.

طلعَ الفجرُ[1]، فإنْ كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهِكَ، فافرجْ لنا فرجةً نرى منها السَّماءَ. ففرَجَ اللّهُ لهم حتى[2] يرَوْنَ السماءَ.

قال الثاني: اللهُمّ إنّه كانتْ لي بنتُ عمٍّ أُحبُّها كأشدِّ[3] ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ، فطلبتُ إليا نفسَها[4]، فأبتْ حتى آتيها بمائةِ دينارٍ، فسعتيُ حتى جمعتُ مائةَ دينارٍ، فلقيتُها بها، فلمَّا قعدْتُ بينَ رجليها. قالتْ: يا عبدَ الله! اتَّقِ اللّهَ ولا تفتحِ الخاتمَ[5]، فقمتُ عنها. اللهُمّ فإنْ كنتَ تعلمُ[6] أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهِكَ، فافرجْ لنا منها، ففرجَ لهم فرجةً.

وقال الآخرُ: اللهُمّ إني كنتُ استأجرتُ أجيراً بفرَقِ[7] أرُزٍّ، فلما قضى عملَه قال: أعطِني حقي. فعرضتُ عليه حقَّه، فتركه ورغبَ عنه، فلم أزلْ أزرعُه حتى جمعتُ منه بقراً وراعيها، فجاءَني فقال: اتَّقِ اللّهَ ولا تظلمْني وأعطِني حقي. فقلتُ: اذهبْ إلى ذلكَ البقرِ وراعيها فقال: اتَّقِ اللّهَ ولا

(١) قوله حتى طلع الفجر أي انشق الصبح وظهر نوره والمعنى أنه حينئذٍ سقيتهما أولاً ثم سقيتهم ثانياً تقديماً لإحسان الوالدين على المولودين لتعارض صغرهم بكبرهما فإن الرجل الكبير يبقى كالطفل الصغير ومن لم يصدق بذلك أبلاه الله بما هنالك (مرقاة).

(٢) قوله حتى يردن السماء بإثبات النون كما في بعض نسخ شرح السنة فيكون حال ماضية وفي بعضها بإسقاطه وحينئذ بضم الواو وصلاً للالتقاء.

(٣) قوله كأشد ما يحب الرجال النساء أي حباً شديداً قال الطيبي صفة مصدر محذوف وما مصدري أي أحبها حباً مثل أشد حب الرجال النساء أو حالاً أي أحبها مشابهاً حبي أشد حب الرجال النساء.

(٤) قوله فطلبت إليها نفسها فيه تضمين معنى الإرسال أي أرسلت إليها طالباً نفسها كذا في المرقاة.

(٥) لا تفتح: كناية عن البكارة.

(٦) قوله اللهم فيه زيادة تضرع قوله فإن كنت قال الطيبي عطف على مقدر أي اللهم فعلت ذلك فإن كنت قوله تعلم أني فعلت ويجوز أن يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتأكيد الابتهال والتضرع إلى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه وهو الوجه.

(٧) فرق: بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

تهزأ بي. فقلتُ: إني لا أهزأُ بكَ فخذْ ذلك البقرَ[1] وراعيَها، فأخذَه فانطلقَ بها. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ[2] ما بقيَ ففرَّجَ اللَّهُ عنهم». متفق عليه.

٤٩٣٩ ـ (٢٩) وعن معاويةَ بن جاهِمةَ، أنَّ جاهمةَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أردتُ أنْ أغزوَ وقدْ جئتُ أستشيرُكَ. فقال: «هلْ لكَ منْ أُمٍّ؟» قال: نعمْ. قال: «فالزمْها، فإنَّ الجنَّةَ عندَ رجلِها»[3]. رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

---

(١) قوله البقر التذكير باعتبار اللفظ والتأنيث باعتبار المعنى وهو جائز في أسماء الأجناس والجموع.

(٢) قوله ففرج اللهم عنهم. قال النووي استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه في الاستسقاء وغيره ويتوسل بصالح أعماله إلى الله تعالى فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفيهم فضل بر الوالدين وإيثارهما على من سواهما من الإبل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق وتمسك أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذنه إذا أجازه المالك بعد ذلك وأجابه أصحابنا بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعاً لنا خلاف فإن قبلنا متعبدون به فهو محمول على أنه استأجره في الذمة ولم يسلم عليه بل عرضه عليه فسلم بقبضه فلم يتعين ولم يصر ملكه فالمستأجر قد تصرف في ملك نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر وغيرها اهـ.

قلت فيه أن قوله استأجره في الذمة غير صحيح لما في الحديث تصريح بخلافه حيث قال استأجرت أجيراً بفرق أرز ولا بد من تعيينه وإلا فالإجازة المجهولة غير صحيحة عندهم وكذا يرد عليه من قوله فعرضت عليه حقه لأنه لو فرض أنه في الذمة من غير تعين لا يسمى حقه (مرقاة).

٤٩٣٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٩) والنسائي (٦/ ١١) والبيهقي في الشعب (٧٨٣٣).

(٣) قوله عند رجلها الخ لكونها سبباً لحصولها على ما ورد من رواية الخطيب في الجامع عن أنس أيضاً الجنة تحت أقدام الأمهات. قال الطيبي قوله عند رجلها كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالى ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ ولعله ﷺ عرف من حاله وحال أمه حيث ألزمه خدمتها ولزومها إن ذلك أولى به (مرقاة).

٤٩٤٠ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمَرَ، قال: كانتْ تحتي امرأةٌ أُحبها، وكانَ عمرُ يكرهُها. فقال لي: طلِّقْها[١]، فأبيتُ. فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «طلِّقْها». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٩٤١ ـ (٣١) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! ما حقُّ الوالدَين على ولدِهما؟ قال: «هُما جنَّتُكَ ونارُكَ». رواه ابنُ ماجه.

٤٩٤٢ ـ (٣٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ ليموتُ والداهُ أو أحدُهما وإنَّه لهما لَعاقٌّ، فلا يزالُ يدعو لهُما ويستغفرُ لهُما حتى يكتبَه اللّهُ بارّاً».

٤٩٤٣ ـ (٣٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصبحَ مُطيعاً لِلّهِ في والدَيهِ أصبحَ له بابانِ مفتوحانِ منَ الجنَّةِ[٢]، ....

٤٩٤٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/٢٠) وأبو داود (٥١٣٨) والترمذي (١١٨٩) وقال حديث صحيح. وصححه الحاكم (٤/١٥٢ ـ ١٥٣) ووافقه الذهبي.

(١) قوله طلقها إن كان الحق في جانب الوالدين فطلاقها واجب للزوم العقوق في الحقوق وإن كان في جانب المرأة فإن طلقها لرضاء الوالدين فهو جائز (لمعات).

٤٩٤١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٦). وقال البوصيري في الزوائد «هذا إسناد ضعيف اتفقوا على تضعيف علي بن يزيد».

٤٩٤٢ ـ إسناده موضوع. أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٢٣).
في إسناده متهمان بالوضع وقد أورده ابن الجوزي في «الموضعات (٣/٨٨) عن طريق أخرى فيه وضاع آخر وتعقبه السيوطي في اللآلىء المصفوة (٢/٢٩٧) وابن عراق بما لا يجدي.
راجع تنزيه الشريعة (٢/٢٩٧).

٤٩٤٣ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٣٨) وأخرجه هناد في الزهد (٢/٤٨٥ رقم ٩٩٣) وعبد الرزاق (١١/١٣٥ ـ ١٣٦). وفيه أبان بن أبي عباس وهو ضعيف جداً وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٤٣٥).

(٢) قوله من الجنة الخ يجوز أن يكون صفة أخرى لقوله بابان وأن يكون حالاً من الضمير في متوحان.

وإن كانَ[١] واحداً فواحداً. ومَنْ أمسى عاصياً لله في والدَيه أصبحَ له بابانِ مفتوحان من النّارِ، إن كانَ واحداً فواحداً» قال رجلٌ: وإنْ ظلماهُ؟ قال: «وإنْ ظلماهُ، وإن ظلماهُ، وإنْ ظلماهُ».

٤٩٤٤ ـ (٣٤) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما منْ ولَدٍ بارٍّ ينظرُ إلى والدَيه نظرةَ رحمةٍ إلا كتبَ اللّهُ له بكلِّ نظرةٍ حجَّةً مبرورةً». قالوا: وإنْ نظرَ كلَّ يومٍ مائةَ مرّةٍ؟ قال: «نعمْ، اللّهُ أكبرُ وأطيبُ»[٢].

٤٩٤٥ ـ (٣٥) وعن أبي بكرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ الذنوبِ يغفرُ اللّهُ منها ما شاءَ إلاّ عقوقَ[٣] الوالدَين فإنَّه يُعجِّلُ لصاحبِه في الحياةِ[٤] قبلَ المماتِ».

٤٩٤٦ ـ (٣٦) وعن سعيدِ بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقُّ

---

(١) قوله وإن كان وفي نسخة فإن كان أي الوالد المطاع واحداً فواحد أي فكان الباب المفتوح واحد ذكره الطيبي (مرقاة).

٤٩٤٤ ـ إسناده موضوع.

أخرجه البيهقي في الشعب وعزاه السيوطي في الجامع الكبير (٢/١٩٥/٢) لابن عساكر في «تاريخه» وابن النمار.

(٢) قوله نعم الله أكبر أي أعظم مما يتصور وخيره أكثر مما يحصى ويحصر وأطيب أي أطهر من أن ينسب إلى قصور في قدرته ونقصان في مشيئته وإرادته هذا رد لاستبعاده من أن يعطى الرجل بسبب النظرة حجة وإن نظر مائة مرة (مرقاة).

٤٩٤٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٠).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦/٤) وصححه ورك الذهبي فقال: بكار ضعيف وأورده الديلمي في مسند الفردوس (٢٦٧/٣ رقم ٤٧٩٤) وعزاه المنذري في الترغيب (٣٣١/٣) ونسبة للحاكم والأصبهاني.

(٣) قوله عقوق فيه تغليظ وتشديد ولذا عد أكبر الكبائر بعد الإشراك (لمعات).

(٤) قوله في الحياة قبل الممات أي فلا يؤخر إلى يوم القيامة واللام عوض عن المضاف إليه أي في حياة العاق قبل مماته ويمكن أن يكون التقدير في حياة الوالدين قبل مماتهما ثم يحتمل أن يكون في معناه سائر حقوق العباد لأن مثل هذا الوعيد ورد في حق أهل الظلم والبغي بغير الحق هذا (مرقاة).

٤٩٤٦ ـ إسناده ضعيف.

كبيرِ الإِخوَةِ على صغيرِهم حقُّ الوالدِ على ولدِه». روى البيهقيُّ الأحاديثَ الخمسةَ في «شعب الإيمان».

(١٥) باب الشفقة[١] والرحمة على الخلق

الفصل الأول

٤٩٤٧ ـ (١) عن جريرِ بن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرحمُ[٢] اللّٰهُ مَنْ لا يرحمُ النّاسَ». متفق عليه.

٤٩٤٨ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أتُقبِّلونَ الصبيانَ؟ فما نُقبِّلهم. فقال النبيُّ ﷺ: «أوَأملكُ لكَ أنْ نزعَ[٣] اللّٰهُ من قلبِكَ الرحمةَ؟». متفق عليه.

٤٩٤٩ ـ (٣) وَعنها، قالتْ: جاءَتني امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها تسألني، فلم تجدْ عندي غيرَ تمرةٍ واحدةٍ، فأعطيتُها إيّاها، فسقمتْها بينَ ابنتيها، ولم تأكلْ منها، ثمّ قامتْ فخرجتْ. فدخل النبيُّ ﷺ، فحدَّثته، فقال: «مَن ابتُليَ[٤] من

= أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٥٣) وذكره الديلمي في مسند الفردوس (١٣٢/٢). والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢٥٨). وقال العراقي: إسناده ضعيف. وعزاه إلى أبو الشيخ في كتاب الثواب.

(١) الشفقة اسم من الإشفاق وهو الخوف والشفقة عناية مختلطة بخوف لأن المشفق يخاف أن يصيب المشفق عليه مكروه (مرقاة).

٤٩٤٧ ـ أخرجه البخاري (٧٣٧٦) واللفظ له ومسلم (٢٣١٩).

(٢) قوله لا يرحم الله الخ الظاهر أنه إخبار ويحتمل أن يكون دعاء والمعنى أنه لا يكون من الفائزين بالرحمة الكاملة والسابقين إلى دار الرحمة وإلا فرحمته وسعت كل شيء (مرقاة).

٤٩٤٨ ـ أخرجه البخاري (٥٩٩٨) واللفظ له ومسلم (٢٣١٧).

(٣) قوله أن نزع الله قال الأشرف يروي أن بفتح الهمزة وهي مصدرية ويقدر مضاف أي لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة ويروى بكسرها فيكون شرطية والجزاء من جنس ما قبله أي نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك لك دفعه ومنعه (مرقاة).

(٤) من ابتلى من هذه البنات بشيء من إما بيانية وشيء كناية عن العدد أي بواحدة أو اثنتين منها أو ابتدائية والمعنى ابتلى بما صدر عنهن من كلفة وإيذاء ثم اختلفوا في=

هذه البنات بشيءٍ فأحسنَ إليهنَّ كنَّ له ستراً من النَّارِ» متفق عليه.

٤٩٥٠ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عالَ جاريتينِ حتى تبلغا[١] جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهوَ هكذا» وضمَّ أصابعَه. رواه مسلم.

٤٩٥١ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «السَّاعي على الأرملةِ والمسكينِ كالساعي في سبيلِ الله»، وأحسِبه قال: «كالقائمِ لا يفتُرُ وكالصَّائمِ لا يفطرُ». متفق عليه.

٤٩٥٢ ـ (٦) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا وكافلُ[٢] اليتيمِ له، ولغيرِه[٣]، في الجنَّةِ هكذا» وأشار بالسَّبابة والوسطى وفرَّجَ بينهما شيئاً. رواه البخاري.

٤٩٥٣ ـ (٧) وعن النعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ترى المؤمنينَ في تراحُمِهم وتوادُهم وتعاطفِهم كمثلِ الجسدِ إذا اشتكى عضواً[٤] تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحُمَّى». متفق عليه.

٤٩٥٤ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنونَ كرجلٍ[٥]

= المراد بالإحسان هل يقتصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه والظاهر الثاني ولهذا أورد هذا الحديث في باب الشفقة لا في باب البر والصلة فافهم (لمعات).

٤٩٤٩ ـ أخرجه البخاري (٥٩٩٥) واللفظ له ومسلم (٢٦٢٩).

٤٩٥٠ ـ أخرجه مسلم (٢٦٣١).

(١) تبلغا: أي تدركا البلوغ أو تصلا إلى زوجهما.

٤٩٥١ ـ أخرجه البخاري (٦٠٠٧) ومسلم (٢٩٨٢).

٤٩٥٢ ـ أخرجه البخاري (٥٣٠٤).

(٢) كافل: أي القائم بأمر اليتم والمربي له.

(٣) قوله ولغيره: أي كائناً لذلك الكافل كولد ولده وابن أخيه.

٤٩٥٣ ـ أخرجه البخاري (٦٠١١) واللفظ له ومسلم (٢٥٨٦).

(٤) قوله عضواً بالنصب في أكثر النسخ على المفعولية والفاعل ضمير الجسد أي تألم من جهة العضو وفي بعضها مرفوع على الفاعلية والمقصود التوافق في الألم والمشقة والتداعي أن يدعو القم بعضهم بعضاً ليتفقوا على فعل شيء.

٤٩٥٤ ـ أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

(٥) كرجل واحد: أي كأعضاء رجل واحد.

واحدٍ، إنِ اشتكى عينه اشتكى كله، وإنِ اشتكى رأسه اشتكى كله». رواه مسلم.

٤٩٥٥ ـ (٩) وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشدُّ بعضُه بعضاً» ثمّ شبَّكَ بينَ أصابعِه. متفق عليه.

٤٩٥٦ ـ (١٠) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، أنه كانَ إذا أتاهُ السَّائلُ أو صاحبُ الحاجةِ قال: «اشفعوا فلْتُؤجَروا[١] ويقضي اللّهُ على لسان رسولِه ما شاءَ». متفق عليه.

٤٩٥٧ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أنصرُه مظلوماً، فكيفَ أنصرُه ظالماً؟ قال: «تمنعُه من الظلم، فذلك نصرُكَ[٢] إيّاهُ». متفق عليه.

٤٩٥٨ ـ (١٢) وعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يَظلِمه، ولا يُسْلِمُهُ[٣]، ومن كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّجَ عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كُربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». متفق عليه.

٤٩٥٥ ـ أخرجه البخاري (٦٠٢٦) واللفظ له ومسلم (٢٥٨٥).

٤٩٥٦ ـ أخرجه البخاري (٧٤٧٦) واللفظ له ومسلم (٢٦٢٧).

(١) قوله فلتؤجروا قال الطيبي الفاء واللام كلتاهما مقحمة للتأكيد إذ يكفي أن يقال تؤجروا جواباً للأمر اهـ. وقد صح في بعض النسخ بكسلا اللام فيكون أن مقدرة بعدها فعلى هذا يكون الفاء مقحمة فقط (لمعات).

٤٩٥٧ ـ أخرجه البخاري (٦٩٥٢) وأما قوله متفق عليه فالصواب أنه من كفرد البخاري لكن أخرج مسلم بمعناه ضمن رواية له عن جابر (٢٥٨٤).

(٢) قوله نصرك إياه لأنك نصرته على النفس والشيطان اللذان هما عدوان له.

٤٩٥٨ ـ أخرجه البخاري (٢٤٤٢) واللفظ له ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) قوله ولا يسلمه: بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بنصره ففي النهاية يقال أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في التهلكة وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب أي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح (مرقاة).

٤٩٥٩ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَخْذله[١]، ولا يَحْقِرُه[٢]، التقوى[٣] ههنا». ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حَرامٌ: دمُه ومالهُ وعرضه». رواه مسلم.

٤٩٦٠ ـ (١٤) وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسطٌ متصدِّقٌ موفَّقٌ[٤]، ورجلٌ رحيم رقيق القلب لكلِّ ذي قربى ومسلم، وعفيفٌ[٥] متعفِّف ذو عيال. وأهلُ النار خمسةٌ: الضعيفُ الذي[٦] لا زَبْر[٧] له الذين هم فيكم تَبَعٌ لا يبغون أهلاً ولا مالاً،

٤٩٥٩ ـ أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(١) قوله لا يخذله من الخذلان وهو ترك النصرة والإعانة.

(٢) قوله لا يحقره أي بذكر المعائب وتنابز الألقاب والاستهزاء والسخرية إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه فلعله أخلص ضمير أو أتقى قلباً (مرقاة).

(٣) قوله التقوى ههنا ويشير إلى صدره الغرض من ذكر هذه الجملة تأكيد النهي عن احتقار المسلم بأن التقوى أمر خفي مبطن فلا ينبغي أن يحقر أحدهما بما يرى من هو أن ظاهر حاله وذله ويجوز أن يكون معناه محل التقوى فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلماً لأن التقي ليس من شانه أن يحقر مسلماً ولا شك أن المعنى الأول أظهر وأنسب لسوق الكلام وأما على المعنى الثاني فليس في ذكر الإشارة كثيرة فائدة (لمعات).

٤٩٦٠ ـ أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٤) موفق لأسباب الخير ولأبواب البر.

(٥) قول عفيف أعم عما لا يحل ومتعفف عن السؤال.

(٦) قال الذي نظراً إلى لفظ الضعيف وقال ثانياً الذين نظراً إلى معناه.

(٧) لا زبر له أي لا عقل له كذا في الصحاح وقال الطيبي لا زبر له أي لا تماسك وقال في مجمع البحار الضعيف الذي لا زبر له أي لا عقل له بزبره وينهاه عما لا ينبغي ومنه حديث إذا رددت على السائل ثلاثاً فلا عليك أن تزبره أي تنهره وتغلظ عليه في القول اهـ.
علم من هذا أن الزبر بمعنى المنع والنهي سمى القتل به لكونه مانعاً نامياً عما لا ينبغي والمراد بالذين هم فيكم تبع اهـ هم الذين يدورون حول الأغنياء يخدمونهم ولا يبالون من أي وجه يأكلون ويلبسون من الحلال والحرام.

والخائن الذي لا يخفى له طمعٌ وإن دَقَّ إلاَّ خانه[1]، ورجلٌ لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يخادعك[2] عن أهلِك ومالِك، وذكر البُخْلَ[3] أو الكذب، والشِنظير[4] الفحَّاشُ». رواه مسلم.

٤٩٦١ ـ (١٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمنُ عبدٌ حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه». متفق عليه.

٤٩٦٢ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمَنُ جارُه بوائقه[5]». متفق عليه.

٤٩٦٣ ـ (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يدخلُ الجنةَ من لا يأمنُ جارهُ بوائقَهُ». رواه مسلم.

٤٩٦٤ ـ (١٨) وعن عائشة وابن عمر [رضي الله عنهم] عن النبيِّ ﷺ

= وقوله لا يبغون بالغين المعجمة بمعنى الطلب أي لا يطلبون أهلاً فأعرضوا عن التزوج وارتكبوا الفواحش ولا يطلبون مالاً بكسب حلال أو لا رغبة لهم ولا ميل إلى أهل ولا إلى مال بل قصروا نهمهم على بعض النسخ لا يتبعون من التبع أو الأتباع (لمعات).

(١) وإن دق: أي وإن كان خفياً عليه يسعى في التفحص عنه حتى يجده ويخونه.

(٢) قوله يخادعك: أي يخادعك بسبب أهلك ومالك أي طمع في مالك وأهلك فيظهر الأمانة والعفة ويخون فيهما (طيبي).

(٣) قوله ذكر البخل أو الكذب أي ذكر النبي ﷺ البخيل والكذاب وهذا هو الرابع وهذا مبني على الشك من الراوي ونسيانه عبارة النبي ﷺ ويروى بالواو وحينئذ إما أن يجعلا اثنين من الخمسة فيكون الشنظير حينئذ منصوباً عطفاً على الكذب تتمة الكذب وإما أن يجعلا واحداً أي البخيل الكاذب فيكون الشنظير وهو السيء الخلق الفحاش مرفوعاً وخامساً.

(٤) الشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة السيء الخلق.

٤٩٦١ ـ أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) واللفظ له.

٤٩٦٢ ـ أخرجه البخاري (٦٠١٦) ولم يخرجه مسلم.

(٥) بوائقه: جمع بائقة وهي الداهية أي غوائله وشروره.

٤٩٦٣ ـ أخرجه مسلم (٤٦) وهو من رواية أبي هريرة وليست من رواية أنس.

٤٩٦٤ ـ أخرجه البخاري (٦٠١٤ ـ ٦٠١٥) وأخرجه مسلم (٢٦٢٤).

قال: «ما زالَ جبريلُ يُوصيني[١] بالجار، حتى ظننت أنه سيورّثه». متفق عليه.

٤٩٦٥ ـ (١٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى[٢] اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يحزنه». متفق عليه.

٤٩٦٦ ـ (٢٠) وعن تميم الداري، أن النبيَّ ﷺ قال: «الدين النصيحة[٣]» ثلاثاً. قلنا: لمن؟ قال: «للهِ، ولكتابهِ، ولرسولهِ ولأئمةِ المسلمين، وعامتهم». رواه مسلم.

٤٩٦٧ ـ (٢١) وعن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، والنُّصح لكل مسلم. متفق عليه.

---

(١) قوله يوصيني بالجار أو يوصيني بأن آمر الأمة برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله أنه سيورثه أي يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر ومن هذا لا يلزم أن يكون له ﷺ ميراث ولو سلم أن معنى الكلام يوصيني نفي برعاية حق الجار حتى ظننه أنه سيورثه مني يكون هذا قبل أن يوحى إليه أن الأنبياء لا يورثون لما ورد في الصحيح أو المراد كمال المبالغة في ذلك حتى أنه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فافهم (لمعات).

٤٩٦٥ ـ أخرجه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤).

(٢) يتناجى: أي لا يتكلما بالسر.

٤٩٦٦ ـ أخرجه مسلم (٥٥).

(٣) الدين النصيحة: أصل النصيحة الخلوص ويقال ناصح للعسل الخالص وكل شيء خلص فقد نصح وأراد بها إرادة الخير للمنصوح يقال نصحت له ونصحته وهي يجري في كل قول أو فعل فيه صلاح صاحبه وهي والوصية متقاربان كذا في مجمع البحار والنصيحة لله صحة الاعتقاد في وجوده كما هو بأسمائه وصفاته وإخلاص نيته في عبادته وطاعته في أمر ونهي ولكتابه التصديق به والعمل بما فيه وتلاوته ولرسوله التصديق بنبوته وإطاعته ولأئمتهم إما للأمراء فإطاعتهم في الحق وعدم الخروج وإن جاروا وإما للعلماء فبالعمل فيما افتوا بالحق وردوا بالصدق ولعامتهم بإرشادهم إلى مصالح دينهم ودنياهم ودفع الضرر عنهم وجلب النفع إليه وهذا الحديث من جوامع الكلم (لمعات).

٤٩٦٧ ـ أخرجه البخاري (٥/٢٧) ومسلم (٥٦) واللفظ له.

الفصل الثاني

٤٩٦٨ ـ (٢٢) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم الصادقَ المصدوقَ ﷺ يقول: «لا تُنزعُ[١] الرَّحمةُ إلاَّ مَن شقي». رواه أحمدُ، والترمذي.

٤٩٦٩ ـ (٢٣) وعن عبدِ الله بن عمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الراحِمونَ يرحمَهم الرحمنُ، ارحَموا مَنْ في الأرضِ يرحمْكم مَن في السَّماءِ[٢]». رواه أبو داود، والترمذي.

٤٩٧٠ ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَنْ لمْ يرْحَمْ صغيرَنا، ولم يوَقِّرْ كبيرَنا، ويأمرْ بالمعروفِ، وينهَ عن المنكرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٩٧١ ـ (٢٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أكرمَ شابٌ

٤٩٦٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٤٢) والبخاري (٣٧٦) وأبو داود (٤٩٤٢) والترمذي (١٩٢٣).

(١) قوله لا تنزع الرحمة الخ بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والرحمة عليها من غيرها بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ ولأن شفقته على خلق الله سبب لرحمته تعالى عليه لما سيأتي أن الراحمون يرحمهم الرحمن (مرقاة).

٤٩٦٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/١٦٠) وأبو داود (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٤) وقال حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (٤/١٥٩) وصححه وأقره الذهبي.

(٢) قوله في السماء أي الله وقد ينسب أمره بكونه في السماء تعظيماً وقد يراد به الملائكة.

٤٩٧٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٧) والترمذي (١٩٢١) واللفظ له وقال (حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان (١٩١٣).

٤٩٧١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٠٢٢) واللفظ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا=

شيخاً من أجلِ سنِّه إلاَّ قيَّضَ الله له عندَ سنِّه مَن يُكرمه». رواه الترمذي.

٤٩٧٢ ـ (٢٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن إجلالِ الله إِكْرامَ ذي الشَّيبةِ المسلمِ، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي[١] فيه ولا الجافي عنه، وإِكرَامَ[٢] السُّلطان المقسِطِ». رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٩٧٣ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ بيتٍ في المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسنُ إليه، وشرُّ بيت في المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ

= الشيخ يزيد بن بيان وأبو الرّحال الأنصاري وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨٩٨/٣) ضمن ترجمة خالد بن محمد أبو الرّحال الأنصاري وقال في الضعيفة الألباني برقم (٣٠٤).

٤٩٧٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٨٨ ـ ٣٨٩) مرفوعاً وموقوفاً وأبو داود (٤٨٤٣) وأخرجه البخاري موقوفاً في الأدب المفرد (٣٥٩) وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٦٥/٤) ضمن ترجمة أبي كنانة (١٠٥٤٣) الراوي عن أبي موسى وقال (هذا حديث حسن).

(١) قوله غير الغالي فيه أي غير المجاوز عن الحد لفظاً ومعنى كالموسوسين والشكاكين أو المرائيين أو الخائنين في لفظه بتحريفه كأكثر العوامل بل وكثير من العلماء أو في معناه بتأويله بالباطل كسائر المبتدعة ولا الجافي عنه أي غير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته وأحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد والإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر معانيه والجفاء أن يتركه بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسبه فإنه عد من الكبائر (مرقاة).

(٢) قوله وإكرام السلطان المقسط الخ أي العادل وأقله أن يغلب عدله جورة قال بعض علمائنا من قال في هذا الزمان سلطاننا عادل فهو كافر مع أنه لا يخلو كل سلطان عن نوع عدل وتحقيقه مبني على الفرق بين من يعدل وبين العادل فإن الثاني يطلق عرفاً على من كان موصوفاً بالعدل على طريق الدوام كما يقال فلان المصلي وفلان الذي يصلي (مرقاة).

٤٩٧٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٧) وابن ماجه (٣٦٧٩) واللفظ له وقال السيوطي في زوائده على سنن ابن ماجه (المطبوع مع السنن) عقب الحديث (وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه). وذكره الألباني في الضعيفة (١٦٣٧).

يُساءُ إليه[1]». رواه ابنُ ماجه.

٤٩٧٤ ـ (٢٨) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مسحَ رأسَ يتيم[2] لم يمسحْه إلاّ لله، كانَ له بكلِّ شعرة يمرُّ[3] عليها يدُه حسناتٌ، ومن أحسَنَ إلى يتيمة[4] أو يتيم عنده كنتُ أنا وهو في الجنَّة كهاتين» وقرنَ بينَ أصبعَيهِ. رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٩٧٥ ـ (٢٩) وعن ابنِ عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آوى يتيماً إلى طعامِه وشرابه أوجبَ اللّهُ له الجنَّةَ البتَّة، إلاّ أن يعملَ ذنباً لا يُغفَرُ. ومَن عالَ ثلاثَ بناتٍ أو مثلَهُنَّ منَ الأخَواتِ فأدَّبهنَّ ورحِمهُن حتى يغنيَهنَّ اللّهُ أوجبَ اللّهُ له الجنةَ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! واثنتَين؟ قال: «أو اثنتَينِ» حتى لو قالوا: أو واحدةً؟ لقال: واحدةً «ومَن أذهبَ اللّهُ بكريمتَيه

---

(١) قوله يساء إليه: أي يؤذي لغير حق وإن ضربه للتأديب والتعليم فليس بإساءة.

٤٩٧٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٥٥) وأحمد في المسند (٥/٢٦٥) وذكره الترمذي تعليقاً في الصحيح (٤/٣٢١) وقال ما نصه (وفي الباب عن مرة الفهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد). وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٢١) (٨/٢٣٩).

وقال في مجمع الزوائد (٨/١٦٠) فيه على ابن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

(٢) قوله من مسح: قال الطيبي: هو كناية عن الشفقة والتلطف به ولما لم يكن الكناية متنافية لإرادة الحقيقة لإمكان الجمع بينهما رتب عليه قوله بكل شعره اهـ والظاهر أن المراد حقيقة مسح الرأس على وجه الشفقة والتلطف فافهم (لمعات).

(٣) قوله تمر: من المرور ويده فاعله وفي نسخة من الإفرار.

فاعله ضمير المساح ويده مفعوله.

(٤) قوله يتيمة أو يتيم إلخ: قيل أو للتنويع وقدم اليتيمة لأنها أحوج والظاهر أنه شك من أحد الرواة وقع في غير محله لأن حكم اليتيم قد علم مما سبق ففي هذه الفقرة جبر اليتيمة بالتلطف اللهم أن يخص الإحسان بالأنعام والإنفاق ونحوهما فأو للتنويع حينئذ مع احتمال الشك لأن أحكام الشريعة غالباً يستوي فيها المذكر والمؤنث (مرقاة).

٤٩٧٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٩١٧) وساقه مختصراً إلى قوله (لا يغفر له) والطبراني في الكبير (١١/٢١٦) رقم (١١٥٤٢) والبغوي في شرح السنة (١٣/٤٤) رقم (٣٤٥٧) وفي إسناده حنش وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وجَبتْ له الجنَّةُ». قيل: يا رسولَ الله! وما كريمَتاهُ؟ قال: «عيناهُ». رواه في «شرح السنَّة».

٤٩٧٦ ـ (٣٠) وعن جابرِ بن سُمرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يؤدِّبَ الرجلُ ولدَه خيرٌ له من أنْ يتصدَّقَ[١] بصاعٍ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وناصحٌ الراوي ليسَ عند أصحابِ الحديث بالقويِّ.

٤٩٧٧ ـ (٣١) وعن أيوبَ بن موسى، عن أبيهِ، عن جدِّه[٢]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما نَحلَ[٣] والدٌ ولدَه من نُحلٍ أفضلَ من أدبٍ حسَنٍ». رواه الترمذيُّ، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقالَ الترمذي: هذا عندي[٤] حديثٌ مرسل.

٤٩٧٨ ـ (٣٢) وعن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ، قال: قال

٤٩٧٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٥/٩٦) والترمذي (١٩٥١) واللفظ له وقال حديث غريب وفي إسناده ناصح بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث لا من هذا الوجه.

(١) قوله خير له من أن يتصدق بصاع وإنما يكون خيراً له لأن الأول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال أو لأن الأول إفادة علمية حالية والثاني عملية مآلية أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء أو لأن الرجل بترك الأول قد يعاقب وبترك الثاني لم يعاقب (مرقاة).

٤٩٧٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود. وهو في الضعيفة (١١٢٢).

(٢) جده: هو عمرو بن سعيد.

(٣) نحل: أي أعطى.

(٤) قوله هذا عندي مرسل يدل على اختلاف فيه وذلك أن قوله عن جده يوهم الاتصال والإرسال فإنه يحتمل أن يكون جد أيوب وهو عمرو فيكون مرسلاً وأن يكون جد أبيه وهو سعيد صحابي فيكون متصلاً وفي جامع الأصول إشعار بأنه متصل حيث روى عن سعيد بن العاص عن النبي ﷺ (مرقاة).

٤٩٧٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٩) وأبو داود (٥١٤٩) واللفظ له. وهو في السلسلة الضعيفة (١١٢١).

رسولُ الله ﷺ: «أنا وامرأةُ سَفعاءُ الخدَّين[1] كهاتين يومَ القيامة». وأومأ يزيدُ بن ذريع إلى الوُسطى والسَّبابة «امرأةٌ[2] آمَتْ من زوجها، ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، حبَستْ نفسَها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا». رواه أبو داود.

٤٩٧٩ ـ (٣٣) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانتْ له أُنثى[3] فلمْ يئِدها ولم يُهِنْها[4]، ولم يُؤثِرْ ولدَه عليها ـ يعني الذكورَ ـ أدخلَه اللّهُ الجنّةَ». رواه أبو داود.

٤٩٨٠ ـ (٣٤) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن اغتيبَ عنده أخوه المسلمُ وهو يقدرُ على نصرِه فنصرَه؛ نصرَه اللّهُ في الدنيا والآخرةِ. فإنْ لم ينصُرْه وهو يقدرُ على نصره؛ أدركه اللّهُ به في الدنيا والآخرةِ». رواه في «شرح السنّة».

٤٩٨١ ـ (٣٥) وعن أسماءَ بنت يزيد، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) قوله امرأة سفعاء بالضم نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد مع لون آخر أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها واسود لما تكابدها من المشقة والضنك إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها.

وقوله حبست نفسها الخ أي تركت التزوج بزوج آخر واستقلت بتعهد أطفالها حتى بانوا أي انقطعوا عنها وانفصلوا بالكبر والبلوغ واستبدوا بالقوة والعقل والرشد فإن الولد ما لم يكبر فهو ملتزق بأمه ومتصل بها غير بائن عنها (لمعات).

(٢) قوله امرأة عطف بيان لامرأة سفعاء أو بدل عنها أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه امرأة.

وقوله أيمت أي صارت أيماً بلا زوج.

٤٩٧٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥/٤٦) والحاكم (٤/١٧٧) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) قوله أنثى أي بنت أو أخت. وقوله فلم يأدها أي لم يدفنها حية.

(٤) قوله يهنها: من الإهانة.

٤٩٨٠ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣/١٠٧) رقم (٣٥٣٠) وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن أبي الدنيا في ذم الغيبة. وذكره الألباني في الضعيفة (١٨٨٨).

٤٩٨١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه من رواية أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، ابن المبارك في الزهد (٦٨٧) وأحمد (٦/٤٦١). وذكره الألباني في غاية المرام (٤٣١).

ذَبَّ[1] عن لحمِ أخيهِ بالمغيبَةِ[2] كانَ حقّاً على اللّهِ أنْ يُعتقَه منَ النّارِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٤٩٨٢ ـ (٣٦) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما منْ مسلمٍ يردّ عن عِرْض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يردّ عنه نارَ جهنم يوم القيامة». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. رواه في «شرح السنة».

٤٩٨٣ ـ (٣٧) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ما منْ امرىء مسلم يخذل امرأً مسلماً في موضع يُنتهك فيه حرمتهُ وينتقص فيه من عرضه إلاّ خذله الله تعالى في موطنٍ يُحَبّ فيه نصرته وما من امرىءٍ مسلم ينصر مسلماً في موضع يُنتقص فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحبُّ فيه نصرته». رواه أبو داود.

---

(١) قوله من ذب الخ أي دفع قوله عن لحم أخيه كناية من غيبته على طبق الآية والمعنى من دفع أو من منع مغتاباً عن غيبة أخيه.
قوله بالمغيبة أي في زمان كون أخيه غائباً وهو مصدر أو اسم زمان أو مكان قال الطيبي كأنه قيل من ذب عن غيبة أخيه في غيبته وعلى هذا فالمغيبة ظرف ويجوز أن يكون حالاً وفي هذه الكناية من المبالغة أنه جعل الغيبة كأكل لحم الإنسان ولم يقتصر عليه بل جعلها كلحم أخيه لأنه أشد نفاراً من لحم الأجانب وزاد في المبالغة حيث جعل الأخ ميتاً (مرقاة).

(٢) قوله بالمغيبة أما متعلق بذب فيكون زمان الغيبة بفتح الغين وإما متعلق بتقدير أكل فيكون بمعنى الغيبة بكسر الغين (لمعات).

٤٩٨٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه بنحوه أحمد في المسند (٤٥٠/٦) والترمذي (١٩٣١). وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٤٤٦/٣) وعزاه لابن أبي حاتم واللفظ له. وذكره المنذري (٣٠٢/٣) رقم (٣٦).
وعزاه لابن أبي الدنيا ولأبي الشيخ في كتاب «التوبيخ».

٤٩٨٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٩٦) وأحمد في المسند (٣٠/٤) وأبو داود (٤٨٨٤) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠٣/٣) رقم (٤١) لابن أبي الدنيا. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير كذلك إلى الضياء.

٤٩٨٤ ـ (٣٨) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى[(١)] عورةً فسترها كان كمن أحيا مؤودة» رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٤٩٨٥ ـ (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذىً فليمُطْ عنه[(٢)]». رواه الترمذي وضعفه. وفي رواية له ولأبي داود: «المؤمنُ[(٣)] مرآة المؤمنِ، والمؤمن أخو[(٤)] المؤمن، يكفُّ عنه

٤٩٨٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٤٧/٤) والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٩) وأبو داود (٤٨٩١) والترمذي عقب حديث (١٩٣٠) ما نصه (وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر).

(١) قوله من رأى عورة العورة ما يجب سترها من الأعضاء وما يكره الإنسان ظهوره ويستحي من كشفه من العيوب والنقائص وهذا هو المراد في الحديث وقوله كان كمن أحي مؤدة أي مدفونة حية بأن أخرجها من القبر ووجه التشبيه من اطلع على عيبه وقبحه قد يختار الموت على اطلاع الغير عليه وهو في حكم الميت لما يلحقه من الحياة والخجالة فإذا ستره عليه أحد فقد رفع عنه تلك الخجالة التي هي بمثابة الموت فكأنه أحياه وأخرجه من القبر (لمعات).

٤٩٨٥ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٣٩) والترمذي (١٩٢٩) وذكره الألباني في الضعيفة (١٨٨٩).

وأما رواية أبي داود (٤٩١٨) وأخرجها البخاري في الأدب المفرد (٢٣٩) وإسنادها حسن.

(٢) قوله فليمط. أن يعلمه حتى يتركه.

(٣) قوله المؤمن مرآة المؤمن أي يريه ما فيه من العيوب بإعلامه بها كالمرآة ترى كل ما في وجه الشخص ولو كان أدنى شيء فالمؤمن يطلع على عيوبه بإعلام من آخر كما يطلع على قبائح وجهه بالنظر في المرآة فينبغي للمؤمن أن يميط الأذى والعيب عنه ويشتغل بإصلاح حاله بأي وجه وقد يقال في معناه أن المسلم إذا رأى عيباً ونقصاً في مسلم آخر ينبغي أن يحمل هذا عيبه ونقصانه يرى فيه فيتنبه ويرجع إلى نفسه فيقوم في مقام إزالته وإصلاح حاله وهذا معنى صحيح دقيق ولكن سوق الحديث ينافي هذا المعنى (لمعات).

(٤) قوله أخو المؤمن: أي ناصحه ومعاضده.

ضيعته[1]، ويحوطه من ورائه».

٤٩٨٦ ـ (٤٠) وعن معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمى[2] مؤمناً من منافق بعثَ اللَّهُ ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلماً بشيءٍ يريد به شينَه حبسه الله على جسر[3] جهنم حتى يخرُجَ[4] مما قال». رواه أبو داود.

٤٩٨٧ ـ (٤١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٤٩٨٨ ـ (٤٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله! كيف لي أن أعلم إذا أحسنتُ أو إذا أسأتُ؟ فقال النبي ﷺ: «إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت؛ فقد أحسنت. وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأتَ؛ فقد أسأت». رواه ابن ماجه.

---

(١) قوله: يكف عنه ضيعته أي ضياعه وهلاكه. وقوله يحوطه ورائه أي يحفظه في غيبته.

٤٩٨٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٨٦) وأحمد في المسند (٤٤١/٣) وأبو داود (٤٨٨٣) والطبراني في الكبير.

(٢) قوله من حمى مؤمناً: أي حرس قوله مؤمناً أي عرضه وقوله من منافق أي مغتاب إنما سمي منافقاً لأنه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك أو لأنه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة (مرقاة).

(٣) قوله جسر حهنم هو الصراط على ظهر جهنم.

(٤) قوله حتى يخرج: أي يطهر من ذنبه ذلك إما برضاء خصمه أو بتعذيبه بقدر ذنبه.

٤٩٨٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٦٨/٢) والدارمي (٢١٥/٢) والترمذي (١٩٤٤) والحاكم (٤٤٣/١) وذكره الألباني في الصحيحة (١٠٣).

٤٩٨٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤٠٢/١) وابن ماجه (٤٢٢٣) وابن حبان (٢٠٥٧) والطبراني في الكبير (٢٣٨/١٠) رقم (١٠٤٣٣).

٤٩٨٩ ـ (٤٣) وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أنزِلوا الناس منازلَهم[١]». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٩٩٠ ـ (٤٤) عن عبد الرحمن بن أبي قُراد، أن النبي ﷺ توضأ يوماً، فجعل أصحابُهُ يتمسَّحون بوَضوئه، فقال لهم النبي ﷺ: «ما يحملُكم على هذا؟ قالوا: حبُّ الله ورسولِهِ فقال النبي ﷺ: «من سرَّهُ أن يحبَّ اللّهَ ورسوله أو يحبَّهُ اللّهُ ورسولهُ فليَصْدُقْ حديثهُ[٢] إِذا حدَّث، وليؤدِّ أمانته إذا اؤتمن، وليحسن جوار من جاوره».

٤٩٩١ ـ (٤٥) وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٩٨٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه معلقاً مسلم في مقدمة الصحيح (٦/١) وأبو داود (٤٨٤٢) في إسناده ميمون بن أبي شبيب. سئل أبو حاتم: ميمون بن أبي شبيب عن عائشة متصل قال لا. (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ١/ ٣٢٢).

(١) قوله أنزلوا الناس منازلهم: أي أكرموا كل شخص على حسب فضله وشرفه ولا تسووا بين الوضيع والشريف والخادم والمخدوم من غير تحقير للفقراء ربما يؤذيهم (لمعات).

٤٩٩٠ ـ إسناده ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب (٢/ ٢١٠)، قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٥٣) في سنده الحارث بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد خالفه فيه ضعيف أخر.

(٢) قوله فليصدق في حديثه: أي يهتم ويعتني فيما يشق على النفس من رعاية التقوى خصوصاً في معاملة النفس والخلق وأما التمسح بالوضوء وأمثاله فلا عبرة بذلك بدون تحقق التقوى أيضاً ويحتمل أنه ﷺ وجد فيمن فعلوا ذلك شيئاً من عدم الاهتمام في هذه الأمور فنبه على ذلك وهذا هو وجه التخصيص بذكر هذه الأمور كما قيل مثل ذلك في أحاديث أفضل الأعمال وأفضل الإسلام ذكر لكل أحد من خصائل مخصوصة من الإيمان ما لم يذكر لغيره فتدبر (لمعات).

٤٩٩١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٢٢٥).

٤٩٩٢ ـ (٤٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! إن فلانةَ تُذْكَرُ من كثرةِ صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنَّها تؤذي جيرانها بلسانها. قال: «هي في النار[(١)]». قال يا رسول الله! فإن فلانة تذكر قلةَ صيامها وصدقتها وصلاتها، وإنها تصدَّقُ بالأثوار من الإقطِ، ولا تؤذي بلسانها جيرانها قال: «هي في الجنة». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٩٩٣ ـ (٤٧) وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ وقف على ناسٍ جلوسٍ فقال: «ألا أخبركم بخيركم من شركم؟» قال: فسكتوا[(٢)] فقال ذلك ثلاث مرات فقال رجلٌ: بلى يا رسول الله! أخبرْنا بخيرنا من شرنا فقال: «خيركم من يُرجى خيرُهُ ويؤمن شرُّه، وشرُّكم من لا يرجى خيرُه ولا يؤمن شرُّه». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٩٩٤ ـ (٤٨) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، إن الله تعالى يعطي[(٣)]

٤٩٩٢ ـ إسناده حسن. أخرجه أحمد (٢/٤٤٠) والبيهقي في الشعب (٧/٧٨).

(١) قوله هي في النار أي لارتكاب النفل المباح تركه واكتساب الأذى المحرم في الشرع وفي نظيره كثير من الناس واقعون حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس وإطعام الطعام (مرقاة).

٤٩٩٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٢٦٣) وقال حديث حسن صحيح والبيهقي في الشعب (٧/٥٣٩).

(٢) قوله قال فسكتوا لما توهموا معنى التميز تخوفاً من الفضيحة وسكتوا حتى كرر ثلاثاً ثم أبرز البيان في معرض العموم لئلا يفتضحوا (طيبي).

٤٩٩٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١/٣٨٧) والبيهقي في الشعب (٤/٣٩٥) وفي إسناده الصباح بن محمد في حديثه وهم كما قال العقيلي وضعفه الحافظ في «التقريب».

(٣) قوله إن الله تعالى يعطي الدنيا الخ أي الأرزاق الدنيوية الدينية وقوله ممن يحب أي من يحبه من الأنبياء والأولياء كسليمان وعثمان.

الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدينَ إلا من أحب فمن أعطاه الله الدينَ فقد أحبَّه، والذي نفسي بيده لا يُسْلم عبدٌ حتى يسلم[1] قلبُه ولسانه، ولا يؤمنُ حتى يأمنَ جارهُ بوائقَه».

٤٩٩٥ ـ (٤٩) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مَألَفٌ[2] ولا خيرَ فيمن لا يألفَ ولا يُؤلف» رواهما أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٩٩٦ ـ (٥٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى لأحدٍ من أمَّتي حاجةً يريد أن يَسرَّه بها فقد سرَّني، ومن سرَّني فقد سرَّ الله، ومن سرَّ الله أدخلهُ اللّهُ الجنةَ».

٤٩٩٧ ـ (٥١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أغاث

= وقوله ومن لا يحب أي ويعطيها أيضاً لمن لا يحبه كفرعون وهامان.
وقوله ولا يعطى الدين أي الأخلاق الحسنة والآداب المستحسنة.
وقوله إلا من أحب قال بعض العارفين التصوف هو الخلق فمن زاد عليك بخلق حسن فقد زاد عليك في التصوف.

(١) قوله حتى يسلم قلبه ولسانه كأنه إشارة إلى التصديق والإقرار وإنما نفى الإيمان عمن لا يأمن جاره مبالغة كأنه داخل في حقيقة الإيمان الذي هو التصديق ويمكن أن يقال أن معنى الإيمان في الأصل جعل الغير آمناً فيناسبه جعل الجار آمناً وقال بعض الشارحين الإسلام على ما دل عليه الأحاديث هو شهادة أن لا إله إلا الله اهـ وهو قول اللسان لكنه مشروط بمواطأته للقلب لئلا يكون نفاقاً فأشار بهذا الحديث إلى ذلك قوال الطيبي إسلام القلب تطهيره عن العقائد الباطلة والأخلاق الردية وإسلام اللسان كفه عما يحرم وعما لا يغني (لمعات).

٤٩٩٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/٤٠٠) والبيهقي في الشعب (٦/١١٧).

(٢) قوله مألف مصدر ميمي أو اسم مكان أي المؤمن كل الألفة والمحبة.

٤٩٩٦ ـ إسناده ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب (٦/١١٥).

٤٩٩٧ ـ إسناده ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب (٦/١٢٠).
وقال العراقي: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن حبان في الضعفاء وابن عدي من حديث أنس اهـ. في إسناده زياد بن أبي حسان النيطي (الكامل ٣/١٩٤)، المجروحين (١/٣٠٥).

ملهوفاً[1] كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرةً، واحدةً فيها صلاحُ أمره كلِّه، وثنتان وسبعون له درجاتٌ يوم القيامة».

٤٩٩٨ ـ (٥٢)، ٤٩٩٩ ـ (٥٣) وعنه، وعن عبد الله، قالا: قال رسول الله ﷺ: «الخلق عيالُ الله[2]، فأحب الخلق إلى الله من أحسنَ إلى عياله». روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

٥٠٠٠ ـ (٥٤) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أولُ خصمينِ يوم القيامة جاران»[3]. رواه أحمد.

٥٠٠١ ـ (٥٥) وعن أبي هريرة، أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ قَسْوة قلبه فقال: «امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين». رواه أحمد.

٥٠٠٢ ـ (٥٦) وعن سراقة بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلُّكم

---

(١) قوله ملهوفاً لهف كفرح حزن والملهوف المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر (لمعات).

٤٩٩٨ ـ إسناده ضعيف جداً (٤٣/٦) فيه يوسف بن عطية منكر الحديث.

٤٩٩٩ ـ رواية عبد الله بن مسعود.
أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده موسى بن عمير العنبري (المجروحين ٢٣٨/٢).

(٢) قوله عيال الله الخ عيال المرأ بكسر العين من يعوله ويقوم يرزقه وهو ها هنا مجاز واستعارة.

٥٠٠٠ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (١٥١/٤)، وفي إسناده ابن لهيعة ولكنه توبع، أخرجه الطبراني (٨٣٦/١٧) من طريق متابعة عمرو بن الحارث عن أبي عشانة به وإسناده جيد.

(٣) قوله أول خصمين يوم القيامة جاران استشكل بحديث أول ما يحاسب به العبد صلوته وبحديث أول ما يقضي بين الناس الدم وأجيب بأن الحديث الأول بالنسبة إلى المظالم وما نحن فيه من معاملة الخلق فلا منافاة كذا ذكره السيوطي في الزجاجة على ابن ماجه (لمعات).

٥٠٠١ ـ أخرجه أحمد (٢٦٣/٢). وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

٥٠٠٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (٣٧١١).
قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقه».

على أفضلِ الصدقة؟ ابنتُك[1] مردودةً إليك ليس لها كاسبٌ غيرك». رواه ابن ماجه.

(١٦) باب الحب في الله ومن الله

الفصل الأول

٥٠٠٣ ـ (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنودٌ[2] مجندة، فما تعارف منها ائتلفَ، وما تناكر منها اختلف». رواه البخاري.

٥٠٠٤ ـ (٢) ورواه مسلم عن أبي هريرة.

٥٠٠٥ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا

---

(١) قوله ابنتك الخ بالرفع أي هو صدقتها قوله مردودة بالنصب على الحالية أي مطلقة. وقوله راجعة إليك ليس لها كاسب أي منفق عليها.
وقوله غيرك بالرفع على الوصفية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء لكنه ضعيف لأن الصحيح في ذي الحال أن يكون معرفة هذا (مرقاة).

٥٠٠٣ ـ أخرجه البخاري تعليقاً من رواية عائشة عنها (٣٣٣٦) وقال ابن حجر في الفتح (٣٦٩/٦) (وصله المصنف في الأدب المفرد عن عبد الله عن عبد الله بن صالح عن الليث).

(٢) قوله الأرواح جنود مجندة الخ الجنود جمع جند هي العسكر والمراد بمجندة مجتمعة على نحو قناطير مقنطرة وفيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجسام ولا يلزم من ذلك قدمها لكن يبطل القول بخلقها بعد تمام البدن وتسويته على أنها خلقت في أول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف باعتبار موافقة في الصفات ومخالفة فيها وأن الأجساد التي فيها الأرواح يلتقي في الدنيا فيأتلف ويختلف على حسب ما خلقت عليه فالخير يحب الأخيار والشرير يحب الأشرار فما تعارف منها قبل التعلق بالأجساد ائتلف بعده وما تناكر قبله اختلف بعده وهذا التعارف والتناكر الهامات من الله من غير إشعار منهم بالسابقة (لمعات).

٥٠٠٤ ـ أخرجه مسلم (٢٦٣٨).

٥٠٠٥ ـ أخرجه البخاري (٣٢٠٩) إلى قوله ثم يوضع له القبول في الأرض ومسلم (٢٦٣٧) واللفظ له.

أحبَّ[1] عبداً دعا جبريلَ فقال: إني أحب فلاناً فأحبَّهُ، قال: فيحبُّه جبريلُ، ثم ينادي في السماء فيقولُ: إنَّ اللَّهَ يُحبُّ فلاناً فأحبُّوه، فيحبُّه أهلُ السَّماءِ، ثمَّ يوضعُ له القبولُ في الأرض. وإذا أبغضَ عبداً دعا جبريلَ فيقولُ: إني أبغضُ فلاناً فأبغضْه. فيبغضُه جبريلُ، ثمّ يُنادي في أهلِ السماءِ: إنَّ اللَّهَ يبغضُ فلاناً فأبغضوه. قال: فيبغضونَه. ثمّ يوضعَ له البغضاءَ في الأرض». رواه مسلم.

٥٠٠٦ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يقولُ يومَ القيامةِ: أينَ المتحابُّونَ بجلالي[2]؟ اليومَ أُظلُّهم في ظِلي يومَ لا ظلَّ إلاَّ ظلِي». رواه مسلم.

٥٠٠٧ ـ (٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ رجلاً زارَ أخاً له في قريةٍ أخرى، فأرصدَ اللَّهُ[3] له على مَدْرجتِه ملَكاً قال: أينَ تُريدُ؟ قال: أُريدُ أخاً لي في هذهِ القريةِ. قال: هلْ لك عليه[4] من نعمةٍ تَرُبُّها؟ قال: لا، غيرَ أني

---

(١) قوله إذا أحب عبداً أي إذا أراد إظهار محبته لعبد من عباده الخ قال النووي محبة الله العبد هي إرادة الخير له وهدايته والعامة عابه ورحمته وبغضه إرادة عقوبته وشقاوته ونحو ذلك وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له وثناءهم عليه ودعائهم له وثانيهما أن محبتهم على ظاهرها المعروفة من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه (مرقاة).

٥٠٠٦ ـ أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

(٢) قوله اليوم أظلهم إن كان اليوم متعلقاً بأظلهم فيوم الثاني بدل عنه وإن كان ظرفاً للفعل المقدر في أين وكان أظلهم مستأنفاً فيوم الثاني متعلق بأظلهم ويجوز أيضاً أن يكون بدلاً عن اليوم الأول.

وقوله في ظلي قال بعضهم المراد به ظل العرش والإضافة إليه تعالى للتشريف وقيل ظل طوبى أو الجنة ويرده أن هذه القصة حين تدنوا الشمس قبل الدخول في الجنة وقيل هو عبارة عن كونه في كنفه وستره وقيل الظل عبارة عن الراحة والنعيم (لمعات).

٥٠٠٧ ـ أخرجه مسلم (٢٥٦٧).

(٣) قوله فأرصد الله رصده رصداً رقبه والإرصاد الانتظار وجعله رصداً أي حافظاً ورصدت له إذا قعدت له على طريقة ترقبه والمدرجة بفتح الميم الطريق (لمعات).

(٤) قوله هل لك عليه من نعمة تربها ذكر الطيبي له معنيين أحدهما هل أوجبت لك حقاً=

أحببْتُه في اللّهِ. قال: فإني رسولُ الله إليكَ بأنَّ اللّهَ قدْ أحبَّكَ كما أحببتَه فيه». رواه مسلم.

٥٠٠٨ ـ (٦) وعنِ ابنِ مسعودٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! كيفَ تقولُ في رجلٍ أحبَّ قوماً ولم يَلحقْ بهم[(١)]؟ فقال: «المرءُ[(٢)] معَ مَنْ أحبَّ». متفق عليه.

٥٠٠٩ ـ (٧) وعن أنس، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! متى السَّاعةُ؟ قال: «وَيلكَ! وما أعدَدْتَ[(٣)] لها؟». قال: ما أعدَدتُ لها إلاَّ أني أُحبُّ اللّهَ ورسولَه. قال: «أنتَ معَ مَنْ أحببتَ». قال أنسٌ: فما رأيتُ المسلمينَ فرحوا بشيءٍ بعدَ الإِسلامِ فرحَهم بها. متفق عليه.

= تذهب إليه لتربها أو تملكها وتستوفيها فالتربية على هذا بمعنى المالكية وثانيهما أي هل لك عليك نعمة تربها وتحفظها وتسعى في تتميمها وإصلاحها اهـ.
وهذا المعنى للرب أشهر ولكن المعنى الأول أوفق بالمقام لأن الغالب أن الإنسان يذهب لاستيفاء حقها منه (لمعات).

٥٠٠٨ ـ أخرجه البخاري (٦١٦٩) واللفظ له ومسلم (٢٦٤٠).

(١) قوله ولم يلحق بهم أي الصحبة أو العلم أو العمل أو بمجموعهما أي لم يصاحبهم ولم يعاملهم وقيل أي لم يراهم (مرقاة).

(٢) قوله فقال المرء الخ أي يحشر مع محبوبه ويكون رفيقاً لمطلوبه قال تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾. ظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح ويؤيده حديث المرء على دين خليله كما سيأتي ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد (مرقاة).

٥٠٠٩ ـ أخرجه البخاري (٦١٦٧) واللفظ له ومسلم (٢٦٣٩).

(٣) قوله ما أعددت لها أنكر عليه السؤال لتركه السؤال عما يهم من فعل الحسنات فلما قال أحب الله ورسوله حسنه وبشره بأتم بشارة وصارت بشارة بجميع المسلمين جزاه الله عنا خير الجزاء وصلى الله عليه وسلم والمراد بالمعية المشاركة في الثواب والدرجة والدخول في زمرته ومتابعته (لمعات).
وقال الطيبي سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة فقيل له فيم أنت من ذكراها وإنما يهمك أن تهتم بأبئتها وتعتني بما ينفعك عند إرسالها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة فأجاب بقوله ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله اهـ وبعده من المبنى والمعنى لا يخفى (مرقاة).

٥٠١٠ - (٨) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثلُ الجليسِ الصالحِ والسَّوءِ، كحاملِ المسكِ ونافخِ الكيرِ[١]؛ فحاملُ المسكِ إمَّا أن يُحذيكَ وإمَّا أن تبتاعَ منه، وإمَّا أن تجدَ منه ريحاً طيِّبةً؛ ونافخُ الكيرِ إمَّا أن يُحرِقَ ثيابَكَ، وإمَّا أنْ تجدَ منه ريحاً خبيثةً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٠١١ - (٩) عن معاذ بن جبلٍ، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللَّهُ تعالى: وجَبَتْ محبَّتي للمتحابّينَ فيَّ، والمتجالسينَ فيَّ، والمتزاورينَ فيَّ، والمتباذلينَ فيَّ». رواه مالك. وفي رواية الترمذيِّ، قال: «يقولُ اللَّهُ تعالى: المتحابُّونَ في جلالي لهم منابرُ من نورٍ يغبِطهم[٢] النبيُّونَ والشهداءُ».

٥٠١٢ - (١٠) وعن عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ منْ عبادِ الله لأُناساً ما هُم بأنبياءَ ولا شهداءَ، يغبطُهم الأنبياءُ[٣] والشهداءُ يومَ القيامةِ

٥٠١٠ - أخرجه البخاري (٥٥٣٤) واللفظ له ومسلم (٢٦٢٨).

(١) قوله الكير بكسر القاف زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور.

٥٠١١ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٥٣ - ٩٥٤) وأحمد في المسند (٥/٢٣٣) وصححه الحاكم (٤/١٦٩ - ١٧٠) ورواية الترمذي مختصراً (٢٣٩١).

(٢) قوله يغبطهم بكسر الموحدة من الغبطة بالكسر وهو تمني نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها بخلاف الحسد فإنه تمنى زوالها عن صاحبها فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال (مرقاة).

٥٠١٢ - أخرجه أبو داود (٣٥٢٧).

(٣) قوله يغبطهم الأنبياء قالوا في توجهه أنه قد يوجد في المفضول صفة لا توجد في الفاضل مع اتصاف الفاضل بصفات وكمالات يمحو في جنبه أضعاف ما في المفضول فيتمنى الفاضل ما في المفضول أيضاً ليضمه إلى ماله لشدة حرصه على الاتصاف بالكمالات وأن المراد بالغبطة الاستحسان والثناء عليهم لا معناها الحقيقي وهو تمني ما للغير وأن الكلام على الفرض والتقدير أي لو كان للفريقين غبطة على أحد لكان على هؤلاء وأن هذا في المحشر قبل أن يدخلوا الجنة وقد وقع في صفة=

بمكانهم من اللَّهِ». قالوا: يا رسولَ الله! تخبرُنا مَن هُم؟ قال: «هُم قومٌ تحابُوا بروحِ الله[1]، على غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَونَها، فوَالله إنَّ وُجوهَهم لنورٌ، وإنَّهم لعلى نورٍ، لا يخافونَ إذا خافَ النَّاسُ، ولا يحزنونَ إذا حزنَ النَّاسُ» وقرأَ هذه الآيةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾. رواه أبو داود.

٥٠١٣ ـ (١١) ورواه في «شرح السنة» عن أبي مالك بلفظ «المصابيح» مع زوائد وكذا في «شعب الإيمان».

٥٠١٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي ذرٍّ: «يا أبا ذرٍّ! أيُّ عُرى[2] الإيمانِ أوْثَقُ؟» قال: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «الموالاةُ في اللَّهِ، والحبُّ في الله، والبُغضُ في الله». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٠١٥ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا عادَ المسلمُ

= هؤلاء أنهم لا يخافون ولا يحزنون وأما غيرهم فالنبيون مهتمون بأممهم والأمم مشتغلون بأنفسهم هذا ملخص ما ذكروا (لمعات).

(١) قوله تحابوا بروح الله بضم الراء ما يحيي به البدن وأريد هنا القرآن لأنه سبب حياة القلب والتحابب بالقرآن تحابب بجامع دين الإسلام وهو تحابب في الله وقيل المراد بالروح المحبة لأنها سبب حياة القلب ونضارته ولذلك يقال للمحبوب أنت روحي وقد صحح في بعض النسخ بروح الله بفتح الراء بمعنى الرحمة فروح وريحان أي رحمة ورزق كذا في الصحاح (لمعات).

٥٠١٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٤٣/٥).
أخرجه البغوي في شرح السنة (٥٠/١٣) رقم (٣٤٦٤).

٥٠١٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥/١١) رقم (١١٥٣٧). وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٣/١٣) رقم (٣٤٦٨) وهو في السلسلة الصحيحة (١٧٢٨).

(٢) قوله أي عرى الإيمان بضم العين وفتح راء جمع عروة وهي في الأصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به في أمر الدين ويتعلق به من شعب الإيمان (مرقاة).

٥٠١٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣٤٤/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٣٤٦) والترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٤٤٣).

أخاهُ[1] أوْ زارَه قال اللَّهُ تعالى: طبتَ وطاب مَمشاكَ، وتبوَّأتَ منَ الجنَّةِ منزِلاً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٠١٦ ـ (١٤) وعن المقدام بن معديكرب، عن النبيِّ ﷺ، قال: إذا أحبَّ الرجلُ أخاهُ فليُخبرْهُ[2] أنَّه يحبُّه». رواه أبو داود، والترمذي.

٥٠١٧ ـ (١٥) وعن أنسٍ، قال: مرَّ رجلٌ بالنبيِّ ﷺ وعندَه ناسٌ. فقال رجلٌ ممَّنْ عنده: إني لأُحبُّ هذا لله. فقال النبيُّ ﷺ: «أَعْلَمتَه؟»[3]. قال لا. قال: «قُم إليه فأعلمْه». فقام إليه فأعلمَه فقال: أحبَّكَ الذي أحببتَني له. قال: ثمَّ رجعَ فسألَه النبيُّ ﷺ، فأخبرَه بما قال. فقال النبيُّ ﷺ: «أنتَ معَ من أحبَبتَ، ولك ما احتسبتَ[4]». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وفي رواية الترمذي: «المرءُ معَ من أحبَّ ولَه ما اكتسبَ».

---

(١) قوله أخاه أي مريضاً قوله أوزاره أي صحيحاً فأو للتنويع ويحتمل أن تكون للشك بناءً على تغليب أحدهما أو نظر الأصل المعنى اللغوي لأن العيادة والزيارة متقاربان في المعنى إلا أن العيادة تستعمل غالباً في المرض والزيارة في الصحة.

٥٠١٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٣٠/٤) والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٢) وأبو داود (٥١٢٤) والترمذي (٢٥٠٥) وابن حبان (٢٥١٤) ـ موارد والحاكم في المستدرك (١٧١/٤).

(٢) قوله فليخبره: في الإخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة.

٥٠١٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٣٠/٤) والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٢) وأبو داود (٥١٢٤) والترمذي (٢٣٩٣).

(٣) قوله أعلمته بحذف همزة الاستفهام.

(٤) قوله ولك ما احتسبت والاحتساب طلب الثواب والأصل الاحتساب بالشيء الاعتداد به ولعله مأخوذ من الحساب أو الحسب واحتسب بالعمل إذا قصد به مرضاة ربه.

قوله ما اكتسب قريب من الاحتساب لأن معنى ما اكتسب كسبه كسباً يعتد به ولا يرد عليه بسبب الرياء والسمعة وهذا هو معنى الاحتساب (مرقاة).

٥٠١٨ ـ (١٦) وعن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تصاحب[١] إلا مؤمناً ولا يأكل طعامَك[٢] إلا تقيٌّ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٥٠١٩ ـ (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله[٣]، فلينظر أحدكم[٤] من يُخالل». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي: إسناده صحيح.

٥٠٢٠ ـ (١٨) وعن يزيد بن نَعامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

٥٠١٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه الدارمي (١٠٣/٢) وأخرجه أحمد (٣٨/٣) وأبو داود (٤٨٣٢) والترمذي (٢٣٩٧).

(١) قوله لا تصاحب الخ أي لا تقصد في المصاحبة.

قوله إلا مؤمناً أي كاملاً بل مكملاً أو المراد منه النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لأن مصاحبتهم مضرة في الدين فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (مرقاة).

(٢) قوله ولا يأكل طعامك قيل المراد طعام الدعوة دون طعام الحاجة لقوله تعالى ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ومعلوم أن أسرائهم كانوا كفار أو المراد أن لا يألف لغير التقى فإن الصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده (سيد).

٥٠١٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣٠٣/٢) وأبو داود (٤٨٣٣) والترمذي (٢٣٧٨) والحاكم في المستدرك (١٧١/٤) وقال صحيح إن شاء الله تعالى ووافقه الذهبي. راجع أجوبة الحافظ عن أحاديث المصابيح الحديث الحادي عشر.

(٣) قوله على دين خليله أي غالباً والخلة الحقيقة لا تتصور إلا في الموافقة الدينية والخلة الظاهرة قد تفضي إلى حصول ما غلب على خليله من الخصلة الدينية (مرقاة).

(٤) قوله فلينظر أحدكم الخ قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ قال الغزالي مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهيد في الدنيا لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع حيث لا يدري.

٥٠٢٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٦/٦) وأخرجه الترمذي (٢٣٩٢) والطبراني في الكبير (٢٤٤/٢٢) رقم (٦٣٧).

آخى الرجلُ الرجلَ فليسأله عن اسمه واسم أبيه، وممّن هو؟ فإنه أوصلُ للمودّة». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٠٢١ ـ (١٩) عن أبي ذر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: «أتدرون أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟» قال قائل؛ الصّلاةُ والزكاةُ. وقال قائل؛ الجهاد. قال النبي ﷺ: «إن أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى الحبُّ في الله والبغض في الله»[١]. رواه أحمد، وروى أبو داود الفصل الأخير.

٥٠٢٢ ـ (٢٠) وعن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحبَّ عبدٌ عبداً لله إلا أكرم ربّه عزَّ وجلَّ». رواه أحمد.

٥٠٢٣ ـ (٢١) وعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أُنبئكم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «خياركم الذين إذا رُؤوا ذُكِر الله» رواه ابن ماجه.

٥٠٢٤ ـ (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو

٥٠٢١ ـ أخرجه أحمد (١٤٦/٥) وأبو داود (٤٥٩٩).

(١) قوله إن أحب الأعمال إلى الله الحب في الله الخ حاصله أن بعد ارتكاب المأمورات الشرعية واجتناب المحظورات الشرعية المنهية الحب في الله والبغض في الله أفضل العبادات وأكمل الطاعات فعليكم بهما ومن الواضح المعلوم أنه ليس المراد أنهما أفضل العبادات عن نحو الصلاة والزكاة بمعنى أنهما يختاران عليهما أو ثوابهما أكثر من ثوابهما مطلقاً ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عباس أحب الأعمال بعد الفرائض إدخال السرور في قلب المؤمن (مرقاة).

٥٠٢٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢٥٩/٥). وهو في السلسلة الصحيحة (١٢٥٦).

٥٠٢٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٤١١٩). قال العراقي رواه أحمد من أسماء بنت يزيد بسند ضعيف اهـ.

٥٠٢٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٤٩٢/٦) وفيه درست بن حمزة وهو ضعيف.

أنّ عبدَينِ تحابًا في الله عز وجل، واحدٌ[1] في المشرق وآخرُ في المغرب؛ لجمع الله بينهما يوم القيامة. يقول[2]: هذا الذي كنت تحبُه فيَّ».

٥٠٢٥ ـ (٢٣) وعن أبي رزين، أنه قال له رسولُ الله ﷺ: «ألا أدُلُّك على ملاك[3] هذا الأمر الذي تصيب به خير الدنيا والآخرة؟ عليك بمجالس أهل الذكر، وإذا خلوتَ فحرّكْ لسانك ما استطعت بذكر الله، وأحِبَّ في الله وأَبغضْ في الله، يا أبا زَرين! هل شعرت أن الرجل إذا خرج من بيته زائراً أخاه، شيَّعه سبعون ألف ملك، كلهم يصلُّون عليه ويقولون: ربَّنا إنَّه وصل فيك، فَصِلْهُ؟ فإن استطعت أن تُعِملَ جسدك في ذلك فافعل».

٥٠٢٦ ـ (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لعُمُداً[4] من ياقوتٍ عليها غُرفٌ من زبرجد، لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيءَ الكوكب الدريُّ». فقالوا: يا رسول الله! من يسكنها؟ قال: «المتحابُّون في الله، والتجانسون في الله، والمتلاقون في الله» روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

---

(١) قوله واحد إلخ: بكسر الحاء ويجوز فتحها وفي نسخة واحدهما قوله في المشرق وآخر في المغرب أي مثلاً قوله لجمع بينهما يوم القيامة أي لشفاعة أحدهما للآخر أو في الجنة على سبيل المصاحبة والمزاورة والمجاورة (مرقاة).

(٢) قوله يقول: هذا الذي كنت تحبه في أي سيقول أو يقال لهما عند الإصباح والإمساء والأظهر أنه حال من فاعل لجمع وهو يحتمل أن يقول على لسان ملك أو بغير واسطة لكل واحد منهما هذا الذي آه (مرقاة).

٥٠٢٥ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٦/٤٩٣).

(٣) ملاك: بكسر الميم ما يتقوم به الشيء.

٥٠٢٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٦/٤٨٧) وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

(٤) عمداً: بضمتين جمع عمود.

(١٧) باب ما ينهى عنه
من التهاجر والتقاطع واتباع العورات

الفصل الأول

٥٠٢٧ ـ (١) عن أبي أيُّوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحس للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث[١] ليالٍ، يلتقيان فيُعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه.

٥٠٢٨ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظنّ[٢]، فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث، ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا ولا تناجشوا[٣] ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله

٥٠٢٧ ـ أخرجه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).

(١) قوله فوق ثلاث يفهم منه إباحة ذلك في الثلاثة وهو من الرفق والترخص لأن الآدمي في طبيعته من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ما لا يطيق والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير من حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة كاغتياب وترك نصيحة وأما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران أهل البدع والأهواء واجب إلى وقت ظهور التوبة ومن خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته والبعد عنه ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية كذا ذكره السيوطي في حاشية على الموطأ (لمعات).

٥٠٢٨ ـ أخرجه البخاري (٦٠٦٦) ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) قوله وإياكم والظن قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخير بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وأبصار الشيء الشيء خفية وقيل الأول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو غيره والثاني أن يتولى ذلك بنفسه وقيل الأول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر (طيبي).

(٣) قوله ولا تناجشوا أصل النجش تنفير الوحش وإثارته من مكانه والخيش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شرائها ليقع غيره فيها وجيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافيه بمثله والأول هو المراد في الحديث ويحتمل إرادة دم بعض بعضاً.

إخواناً». وفي رواية[1]: «ولا تنافسوا». متفق عليه.

٥٠٢٩ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتحُ أبوابُ الجنة يوم الأثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكلِّ عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً[2] كانت بينه وبين أخيه شحناءُ[3] فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا». رواه مسلم.

٥٠٣٠ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعْرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الأثنين[4] ويوم الخميس، فيُغفر لكلِّ عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناءُ، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئا[5]». رواه مسلم.

٥٠٣١ ـ (٥) وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذابُ الذي يُصلح بين الناس ويقول خيراً

= وقوله ولا تحاسدوا والمشهور أن الحسد تمني زوال نعمة الغير إذا لم يكن ظالماً مؤذياً وق يجيء بمعنى الغبطة وهو أن يتمنى لنفسه مثل ما للغير من غير تمني الزوال وهو غير منهي عنه (لمعات).

(١) قوله وهو في رواية الخ ظاهره أن محله بعد الكل ويحتمل أن يكون بدلاً عن إحدى صيغ النهي ويمكن أن يكون بعد لا تحاسدوا وهو الأظهر ولذا قال الشراح التنافس والتحاسد في المعنى واحد وإن اختلفا في الأصل قلت لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تفضي إلى المنازعة فالمعنى لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الأمور الخسيسة الدينية والدنيوية بل ينبغي أن يكون تنافسكم في الأشياء النفيسة المرضية الأخروية كما قال تعالى وفي ذلك فلينافس المتنافسون (مرقاة).

٥٠٢٩ ـ أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

(٢) قوله إلا رجل هكذا جاء في الروايات كلها والظاهر النصب وتوجيهه أن التقدير لا يبقى رجل غير مغفور إلا رجل بنيه الخ (لمعات).

(٣) قوله شحناء فعلاء من الشحن أي عداوة تملأ القلب.

٥٠٣٠ ـ أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

(٤) قوله يوم الاثنين الخ نصب على الظرفية والأظهر أنهما يدل من مرتين لئلا يتوهم أن العرض مرتين من كل من اليومين قال القاضي أراد بالجمعة الأسبوع وعبر عن الشيء بآخره ويأتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى والملك الموكل على جمع صحف الأعمال وضبطها والأول هو الصحيح (مرقاة).

(٥) قوله يفيئا مضارع مثنى من فاء إذا رجع أي حتى يرجعا من العداوة إلى المحبة.

٥٠٣١ ـ أخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٠٦٥).

وينمي خيراً[1]». متفق عليه. وزاد مسلم قالت: ولم أسمعه - تعني النبي ﷺ - يرخص في شيء مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب[2]، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

٥٠٣٢ - (٦) وذكر حديث جابر: «إن الشيطان قد أيس» في «باب الوسوسة».

الفصل الثاني

٥٠٣٣ - (٧) عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ الكذبُ إلا في ثلاث: كذب الرجلِ امرأته ليُرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس». رواه أحمد، والترمذي.

٥٠٣٤ - (٨) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن

---

(١) قوله ينمي خيراً إلخ بفتح الياء وكسر الميم أي يبلغه ما لم يسمعه منهما من الخير بأن يقول فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك إلا خيراً أو نحو ذلك وقال القاضي يقال نميت الحديث مخففاً من الإصلاح ونميته متنقلاً في الإفساد وكان الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة قلت مراده أن أصل الثاني نممته بالميمين وأبدل الثانية كما في تقضي البازي ولكنه خلاف الظاهر.

(٢) قوله الحرب بأن يظهر من نفسه الجلادة ويقول ما يتقوى به أصحابه وإن لم يكن واقعاً ويقول في جيش المسلمين كثيرة وجاءهم مدد كثير ويقول انظر إلى خلفك فإن خلفك فلاناً ليضربه كذا ذكروا وأما كذب الرجل امرأته هو أن أبعدها ويمينها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه لسيتديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها (اللمعات).

٥٠٣٢ - أخرجه مسلم (٢٨١٢).

٥٠٣٣ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٤٦١/٦) والترمذي (١٩٣٩).

٥٠٣٤ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٤٩١٣)، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن الحجاج المصفر (٢١٥٧/٦)، ذكره الألباني في الإرواء (٢٠٢٩).

يهجر مسلماً فوق ثلاثة؛ فإذا لقيه سلَّم عليه ثلاث مرَّات كل ذلك لا يردُّ[1] عليه فقد باء بإِثمه[2]». رواه أبو داود.

٥٠٣٥ ـ (٩) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار». رواه أحمد، وأبو داود.

٥٠٣٦ ـ (١٠) وعن أبي خراش السُّلَميّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَن هَجَرَ أخاه سنةً فهو كسَفْك دمه[3]». رواه أبو داود.

٥٠٣٧ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلُّ لمؤمنٍ أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرَّت به ثلاثٌ فَلْيلقَهُ فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلامَ فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يَرُدَّ عليه فقد باء بالإِثم وخرج المُسَلِّمُ من الهجرة». رواه أبو داود.

---

(١) قوله لا يرد بالرفع مبتدأ خبره لا يرد وفي نسخة بالنصب ظرف لا يرد.

(٢) قوله فقد باء بإثمه جواب إذا أي إذا سلم عليه ثلاث مرات غير مردود فيها جوابه فقد باء أي رجع باثمه والضمير من إثميه يحتمل أن يكون للمسلم والمعنى أنه ضم إثم هجران المسلم إلى إثم هجرانه وباء بهما لأن التهاجر يعد منه وبسببه (طيبي).

٥٠٣٥ ـ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجه أحمد في المسند (٣٩٢/٢) وأبو داود (٤٩١٤) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٢٩).

٥٠٣٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠/٤) والبخاري عن الأدب المفرد (٤٠٦) وأبو داود (٤٩٦٠) والحاكم في المستدرك (١٦٣/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. راجع الصحيحة للألباني (٩٢٨).

(٣) قوله كسفك دمه لأنه جاوز الحد بإصراره عليه سنة كاملة فكأنه قتله بسيف الفرقة.

٥٠٣٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤١٦) وأبو داود (٤٩١٢) والبيهقي في الكبرى (٦٣/١٠) من طريق هلال بن أبي هلال أنه سمع أبا هريرة....»، وهلال هذا مجهول وبقية رجاله ثقات الإرواء (٢٠٢٩).

٥٠٣٨ ـ (١٢) وعن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصِّيامِ والصدقةِ والصلاةِ[(١)]؟». قال: قلنا: بلى. قال: «إِصلاح ذاتِ البينِ[(٢)]، وفسادُ ذات البين هي الحالقة[(٣)]». رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث صحيح.

٥٠٣٩ ـ (١٣) وعن الزُّبيرِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَّ[(٤)] إليكم داءُ الأمم قبلَكم الحسَدُ، والبغضاءُ هي الحالقةُ، لا أقولُ: تحلقُ الشَّعرَ، ولكنْ تحلِقُ الدينَ». رواه أحمد، والترمذي.

٥٠٣٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٩١٩) والترمذي (٢٥٠٩).

(١) قوله والصلاة إلخ: لعل تأخيرها للترقي وظاهر الواو أنه للجمع فالمعنى أنه أفضل من كل منها والأول أبلغ في مقام الترغيب كما لا يخفى قال الأشرف المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض قلت والله أعلم بالمراد إذ قد تتصور أن يكون الإصلاح من فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها على فرض تركها فإذا كان كذلك فيصح أن يقال هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون بعض أفراده أفضل كالبشر خير من الملك والرجل خير من المرأة.

(٢) قوله إصلاح ذات البين: الخصلة التي يكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة وقيل المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين أي فرقة والبين من الأضداد الوصل والفرق قاله في المرقاة وقال في اللمعات بين من الظروف قد يجيء اسماً للحالة التي بين الاثنين كقوله تعالى شقاق بينهما بإضافة الشقاق إليه وفي ذات البين أيضاً كذلك فعرف باللام وهي صفة لموصوف محذوف أي حالات وخصائل لها ملابسة وتعلق بالبين وبهذه الملابسة قيل هي ذات البيت أي صفة ثابتة بينكم.

(٣) قوله هي الحالقة: أي الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات والمعنى يمنعه شؤم هذا الفعل عن تحصيل الطاعات وقيل المهلكة من حلق بعضهم بعضاً أي قتل مأخوذ من حلق الشعر (مرقاة).

٥٠٣٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/١٦٥، ١٦٧)، والترمذي (٢/٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٧).

(٤) قوله دب: أي نقل وسرى ومشى خفية إليكم.

٥٠٤٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إيّاكم والحسد؛ فإنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ[(١)] كما تأكلُ النارُ الحطبَ». رواه أبو داود.

٥٠٤١ ـ (١٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إياكم وسوءَ ذاتِ البَينِ، فإنّها الحالقةُ». رواه الترمذي.

٥٠٤٢ ـ (١٦) وعن أبي صِرمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ضارَّ ضارَّ اللَّهُ به، ومَن شاقَّ شاقَّ اللَّهُ عليه». رواه ابنُ ماجه، والترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٥٠٤٣ ـ (١٧) وعن أبي بكرِ الصديقِ [رضي الله عنه]، قال: قال

٥٠٤٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٢/١) ضمن ترجمة إبراهيم بن أبي أسيد (٧٨٦) وأبو داود (٤٩٠٣)، وهو في السلسلة الضعيفة (١٩٠٢).

(١) قوله فإن الحسد يأكل الحسنات إلخ قيل دل على إحباط الحسنات بالسيئات كما ذهب إليه المعتزلة وأجيب بأن حسنات الحاسد يعطي للمحسود كما ورد في باب الظلم وقيل إن الحسنات لا تقبل بواسطة الحسد لأنها تحيط به (سيد).

٥٠٤١ ـ أخرجه الترمذي (٢٥٠٨).

٥٠٤٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٤٥٣/٣) وأبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤٠) واللفظ له. وعزاه للنسائي المنذري كما من مختصر سنن أبي داود (٣٩/٥) رقم (٣٤٨٨) وابن ماجه (٢٣٤٢).

(٢) قوله من شاق الخ المشاقة بين المتنازعين أن أحدهما يأخذ بشق دون شق الآخر أو بعيد عنه في شق أو يريد كل منهما مشقة الآخر فهو أما مأخوذ من الشق بالكسر وهو المشقة ومنه قوله تعالى إلا بشق الأنفس أو من الشق بمعنى نصف الشيء ومنه ما ورد. واتقا النار ولو بشق تمرة فكان المتنازعين بعد أن كانا مجتمعين صارا نصفين أو من الشق بالفتح الفصل في الشيء وهو الفرق قيل إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال والمشقة في إيصال الأذية إلى اليدين كتكليف عمل شاق.

٥٠٤٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٩٤١) وقال غريب. وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة فرقد أبو يعقوب السبخي (٢٠٥٣/٦). وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٠٣).

رسول الله ﷺ: «ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مكرَ بهِ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٥٠٤٤ ـ (١٨) وعن ابنِ عمَرَ، قال: صعِدَ رسولُ الله ﷺ المنبرَ، فنادى بصوتٍ رفيعٍ فقال: «يا معشرَ منْ أسلمَ بلسانِه ولم يُفضِ الإيمانُ إلى قلبِه! لا تُؤذوا المسلمين ولا تُعيِّروهُم، ولا تتَّبعوا عَوراتهم؛ فإنَّه مَن يتَّبعْ عَورةَ أخيهِ المسلم يتَّبعِ اللّٰهُ عَورتَه، ومَنْ يتَّبعِ اللّٰهُ عورتَه يَفضحْه ولو في جَوفِ رَحْله[١]». رواه الترمذي.

٥٠٤٥ ـ (١٩) وعن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ من أَرْبى الرِّبا الاستطالةُ[٢] في عرضِ المسلمِ بغيرِ حقٍّ». رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥٠٤٦ ـ (٢٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لما عرجَ بي

٥٠٤٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٠٣٢).

(١) قوله ولو في جوف رحله الخ أي ولو كان في وسط منزله مخفياً من الناس قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (مرقاة).

٥٠٤٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١/١٩٠) وأبو داود (٤٨٧٦) والطبراني في الكبير (١/١١٧ رقم ٣٥٧).

(٢) قوله من أربى الربا الخ الربوا في اللغة الزيادة مطلقاً وفي الشرع أخذ الزيادة في البيع والدين والاستطالة التطاول والامتداد والارتفاع والتفضيل كذا في القاموس شبه هتك عرض المسلم واحتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه بالغيبة والشتم والقذف بالربا وهو الأخذ زيادة على الحق وإنما كان أربي لأن عرض المسلم أعز وأشرف من ماله وله لحوق الضرر ولزوم الفساد وفي أخذه وهتكه أكثرا وإنما قال بغير حق لأنه قد يستباح ذلك في بعض الأحوال كقول صاحب الحق لمن لا يعطي حقه يا ظالم أو هو ظالم أو متعد وقول الخصم في جرح الشاهد وجرح المحدث الرواة في الحديث من هذا القبيل (لمعات).

٥٠٤٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٢٤) وأبو داود (٤٨٧٨) وذكره في الصحيحة (٥٣٣).

ربِّي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشونَ وجوهَهم وصدورهم، فقلتُ: مَن هؤلاءِ يا جِبريلُ؟ قال: هؤلاءِ الذينَ يأكلونَ لُحومَ الناسِ ويقَعونَ في أعراضهم». رواه أبو داود.

٥٠٤٧ ـ (٢١) وعن المستوردِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أكلَ برجُلٍ مسلم أُكْلَةً؛ فإنَّ اللَّهَ يُطعِمُه مثلَها من جهنَّمَ، ومَن كَسا[١] ثوباً برجُلٍ مسلم؛ فإنَّ اَللَّهَ يكسوهُ مثلَه من جهنمَ، ومنْ قامَ برجلٍ مقامَ[٢] سُمعةٍ ورِياءٍ؛ فإنَّ اَللَّهَ يقومُ له مقامَ سمعَةٍ ورِيَاءٍ يومَ القيامةِ». رواه أبو داود.

٥٠٤٨ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حسنُ الظنِّ من حسْنِ العِبادةِ[٣]». رواه أحمد، وأبو داود.

٥٠٤٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩/٤) وأبو داود (٤٨٨١) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٧ـ ١٢٨) وقال صحيح الإسناد، وذكره الألباني في الصحيحة (٩٣٤).

(١) قوله من كسى بصيغة المعلوم أي ألبس شخصاف ثوباً بريجل أي بسبب إهانته وفي نسخة بصيغة المجهول معناه ظاهر وقيل معنى الأول كسى نفسه ثوباً ومعنى الثاني اكتسى ثوباً.

(٢) قوله من قام برجلِ مقام سمعه الخ ذكروا لهذه العبارة معنيين أحدهما أن الباء للتعدية أي من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا فإن الله يقوم له أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذاباً وثانيهما أن الباء للملابسة وقيل وهو أقوى وأنسب أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى لتعقيد فيه ويصير إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين (اللمعات).

٥٠٤٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٩٧/٢، ٣٠٤) وأبو داود (٤٩٩٣) وتشترين منها، قال الذهبي ف الميزان (٢٣٤/٢) نكره وقد انفرد الحافظ في التقريب، بقوله فيه صدوق وباقي رجال السند ثقات وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٧١٩).

(٣) قوله من حسن العبادة الخ والمعنى أن حسن الظن به تعالى من جملة العبادات الحسنة فلا يتبقى أن تظن ما يظنه العامة من أن حسن الظن هو أن تترك العمل وتعتمد على الله وتقول إنه كريم غفور رحيم ويمكن أن يكون المعنى بعض حسن العبادة حسن الظن وقدم الخبر اهتماماً فإن السالك إذا حسن الظن بالله على سبيل=

٥٠٤٩ ـ (٢٣) وعن عائشةَ، قالت: اعتلَّ بعيرٌ لصفيَّةَ وعند زينبَ فضلُ ظهرٍ، فقال رسولُ الله ﷺ لزينبَ: «أعطِيها بعيراً». فقالتْ: أنا أُعطي تلك اليهوديَّةَ[١]؟! فغضبَ رسولُ الله ﷺ، فهجرها ذا الحجةِ والمحرمَ وبعضَ صفر. رواه أبو داود.

وذُكر حديثُ معاذ بن أنسٍ: «مَنْ حَمى مؤمناً» في «باب الشفقة والرحمة».

الفصل الثالث

٥٠٥٠ ـ (٢٤) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأى عيسى بنُ مريمَ رجلاً يسرقُ، فقال له عيسى: سرقتَ؟ قال: كلا، والذي لا إلهَ إلا هوَ. فقال عيسى: آمنتُ باللّهِ وكذَّبتُ نفْسي». رواه مسلم.

٥٠٥١ ـ (٢٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسوُل الله ﷺ: «كادَ الفقرُ أنْ يكونَ كفراً[٢]. وكادَ الحسدُ أنْ ....

= الرجاء حسن العبادة في الخلا والملا فيستحسن مأموله ويرجى قبوله وأما من يترك العبادة ويدعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع ومردود (مرقاة).

٥٠٤٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٤٠٧/٢) وأبو داود (٤٩٩٣) والحاكم في المستدرك (٢٥٦/٤).

(١) قوله تلك اليهودية لأنها رضي الله عنها بنت حيي بن أخطب اليهودي من أولاد هارون النبي آخر موسى عليهما السلام.

٥٠٥٠ ـ أخرجه مسلم (٢٣٦٨).

٥٠٥١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب، وعزاه السيوطي في الجامع إلى أبي نعيم في «الحلية». وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٠٨٠) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤١٤٨).

٥٠٥٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٦٧/٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٤٤٨).

(٢) قوله كاد الفقر الخ أي سبباً للكفران بالاعتراض على الله وأما بعدم الرضا بقضاء الله=

يغلبَ[1] القدَرَ».

٥٠٥٢ ـ (٢٦) وعن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن اعتذَرَ إلى أخيهِ فلمْ يعذُرْه، أو لم يقبلْ عذرَه؛ كانَ عليه مثلُ خطيئةِ صاحب مَكْسٍ[2]». رواهُما البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، وقال: المَكّاسُ: العشّارُ.

(١٨) باب الحذر والتأني في الأمور

الفصل الأول

٥٠٥٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُلدَغُ[3] المؤمنُ منْ جُحْرٍ واحدٍ مرّتينِ». متفق عليه.

٥٠٥٤ ـ (٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأشجّ عبدِ القيْسِ[4]:

= وبالشكوى إلى ما سواه أو بالميل إلى الكفر ولما روى أن غالب الكفار أغنياء منعمين وأكثر المسلمين فقراء ممتحنين بمقتضى ما ورد منه ﷺ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (مرقاة).

(١) قوله يغلب: أي لو فرض أن شيئاً يغلب القدر.

(٢) قوله صاحب مكس: أي صاحب العشر.

٥٠٥٣ ـ أخرجه البخاري (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨).

(٣) قوله لا يلدغ يروى بضم الآخر وكسره خير أو نهياً هذا يصلح لأمر الدنيا والآخرة يريد أنه ليس من شيم المؤمن الحازم الغضوب لله الذاب عن دين الله أن ينخدع عن مثل هذا الغادر المتمرد ويحلم مرة بعد أخرى بل ينقم لله وينتصر من عدو الله وورد هذا الحديث حين أمر النبي ﷺ أبا غرة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرص عليه ولا يهجوه فلحق قومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقاله (لمعات).

٥٠٥٤ ـ أخرجه مسلم (١٧).

(٤) قوله لأشج عبد القيس بالإضافة وفي نسخة بالفتح على أنه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلاً منه على حذف مضاف أي رئيس عبد القيس وعبد القيس قبيلة واسم الأشج المنذر بن عائذ روى أن الوفد لما وصلوا المدينة بادر النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل عليه فقال ﷺ له هذا الحديث (اللمعات).

«إِنَّ فيكَ لخصلتَينِ يُحبُّهما اللهُ: الحلمُ والأَناةُ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٠٥٥ ـ (٣) عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأَناةُ منَ اللهِ والعَجَلةُ منَ الشيطانِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. وقد تكلمَ بعضُ أهل الحديث في عبدِ المهيمن بن عبَّاسٍ الرَّاوي من قِبَلِ حفظِهِ.

٥٠٥٦ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حليمَ[(١)] إلا ذو عثرةٍ، ولا حكيمَ إلا ذو تجربة» رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب.

٥٠٥٧ ـ (٥) وعن أنس، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أوْصِني. فقال: «خُذِ الأمرَ بالتَّدبيرِ، فإنْ رأيتَ في عاقبتِه خيراً فامضِه، وإنْ خِفتَ غَيّاً فأمسِك». رواه في «شرح السنة».

٥٠٥٨ ـ (٦) وعن مصعب بن سعدٍ، عن أبيهِ، قال الأعمشُ: لا أعلمُه

٥٠٥٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٠١٢) وهو كما قال إسناده غريب.

٥٠٥٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٦٩/٣) والترمذي (٢٠٣٣) والحاكم في المستدرك (٢٩٣/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، راجع كلام ابن في أجوبته الحديث الثاني عشر.

(١) قوله لا حليم إلا ذو عثرة أي لا حليم كاملاً إلا من يقع في ذلة وعثرة فيعفى عنه فيجب العفو عنه فيعفوا عن الناس أيضاً (سيد).

٥٠٥٧ ـ إسناده ضعيف جداً.

رواه البغوي في شرح السنة (٣٦٠٠) والبيهقي في الشعب وابن عدي ف الكامل (٣٨٥/١). وفيه أبان بن أبي عياش ـ متهم وقد تساهل البيهقي فقال عقب الحدبث أبان بن أبي عياش ضعيف في الرواية.

٥٠٥٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٨١٠) والحاكم في المستدرك (٦٤/١) وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٩٤).

إلا عن النبيِّ ﷺ قال: «التُّؤَدَةُ[١] في كلِّ شيءٍ خيرٌ إلاَّ في عملِ الآخرةِ[٢]». رواه أبو داود.

٥٠٥٩ - (٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السَّمْتُ[٣] الحسَنُ والتُّؤَدَةُ والاقتصادُ[٤] جزءٌ من أربعٍ وعشرينَ[٥] جزءاً من النُّبوةِ». رواه الترمذي.

٥٠٦٠ - (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إنَّ الهَدْيَ الصالحَ[٦] والسَّمتَ الصالحَ والاقتصادَ جزءٌ منْ خمسٍ وعشرينَ جزءاً منَ النبوَّةِ». رواه أبو داود.

---

(١) التؤدة: بضم التاء وفتح الهمزة وسكونها الرزانة والتأني (لمعات).

(٢) قوله إلا في عمل الآخر قال الطيبي وذلك لأن الأمور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتدائها أنها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها أو مذمومة فيتأخر عنها بخلاف الأمور الأخروية لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا إلى مغفرة من ربكم (مرقاة).

٥٠٥٩ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٢٠١٠) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٦/٣).

(٣) قوله السمت أي السيرة الرضية والطريقة المستحسنة وقيل السمت الطريق ويستعار لهيئة أهل الخير (مرقاة).

(٤) قوله والاقتصاد أي التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الأفراط والتفريط قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين أحدهما ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود وهذا الضرب أريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد والثاني محمود على الإطلاق وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريض كالجود فإنه بين الإسراف والبخل والشجاعة فإنها بين التهور والجبن وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق (مرقاة).

(٥) قوله جزء من أربع وعشرين جزء من النبوة أي من خصال النبوة فأقتدوهم فيها واهتدوا ووقع في حديث ابن عباس خمس وعشرون جزء والتفاوت بين العددين يحتمل أن يكون من وهم الرواة أو بسبب آخر وتعين العدد موكول إلى علم النبوة وقد مر في شرح قوله الرؤيا جزء من ست وأربعين جزء من النبوة مثل هذا في كتاب الرؤيا (لمعات).

٥٠٦٠ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/١) والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٨) وأبو داود (٤٧٧٦).

(٦) قوله الهدي الصالح أي السيرة الحسنة والسمت الصالح أي الطريق المستحسنة من=

٥٠٦١ ـ (٩) وعن جابرِ بن عبدِ اللّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا حدَّثَ الرجلُ الحديثَ ثمَّ التفتَ[١]؛ فهي أمانةٌ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٠٦٢ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي الهيثم بن التَّيْهان: «هلْ لكَ خادمٌ؟» فقال: لا. قال: «فإذا أتانا سَبيٌ فأتِنا» فأُتِيَ النبيُّ ﷺ برأسَين، فأتاهُ أبو الهيثم، فقال النبيُّ ﷺ: «اخترْ منهما». فقال: يا نبيَّ اللّهِ! اخترْ لي فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ المستشارَ مُؤتمَنٌ. خُذْ هذا فإني رأيتُه يُصلي، واستَوْصِ به معروفاً». رواه الترمذي.

٥٠٦٣ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المجالسُ بالأمانةِ إلاَّ ثلاثةَ مجالسَ: سفكُ دمٍ حرامٍ[٢]، أو فرج حرام، أوِ اقتِطاع مالٍ بغيرِ حقٍّ». رواه أبو داود.

وذُكرَ حديثُ أبي سعيدٍ: «إنَّ أعظمَ الأمانةِ» في «باب المباشرةِ» في «الفصل الأول».

= زي الصالحين وحاصل الفرق بينهما أن الهدى متعلق بالأحوال الباطنة والسمت بالأخلاق الظاهرة فهما في الطريقة بمنزلة الإيمان والإسلام في الشريعة (مرقاة).

٥٠٦١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٦١) وأحمد (٣/٣٧٩ ـ ٣٨٠) وأبو داود (٤٨٦٨) والترمذي (١٩٥٩). ذكره الألباني في الصحيحة (١٠٩٠).

(١) قوله ثم التفت أي غاب عنه كذا قيل والظاهر أن معناه التفت يميناً وشمالاً كأنه يريد الإخفاء فثم للتراضي من الرتبة.

قوله أمانة أي حكمه حكم الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها.

٥٠٦٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥١٢٨) والترمذي (٢٣٦٩) وابن ماجه (٣٧٤٥) مختصراً.

٥٠٦٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٤٢) وأبو داود (٤٨٦٩)، وهو في السلسلة الضعيفة (١٩٠٩).

(٢) قوله سفك دم حرام بأن يقول أحد في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فإذا سمع آخر ذلك منه يجب أن يخبر هؤلاء.

وقوله أو اقتطاع مال قطع واقتطع من ماله قطعه وأخذ منه شيئاً كذا في القاموس.

الفصل الثالث

٥٠٦٤ ـ (١٢) عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لمَّا خلقَ[(١)] اللَّهُ العقلَ قالَ له: قُمْ، فقامَ، ثمَّ قال له: أدبِرْ، فأدبرَ، ثمَّ قال له: أقبِلْ، فأقبلَ، ثمَّ قال له: اقعُدْ، فقعدَ، ثمَّ قال: ما خلقتُ خلقاً هوَ خيرٌ منكَ ولا أفضلُ منكَ ولا أحسنُ منكَ، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أُعرف، وبك أعاتب، وبك الثَّواب، وعليكَ العقابُ». وقد تكلم[(٢)] فيه بعض العلماءِ.

٥٠٦٥ ـ (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرجلَ ليكونُ منْ أهل الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة». حتى ذكر سهامَ الخير كلها: «وما يُجزى يوم القيامة إِلا بقدرِ عقله[(٣)]».

٥٠٦٦ ـ (١٤) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر!

٥٠٦٤ ـ إسناده موضوع أخرجه البيهقي في الشعب (١٥٤/٤).

قال ابن الجوزي وابن تيمية وغيرهما وكل ما روي في العقل من الأحاديث لا يصح منها شيء بل أطلق ابن تيمية عليها كلها الوضع. راجع (الضعفاء) للعقيلي، (الميرزا) للذهبي، وقول الحافظ العراقي في تخريج الأحياء.

(١) قوله لما خلق الله العقل الخ ظاهر الحديث أنه خلق مجسداً مجسماً كما يخلق الموت على صورة كبش يذبح بين الجنة والنار أو المراد بالقيام والقعود والإقبال أمور معنوية حاصلة منه وناشئة عنه باعتبار اختلاف أربا العقول ولعل القيام كناية عن الظهور والقعود كناية عن خفائه والإقبال عن توجهه إلى شيء والإدبار عن إعراضه عنه بحسب ما تعلق به المشية والإرادة الأزلية قال الطيبي المجموع كناية عن أن العقل هو محل التكليف وإليه ينتهي الأوامر والنواهي وبه يتم حكمة خلق المكلفين من العبادة التي ما خلقت السموات والأرض إلا لأجلها (مرقاة).

(٢) قوله وقد تكلم فيه بعض العلماء فيه تنبيه على اختلاف العلماء في حقه لكن قال السخاوي في المقاصد أنه كذب موضوع اتفاقاً (مرقاة).

٥٠٦٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٥٥/٤).

(٣) قوله إلا بقدر عقله لأنه بالعقل يضع كلاً من هذه موضعه على ما ينبغي وربما يركع العاقل ركعة في موضع تساوي ألف ركعة من غير ذلك الموضع (سيد).

٥٠٦٦ ـ إسناده ضعيف.

لا عقلَ كالتدبيرِ، ولا ورع[1] كالكفِّ، ولا حسَب كحسن الخلق».

٥٠٦٧ ـ (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاقتصاد في النَّفقة نصفُ المعيشة، والتودُّد إلى الناس نصفُ العقل، وحسنُ السؤال[2] نصفُ العلم» روى البيهقيُّ الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان».

(١٩) باب الرفق[3] والحياء وحسن الخلق

الفصل الأول

٥٠٦٨ ـ (١) عن عائشة [رضي الله عنها] أنَّ رسول الله ﷺ قال:

= أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٥٧/٤).

(١) قوله ولا ورع كالكف الورع هو الامتناع والتحرج عما لا ينبغي أي لا ورع كالكف عن أذى الناس أو أراد كف اللسان فإن المتبادر من الكف عند الإطلاق هو أحد هذين الكفين (سيد).

٥٠٦٧ ـ إسناده موضوع.
أخرجه البيهقي في الشعب، (٢٥٤/٥).

(٢) قوله حسن السؤال الخ فإن السائل الفطن يسأل عما يهم وما هو بشأنه أعني وهذا يحتاج إلى فضل يميز بين مسؤول ومسؤول فإذا ظفر بمبتغاه وفاز به علمه.

(٣) قوله باب الرفق الخ الرفق بالكسر ضد العنف وهو المدارات مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها وأما الحياء فقال الحكماء هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يلام به وقال الجنيد حالة يتولد من رؤية الآلاء والتقصير في شكر النعماء وقال ذو النون الحياء وجود الهيبة في القلب مع وحشة ما سبق منك إلى ربك وقال الدقاق هو ترك الدعوى بين يدي المولى وأما حسن الخلق فقالوا هو الإنصاف في المعاملة وبذل الإحسان والعدل في الأحكام والأظهر أنه هو الاتباع بما أتر به ﷺ من أحكام الشريعة وآداب الطريقة وأحوال الحقيقة (مرقاة).

٥٠٦٨ ـ أخرجه مسلم (٢٥٩٣).
وقد عزا الرواية الثانية لمسلم فقط لكن أخرج البخاري قوله «عليك بالرفق وإياك والضعف والفحش» (٦٠٣٠) وأخرج بقيته مسلم (٢٥٩٤).

«إِنَّ الله تعالى رفيقٌ[1] يُحبُّ الرِّفقَ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العُنْفِ[2]، وما لا يعطي على ما سواه». رواه مسلم. وفي رواية له: قال لعائشة: «عليكِ بالرفق، وإِيَّاكِ والعُنْفَ والفحشَ، إِنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إِلاَّ زانه، ولا يُنزع من شيءٍ إِلا شانه».

٥٠٦٩ ـ (٢) وعن جرير، عن النبي ﷺ قال: «من يُحْرَمِ الرفقَ يُحرمِ الخير». رواه مسلم.

٥٠٧٠ ـ (٣) وعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يَعِظ أخاه في الحياء[3]، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ فإِنَّ الحياء من الإيمان». متفق عليه.

٥٠٧١ ـ (٤) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياءُ[4] لا يأتي إِلاَّ بخيرٍ». وفي روايةٍ: الحياءُ خيرٌ كلُّه». متفق عليه.

---

(١) قوله إن الله رفيق أي لطيف بعباده ويريدهم اليسر ولا يكلفهم إلا وسعهم ولا يحملهم ما لا طاقة لهم به ويجب الرفق من العباد ليرفق بعضهم بعضاً ويعملوا في مصالحهم من طلب الرزق وغيره بالرفق واللطف ولا يفيضوا ثم أشار إلى استعمال الرفق في طلب الرزق وتحصيل المطالب ورغب فيه بقوله ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ورجحه عليه بكونه أعون على حصول المطلوب وأنجح للمرام ثم عم وأشار إلى ترجيحه على سائر الأسباب مطلقاً بقوله وما لا يعطي على ما سواه أي ما سوى الرفق ويحتمل أن يكون الضمير في ما سواه للعنف على معنى لا يعطي على ما سوى العنف من الأسباب أيضاً ولا تحيض الحكم بالعنف هذا هو المفهوم من تقرير كلامهم (لمعات).

(٢) قوله والعنف بالضم وفي القاموس هي مثلثة العين ضد الرفق (مرقاة).

٥٠٦٩ ـ أخرجه سلم (٢٥٩٢).

٥٠٧٠ ـ أخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦).

(٣) قوله في الحياء أي بأن لا يكثر منه فإن الحياء يمنع الرزق ويمنع العلم على ما روي قال الطيبي أي ينذره قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويفه وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرو له القلب (مرقاة).

٥٠٧١ ـ أخرجه البخاري (٦١١٧) ومسلم (٣٧).

(٤) قوله الحياء لا يأتي إلا بخير الخ قال الطيبي قد يشكل على بعض الناس هذا=

٥٠٧٢ ـ (٥) وعن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن مما أدركَ الناسُ منْ كلامِ النبوةِ الأولى: إذا لم تَسْتَحي[1] فاْصنعْ ما شئْتَ». رواه البخاري.

٥٠٧٣ ـ (٦) وعن النوَّاس بن سمعان، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن البرِّ والإِثم فقال: «البِرُّ حُسْنُ الخلقِ، والإِثمُ ما حاكَ[2] في صدرِك وكرهتَ أن يطَّلع عليهِ الناسُ». رواه مسلم.

٥٠٧٤ ـ (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أحبِّكم إليَّ أحسنَكم أخلاقاً». رواه البخاري.

٥٠٧٥ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ خيارِكم أحسنَكم أخلاقاً». متفق عليه.

= الحديث من حيث أن الحياء قد يخل ببعض الحقوق ويمنع عنها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسؤال عن العلم مثلاً والجواب أن هذا المعنى الذي ذكره ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وجبن ويسمى حياء بحسب اللغة وحقيقة الحياء في الشرع خلق يبعث على ترك القبيح الشرعي اهـ ولعل الصواب أن معنى الحياء انقباض النفس عن ارتكاب القبيح طبعاً أو شرعاً لكن الممدوح والمحمود في الشرع أن يكون القبيح شرعياً حراماً ومكروهاً أو ترك الأولى فالأظهر في الجواب ما ذكر في بعض الحواشي أن هذه الملكية أعني الحياء خير كله مخصوص بأن يكون موافقاً لرضى الحق فتدبر (لمعات).

٥٠٧٢ ـ أخرجه البخاري (٦١٢٠).

(١) قوله إذا لم تستحي أي الرادع عما لا ينبغي هو الحياء فإذا لم يكن صدر كل ما لا ينبغي فالأمر بمعنى الخبر وقيل معناه اعملوا ما شئتم فإن الله مجازيكم فالمقصود الوعيد وقيل معناه ينبغي أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحى منه فافعله وإن كان مما يستحي عنه فلا تفعله (سيد).

٥٠٧٣ ـ أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) قوله والإثم ما حاك من صدرك أي أثر فيه وأوقعك في تردد ولم يطمئن قلبك فإن ذلك إمارة أن في ذلك شيئاً من الاثم والكراهة وهذا هو المراد بقول ﷺ اشفعت قلبك وهذا في حق من شرح الله صدره ونور قلبه ومع ذلك فيما لم يكن فيه نص من الشارع وإجماع من العلماء أو كانت النصوص متعارضة والأقوال مختلفة فيختار أخذها بتقوى القلب (لمعات).

٥٠٧٤ ـ أخرجه البخاري (٣٧٥٩).

٥٠٧٥ ـ أخرجه البخاري (٣٥٥٩) وأخرجه مسلم (٢٣٢١).

الفصل الثاني

٥٠٧٦ ـ (٩) عن عائشة، [رضي الله عنها] قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ أُعطِي حَظَّهُ من الرفق أُعطي حظَّه من خيرِ الدنيا والآخرةِ، ومنْ حُرِم حظَّه من الرفق حُرِم حظَّه منْ خير الدنيا والآخرة». رواه في «شرح السّنة».

٥٠٧٧ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياءُ من الإيمانِ، والإيمان[(١)] في الجنة. والبَذاء[(٢)] مِنَ الجفاء، والجفاء في النار». رواه أحمد، والترمذي.

٥٠٧٨ ـ (١١) وعن رجلٍ من مزينةَ، قال: قالوا: يا رسول الله! ما خيرُ ما أُعطي الإنسانُ؟ قال: «الخلق الحَسَنُ» رواه البيقيُّ في «شعب الإيمان».

٥٠٧٩ ـ (١٢) وفي «شرح السنة» عن أُسامة بن شريك.

٥٠٧٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١٥٩/٦) والبغوي في شرح السنة (٧٤١/٣) رقم (٣٤٩١) وذكره الألباني في الصحيحة (٥١٩) (٨٧٤).

٥٠٧٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥٠١/٢) والترمذي (٢٠٠٩) وقال حديث حسن صحيح. وابن حبان (١٩٢٩) والحاكم في المستدرك (٥٢/١ ـ ٥٣) وذكره في الصحيحة (٤٩٥).

(١) قوله والإيمان أي أهله في الجنة قال الطبي جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحّصوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى فرع منه كما جعل الإيمان مقراً ومبوأ لأهله من قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (مرقاة).

(٢) قوله والبذاء بفتح الباء ضد الحياء الناشىء منه الفحش في القول والسوء في الخلق. قوله من الجفاء هو نقيض البر والصلة (مرقاة).

٥٠٧٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود والطيالسي (١٢٣٣) وأحمد في السمند (٢٧٨/٤) وابن ماجه (٣٤٣٦) وابن حبان (١٩٢٥).

٥٠٧٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي في الشعب (٧٦٢٤).

٥٠٨٠ ـ (١٣) وعن حارثةَ بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ الجوظ[1] ولا الجَعْظرِيُّ» قال: والجواظُ: الغليظُ الفظُّ، رواه أبو داود في «سننه». والبيهقي في «شعب الإيمان» وصاحب «جامع الأصول» فيه عن حارثة. وكذا في «شرح السنة» عنه، ولفظه: قال: «لا يدخل الجنّة الجوَّاظُ الجعظريُّ». يقال: الجعظريُّ: الفظ الغليظ.

وفي نسخ «المصابيح» عن عكرمة بن وهب ولفظه قال: والجوَّاظ: الذي جَمَعَ ومَنَعَ. والجعظريُّ: الغليظ الفَظُّ.

٥٠٨١ ـ (١٤) وعن أبي الدرداءِ، عن النبي ﷺ قال: «إن أثقلَ شيءٍ يوضَعُ في ميزانِ المؤمن يومَ القيامة خُلُقٌ حسنٌ، وإنَّ اللَّهَ يُبغضُ[2] الفاحِشَ البذيءَ». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو داود الفصلَ الأول.

٥٠٨٢ ـ (١٥) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: سمعت

٥٠٨٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٨٠١).

(١) قوله الجواظ ولا الجعظري: أي المختال وقيل الجموع المنوع وقيل هو السمين وقيل الصياح (المهذار) وهو مبالغة من هذر كلامه كثير من الخطأ والباطل كذا في القاموس.
والجعظري الفظ الغليظ وقيل القصير المنتفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم الأكول والمانع لمن شأنه هذا أن يدخل الجنة حيثما يدخل الآخرون عجبهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام وإفراطهم في الكلام (طيبي).

٥٠٨١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤٤٢/٦) وأبو داود (٤٧٩٩) والترمذي (٢٠٠٢) وقال حديث حسن صحيح. وذكره الألباني في الصحيحة (٨٧٦).

(٢) قوله إن الله يبغض الفاحش: أي يفحشه، وقوله البذيء: فعيل من البذاء وهو ضد الحيي، قال الطيبي أوقع قوله وإن الله يبعض إلخ مقابلاً لقوله إن أثقل شيء يوضع في الميزان هو سوء الخلق وإن حسن الخلق أحب الأشياء عند الله والخلق السيء أبغضها وإن الفحش والبذاءة أسوأ شيء في مساوىء الأخلاق (مرقاة).

٥٠٨٢ ـ إسناده صحيح.

رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ المؤمن ليدرك بحُسْن خُلقه[1] درجة قائمِ الليلِ وصائم النهار». رواه أبو داود.

٥٠٨٣ ـ (١٦) وعن أبي ذرّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتق اللَّهَ حيثُما كنت، وأتبع السَّيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». رواه أحمد، والترمذي، والدارمي.

٥٠٨٤ ـ (١٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبركم بمن يَحْرُمُ عَلَى النار وبمن تحرمُ النارُ عليه؟ على كلّ هينٍ لينٍ[2] قريبٍ سهلٍ». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٥٠٨٥ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمنُ[3]

= أخرجه أحمد في المسند (٦/٩٠) وأبو داود (٤٧٩٨) وابن حبان (١٩٢٧) والحاكم في المستدرك (١/٦٠) وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) قوله بحسن خلقه قال سهل أدنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافأة والرحمة للظالم والاستغفار له، والشفقة عليه (المرقاة).

٥٠٨٣ ـ إسناده حسن بطرقه.
أخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٣) والدارمي (٢/٣٢٣) والترمذي (١٩٨٧) وقال حسن صحيح. والطبراني في الكبير (٢٠/١٤٥) رقم (٢٩٨) وحسنه المناوي في فيض القدير (١/١٢١) نقلاً من الذهبي وكذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٦).

٥٠٨٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/٤١٥) والترمذي (٢٤٨٨) وابن حبان (١٠٩٧) وذكره الألباني في الصحيحة (٩٣٨).

(٢) قوله هين لين بتشديد التحتية فيهما وتخفيفه كل سهل طلق حليم لين الجانب.

٥٠٨٥ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٢/٣٩٤) وأبو داود (٤٧٩٠) والترمذي (١٩٦٤) والحاكم (١/٤٣). وذكره الألباني في الصحيحة (٩٣٥).

(٣) قوله المؤمن: أي المؤمن المحمود طبعه الفرارة وقلة الفطنة للشر وترك التجنب عنه وليس ذلك منه لجهله بل لكرمه وحسن خلقه وقد يقرر بأنه سليم الصدر وحسن الظن بالناس ولم يجرب بواطن الأمور ولم يطلع على دخائل الصدور وهذا يكون في أمور الدنيا وما يتعلق بحقوق نفسه ويعد الأمر في ذلك سهلاً ولا يبالي ولا يهتم به وأما من أمر الآخرة فهو متيقظ مشتغل بإصلاح دينه والتزود لمعاده ومع ذلك نبه ﷺ=

غِرٌ[1] كريمٌ، والفاجرُ خَبٌّ لئيمٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٥٠٨٦ ـ (١٩) وعن مكحولٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنونَ هيِّنون ليِّنونَ كالجملِ الآنفِ[2] إنْ قِيدَ انْقادَ، وإنْ أُنيخَ على صخرةٍ استَناخَ». رواه الترمذي مرسلاً.

٥٠٨٧ ـ (٢٠) وعن ابنِ عمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «المسلمُ الذي يُخالط النَّاسَ ويصبِرُ على أذاهُم أفضلُ منَ الذي لا يُخالطُهم ولا يصبرُ على أذاهُم». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٥٠٨٨ ـ (٢١) وعن سهلِ بن معاذٍ، عن أبيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: زمَن

= بقوله لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين أنه لا ينبغي له أن يخدع دائماً تعليماً للحزم وقد سبق أنه عام في أمر الدنيا والآخرة وقيل ذلك مخصوص بأمر الآخرة وأما المنافق فهو خدع مكار يسعى بين الناس بالفساد والمخادعة والمكر مفتش فتان لا يسامح ولا ينخدع ولا يرضى به عن نفسه (لمعات).

(١) قوله غير بكسر الغين وتشديد الراء أي غافل عن أمور الدنيا ولم يجرب الأمور فيغره كل أحد أي سهل سليم لم يكن فيه خهدعة ومكر (مرقاة).

٥٠٨٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه من رواية مكحول مرسلاً ابن المبارك في الزهد (٣٨٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٠)، والبيهقي في «الآداب» (٢٠٤)، وأحمد في الزهد (ص ٣٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٠/٥).

(٢) قوله كالحمل الآنف: بفتح الهمزة وبمد وكسر النون ففي القاموس أنف البعير كفرح اشتكى أنفه من البرة فهو أنف ككتف وصاحب والأول أصح وأفصح وقال شارح المد فيه خطأ وهو يحتمل أنه أراد رواية ودراية وفي النهاية الآنف بمعنى المأنوف وهو الذي عقر الحشائش أنفه فهو لا يمتنع من قائده للوجع الذي به وقيل الأنف الذلول (مرقاة).

٥٠٨٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٨٧٧) وأحمد في المسند (٤٣/٢) والترمذي (٢٥٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢). والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨) وهو في السلسلة الصحيحة (٩٣٩).

٥٠٨٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٣) وأبو داود (٤٧٧٧) والترمذي (٢٠٢١) وقال حديث حسن غريب وابن ماجه (٤١٨٦). وأبو نعيم في الحلية (٤٨/٨). وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٣٩٨).

كظمَ غيظاً[1] وهوَ يقدِرُ على أن يُنفِّذَه دعاهُ اللّهُ على رؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ حتى يُخيِّرَه في أيِّ الحُورِ شاءَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٥٠٨٩ ـ (٢٢) وفي رواية لأبي داود، عن سُوَيدِ بن وهبٍ، عن رجلٍ من أبناءِ أصحاب النبيِّ ﷺ، عن أبيه، قال: «ملأَ اللّهُ قلبَه أمْناً وإيماناً».

وذُكرَ حديثُ سويَدٍ: «مَن تركَ لُبسَ ثوبِ جمالٍ» في «كتاب اللباس».

الفصل الثالث

٥٠٩٠ ـ (٢٣) عن زيدِ بن طلحةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقاً[2] وخُلقُ الإسلامِ الحَياءُ». رواه مالك مرسلاً.

٥٠٩١ ـ (٢٤) و **٥٠٩٢ ـ (٢٥)** ورواه ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنسٍ، وابنِ عبّاسٍ.

٥٠٩٣ ـ (٢٦) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الحَياءَ والإيمانَ

---

(١) كظم الغيظ: تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه.

٥٠٨٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٤٧٧٨).

٥٠٩٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٠٥).

(٢) قوله إن لكل دين خلقاً قال في النهاية الخلق الدين والطبع والسجية قلت المراد ها هنا السجية وهو بمعنى الهخصلة أي لكل دين سجية شرعت فيه وحصن فعل ذلك الدين عليها وقال الطيبي المعنى أن الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء لأنه متمم لمكارم الأخلاق وإنما بعث ﷺ لإتمامها (مرقاة).

٥٠٩١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (٤٢٣٤).

٥٠٩٢ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٦/١٣٦).

٥٠٩٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/١٤٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٦٠٣).

قرناءُ جميعاً، فإذا رُفعَ أحدُهما رُفعَ الآخرُ».

٥٠٩٤ ـ (٢٧) وفي روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «فإذا سُلبَ أحدُهما تبعَه الآخرُ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٠٩٥ ـ (٢٨) وعن مُعَاذٍ، قال: كانَ آخرُ ما وصَّاني به رسولُ الله ﷺ حينَ وضعتُ رِجلي في الغَرْزِ[١] أن قال[٢]: «يا معاذ! أحسِنْ خُلُقَكَ للنَّاس». رواه مالك.

٥٠٩٦ ـ (٢٩) وعن مالكٍ، بَلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعثتُ لأتَمِّمَ حُسنَ الأخلاقِ[٣]». رواه في «الموطأ».

٥٠٩٧ ـ (٣٠) ورواه أحمد عن أبي هريرة.

٥٠٩٤ ـ إسناده موضوع.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/١٤٠).

٥٠٩٥ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٠٤/٨) وفيه انقطاع بين يحيى بن سعيد ومعاذ رضي الله عنه وهو حديث من أربعة أحاديث وردت في الموطأ بدون سند وقال العلماء فيها لم توجد موصولة في كتاب (راجع التمهيد لابن عبد البر) وتنوير الحوالك للسيوطي (٢/٩٤).

(١) وضعت رجلي في الغرز بفتح معجمة مفتوحة فسكون راء فزاي معجمة أي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج قاله الباجي وفي النهاية الغرز ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج والكور بالضم (مرقاة).

(٢) قوله أن قال الخ قال الطيبي أن قال خبر كان وحين وضعت ظرف قاله حين بعثه إلى اليمن للقضاء أوصاه ليعامل الناس بحسن الخلق (مرقاة).

٥٠٩٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (ص ٩٠٤) وقال عبد البر: هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره.

(٣) قوله حسن الأخلاق وفي بعض الروايات مكارم الأخلاق قال السيوطي كانت العرب أحسن أخلاقاً لما بقي عندهم من آثار شريعة إبراهيم عليه السلام ولكنهم قد ضلوا بالكفر عن كثير منها وخلطوا بها أحكام الجاهلية فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق (لمعات).

٥٠٩٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢/٣٨١). وقال في الصحيحة (٤٥) إسناده حسن.

٥٠٩٨ ـ (٣١) وعن جعفر بن محمدٍ، عن أبيهِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نظرَ في المرآةِ قال: «الحمدُ للهِ الذي حسَّن خَلقي وخُلقي، وزانَ[(١)] مني ما شانَ منْ غيري». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

٥٠٩٩ ـ (٣٢) وعن عائشةَ. قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ حسَّنتَ خَلقي فأحسِنْ خُلقي[(٢)]». رواه أحمد.

٥١٠٠ ـ (٣٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أُنبِّئُكم بخيارِكم؟» قالوا: بَلى. قال: «خِيارُكم أطولُكم أعماراً، وأحسنُكم أخلاقاً». رَواه أحمد.

٥١٠١ ـ (٣٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكملُ المؤمنينَ

٥٠٩٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه البيهقي في الشعب (١١١/٤).

(١) قوله وزان مني ما شان من غيري هذا صادق في حقه ﷺ على الإطلاق وأما الأمة فإن قالوا اتباعاً واقتداء به ﷺ صح كما قيل في قوله وأنا أول المسلمين على قصد التلاوة مع أنه صادق في الجملة ولعل الأحسن للأمة العمل بما في الحديث الآتي (لمعات).

٥٠٩٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد، (٦٨/٦).

(٢) قوله فأحسن خلقي الخ يحتمل أن يريد به طلب الكمال وإتمام النعمة عليه بإكمال دينه قال تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ الآية وفيه إشارة إلى قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن وأن يكون قد طلب المزيد والثبات على ما كان قلت طلب الثبات على ما كان بالنسبة إليه ﷺ كتحصيل الحاصل الذي لا يرضى به الكامل فالتحقيق أنه طلب المزيد وقد صرح بعض العارفين بأن الترقيات الباطنية لا تتناهى حتى في الجنة لأنها حاصلة من التجليات الإلهية وهي لا تحصى (مرقاة).

٥١٠٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤٠٣/٢) وقال الألباني في الصحيحة (١٢٩٨) إسناده صحيح.

٥١٠١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٥٠/٢، ٤٧٢)، وأبو داود (٤٦٨٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٨٥/١٢) والحاكم (٣/١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٤).

إِيماناً أحسنُهم خُلقاً». رواه أبو داود، والدارمي.

٥١٠٢ ـ (٣٥) وعنه، أنَّ رجلاً شتَمَ أبا بكرٍ، والنبيُّ ﷺ جالسٌ يتعجَّبُ ويتبسَّمُ، فلمَّا أكثرَ ردَّ عليه بعضَ قولِه، فغضَبَ النبيُّ ﷺ، وقامَ، فلحقَه أبو بكرٍ، وقال: يا رسولَ الله! كانَ يشتمُني وأنت جالسٌ، فلمَّا رددْتُ عليه بعضَ قولِه غضبتَ وقمتَ. قال: «كانَ معكَ ملَكٌ يرُدُّ عليه، فلمَّا رددْتُ عليهِ وقعَ الشَّيطانُ». ثمَّ قال: «يا أبا بكرٍ! ثلاثٌ كلُّهنَّ حقٌّ: ما منْ عبدٍ ظُلمَ بمظلَمةٍ فيُغضي عنها للَّهِ عزَّ وجلَّ إلاَّ أعزَّ اللَّهُ بها نصرَه، وما فتحَ رجلٌ بابَ عطيَّةٍ يريدُ بها صلةً إلا زادَ اللَّهُ بها كثرةً، وما فتحَ رجلٌ بابَ مسألةٍ يريدُ بها كثرةً إلا زادَ اللَّهُ بها قلَّةً». رواه أحمد.

٥١٠٣ ـ (٣٦) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُريدُ اللَّهُ بأهلِ بيتٍ رِفقاً إلاَّ نفَعَهمْ، ولا يَحرِمَهم إيّاه إلاَّ ضَرَّهمْ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

(٣٢٠) باب الغضب والكبر

الفصل الأول

٥١٠٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً[١] قال للنبيِّ ﷺ: أوْصِني.

٥١٠٢ ـ أخرجه في المسند (٤٣٦/٢)، وأبو داود (٤٨٨٧). وقال المنذري في إسناده بحر بن عجلان وفيه مقال وذكر البخاري في تاريخه المرسل رواية سعيد بن المسيب عند أبي داود (٤٨٨٦). وذكر المسند بعده وقال والأول أصح (راجع العلل للدارقطني) رقم (١٤٧٢).

٥١٠٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه البيهقي في الشعب (٨٠٦٠)، وهو في الجامع الصغير ورمز له بالضعف. وقال المناوي: فيه موسى بن هارون قال الذهبي في الضعفاء مجهول (فيض القدير ٧٥/٤).

٥١٠٤ ـ أخرجه البخاري (٦١١٦).

(١) قيل هو أبو الدرداء وقيل هو ابن عمر أو حارثة بن قدامة أو سفيان بن عبد الله.

قال: «لا تغضبْ[1]». فردَّ ذلك مراراً قال: «لا تغضبْ». رواه البخاري.

٥١٠٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الشديدُ[2] بالصُّرَعةِ، إما الشديدُ الذي يملِكُ[3] نفسَه عندَ الغضبِ». متفق عليه.

٥١٠٦ ـ (٣) وعن حارثةَ بن وهب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبرُكم بأهلِ الجنَّةِ؟ كلُّ ضعيفٍ[4] متضعَّفٍ لو أقْسَمَ على اللّهِ لأبَرَّه. ألا أخبرُكم بأهلِ النَّارِ؟ كلُّ عُتُلٍ[5] جوّاظٍ مستكبرٍ». متفق عليه.

---

(١) قوله لا تغضب الخ قال بعض المحققين. الغضب من نزعات الشيطان يخرج به الإنسان عن حد الاعتدال صورة وسيرة حتى يتكلم بالباطل ويفعل المذموم شرعاً وعرفاً وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح التي كلها من أثر سوء الخلق بل يكفر ولهذا قال لا تغضب وأصر عليه مع إلحاح السائل مريداً للزيادة أو التبديل فكأنه قال له حسن خلقك وهو من جوامع الكلم (مرقاة).

٥١٠٥ ـ أخرجه البخاري (٦١١٤).
أخرجه مسلم (٢٦٠٩).

(٢) قوله ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همة ولمزة من يصرع الناس كالصريع على وزن سكين.
والصرعة بالضم والسكون من يصرعه وكأمير المصروع من الصرع (لمعات).

٥١٠٦ ـ أخرجه البخاري (٤٩١٨).
وأخرجه مسلم (٢٨٥٣).

(٣) قوله يملك نفسه عند الغضب فإنه قوة دينينة معنوية إلهية باقية فحول النبي ﷺ مضى هذا الاسم من القوة الظاهرة إلى الباطنة ومن أمر الدنيا إلى الدين. (مرقاة).

(٤) كل ضعيف متضعف في مجمع البحار من الكرماني كل متضعف بفتح عين على المشهور أي من يستضعفه الناس ويحتقرونه وبكسرها أي خامل متذلل متواضع وقيل رقيق القلب ولينه للإيمان.
والزنيم الدعي مأخوذة من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من أذنها وحلقها شبه به الدعي الملصق بالقوم وليس منهم والمراد أن أكثر أهل النار على هذه الصنعات (اللمعات).

وقال في المرقاة هذا هو المناسب في حق الوليد بن المغيرة وأما الحديث فينبغي أن يفسر باللئيم المعروف بلومه أو شره على ما في القاموس ويمكن أن يكون الزنيم كتابة عن هذا الوصف فإنه لازمه غالباً.

(٥) عتل: بضمتين وتشديد اللام الأكول المنوع الجافي الغليظ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «كلُّ جوّاظٍ زنيمٍ متكبّرٍ».

٥١٠٧ ـ (٤) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ النّارَ أحدٌ في قلبِه مثقالُ حبّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ[١]. ولا يدخلُ الجنةَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من كِبرٍ». رواه مسلم.

٥١٠٨ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنّةَ مَن كانَ في قلبِه مثقالُ ذرّةٍ من كبْرٍ». فقال رجلٌ: إنَّ الرجلَ[٢] يُحبُّ أنْ يكونَ ثوبُه حسَناً ونعلُه حسَناً. قال: «إنَّ اللّهَ تعالى جميلٌ يحبُّ الجمالَ. الكِبْرُ بطرُ الحقّ وغمْطُ الناسِ». رواه مسلم.

٥١٠٩ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لاَ يكلمُهم اللّهُ يومَ القيامةِ ولا يُزكّيهم». وفي رواية: «ولا ينظرُ إليهم ولَهم عذابٌ أليمٌ: شيخٌ زانٍ[٣]، وملِكٌ كذّابٌ، وعائلٌ مستكبِرٌ». رواه مسلم.

٥١٠٧ ـ أخرجه مسلم (٩١).

(١) قوله من إيمان الخ أي من ثمرته وهي أخلاقه المتعلقة بالباطن أو الظاهر الصادر من نور الإيمان وظهور الإيقان فإن حقيقة الإيمان وهو التصديق ليس قابلاً للزيادة والنقصان صدر من غير شعور بحقيقة الايقان والاتقان فإن الإيمان لا يتجزأ إلا باعتبار تعدد المؤمن به ولا شك أن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كلا إيمان الخ هذا مختصر من المرقاة.

٥١٠٨ ـ أخرجه مسلم (٩١).

(٢) قوله إن الرجل يحب الخ ولعل السبب في سؤال ما ذكره الطيبي أنه لما رأى الرجل العادة في التكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل.

قوله بطر الحق بفتح الموحدة والمهملة أي الكبر المذموم بطلان جمال الحق وغمط الناس أي استحقار الخلق وأصل البطر شدة الفرح والنشاط والمراد هنا قيل سواء احتمال الغنى وقيل الطغيان عند النعمة والمعنيان متقاربان وفي النهاية بطر الحق هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً وقيل هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقاً وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله (مرقاة).

٥١٠٩ ـ أخرجه مسلم (١٠٧).

(٣) شيخ زان فإنه لكونه في سن يضعف فيه شهوة الجماع يكون ارتكاب هذه الشنيعة أقبح وملك كذاب لأن الملك برأيه تنظيم أمور الملك فالكذب منه يخل بها فيكون=

٥١١٠ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: الكِبرياءُ ردائي، والعظمةُ إزاري؛ فمن نازَعني واحداً منهما أدخلتُه النَّارَ». وفي رواية: «قذفتُه[1] في النَّارِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١١١ ـ (٨) عن سلَمةَ بن الأكوَعِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يزالُ الرجلُ يذهبُ[2] بنفسه حتى يُكتب في الجبارين، فيصيبهُ ما أصابهم». رواه الترمذي.

٥١١٢ ـ (٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ قال: «يُحشر المتكبّرون أمثالَ الذَرِ يومَ القيامةِ، في صور الرجال[3] يغشاهم[4] الذلُّ من كل مكان، يُساقونَ إلى سجنٍ في جهنَّم يسمَّى: بَوْلَس[5]، تعلوهم نار الأنيار[6]، يسقون من عُصارة أهل النار

= أقبح وأضر وأما العائل أي الفقير المتكبر فلأن كبره مع انعدام سببه من المال والجاه يدل على كون طبعه لئيماً (لمعات).

٥١١٠ ـ أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

(١) قوله قذفته أي ألقيته من غير مبالاة به.

٥١١١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٠٠٠) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٧) رقم (٢٦٥٤) وهو في السلسلة الضعيفة (١٩١٤).

(٢) قوله يذهب بنفسه أي يذهبها عن مكانها إلى مرتبة عليا فالباء للتعدية ويجوز أن يكون بمعنى مع أي يوافقها ويتبعها ويذهب معها حيث ذهبت ولم يكبح عنانها عن التكبر (لمعات).

٥١١٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٧٩/٢) والترمذي (٢٤٩٢).

(٣) في صور الرجال: أي صورتهم صورة الرجال وحيثيتهم كالذر.

(٤) يغشاهم: المعنى أنهم يكونون في غاية من الذلة يطأهم أهل المحشر.

(٥) قوله بولس بفتح الموحدة وسكون الواو وفتح اللام وسين مهملة وفي بعض النسخ بضم أوله ففي القاموس بضم الباء وفتح اللام سجن جهنم من الإبلاس بمعنى اليأس (المرقاة).

(٦) قوله نار الأنبار أي نار النيران والقياس الأنوار لأنه وادي أبدلت الواو بالياء لئلا=

طينة[1] الخبَالِ». رواه الترمذي.

٥١١٣ - (١٠) وعن عطية بن عروة السعديّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الغضبَ من الشيطان، وإن الشيطان خُلق من النّار، وإنما يُطفأ النارُ بالماءِ، فإذا غضب أحدكم فلْيتوضأ». رواه أبو داود.

٥١١٤ - (١١) وعن أبي ذر [رضي الله عنه] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا غضبَ أحدُكم وهو قائمٌ فليجلس[2]، فإن ذهب عنهُ الغضب وإلا فليضطجِعْ». رواه أحمد، والترمذي.

٥١١٥ - (١٢) وعن أسماء بنت عميس، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

= تلتبس بجمع النور كما جاء في جمع الريح أرياح وفي جمع عيد أعياد لئلا يلتبس بجمع الروح والعود والمراد نيار الأنبار نار تفعل بالنيران ما تفعل بالحطب (لمعات).

(١) قوله طينة الخبال بدل من عصارة أهل وهي ما يسيل عنهم من الصديد والقيح والدم (لمعات).

٥١١٣ - إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦/٤) وأبو داود (٤٧٨٤) وهو في السلسلة الضعيفة (٥٨٢).

٥١١٤ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٥٢/٤) وأبو داود (٤٧٨٢) وأما عزوه إلى الترمذي فوهم منه رحمه الله فإنني لم أجده وكذلك لم يعزوه السيوطي في الجامع إليه.

(٢) قوله فليجلس لأن المعالجة بالأضداد والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضي الخفة والتعلية التي هي من خواص النار والقيام لأجل الانتقام فمخالفة بالجلوس المشير إلى القعود عن الفتنة نافعة جداً.
وقوله فليضطجع مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الإشارة إلى رجوع الإنسان إلى مأخذه من التربة المناسبة للتواضع في مقابلة عمل الشيطان بمقتضى جلبة من الشعلة النارية المقضية للتكبر من شرح السنة إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فإن المضطجع أبعد من الحركة والبطش من القاعدة والقاعد من القائم (مرقاة).

٥١١٥ - إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٤٤٨) وقال هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوء، والبيهقي في الشعب (٢١٨٢/٢٨٨/٦). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٣٥٠) والسلسلة الضعيفة (٢٠٢٦).

يقول: «بئس العبد عبدٌ تخيَّل واختال، ونسي الكبير[1] المتعال، بئس العبد عبدٌ تجبَّر واعتدى، ونسي الجبَّارَ الأعلى، بئس العبد عبدٌ سهى ولهى، ونسي المقابرَ والبلى، بئس العبد عبدٌ عَتَى وطغَى، ونسي المبتدأَ والمُنتهى، بئس العبدُ يختل الدنيا بالدين، بئس العبد عبدٌ يختل الدين بالشبهات، بئس العبدُ عبدٌ طمع يقودهُ، بئس العبد عبدٌ هَوىً يُضلُّه، بئس العبد عبدٌ رُغبٌ يذلُّه» رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان». وقالا: ليس إسناده بالقوي، وقال الترمذيُّ أيضاً: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٥١١٦ ـ (١٣) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تجرَّعَ عبدٌ

---

(١) قوله ونسي الكبير المتعال بحذف الياء مراعاة للفاصلة وهو لغة من المنقوص المعروف.

قوله تجبر أي قهر على المظلومين واعتدى أي تجاوز عن الحد وظلم وأفسد وتجاوز قدره وما راعى حكم ربه ومعنى سها صار غافلاً عن الحق والطاعة ولها أي اشتغل باللهو واللعب.

قوله والبلى بكسر الموحدة وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن يصير رميماً ورفاتاً.

قوله يختل الدنيا بالدين من ختله إذا خدعه والمعنى يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه وينال منهم مالاً وجاهاً من ختل الذئب الصيد خدعه وخفي له.

وقوله ويختل الدين بالشبهات أي يخدعه ويحصله بالشبهات أي يقع في الحرام بالتأويل أي يخدع أهل الدين ويريهم ذلك ليحسبوه ويعدوه من أهل الدين ولا يرتكب الحرام البين لئلا يخرجه الناس من الدين صريحاً ويأتي بالمشتبهات ليشتبه على الناس أمر دينه ويحكموا بتدنيه في الجملة فكأنه يخدع الدين وأهله بذلك (المرقاة واللمعات).

٥١١٦ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه أحمد (٣٢٧/١). وابن أبي الدنيا في ذم الغضب والطبراني والبيهقي وقال المنذري راته تجمع بهم في الصحيح، وأخرجه ابن ماجه بلفظ ما جرع عبد جرعة أعظم...، وقال العراقي إسناده ضعيف، وقال المناوي في فيض القدير (٤٧٦/٥) قال العراقي فيه ضعيف.

أفضل عند اللّهِ عزّ وجلّ من جرعَةِ غيظٍ يكظمها[1] ابتغاءَ وجهِ الله تعالى». رواه أحمد.

٥١١٧ ـ (١٤) وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ قال: الصبرُ عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا عَصَمهم الله وخضع لهم عدُوُّهم كأنه وليٌّ حميم قريب. رواه البخاري تعليقاً.

٥١١٨ ـ (١٥) وعن بَهزِ بنِ حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الغضبَ لَيُفسدُ الإيمانَ كما يُفسدُ الصبرُ[2] العسلَ».

٥١١٩ ـ (١٦) وعن عمر، قال وهو على المنبر: يا أيُّها الناسُ! تواضَعُوا فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تواضَعَ للّهِ رَفَعهُ اللّهُ، فهو في نفسه صغيرٌ، وفي أعين الناس عظيم، ومن تكبَّر وضعه الله، فهو في أعينِ الناس صغير، وفي نفسه كبير، حتى لهوَ أهونُ عليهم من كلبٍ أو خنزيرٍ».

---

(١) قوله يكظمها الخ بكسر الظاء أن يبلعها ويمنعها من إظهارها مع كثرتها وملأ باطنه منها من كظم القربة ملأها وشد فمها.

٥١١٧ ـ أخرجه البخاري تعليقاً (تفسير سورة فصلت) وانظر تغليق التعليق (٣٠٣/٤).

٥١١٨ ـ إسناده ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير (٤١٧/١٩) رقم (١٠٠٧) والبيهقي في الشعب (٣٦١/٦) من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بسند ضعيف اهـ. وكذلك ذكره الديلمي في مسند الفردوس (١١٤/٣)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/٨).

(٢) الصبر: بفتح الصاد وكسر الباء وتسكين عصارة شجر مر.

٥١١٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الخطيب في تاريخه (١١٠/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٢٩/٧) والطبراني في «الإرواء» والقضاعي في مسند الشهاب (٣٣٥). ورواه البن الجوزي في العلل المتناهية (٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦). ومن إسناده سعيد بن سلام كذاب وقال البخاري يذكر بوضع الحديث وقال الدارقطني. متروك.

٥١٢٠ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال موسى بن عمران عليه السلام: يا ربِّ! من أعزُّ عبادِك عندكْ؟ قال: من إِذا قَدَر غَفَر».

٥١٢١ ـ (١٨) وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَزَنَ لسانَهُ سَتَرَ الله عورَته، ومن كَفَّ غضَبَهُ كَفَّ الله عنه عذابَهُ يومَ القيامةِ، ومن اعتذَر إِلى الله قَبِلَ اللّهُ عذره».

٥١٢٢ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ مُنجياتٌ، وثلاثٌ مُهلكاتٌ؛ فأمّا المنجياتُ: فتقوى الله في السرِّ والعلانيةِ، والقولُ بالحقِّ في الرضى والسخط، والقصدُ[1] في الغنى والفقر. وأمّا المُهلكات: فهوىً مُتَبَّعٌ، وشحٌّ مطاعٌ، وإعجابُ المرء بنفسه، وهي أشدُّهن». روى البيهقي الأحاديث الخمسة في «شعب الإيمان».

٥١٢٠ ـ إسناده ضعيف أخرجه البيهقي في الشعب (٣١٩/٦).
ذكره الغزالي في الإحياء (١٧٨/٣)، قال العراقي: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة وفيه ابن لهيعة اهـ وقال المناوي في فيض القدير (٥٠١/٤). رواه عنه أيضاً الديلمي.

٥١٢١ ـ إسناده ضعيف أخرجه البيهقي في الشعب (٣١٥/٦).
قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي واللفظ له بإسناد ضعيف اهـ. لكن للحديث شاهدان الأول من حديث عبد الله بن عمر. أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (٢١) ومن «ذم الغضب» وذكره الغزالي في الإحياء (٢٠٦/٣) وحسنه الحافظ العراقي في تخريجه وله شاهد آخر من حديث ابن عمرو بلفظ «من ملك لسانه ستر الله عورته ومن ملك غضبه كف الله عنه عذابه ومن اعتذر إلى الله في الدنيا تقبل الله معذرته».

٥١٢٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه البيهقي في الشعب (٤٥٢/٥) وأورده الذهبي في الميزان (٢٣٢٦) في ترجمة حميد بن الحكم وله شاهد عند الطبراني في الأوسط وحسنه الألباني في الصحيحة (١٨٠٢).

(١) القصد: أي التوسط في النفقة.

(٢١) باب الظلم[1]

الفصل الأول

٥١٢٣ - (١) عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الظلم[2] ظُلماتٌ يوم القيامة». متفق عليه.

٥١٢٤ - (٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي[3] للظالم حتى إذا أخذه لم يفلِتهُ» ثم قرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ الآية متفق عليه.

٥١٢٥ - (٣) وعن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ لمَّا مرَّ بالحِجْرِ[4] قال: «لا

---

(١) قوله الظلم هو وضع كل شيء في غير موضعه والمصدر الحقيقي الظلم بالفتح والمتعارف استعماله في الظلم على الناس والاعتداء في حقوقهم من الدم والمال والعرض (لمعات).

٥١٢٣ - أخرجه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) قوله الظلم ظلمات أي كما أن العمل الصالح سبب لنور يسعى بين أيدي المؤمنين كذلك الظلم سبب للظلمة وإحاطتها للظالمين وقيل المراد بالظلمات الشدائد ثم جمع الظلمات أما لأن المراد بالظلم الجنس أو بالنسبة إلى المواد لكل ظالم ظلمة أو لكل واحد ظلمات لشدة هذه السفيقة أو لأن الظلمة لما كان يسعى من بين أيديهم وبإيمانهم جعل كأنها متعددة فافهم.

٥١٢٤ - أخرجه البخاري (٤٦٨٦) ومسلم (٢٥٨٣).

(٣) قوله ليملي الخ من الإملاء أي يمهله ويؤخره ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم قوله حتى إذا أخذه لم يفلته من الإفلات وهو الخروج من ضيق مع فرار ذكره شارح والمعنى لم يتركه بل أخذه أخذاً شديداً (مرقاة).

٥١٢٥ - أخرجه البخاري (٤٤١٩) ومسلم (٢٩٨٠).

(٤) قوله لما مر بالحجر وذلك في سيرة إلى تبوك خشي على أصحابه أن يجتازوا تلك الديار ساهين غير منتظمين بما أصاب أهل تلك الديار وقد أمرهم الله بالانتباه والاعتبار في مثل تلك المواطن ولذلك استثنى عن النهي وإن يصيبكم معناه أن الداخل في دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يأمن من أن يصيبه ما أصابهم.

تدخلوا مساكنَ الذينَ ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكينَ، أن يصيبكم ما أصابهم» ثم قنع رأسه وأسرع السَّير حتى اجتاز الوادي. متفق عليه.

٥١٢٦ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عرضه أو شيءٌ ليتحلله[١] منه اليوم قبل أن لا يكون[٢] دينارٌ ولا درهم، إن كان له عملٌ صالحٌ أخِذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئات صاحبه فحمل[٣] عليه». رواه البخاري.

٥١٢٧ ـ (٥) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلسُ فينا من لا درهَمَ له ولا متاع. فقال: «إنَّ المفلسَ منْ أُمتي من يأتي يوم القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ. ويأتي قد شتم هذا، وقذفَ هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسفكَ دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُه قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح[٤] في النَّار». رواه مسلم.

= قوله ثم قنع رأسه يحتمل وجهين أحدهما أنه أخذ قناعاً على رأسه شبه الطيلسان وهو الأظهر والآخر أن يكون مبالغة أي أطرق رأسه فلم يلتفت يميناً وشمالاً كيلا يقع بصره عليها (طيبي).

٥١٢٦ ـ أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(١) قوله فليتحلله أي فليطلب الظالم حل ما ذكر من المظلوم وفي النهاية يقال تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل (مرقاة).

(٢) قوله أن لا يكون أي لا يوجد قوله دينار ولا درهم وهو تعبير عن يوم القيامة وفي التعبير به تنبيه على أنه يجب عليه أن يتحلل منه ولو يبذل الدينار والدرهم في بذل مظلمته لأن أخذ الدينار والدرهم اليوم على المتحلل أهون من أخذ الحسنات أو وضع السيئات على تقدير عدم التحلل كما أشار إليه بقوله إن كان آه (مرقاة).

(٣) قوله فحمل الخ بصيغة المجهول مخففاً أي فوضع على الظالم قال ابن الملك يحتمل أن يكون المأخوذ نفس الأعمال بأن تجسم فتصير كالجواهر وأن يكون ما أعد لهما من النعم والنعم إطلاقاً لسبب على المسبب وهذا لا ينافي قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ لأن الظالم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وإنما أخذ من سيآت المظلوم تخفيفاً له وتحقيقاً للعدل (مرقاة).

٥١٢٧ ـ أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٤) قوله ثم طرح في النار فيه إشعار بأنه لا عفو ولا شفاعة في حقوق العباد إلا أن=

٥١٢٨ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتؤدُّن الحقوق إلى أهلها يومَ القيامةِ، حتى يُقاد للشاة الجلحاءَ من الشاة القرناء». رواه مسلم.

وذُكِرَ حديثُ جابرٍ: «اتَّقوا الظلم». في «باب الإنفاق».

الفصل الثاني

٥١٢٩ ـ (٧) عن حُذيفةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا[1] إمَّعَةً، تقولون: إن أحسن الناس أحسنًا، وإن ظلمنا، ولكن وطِّنوا[2] أنفسكم إن أحسنَ النَّاسُ أن تُحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا». رواه الترمذي.

٥١٣٠ ـ (٨) وعن معاوية، أنَّه كتبَ إلى عائشة [رضي الله عنها] أن اكتبي إليَّ كتاباً توصِيني فيه ولا تكثُري. فكتَبتْ: سلامٌ عليكَ؛ أما بعد:

= يشاء الله فيرضى خصمه بما أراد وقال المازري زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهو باطل وجهالة بنية لأنه إنما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت إليهم من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئاته.

٥١٢٨ ـ أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

٥١٢٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٠٠٧) وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٦٧١).

(١) قوله لا تكونوا معه الإمعة بكسر الهمزة وفتح الميم المشددة الرجل يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء ويتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى ومن يقول أنا مع الناس ومنه أخذ الإمعة كالبسملة هو التاء للمبالغة ولا يقال امرأة إمعة كذا في القاموس.

(٢) قوله وطنوا أنفسك آه وطنت نفسي على كذا فتوطنت وحقيقته من الوطن وهذا مجاز أي قرروها وسكنوها (لمعات).

٥١٣٠ ـ إسناده صحيح.

أخرج ابن المبارك في الزهد (١٩٩) والحميدي بمعناه في المسند (٢٦٦) والترمذي (٢٤١٤) وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٨) ضمن ترجمة عبد الله بن المبارك (٣٩٧) والشهاب القضاعي في المسند (٤٩٩) وراجع السلسلة الصحيحة (٢٣١١).

فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من التمَس رضى الله بسخط الناس كفاهُ اللّهُ مؤونة الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط الله وكّلهُ الله إلى الناس» والسلام عليك[(١)]. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥١٣١ ـ (٩) عن ابن مسعود، قال لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[(٢)]. شقّ ذلك على أصحابِ رسولِ الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله: أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذاك؛ إنما هو الشركُ، ألم تسمعوا قولَ لقمان لابنه: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟». وفي روايةٍ: «ليس هو كما تظنّون، إما هو كما قال لقمان لابنه». متفق عليه.

٥١٣٢ ـ (١٠) وعن أبي أُمامةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ شرِّ الناسِ منزلةً عندَ اللّهِ يومَ القيامةِ، عبدٌ أذهبَ آخرتَه بدُنيا غيره[(٣)]». رواه ابن ماجه.

---

(١) قوله والسلام عليك فالأول بمنزلة سلام الملاقاة والثاني في مرتبة الموادعة أو كأنها قالت السلام عليك أولاً وآخراً وفي الدنيا والآخرة وفي تكرار السلام إشارة خفية إلى تأكيد طلب السلامة وترك ما يؤدي إلى الملاقة (مرقاة).

٥١٣١ ـ متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٩٣٧) ومسلم (١٢٤).

(٢) قوله الذين آمنوا ولم يلبسوا الخ فهموا خلط المعصية بالإيمان لأن الشرك لا يتصور خلطه به فأجاب بأن خلطه ممكن بأن يؤمن بالله ويشرك في عبادته قال الله تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ وقال الحسن هم أهل الكتاب فلهم الشرك والإيمان بالله وقيل النفاق وليس الإيمان الظاهر بالشرك الباطن.

٥١٣٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٦)، في إسناده شهر بن حوشب وشيخه، ضعيفان يعتبر بهما عند المتابعة ولم يتابعهما أحد.

(٣) قوله بدنيا غيره والمراد من يظلم الناس ليجعل به دنيا لأحد كما يفعله العمال وأعوان الظلمة ويحتمل أن يراد من يعظم أهل الدنيا لدنياهم ويطيعهم فيظلم نفسه بذلك فيذهب آخرته بذلك والأول هو الظاهر (لمعات).

٥١٣٣ ـ (١١) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الدَّواوينُ ثلاثةٌ: ديوانٌ لا يغفرُهُ اللَّهُ: الإِشراكُ بالله. يقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، وديوانٌ لا يتركه[١] اللَّهُ: ظلمُ العباد فيما بينهم حتى يقتصَّ بعضُهم من بعضٍ، وديوانٌ لا يعبأ[٢] اللَّهُ به ظلمُ العباد فيما بينَهم وبينَ الله، فذاكَ إلى الله: إنْ شاءَ عذَّبَه وإن شاءَ تجاوزَ عنه».

٥١٣٤ ـ (١٢) وعن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِياكَ ودعوةَ المظلوم، فإِنما يسألُ اللَّهَ تعالى حقَّه، وإِنَّ اللَّهَ لا يمنعُ ذا حقٍّ حقَّه».

٥١٣٥ ـ (١٣) وعن أوْسِ بن شَرحبيل[٣]، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن مشى مَع ظالمٍ ليُقوِّيه وهو يعلمُ أنه ظالمٌ، فقدْ خرجَ منَ الإِسلامِ».

٥١٣٦ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، أنه سمعَ رجلاً يقولُ: إنَّ الظالمَ لا يضرُّ إلا نفسَه. فقال أبو هريرةَ: بَلى والله، حتى الحبارى[٤] لتَموتُ في

٥١٣٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٧٤٧٣) (٧٤٧٤).

أخرجه أحمد (٢٤٠/٦)، وقال العراقي فيه صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره وله شاهد من حديث سلمان رواه الطبراني وهو منكر قال الذهبي اهـ. قلت: وقد رد الذهبي على الحاكم تصحيحه وقال فيه يزيد بن بابنوس فيه جهالة زيادة على تضعيف صدقة بن موسى..

(١) قوله لا يتركه: أي بلا محاسبة ولا مطالبة لا محالة.

(٢) قوله لا يعبأ: أي لا يبالي به.

٥١٣٤ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٧٤٦٤).

٥١٣٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٤٩/٦).

(٣) قوله شرحبيل إلخ: بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني (مرقاة).

٥١٣٦ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٥٤/٦).

(٤) حتى الحبارى: في النهاية يعني أن الله تعالى يحبس عن الحبارى القطر بشؤم ذنوب=

وكُرها هُزلاً لظلمِ الظالمِ. روى البيهقيُّ الأحاديثَ الأربعةِ في «شعب الإيمان».

(٢٢) باب الأمر[١] بالمعروف

الفصل الأول

٥١٣٧ ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ رأى منكم[٢] مُنكراً فلْيُغيِّره بيدِه، فإنْ لم يستطعْ فبِلسانِه، فإنْ لم يستطعْ فبقلبِهِ[٣]، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ». رواه مسلم.

= الظالم وإنما خصها بالذكر لأنها أبعد الطير نجعة أي طلباً للكلأ الناشيء من الغيث فربما يذبح بالبصرة ويوجد من صوصلتها الحية الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام.
وقوله بلى والله إيجاب لما نفي قبله وقعت جواباً للمثبت فالوجه أن يقال أن مفهوم قوله لا يضر إلا نفسه لا يضر غيره فقال بلى يضر حتى الحبارى (طيبي).

(١) قوله الأمر بالمعروف الخ في النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعات الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لاينكرونه (مرقاة).

٥١٣٧ ـ أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) قوله منكم الخ أي في غيره من المؤمنين والخطاب للصحابة أصالة ولغيرهم من الأمة تبعاً وفي الإتيان بمن التبعيضية إشعار بأنه من فروض الكفاية وإيماء إلى أنه لا يباشره إلا من يعرف مراتب الإحسان وتفاوت المنكرات ويميز بين المتفق عليه والمختلف فيه منها (مرقاة).

(٣) قوله فبقلبه بأن لا يرضى به وينكر في باطنة على متعاطيه فيكون كفيراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغير.
وقوله أضعف الإيمان أي شعبه أو خصال أهله والمعنى أنه أقلها ثمرة فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصياً ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون مفكراً بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه أضعف زمن الإيمان إذ لو كان إيمان أهل زمانه قوياً لقدر على الإنكار الفعلي والقولي أو ذلك الشخص المنكسر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان ثم أعلم أنه إذا كان مكروهاً يندب والأمر بالمعروف أيضاً تبع لما يؤمر به فإن وجب وجب وإن ندب ندب (مرقاة).

٥١٣٨ ـ (٢) وعن النعمان بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المدهنِ[١] في حدودِ الله والواقعِ فيها، مثلُ قومٍ اسْتهَموا سفينةً، فصارَ بعضُهم في أسفلِها، وصارَ بعضُهم في أعْلاها، فكانَ الذي في أسفلِها يمرُّ[٢] بالماءِ على الذينَ في أعلاها، فتأذَّوا به، فأخذَ فأساً، فجعل ينقرُ أسفلَ السفينة، فأتوهُ فقالوا: مالكَ؟ قال: تأذَّيتُم بي ولا بُدَّ لي منَ الماءِ. فإن أخذوا على يديه أنجَوه ونجَّوا أنفسَهم، وإن تركوه أهلَكوهُ وأهلكوا أنفسَهم». رواه البخاري.

٥١٣٩ ـ (٣) وعن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُجاءُ بالرجل يومَ القيامةِ، فيُلقى في النارِ، فتندَلق أقتابُه[٣] في النار. فيطحنُ[٤] فيها كطحنِ الحمارِ برحاه، فيجتمعُ أهلُ النارِ عليه فيقولونَ: أيْ فلانُ! ما شأنُكَ؟ أليسَ كنت تأمرُ بالمعروف وتنهانا عنْ المنكرِ؟ قال: كنتُ آمرُكم بالمعروف ولا آتيهِ، وأنهاكم عن المنكرِ وآتيهِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥١٤٠ ـ (٤) عن حُذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «والذي نفْسي بيدِه لتأمرُنَّ

٥١٣٨ ـ أخرجه البخاري (٢٦٨٦).

(١) مثل المدهن أي المداهن المساهل والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة أن المداهنة في الشريعة أن يرى منكراً ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين والمداراة موافقة تبرك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعاً للشر ووقوع الضرر ومنه قوله فدارهم ما دمت في دارهم (مرقاة).

(٢) قوله يمر أي يجيء من أسفلها أي أعلاها ويأخذ الماء ويذهب إلى موضعه ففي ذهابه يمر عليهم بالماء ويتأذون من ذلك وقيل المراد بالماء البول والغائط ليطرحه في البحر وهذا أظهر في التأذي (لمعات).

٥١٣٩ ـ أخرجه البخاري (٢٢٦٧) ومسلم (٩٨٩).

(٣) أقتابه: أي أمعائه وجمع قتب بالكسر.

(٤) قوله فيطحن فيها. الضمير للأمعاء أي يدور ويتردد من أقتابه أي يدور حول أقتابه ويضر بها برجله ويحتمل أن يكون الضمير للنار ويكون مفعول يطحن الأقتاب محذوفاً يوافقه قوله كطحن الحمار بالإضافة إلى الفاعل وحذف المفعول أي كطحن الحمار الدقيق (لمعات).

٥١٤٠ ـ إسناده حسن.

بالمعروف ولَتَنهَوُنَّ عن المنكرِ أو ليُوشكَنَّ[1] اللَّهُ أن يبعث عليكم عذاباً منْ عندِه ثمَّ لتَدْعُنَّه ولا يُستجابُ لكم». رواه الترمذي.

٥١٤١ ـ (٥) وعن العُرسِ بن عَمَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عُمِلتِ الخطيئةُ في الأرض مَنْ شهِدَها[2] فكرِهَها كان كمن غابَ عنها، ومَن غابَ عنها فرضِيَها كان كمنْ شهدَها». رواه أبو داود.

٥١٤٢ ـ (٦) وعن أبي بكرٍ الصديق [رضي اللَّهُ عنه]، قال: يا أيُّها الناسُ! إنكم تقرؤون[3] هذهِ الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾. فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الناسَ إذا رأوْا منكراً فلم يُغَيِّروه يوشِكُ أن يعمَّهم الله بعقابه». رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه. وفي رواية أبي داود: «إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله بعقابٍ». وفي أخرى له: «ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرونَ على أن يُغيِّروا ثم لا يُغَيّرون إلا يوشك أن يعمهم الله

= أخرجه أحمد في المسند (٢١٦٩) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٥/١٤) رقم (٤١٥٤). وقال العراقي في تخريج الإحياء إسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٠).

(١) قوله ليوشكن أي أحد الأمرين كائن أما الأمر والنهي منكم وأما إنزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء.

٥١٤١ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٩/١٧) رقم (٣٤٥).

(٢) من شهدها: جواب إذا والفاء محذوف.

٥١٤٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٧١١) وأبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٢١٦٨) وقال حديث صحيح. وابن حبان (١٨٣٧ ـ موارد) ورواية أبي داود (٤٣٣٨). وهو في السلسلة الصحيحة (١٦٧١).

(٣) قوله إنكم تقرؤن هذه الآية يعني تجرونها على عمومها وتمتنعون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الأمر كذلك فإني سمعت وذكر هذه لأن الآية نزلت في أقوام أمروا ونهوا فلم ينفع ذلك منهم وحينئذ فقد أتوا بما عليهم واهتدوا فلا يضرهم ضلال أولئك بعد إتيانهم بما عليهم وقيل ذلك إذا علم عدم التأثير فيسقط الوجوب.

بعقاب». وفي أخرى [له]: «ما من قومٍ يُعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممَّن يعمله».

٥١٤٣ ـ (٧) وعن جعرير بن عبد اللّه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من قومَ يكونُ بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي حتى أمنع منه وأعَزُّ لا يغيرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب».

٥١٤٤ ـ (٨) وعن أبي ثعلبةَ في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(١). فقال: أما والله لقد لقدْ سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمِروا(٢) بالمعروفِ، وتَناهَوا عنِ المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوىً مُتَّبَعاً، ودنياً مُؤْثَرةً، وإِعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، ورأيتَ

٥١٤٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٦٣). وأحمد في المسند (٣٦٤/٤) وأبو داود (٤٣٣٩) وابن ماجه (٤٠٠٩) وابن حبان (١٨٣٩ ـ موارد) والطبراني في الكتبي (٣٣٧/٢) رقم (٢٣٨٠) والبيهقي في الكبرى (٩١/١٠).

٥١٤٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٤٣٤١) والترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجه (٤٠١٤) والحاكم في المستدرك (٣٢٢/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله لا يضركم أي الضلال إذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء أن ينكر المنكر حسب طاقته على ما سبق من الحديث ولا يضركم يحتمل الرفع على أنه مستأنف ويؤيده من قرء لا يضركم بالجزم على الجواب أي للأمر أو على النهي لكنه ضمت الراء اتباعاً لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة ويؤيده قراءة من قرء لا يضركم بالفتح ولا يضركم بكسر الضاد وبضمها أي مع سكون الراي من ضارة يضيره ويضوره.

(٢) قوله بل ائتمروا أي امتثلوا بالمعروف أي ومنه الأمر به وتناهوا أي انتهوا واجتنبوا عن المنكر ومنه الامتناع عن نهيه والايتمار بمعنى التآمر كالاختصام بمعنى التخاصم ويؤيده التناهي والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وينهى طائفة عن المنكر.
قوله وإعجاب كل ذي رأي برأيه أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على أقوى الأدلة وترك الاقتداء بنحو الأئمة الأربعة والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجفيا وإن كان قبيحاً في نفس الأمر.

أمراً[1] لا بدَّ لك منه؛ فعليك نفسَكَ، ودعْ أمرَ العوامِّ، فإنَّ وراءكم أيامَ الصَّبرِ، فمن صَبرَ فيهنَّ قَبَضَ على الجمرِ، للعاملِ فيهنَّ أجرُ خمسينَ رجلاً يعملونَ مثلَ عملِه». قالوا: يا رسولَ الله! أجرُ خمسينَ منهم؟ قال. «اجرُ خمسينَ منكم». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٥١٤٥ ـ (٩) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً بعدَ العصرِ، فلم يدعْ شيئاً يكونُ إلى قيامِ السَّاعةِ إلاَّ ذكرَه، حفِظَه من حفِظَه، ونسيَه مَن نسيَه، وكانَ فيما قال: «إنَّ الدُّنيا حُلْوَةٌ خَضِرةٌ[2]، وإنَّ اللَّهَ مُستخلِفُكم فيها، فناظرٌ كيفَ تعملونَ، ألاَ فاتقوا الدنيا واتقوا النساءَ» وذكرَ: «إنَّ لكلِّ غادِرٍ لواءً يومَ القيامة بقدر غَدرتِه في الدنيا، ولا غدْرَ أكبرُ من غدر أميرِ العامَّةِ[3]، يُغرَزُ لواؤه عند أَسته[4]». قال: «ولا يمنعنَّ أحداً منكم هيبةُ

= وقوله أمر ألا يدلك بضم الموحدة وتشديد المهملة في جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة وقال الطيبي يحتمل أن يكون بمعنى لا فراق لك منه والمعنى رأيت أمراً تميل إليه هواك من الصفات الذميمة حتى إن أقمت بين الناس لا محالة أن تقع فيها (مرقاة).

(١) قوله رأيت أمراً أي رأيت أمراً يميل إليه هواك ونفسك من الضمان الذميمة حتى إذا قمت بين الناس لا محالة أن تقع فيها (مرقاة).

٥١٤٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢١٥٦) وأحمد في المسند (٣/٦١) والترمذي (٢١٩١) وقال حسن صحيح والحاكم في المستدرك (٤/٥٠٥).

والحديث وردت منه أجزاء صحيحة كما روس مسلم قضية النساء والدنيا وروى أحمد منه النهي عن هيبة الناس بأسانيد صحيحة.

(٢) قوله حلوة خضرة أي لذيذة في قلوب الناس وناعمة وطرية في أعينهم والعرب يسمي الشيء الناعم خضراً تشبيهاً بالخضروات في سرعة زوالها ففيه بيان أنها غدارة وتفتن الناس بحسنها ولذتها قوله ومستخلفكم أي جاعلكم خليفة أي وكيلاً ففيه أن أموالكم ليست لكم بل الله سبحانه جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء أو جاعلكم خلفاء الأرض ممن كان فيكم وأعطاكم ما كان في أيديهم (لمعات).

(٣) قوله غدر أمير العامة إضافة الغدر إلى أمير العامة أي الفاعل وأمير العامة المتقلب الذي استولى على بلاد المسلمين بمعاضدة العامة خارجاً على الإمام الحق (لمعات).

(٤) قوله استه الاست حلقة الدبر وأصله سته ولذا جاء جمعه استاه وإنما تفرز لوائه على استه إهانة له وتشهيراً به (لمعات).

الناسِ أنْ يقولَ بحقٍّ إذا علمَه» وفي رواية: «إن رأى مُنكراً أنْ يُغيِّرَه» فبكى أبو سعيدٍ وقال: قدْ رأيناهُ فمنعتْنا هيبةُ النّاسِ أنْ نتكلمَ فيهِ. ثمّ قال: «ألا إنَّ بني آدمَ خُلقوا على طبَقاتٍ شتّى، فمنهم مَن يولَدُ مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموت مؤمناً؛ ومنهم مَن يولدُ كافِراً، ويحيى كافِراً، ويموتُ كافراً؛ ومنهم مَنْ يولدُ مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموتُ كافراً؛ ومنهم مَن يولدُ كافِراً، ويحيى كافراً، ويموتُ مؤمناً» قال: وذكر الغضبَ «فمنهم مَن يكون سريعَ الغضبِ سريعَ الفيْءِ فإحداهُما بالأخرى[1]؛ ومنهم مَن يكونُ بطيءَ الغضب بطيءَ الفيءِ فإحداهُما بالأخرى، وخيارُكم مَن يكونُ بطيءَ الغضبِ سريعَ الفيءِ، وشرارُكم مَن يكونُ سريعَ الغضبِ بطيءَ الفيءِ».

قال: «اتقوا الغضبَ؛ فإنّه جمرةٌ على قلبِ ابن آدم، ألاَ تَرَونَ إلى انتِفاخِ أوْداجِهِ؟ وحُمرةِ عينَيه؟ فمنْ أحسَّ بشيءٍ منْ ذلكَ فلْيضطجعْ ولْيتَلَبَّدْ بالأرضِ» قال: وذكرَ الدَّينَ فقال: «منكم مَن يكونُ حسَنَ القضاءِ، وإذا كانَ له أفحشَ في الطلبِ، فإحداهُما بالأخرى؛ ومنهم مَن يكونُ سيِّءَ القضاءِ، وإنْ كانَ له أجملَ في الطلبِ، فإحداهُما بالأخرى. وخِياركم مَن إذا كانَ عليه الدَّينُ أحسَنَ القضاءَ، وإن كان له أجملَ في الطلبِ؛ وشرارُكَم من إذا كانَ عليهِ الدَّينُ أساءَ القضاء وإنْ كانَ له أفحشَ في الطلبِ». حتى إذا كانتِ الشّمسُ على رؤوس النَّخلِ وأطرافِ الحيطانِ فقال: «أما إنّه لم يبقَ من الدنيا فيما مضى منها إلاّ كما بقيَ[2] من يومكم هذا فيما مضى منه». رواه الترمذي.

---

(١) قوله فأحدهما بالأخرى أي إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى ولا يستحق المدح والذم فاعلها لاستواء الحالتين فيه فلا يقال في حقه أنه خير الناس ولا شرهم.

وقوله فإنه جمرة أي حرارة غريزية وحدة جبلية مشتعلة كجمرة نار مكنونة في كانون النفس على قلب ابن آدم أي متغالبة عليه عند غلبته بحيث لا يخلي للقلب والعقل معها مجال تصرف وتعقل (مرقاة).

(٢) قوله إلا كما بقي الخ يعني نسبة ما بقي من أيام الدنيا إلى جملة ما بقي من يومكم هذا إلى ما مضى منه. وقوله إلا كما بقي مستثنى من فاعل لم يبق أي لم يبق شيء من الدنيا إلا مثل ما بقي من يومكم هذا (مرقاة).

٥١٤٦ ـ (١٠) وعن أبي البختري، عن رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يَهلكَ النَّاسُ حتى يُعذِروا[(١)] من أنفسِهم». رواه أبو داود.

٥١٤٧ ـ (١١) وعن عديٍّ بنِ عديّ الكنديِّ، قال: حدَّثنا مولىً لنا أنَّه سمعَ جدِّي [رضي الله عنه] يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّهَ تعالى لا يعذِّبُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ حتى يروا المنكرَ بينَ ظَهرانَيهم وهُم قادرونَ على أنْ لا ينكِروه فلا ينكِروا؛ فإذا فعَلوا ذلكَ عذَّبَ اللَّهُ العامَّةَ والخاصَّةَ». رواه في «شرح السنَّة».

٥١٤٨ ـ (١٢) وعن عبدِ اللَّه بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

٥١٤٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٦٠/٤)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٧).

(١) قوله حتى يعذروا المشهور من الرواية بضم الياء على صيغة المعلوم من الأعذار في القاموس أعذر فلان أي كثرت ذنوبه وعيوبه ومنه ولن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم وقيل في توجيهه أن الهمزة للسلب أي أزالوا عذرهم بكثرة اقتراف الذنوب فسيتوجبون العقوبة من الله والمنع والزجر من الناس بالنهي عن المنكر ويحتمل أن يكون من أعذر أي صار ذا عذر فالهمزة للصيرورة والمعنى يذنبوا فيعذروا فصاروا محل الاعتذار من أنفسهم ويعتذرون بتأويلات زائفة أو أعذار فاسدة من قبل أنفسهم وفي القاموس إعذار يدي عذراً إذا حدث ويروي بفتح الياء من عذرته أي حلته معذوراً فكأنهم بكثرة ذنوبهم عذروا من يعاتبهم ويزجرهم وينهاهم عنها فافهم من الصراح عذر بالضم والسكون (لمعات).

٥١٤٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٥٢) وأحمد في المسند (١٩٤/٤). والطحاوي في مشكل الآيار (٦٦/٢). والبغوي في شرح السنة (٤١٥٥) قال العراقي في الإحياء.
وفيه من لم يسمه والطبراني من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم أعرفه اهـ. قلت: لكن لم أجد الحديث في معجم عدي بن عميرة في المعجم الكبير (١٠٦/١٧ ـ ١٠٩).

٥١٤٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٣٩١/١) وأبو داود (٤٣٣٧) والترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٤٠٠٦).

«لما وقعت بنو إِسرائيلَ في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وآكلوهم وشاربوهم، فضربَ اللَّهُ[1] قلوبَ بعضهم ببعض، فلعنهم[2] على لسانِ داود وعيسى بن مريمَ ذلك بما عصَوْا وكانوا يعتَدونَ». قال: فَجلسَ رسولُ الله ﷺ وكان متكئاً فقال: «لا والذي نفْسي بيده حتى تأطِروهُم أطْراً». رواه الترمذي، وأبو داود وفي روايته قال: «كلاَّ والله لتأمُرُنَّ بالمعروفِ ولتنهوُنَّ عن المنكرِ، ولتأخذُنَّ على يدي الظالم، ولتأطُرُنَّه على الحقِّ أطْراً، ولتُقصرنَّه على الحقِّ قصراً، أو ليضربَنَّ اللَّهُ بقُلوبَ بعضكم على بعضٍ ثم ليلعننَّكم كما لعنهم».

٥١٤٩ - (١٣) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رأيتُ ليلةَ أُسريَ بي رجالاً تُقرضُ شفاهُهم بمقاريضَ من نارٍ، قلتُ: مَنْ هؤلاءِ يا جبريلُ؟ قال: هؤلاءِ خطباءُ أُمتكَ يأمرونَ النَّاسَ[3] بالبِرِّ وينسَونَ أنفسَهم». رواه في

(١) قوله فضرب الله أي خلط يقال ضرب اللبن بعضه أي خلط ذكره الراغب وقال ابن الملك الباء للسببية أي سور الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً اهـ.

قوله حتى تأطروهم أطراً أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية وإن لم تنهوا من أفعالهم فتمتنعوا أنتم عن مواصلتهم ومكالمتهم ومواكلتهم ومجالستهم وقال شارح الإطراء الإمالة والتحريف من جانب إلى جانب حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق ويميلوهم عن الباطل إلى الحق اهـ.

والقسم معترضة بين لا وحتى وليست هذه بلا التي يجيء بها المقسم تأكيداً (مرقاة).

(٢) قوله فلعنهم أي العاصين والساكتين المصاحبين ففيه تغليب كما في قوله تعالى ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

٥١٤٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢٠٦٠) وأحمد في المسند (١٢٠/٣) وأبو يعلى الموصلي في أربع مواطن في مسنده (٦٩/٧) رقم (٣٩٩٢) (٧٢/٧) رقم (٣٩٩٦) (١١٨/٧) رقم (٤٠٦٩)، (١٨٠/٧) رقم (٤١٦٠) وابن حبان (٣٥).

(٣) قوله يأمرون الناس الخ محط الإنكار الجملة الثانية وإنما ذكر الجملة الأولى تقبيحاً لسوء أفعالهم وأقوالهم وتوبيخاً على علومهم المقرونة بترك أعمالهم كما قال الله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية، (مرقاة).

«شرح السنة»، والبيهقي في «شعب الإيمان» وفي روايته قال: «خُطباء من أُمتكَ الذينَ يقولونَ ما لا يفعلونَ، ويقرؤونَ كتابَ اللّٰهِ ولا يعملونَ».

٥١٥٠ - (١٤) وعن عمّار بنِ ياسرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزلتِ المائدةُ منَ السّماءِ خُبزاً ولحماً، وأُمِروا أن لا يخونوا ولا يدَّخروا لغدٍ، فخافوا وادَّخروا ورفعوا لغَدٍ، فمُسِخوا قِرَدةً وخنازيرَ». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥١٥١ - (١٥) عن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه تصيبُ أُمّتي في آخرِ الزمانِ من سلطانهم شدائدُ، لا ينجو منه إلاّ رجلٌ عرفَ دِينَ الله، فجاهدَ عليه بلسانه يدِه وقلبِه، فذلكَ الذي سبقتْ له[١] السّوابقُ؛ ورجلٌ عرفَ دينَ اللّٰهِ، فصدَّقَ به، ورجلٌ عرفَ دينَ اللّٰهِ فسكتَ عليه، فإنْ رأى مَنْ يعملُ الخيرَ أَحبَّه علَيه، وإنْ رأى من يعملُ بباطلٍ أبغضَه عليه، فذلكَ ينجو على إبطانِهِ[٢] كله».

٥١٥٢ - (١٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوْحى اللّٰهُ عزَّ

٥١٥٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٠٦١) واللفظ له وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٧/٧). وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٤٨/٢). وقال الترمذي هذا غريب ورواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن طلاس عن عمار موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة.

٥١٥١ - أخرجه في الشعب (٩٥/٦).

(١) قوله سبقت له السوابق من السعادة والبشرى بالمثوبة والتوفيق للطاعة ويقال له سابقة في هذا الأمر إذا سبق الناس إليه ومحصلة أنه من السابقين. وقوله عرفت دين الله الخ ذكره المعرفة في ثلاث مواضع وفسرها في الأول بما هو أكمل وأرفع المراتب فلا بد أن يكون ما بعده بلا واسطة أقرب منه وعبر عنه بقوله فصدق به فيكون المراد به المعرفة باللسان والقلب إذ التصديق بالقلب واللسان مترجم عنه والثالث أن يكون أدنى وعبر عنه بقوله فسكت ولا يكون إلا بالقلب فقط (لمعات).

(٢) قوله على إبطانه أي إبطان ما ذكر من محبة الخير وبغض الباطل.

٥١٥٢ - إسناده ضعيف. أخرجه في الشعب (٩٧/٦).

قال العراقي في تخريج الإحياء رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار.

وجلَّ إلى جبريلَ عليه السلام: أن اَقلبْ مدينةَ كذا وكذا بأهلها، قال: يا ربِّ! إنَّ فيهم عبدكَ فلاناً لم يعصِكَ طرفةَ عينٍ». قال: «فقال: اقلِبْها عليه وعليهم، فإنَّ وجهَه لم يتمعَّرْ(١) فيَّ ساعةً قطُّ».

٥١٥٣ ـ (١٧) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يسألُ العبدَ يومَ القيامةِ، فيقول: ما لَكَ إذا رأيتَ المنكرَ فلم تنكرْه؟» قال رسولُ الله ﷺ: «فيُلقَّى حجَّتَه، فيقول: يا ربِّ! خِفتُ النَّاسَ ورجَوتُكَ». روى البيهقي الأحاديثَ الثلاثةَ في «شعب الإيمان».

٥١٥٤ ـ (١٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفْسُ محمَّدٍ بيدِه إنَّ المعروفَ والمنكرَ خليقتانِ، تُنصبانِ للنَّاسِ يومَ القيامةِ، فأمَّا المعروفُ فيبشِّرُ أصحابَه ويوعِدهم الخيرَ، وأمَّا المنكرُ فيقول: إليكم إليكم؛ وما يستطيعونَ(٢) له إلاَّ لزوماً». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥١٥٣ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٦/٩١).
ومن رواية أبي سعيد أخرجه ابن ماجه وقال العراقي في تخريج الأحياء إسناده جيد.

(١) قوله لم يتمعر أي لم يتغير وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون يقال تمعر لونه عند الغضب أي تغير (سيد).

٥١٥٤ ـ أخرجه أحمد (٤/٣٩١) والبيهقي في الشعب (٧/٥١٧).

(٢) قوله وما يستطيعون له إلا لزوماً أي لصوقاً وقرباً من نتيجة المنكر وما يترتب عليه من عتابه والحاصل أن العمل الصالح يظهر في أحسن صورة وأطيب ريح من القبر وكذا يوم القيامة والعمل الصالح بخلاف ذلك ويؤيده ما ورد في حديث قدسي يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه وتحقيق المرام في هذا المقام أن أفعال العباد وإن كانت غير موجبة للثواب والعقاب بذواتها إلا أنه تعالى أجرى عادته بربطهما ربط المسببات بالأسباب (مرقاة).

كتاب الرقاق[1]

الفصل الأول

٥١٥٥ ـ (١) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتانِ مَغبونٌ[2] فيهما كثيرٌ منَ النّاسِ: الصِّحةُ والفَراغُ»[3]. رواه البخاري.

٥١٥٦ ـ (٢) وعن المستورِدِ بن شدّادٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «واللّهِ ما الدُّنيا في الآخرة إلاّ مثلُ ما يجعلُ أحدُكم أصبعَه في اليمِّ؛ فلْينظُرْ بِمَ يرجع[4]؟». رواه مسلم.

---

(١) قوله الرقاق جمع رقيق أي الكلمات التي يرق بها القلوب إذا سمعت.

٥١٥٥ ـ أخرجه البخاري (٦٤١٢).

(٢) قوله مغبون الخ صفة له أو خير والغبن بالسكون نقصان المال والخسران فيه في المعاملات المعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال الصالحة (مرقاة).

(٣) قوله الصحة والفراغ قال السيوطي في حاشيته الموطأ قال العلماء معناه أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكنياً صحيح ولا يكون مستغنياً فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل اشغله بالكسب فمن حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون أي الخاسر في التجارة مأخوذ من الغبن في البيع اهـ.
ويمكن أن يكون الغبن كناية عن فساد حاله وضياع ماله (مرقاة).

٥١٥٦ ـ أخرجه مسلم (٢٨٥٨).

(٤) قوله يرجع ضبط بالتذكير في أكثر الأصول وفي بعض النسخ بالتأنيث والإصبع مؤنث وقد يذكر.

٥١٥٧ ـ (٣) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بجدْيٍ[1] أسكَّ ميِّتٍ. قال: «أيُّكم يُحِبُّ أنَّ هذا له بدرهمٍ؟» فقالوا: ما نحبُّ أنَّه لنا بشيءٍ. قال: «فوَالله لَلدُّنيا أهوَنُ على اللهِ من هذا عليكم». رواه مسلم.

٥١٥٨ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدنيا سجنُ[2] المؤمنِ وجنَّةُ الكافرِ». رواه مسلم.

٥١٥٩ ـ (٥) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ لا يظلمُ[3] مؤمناً حسنةً، يُعطَى بها[4] في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطْعَمُ بحسناتِ ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكنْ له حسنةٌ يُجزى بها». رواه مسلم.

٥١٥٧ ـ أخرجه مسلم (٢٩٥٧).

(١) قوله جدي: ولد الضأن.

وقوله أسك أي صغر الأذنين أو عديمهما أو مقطوعهما.

٥١٥٨ ـ أخرجه مسلم (٢٩٥٦).

(٢) قوله الدنيا سجن المؤمن الخ أما سجن المؤمن فلما يصيبه فيها من البلايا والمحن والآلام. قوله وجنة الكافر لتنعمه وتمتعه فيها بالشهوات واللذات أو لأنها ضيقة على المؤمن يريد الخروج منها دائماً إلى فضاء القدس والكافر تحين الخلود لركونه إليها وانهماكه في الشهوات وقد يشتبه هذا بالمؤمن الغني المتنعم والكافر الفقير المبتلي فيقال إن الدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما أعد له من الثواب وإن كان له فيها تنعم وللكافر كالجنة في جنب ما أعد له من العقاب وإن كان له محنة وشدة (لمعات).

٥١٥٩ ـ أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

(٣) قوله لا يظلم الخ في شرح السنة قوله لا يظلم أي لا ينقص وهو قصد إلى مفعولين أحدهما مؤمناً والآخر حسنة ومعناه أن المؤمن إذا اكتسب حسنة يكافئه الله تعالى بأن يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه في الدنيا وبأن يجزي وثياب في الآخرة والكافر إذا اكتسب حسنة في الدنيا بأن يفك أسيراً أو ينقذ غريقاً يكافئه الله في الدنيا ولا يجزي بها في الآخرة وحاصله أن الله يقابل عبده المؤمن بالفضل والكافر بالعدل ولا يسأل عما يفعل (مرقاة).

(٤) قوله يعطى بها ويجزي بها الباء في الموضعين يحتمل أن يكون للسببية أو البدلية والمفعول الثاني محذوف أي يعطي المؤمن بتلك الحسنة في الدنيا حسنة ويجزي بها في الآخرة حسنة (لمعات).

٥١٦٠ ـ (٧) وعن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُجِبتِ[١] النارُ بالشهوات، وحجبتِ الجنَّةُ بالمكاره». متفق عليه. إلاَّ أنَّ عند مسلم: «حُفَّت». بدل: «حجبت».

٥١٦١ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعسَ[٢] عبدُ الدينارِ وعبدُ الدرهم وعبدُ الخميصة[٣]، إن أُعطي رضي، وإن لم يُعْطَ سخط، تَعِسَ وانتكَسَ، وإذا شيكَ فلا انتُقِشَ. طوبى لعبدٍ آخذٍ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعثَ رأسُه، مغبرةً قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في السّاقة كان في السّاقه، إن استأذنَ لم يُؤذنْ له، وإن شُفّعُ لم يُشَفّع». رواه البخاري.

٥١٦٢ ـ (٨) وعن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مما

٥١٦٠ ـ أخرجه البخاري (٦٤٨٧) واللفظ له ومسلم (٢٨٢٢).

(١) قوله حجبت النار آه قال النووي معناه لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره ولا يوصل إلى النار إلا بارتكاب الشهوات ولذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات وأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة على الطاعات والصبر عن الشهوات ونحو ذلك وأما الشهوات المحفوفة بها النار فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والقبية ونحو ذلك (مرقاة).

٥١٦١ ـ يخرجه البخاري (٢٨٨٧).

(٢) قوله تعس وانتكس وهو تكرير وتأكيد للدعاء عليه بالهلال والذل والخيبة والخسران وقوله إذا شيك هو كناية عن إصابة البلاء وانتقش ببناء المجهول أي فلا أخرج منه ذلك الشوك والنقش استخراج الشوك وما يستخرج به فتعاش وهذا دعاء آخر عليه بعدم إعانة أحد إياه في هذه الشدة والبلاء وهذا أبلغ لأنه أسهل ما يتصور من الإعانة فإذا نفى كان ما فوقه منفياً بطريق الأولى قوله إن كان في الحراسة أي أن أمروه بكونه في أمر الحراسة كان راضياً به ومتمثلاً أمر المسلمين أو المراد إن كان في الكراسة كان فيها كاملاً لأن الشرط والجزاء إذا اتحدوا دل على فخامة الجزاء وكماله مثل شعرى شعرى (لمعات).

(٣) قوله خميصة هي ثوب خز أو صوف معلم وخصت بالذكر لأن الغالب في لبسها الخيلاء والرعونة.

٥١٦٢ ـ أخرجه البخاري (١٤٦٥) ومسلم (١٠٥٢).

أخافُ عليكم من بعدي ما يفتحُ عليكم من زَهرةِ الدنيا وزينتها». فقال رجلٌ: يا رسول الله! أوَ يأتي الخيرُ بالشرِ[1]؟ فسكت، حتى ظننا أنه يُنْزَلُ عليه قال: فمسح عنه الرُحَضاء[2] وقال: «أين السائلُ؟». وكأنه حمده فقال: «إنه لا يأتي الخيرُ بالشّر وإنَّ مما ينبتُ الربيعُ[3] ما يقتُلُ حَبَطاً أو يُلمُ، إلا آكلَةَ الخَضِرِ[4] أكلت حتى امتدت خاصرتاها، استقبلت عينَ الشمس فثَلَطَت[5] وبالت ثم عادت فأكلت. وإن هذا المالَ[6] خَضِرةٌ حُلوةٌ، فمن أخذهُ بحقّه، ووضعه في

---

(١) قوله الخير بالشر أي حصول الغنائم لنا خير وهل يكون ذلك الخير سبباً للشر.

(٢) الرحضاء، العرق أثر الحمى كأنها ترحض الجسد أي تغسله.

(٣) قوله وإن مما ينبت الربيع آه المعنى أن الربيع ينبت خيار العشب فيكثر منه الماشية لاستطابتها إياه حتى ينتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتداد فيتفتق أمعاؤها من ذلك فتموت أو يقرب الموت ومن المعلوم أن الربيع ينبت أضراب العشب في كلها خير في نفسها وإنما يأتي بالشر من قبل إفراط الأكل فكذلك المفرط في جمع المال من غير حلة أو من الحلال المشتغل عن حاله يكثر في التنعم بما له من غير تأمل في مآله فيقسو قلبه فيتكبر ويتجبرُ يمنع ذا الحق حقه فحيث آل مآل المال لهلاكه في الدنيا وعقابه في العقبي يصير سبب الوبال وشدة النكال.

قوله إلا أكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وهو الطري الغض من النبات وفي نسخة بضم ففتح على أنه جمع خضرة وروى بزيادة الهاء والمعنى يقتل أو يلم أكليه إلا آكلة الخضر على الوجه المذكور بقوله أكلت آه (مرقاة).

(٤) قوله إلا ركلة الخضراء استثناء مفرغ من المثبت أي ما يقتل أكليه إلا أكلة الخضراء على الوجه المذكور وقيل الاستثناء فتقطع لأن الخضر ليس مما ينبته الربيع هو هو كلأ الصيف بعد يبس البقول فلا يستكثر الدابة منه وإنما يرعاه إذا لم يجد شيئاً والمقصود الحث على الاقتصاد.

(٥) قوله فثلطت ثلط البعير والشاة ثلطاً إذا لقى رجيعه سهلاً رقيقاً قيل وفي قوه امتدت خاصرتاه إشارة إلى أن المقتصد ربما يتجاوز وزحد الاقتصاد ولكنه يتداركه بالبراهين الباعثة على القناعة وإليه الإشارة باستقبال عين الشمس وحذف الزوائد (سيد).

(٦) قوله وإن هذا المال الخ أي المحسوس في البال.

قوله خضرة بفتح فكسر قوله حلوة بضم الحاء أي حسنة المنظر لزيادة المذاق والتأنيث باعتبار أن هذا المال عبارة عن الدنيا وزينتها إذ التقدير أن زهرة هذا المال خضرة حلوة قال التوربشتي رحمه الله كذلك نرويه من كتاب البخاري على التأنيث وقد روي أيضاً خضر حلو والوجه منه أن يقال إنما أنت على معنى تأنيث المشبه به=

حقِّه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقِّه كان كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ[١]، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة». متفق عليه.

٥١٦٣ ـ (٩) وعن عمرو بن عوفٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فوالله لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كانَ قبلكم، فتنافسوها[٢] كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم». متفق عليه.

٥١٦٤ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولُ الله ﷺ قال: «اللهمَّ اجعل رزق آلِ محمدٍ قوتاً[٣]» وفي روايةٍ: «كفافاً». متفق عليه.

٥١٦٥ ـ (١١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنَّعه الله بما آتاه». رواه مسلم.

٥١٦٦ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي. وإِنَّ ماله[٤] من ماله ثلاثٌ: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى[٥]. وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركهُ ....

= أي أن هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة أو يكون على معنى فائدة المال أي أن الحياة به أو المعيشة خضرة (مرقاة).

(١) قوله ولا يشبع فيقع في الداء العضال والورطة المهلكة لغلبة الحرص كالذي به جوع البقر (مرقاة).

٥١٦٣ ـ أخرجه البخاري (٤٠١٥) ومسلم (٢٩٦١).

(٢) قوله فتنافسوها الخ بحذف أحد التائين عطف على تبسط من نافست في الشيء أي رغبت فيه وتحقيقه أن المنافسة والتنافس ميل النفس إلى الشيء النفيس ولذا قال تعالى ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ والمعنى فتختاروها أنتم وترغبوا فيها غاية الرغبة (مرقاة).

٥١٦٤ ـ أخرجه البخاري (٦٤٦٠) ومسلم (١٠٥٥) واللفظ له.

(٣) قوله قوتاً أي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم وقيل أي كفاية من غير إسراف.

٥١٦٥ ـ أخرجه مسلم (١٠٥٤).

٥١٦٦ ـ أخرجه مسلم (٢٩٥٩).

(٤) قوله وإن ماله موصولة أي الذي يحصل له من المنافع.

(٥) قوله فاقتنى أي جعله قنية وذخيرة للعقبى.

للناسِ[1]». رواه مسلم.

٥١٦٧ - (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبعُ الميِّتَ ثلاثةٌ: فيرجع اثنان، ويبقى معه واحد، يتبعه أهله[2] ومالهُ وعملُه، فيرجعُ أهلُه ومالهُ، ويبقى عمله». متفق عليه.

٥١٦٨ - (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّكم مالُ وارِثهِ أحبُّ إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله! ما منّا أحدٌ إلا مالهُ أحبُّ إليه من مال وارثه. قال: «فإن مالَه ما قدَّم، ومالَ وارثه ما أخَّر». رواه البخاري.

٥١٦٩ - (١٥) وعن مُطرِّف، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قال: «يقول ابنُ آدم، مالي مالي». قال: «وهل لك يا ابن آدم! إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدَّقت فأمضيت[3]؟؟». رواه مسلم.

٥١٧٠ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض[4]، ولكنَّ الغنى غنى النفس[5]». متفق عليه.

---

(١) قوله للناس: من الورثة وغيرهم.

٥١٦٧ - أخرجه البخاري (٦٥١٤) ومسلم (٢٩٦٠).

(٢) قوله يتبعه أهله أي أولاده وأقاربه وأهل حجتيه ومعرفته قوله وماله كالعبيد والإماء والدابة والخيمة ونحوها (مرقاة).

٥١٦٨ - أخرجه البخاري (٦٤٤٢).

٥١٦٩ - أخرجه مسلم (٢٩٥٨).

(٣) قوله فأمضيت أي أمضيته من الإمضاء والإبلاء وأبقيته لنفسك يوم الجزاء (مرقاة).

٥١٧٠ - أخرجه البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١).

(٤) قوله العرض بالتحريك متاع الدنيا وطعامها.

(٥) قوله غنى هو القناعة بما أعطاه المولى وقوله النفس أي عن المخلوق لا استنقاء القلب.

الفصل الثاني

٥١٧١ ـ (١٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاءِ الكلمات فيعمل بهنّ[١] أو يُعلِّمُ من يعمل بهنّ؟» قلت: أنا يا رسول الله! فأخذ بيدي فعَدَّ خمساً، فقال: «اتّق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أَغنى الناس، وأحسِن إلى جارك تكنْ مؤمناً، وأحِبَّ للناسِ ما تُحبُّ لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإنَّ كثرةَ الضحك تميت القلب». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٥١٧٢ ـ (١٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّٰهَ يقول: ابنَ آدم! تَفَرَّغْ لعبادي أملأْ صدرك[٢] غنىً وأسُدَّ فقرك، وإِن لا تفعلْ ملأْتُ يدك شغلاً ولم أسُدَّ فقرك». رواه أحمد، وابن ماجه.

٥١٧٣ ـ (١٩) وعن جابرٍ، قال: ذُكر رجلٌ عند رسول الله ﷺ بعبادةِ

٥١٧١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢/٣١٠) والترمذي (٢٣٠٥) واللفظ له وقال (حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان) وابن ماجه (٤٢١٧).

(١) قوله فيعمل بهن أو يعلم يدل على أن الأصل أن تعمل فإنه المقصود الأصلي من العلم وإن وقع التقصير في العمل فثواب التعليم باق فلا ينبغي أن يخلو عنهما فإن جمعا فهو الأتم والأكمل وقال الطيبي أو بمعنى الواو وقوله اتق المحارم تكن أعبد الناس فإن قلت العبادة على قسمين امتثالية واجتنابية فما معنى هذه العبارة قلت هي تنبيه على الاهتمام بشرط الاجتناب يعني أن العبادة الامتثالية إنما يتم ويكمل بالاجتناب عن المحارم فمن لم يستقص في الامتثاليات النوافل المندوبات ولكن تبقى المحارم ويجتنب عنها ويبالغ في ذلك فهو أعبد من الذي يستقصى في الامتثال ويقصر في الاجتناب هكذا قال المشايخ (لمعات).

٥١٧٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٣٥٨) والترمذي (٢٤٦٦) وابن ماجه (٤١٠٧) وقال الترمذي حديث حسن غريب. وهو في السلسلة الصحيحة (١٣٥٩).

(٢) قوله ملأ صدرك أي باطنك أي أغنيك عن الناس وقوله ملأت يدك أي ظاهرك بالمال فتشتغل به وكنت منشغلاً به وفقيراً إليه (لمعات).

٥١٧٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٥١٩).

واجتهادٍ، وذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ فقال النبي ﷺ: «لا تعدِلْ بالرعة». يعني الورع. رواه الترمذيُّ.

٥١٧٤ - (٢٠) وعن عمرو بن ميمون الأوْدي، قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ وهو يعظه: «اغتنمْ خمساً قبل خمس: شبابَك قبل هَرَمِكَ، وصِحَتك قبل سَقَمِك، وغِناكَ قبل فقرِك، وفراغَك قبل شغلِك، وحياتَك قبل موتِك». رواه الترمذي مرسلاً.

٥١٧٥ - (٢١) وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «ما ينتظرُ أحدُكم إلا غنىً مُطْغياً، أو فَقراً مُنْسِياً[١]، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنِّداً[٢]، أو موتاً مجْهِزاً[٣]، أو الدجالَ، فالدجالُ شرُّ غائبٍ ينتظر، أو

٥١٧٤ - إسناده صحيح.
أما عزوه للترمذي فهو غير موجود به مرسلاً ولا غيره وكذلك لم يعزه المزي في تحفة الأشراف (٣٢٨/١٣) وكذلك لم يعزه إليه السيوطي في الجامع الصغير.
ورواية عمرو بن ميمون الأودي مرسلاً أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢) وعزاه لأحمد في الزهد السيوطي في الجامع الصغير. وذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٢٨/١٣) رقم (١٩١٧٩) وعزاه للنسائي في الكبرى وأخرجه الشهاب القضاعي في المسند (٧٢٩).

٥١٧٥ - إسناده ضعيف.
أخرجه ابن المبارك في الزهد (٧) واللفظ له. والترمذي (٢٣٠٦) وفي إسناده محرز بن هارون متروك.

(١) قوله أو فقراً منسياً أي يجعل صاحبه مشغولاً مدهوشاً فينسيه الطاعة من الجوع والعري وهم القوت.

(٢) قوله هرماً مفنداً بالتخفيف من الأفناد أي الموقع من الفند وفي القاموس الفند بالتحريك الخوف وإنكار العقل لهرم أو مرض والخطأ في القول والرأي والكذب كالأفناد ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبداً وفنده تفنيداً كذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده اهـ.
والظاهر أن المراد في الحديث معنى الخرافة وضعف الرأي فلا حاجة إلى اعتبار تشبيهه بالكاذب كما نقل عن الطيبي.

(٣) قوله موتاً مجهزاً بالتخفيف في القاموس جهز على الجريح كمنع وأجهزة أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع والمراد الموت بغتة بحيث لا يقدر على التوبة (لمعات).

السّاعةَ، والساعةُ أدهى وأمرُّ». رواه الترمذي، والنسائي.

٥١٧٦ ـ (٢٢) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا إِنَّ الدنيا ملعونة، ملعونٌ ما فيها، إلا ذكرُ الله وما والاه[١]، وعالم أو متعلم[٢]». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥١٧٧ ـ (٢٣) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كانتِ الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافراً منها شربةً». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥١٧٨ ـ (٢٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتَّخذوا الضيعةَ[٣] فترغبوا في الدنيا». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥١٧٦ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) وابن ماجه (٤١١٢) وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٤١٤).

(١) قوله وما والاه أي أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب ومعناه ما والى ذكر الله أي قاربه من ذكر خيراً وتابعه من أتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك وقال المظهر ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد هنا لعين ملعون ما في الدنيا.

(٢) قوله عالم أو متعلم هكذا في أكثر الروايات والظاهر النصب لأنه عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب وقد يرفع إلا ذكر الله أيضاً بناء على المعنى أي لا يحمد إلا ذكر الله وعالم أو متعلم (اللمعات).

٥١٧٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي، وابن ماجه (٤١١٠). وقال في الزوائد. هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا بن منظور اهـ. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٤٣).

٥١٧٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٢٦٤/٤) وأبو يعلى في مسنده (١/٢٥١) والحاكم (٢٢٢/٤) وأحمد (٢٥٨٩) (٤٠٤٧). وقال العراقي: رواه الترمذي والحاكم وصحح إسناده اهـ. ورواه ابن المبارك في الزهد وكذلك هناد وابن جرير في تهذيبه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢).

(٣) قوله الضيعة بالفتح حرفة الرجل وصناعته وقيل هي البساتين والمزرعة والقرية والمراد النهي عن التوغل من اتخاذها فتلهو عن ذكر الله (لمعات).

٥١٧٩ ـ (٢٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ دنياه[١] أضرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضرَّ بدنياه، فآثِرُوا ما يبقى على ما يفنى». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥١٨٠ ـ (٢٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لُعنَ عبدُ الدينار، ولُعنَ عبدُ الدرهم». رواه الترمذي.

٥١٨١ ـ (٢٧) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسدَ لها من حرصِ المرء على المال والشرف لدينه». رواه الترمذي، والدارمي.

٥١٨٢ ـ (٢٨) وعن خباب، عن رسول الله ﷺ: «ما أنفقَ مؤمنٌ من نفقةٍ إلا أُجر فيها، إلا نفقتَه في هذا التراب[٢]». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥١٨٣ ـ (٢٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة كلُّها في

٥١٧٩ ـ إسناده ضعيف.

قال العراقي: أخرجه أحم والبزار والطبراني وابن حبان والحاكم وصححه على شرط الشيخين قلت وهو متقطع بين المطلب بن عبد الله وابن أبي موسى اهـ. والحديث أوردة الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٣٤٠) وقال ضعيف.

(١) قوله أحب دنياه أي حباً يغلب على حب مولاه.

٥١٨٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٣٧٥) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه. وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٦٩٥).

٥١٨١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٣٧٧) وأحمد (٤٥٦/٣).

٥١٨٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١١٠/٥) والترمذي (٢٤٨٣) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٤١٦٣) والطبراني في الكبير (٣٦٢٠) واللفظ له وأبو نعيم في الحلية (٤٦/١) ضمن ترجمة خباب بن الأرث (٢٣).

(٢) قوله هذا التراب: أي البناء فوق الحاجة.

٥١٨٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٤٨٢) واللفظ له. وقال حديث غريب، وأخرجه ابن عدي في=

سبيل الله إلا البناء[1] فلاَ خير فيه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥١٨٤ - (٣٠) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يوماً ونحنُ معه، فرأى قُبّةً مُشرِقةً، فقال: «ما هذِه؟» قال أصحابُه: هذه لفلانٍ، رجلٍ منَ الأنصارِ، فسكتَ وحملَها[2] في نفسِهِ، حتى إذا جاءَ صاحبُها، فسلَّمَ عليه في النصاس، فأعرضَ عنه، صنعَ ذلك مراراً حتى عرفَ الرجلُ الغضبَ فيه والإِعراضَ، فشكا ذلكَ إلى إصحابه وقال: والله إني لأنكرُ[3] رسول الله ﷺ. قالوا: خرجَ فرأى قُبّتكَ. فرجعَ الرجلُ إلى قبَّتِه فهدَمها حتى سوَّاها بالأرضِ. فخرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فلم يرَها، قال: «ما فعلتِ القُبةُ؟» قالوا: شكا إلينا صاحبُنا إعراضك، فأخبرناه، فهدَمَها. فقال: «أَما إنَّ كلَّ بناءٍ وبالٌ عَلَى صاحبِه إِلاَّ ما لا، إِلاَّ ما لا» يعني ما لا بدَّ منه. رواه أبو داود.

٥١٨٥ - (٣١) وعن أبي هاشم بن عُتبةَ قال: عهدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ قال: «إنما يكفِيكَ منْ جمعِ المالِ خادمٌ ومركبٌ في سبيل الله». رواه أحمد،

= الكامل (١٠٨٧/٣) ضمن ترجمة زافر بن سليمان. وهو في السلسلة الضعيفة (١٠٦١).

(١) قوله أي البناء: أي الزائد على قدر الحاجة.

٥١٨٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٣) وأبو داود (٥٢٣٨) واللفظ له والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٦/١). وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٢٣٠) والسلسلة الضعيفة (١٧٦).

(٢) قوله وحملها أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً عليه أو الضمير لكراهة المفهومة من المقام أو للقبة أو للكلمة التي قال أصحابه (لمعات).

(٣) قوله إني لأنكر رسول الله ﷺ في القاموس أنكره واستنكره وتناكره جهله والمنكر ضد المعروف أي لا أعرف فيه ﷺ عادته المعهودة من حسن التوجه والإقبال وأرى ما لم أعهده من الغضب والكراهة (لمعات).

٥١٨٥ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٢٣٢٧) وابن ماجه (٤١٥٥) وهو في صحيح الجامع الصغير (٢٣٨٦) وحسن إسناده.

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وفي بعض نسخ «المصابيح» عن أبي هاشمِ بن عُتبدٍ، بالدال بدل التاءِ، وهو تصحيفٌ.

٥١٨٦ ـ (٣٢) وعن عثمانَ [بنِ عفانَ رضي الله عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ لابن آدمَ حقٌّ في سوى هذه الخصالِ: بيتٍ يسكنُه، وثوبٍ يُواري به عورتَه، وجلفِ[(١)] الخبزِ والماءِ». رواه الترمذي.

٥١٨٧ ـ (٣٣) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: جاءَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! دُلّني على عمَلٍ إذا أنا عملتُه أحبَّني اللَّهُ وأحبَّني الناسُ. قال: «ازهَدْ في الدنيا يُحبَّكَ اللّهُ، وازهدْ فيما عندَ الناسِ يُحبكَ الناسُ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥١٨٨ ـ (٣٤) وعن ابن مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ على حصيرٍ، فقامَ وقد أثَّرَ في جسدِه، فقال ابنُ مسعود: يا رسولَ الله! لو أمرتَنا أن نبسُطَ[(٢)] لكَ ونعملَ. فقال: «ما لي وللدنيا[(٣)]؟ وما أنا والدنيا إلاّ كراكبٍ استظلَّ تحتَ

٥١٨٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي والحاكم، وأورده الألباني في الضعيفة (١٠٦٣) وقال إسناده ضعيف.

(١) قوله وجلف الخبز: في النهاية الجلف الخبز وحده لا أدام معه وقيل هو الخبز اليابس الغليظ قال ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وعن ابن الأعرابي الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق قال القاضي ذكر الظرف وأراد المظروف أي كسرة خبز وشربة ماء اهـ. وأراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه لأنه اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه ويطالب بشكره (المرقاة).

٥١٨٧ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢). وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف خالد بن عمرو قال أحمد وابن معين أحاديثه موضوعة وقال البخاري وأبو زرعة منكر الحديث. وقال أبو حاتم عنه: هذا حديث باطل (العلل ١٠٧/٢).

٥١٨٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٢٣٧٧) وابن ماجه (٤١٠٩) وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٨).

(٢) قوله نبسط: أي فراشاً ليناً وقوله ونعمل أي لك وجوه التنعم (لمعات).

(٣) قوله ما لي وللدنيا: ما نافية أي ليس ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى=

شجرةِ، ثمَّ راحَ وتركها». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥١٨٩ ـ (٣٥) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أغبَطُ أوليائي عند لمؤمنٌ خفيفُ الحاذ[1]، ذو حظٍّ مِنَ الصَّلاةِ، أحسنَ عبادةَ ربِّه، وأطاعَه في السرِّ، وكانَ غامضاً في النَّاسِ، لا يشارُ إليه بالأصابعِ، وكانَ رِزقُه كفافاً، فصبرَ على ذلكَ» ثم نَقَدَ[2] بيدِه فقال: «عُجِّلتْ منيَّتُه، قلَّتْ بواكيهِ، قلَّ تُراثُه». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥١٩٠ ـ (٣٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ....

= أرغب إليها وانبسط عليها وأجمع ما فيها ولديها أو استفهامية أي أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا أو أي شيء لي مع الميل إلى الدنيا أو ميلها إليّ فإني طالب الآخرة وهي ضرتها المضادة لها (مرقاة).

٥١٨٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٩٦) وأحمد في المسند (٢٥٢/٥) والترمذي (٢٣٤٧) واللفظ له وقال حديث حسن. وابن ماجه (١١٤٧)، وفي الإسناد علي بن يزيد يضعف في الحديث ويكنى أبا عبد الملك وعبد الله بن زحر منكر الحديث.

(١) قوله الحاذ بتخفيف الذال المعجمة أي خفيف الحال الذي يكون قليل المال وخفيف الحال الذي يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال. (مرقاة).

(٢) قوله ثم نقد بيده أي نقد النبي ﷺ بيده وهو من نقدت الشيء بإصبعي واحداً بعد واحد نقد الدراهم ونقد الطائر الحب إذا التقطه واحداً بعد واحد وهو مثل النقر ويروى بالراء قيل أرار ضرب الأنملة على الأنملة أو ضربها على الأرض كالمتقلل للشيء أي لم يلبث إلا قليلاً حتى قبضه الله يقلل عمره وعد بواكيه ومبلغ تراثه وقيل الضرب على هذه الهيئة يفعله المتعجب من الشيء وقيل معنى عجلت منيته أنه يسلم روحه سريعاً لقلة تعلقه بالدنيا وغلبه شوقه إلى الآخرة وقيل أراد به قلة مؤنة مماته كما قلت مؤنة حياته (سيد).

٥١٩٠ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/٥) والترمذي (٢٣٤٧) والبغوي في شرح السنة (٢٤٦/١٤) والطبراني في الكبير (ح ٧٨٢٩/٨) والحاكم (١٢٣/٤) وفيه علل.

عبيد الله بن زحر منكر الحديث وضعيف الحديث عند أحمد ولكنه توبع أخرجه الآجري في الغرباء (٣٥). =

«عرضَ[1] عَليَّ ربِّي ليجعلَ لي بطحاءَ مكةَ ذهباً، فقلتُ: لا؛ يا ربِّ! ولكنْ أشبَعُ يوماً، وأجوعُ يوماً، فإذا جعتُ تضرَّعتُ إليكَ وذكرتُكَ، وإذا شبِعتُ حمدْتُكَ وشكرتُكَ». رواه أحمدُ والترمذي.

٥١٩١ ـ (٣٧) وعن عبيدِ اللّه بنِ مِحْصَنٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصبحَ منكم آمناً في سِربِهِ[2]، مُعافىً في جسدِه، عندَه قوتُ يومِه؛ فكأنما حِيزَتْ له الدنيا». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥١٩٢ ـ (٣٨) وعن مقدام بن معدي كرب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مَلأَ آدميٌّ وعاءً شراً منْ بطنٍ، بحسبِ ابنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقمنَ صلبَه، فإنْ كانَ لا محالَةَ فثُلُثٌ طعامٌ، وثُلثٌ شراب، وثُلثٌ لنفسه[3]». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

= تابعه أبو عبد الرحيم بن أبي الملك عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً وفيه علي بن زيد الألهاني ضعفه أحمد بن معين.
وفيه القاسم أبو عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية وفيه مطرح أبو المهلب هو بن يزيد فإنه مجمع على ضعفه. انظر المحلي لابن حزم (٤٤١/٩).

(١) قوله عرض على ربي أي إلى عرضاً حسياً أو معنوياً وهو الأظهر والمعنى شاورني وخيرني بين الوسع في الدنيا واختيار البلغة لدى التقي من غير حساب ولا عتاب (مرقاة).

٥١٩١ ـ إسناده حسن.
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠١) والترمذي (٢٣٤٦) وقال حديث حسن غريب. وابن ماجه (٤١٤١) وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٠٤٢) والسلسلة الصحيحة (٢٣١٨).

(٢) قوله في سربه هو بالكسر أي في نفسه وفلان واسع السرب أي رخي البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق يقال خل سربه أي طريقه (طيبي).

٥١٩٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٠٣) وأحمد في المسند (١٣٢/٤) والترمذي (٢٣٨٠) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٣٤٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٤٨) والحاكم في المستدرك (١٢١/٤) وصححه الذهبي وهو في الإرواء (١٩٨٣) والسلسلة الصحيحة (٢٢٦٥).

(٣) قوله وثلث لنفسه والمعنى فإن كان لا يكتفي بأدنى قوت البتة ولا بد أن يملأ بطنه=

٥١٩٣ ـ (٣٩) وعن ابن عمَرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يتجشَّأُ[١]، فقال: «أقصِرْ منْ جُشائكَ، فإِنَّ أطولَ الناسِ جوعاً يومَ القيامةِ أطولُهم شِبَعاً في الدنيا». رواه في «شرح السنة». وروى الترمذي نحوَه.

٥١٩٤ ـ (٤٠) وعن كعبِ بن عِياضٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ لكلِّ أُمةٍ فتنةً، وفتنةُ أُمتي المالُ». رواه الترمذي.

٥١٩٥ ـ (٤١) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يُجاءُ بابن آدمَ يومَ القيامةِ كأنه بذَجٌ[٢]، فيوقفُ بينَ يدَيِ الله، فيقولُ له: أعطيتُكَ

= فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وليترك ثلثه خالياً لخروج النفس ولا ينبغي أن يكون كطائفة القلندرية حيث يقولون يملأ البطن من الطعام والماء يحصل مكانه وتوخى المسام والنفس أن اشتهى خرج وإلا فلا بعد تمام المرام فأولئك كالأنعام بل هم أضل (مرقاة).

٥١٩٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه بهذا اللفظ ابن المبارك في الزهد (٦٠٤) والبغوي في شرح السنة (١٤٠/٢٥٠) رقم (٤٠٤٩). وأخرجه من رواية ابن عمر بنحوه الترمذي (٣٤٧٨) وابن ماجه (٣٣٥٠) وأخرجه البغوي معلقاً في شرح السنة (١٤/٢٥٠) رقم (٤٠٤٩) والرجل الذي سمعه النبي ﷺ يتجشأ هو وهب بن عبد الله السوائي أبو حجيفة.

(١) قوله يتجشأ بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة أي يخرج الجشاء من صدره وهو صوت ريح يخرج عنه عند الشبع وقيل الرجل وهب ابن عبد الله وهو معدود في صغار الصحابة وكان في زمانه عليه السلام لم يبلغ الحلم روي أنه لم يملأ بطنه بعد ذلك وقال التوبشتي هو وهب أبو حجيفة السواري (مرقاة).

٥١٩٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٤٢٧) وقال. وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الحسن قوله ولم يسندوه وإسماعيل بن مسلم لضعيف في الحديث. وعزاه للدارقطني في السنن بمعناه (١/٥١) رقم (٢).

٥١٩٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤/١٦٠) والترمذي (٢٣٣٦) وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣١٨). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وهو في صحيح الجامع الصغير (٢١٤٨) وفي السلسلة الصحيحة (٥٩٢).

(٢) قوله بذج بفتح موحدة وذال معجمة نجيم ولد الضأن معرب بره أي يكون حقيراً ذليلاً.

وخوَّلتُكَ[1] وأنعمْتُ عليكَ، فما صنعتَ؟ فيقولُ: يا ربِّ! جمَّعتُه وثمَّرتُه وتركتُه أكثرَ ما كانَ، فارجِعني آتِكَ به كلِّه. فيقولُ له: أرني ما قدَّمتَ. فيقول: ربِّ! جمَّعتُه وثمَّرته وتركتُه أكثرَ ما كانَ، فارجعْني آتكَ به كله. فإذا عبدٌ لم يُقدِّمْ خيراً فيُمضى به إلى النارِ». رواه الترمذي وضعَّفه.

٥١٩٦ ـ (٤٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما يسألُ العبدُ يومَ القيامةِ منَ النَّعيم أن يُقالَ له: ألم نُصحَّ جسمَكَ؟ ونُرْوِكَ من الماءِ الباردِ؟». رواه الترمذي.

٥١٩٧ ـ (٤٣) وعن ابن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تزولُ قدما ابن آدمَ يومَ القيامةِ حتى يُسألَ عن خمسٍ: عن عمره فيما أفناهُ، وعن شبابِهِ فيما أبلاهُ[2]، وعن مالِه من أينَ اكتسبَه، وفيما أنفقَه، وماذا عمِلَ فيما عَلِمَ؟». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

٥١٩٨ ـ (٤٤) عن أبي ذرٍّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له «إنَّكَ لستَ بخيرٍ[3] منْ أحمرَ ولا أسوَدَ إلاَّ تفضلَه بتقوى». رواه أحمد.

---

(١) قوله وخولتك: تفسير لقوله أعطيتك والخول محركة ما أعطاك الله.

٥١٩٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٣٣٥٨).

٥١٩٧ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٢٤١٦) وقال حسن صحيح.

(٢) قوله فيما أبلاه: أي ضيعه.

٥١٩٨ ـ أخرجه أحمد (٥/١٥٨). وقال الهيثمي في المجمع (٨/٨٤) إلا أن بكر بن عبدالله المزني لم يسمع من أبي ذر.

(٣) قوله لست بخير: من أحمر أي جسماً.
قوله ولا أسود: أي لوناً والمراد أن الفضيلة ليست بلون دون لون وإنما خصا بالذكر مثلاً لكونهما أكثر وجوداً والأظهر أن المراد بها لون السيد والعبد كما هو الغالب وأغرب الطيبي حيث جزم وقال المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب والمعنى=

٥١٩٩ ـ (٤٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما زهِدَ عبدٌ في الدنيا إلاَّ أنبتَ اللَّهُ الحكمةَ في قلبِه، وأنطقَ بها لسانَه، وبصَّرَه عيبَ الدنيا وداءَها ودواءَها، وأخرجه منها سالماً إلى دارِ السلامِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٠٠ ـ (٤٦) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قد أفلحَ مَن أخلصَ اللَّهُ قلبَه للإيمان، وجعلَ قلبَه سليماً، ولسانَه صادقاً، ونفسَه مطمئنَّةً، وخَليقتَه مستقيمةً، وجعَل أُذنَه مستمعةً، وعينَه ناظرةً، فأما الأذنُ فقمْعٌ[١]، وأمَّا العينُ فمقرَّةٌ لِما يُوعى القلب[٢]، وقد أفلحَ من جُعلَ قلبُه واعِياً». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٠١ ـ (٤٧) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا

= أن الفضيلة ليست بالصوت الظاهرة ولا بالنسبة الباهرة بل بالتقوى الطاهرة كما قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (مرقاة).

٥١٩٩ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٥٣٢) وقال إسناده ضعيف. وفي إسناده عمر بن الصبح قال إسحاق بن راهوية أخرجت خراسان ثلاثة لم يكن لهم في الدنيا نظير في البدعة والكذب، جهم بن صفوان وعمر بن الصبح ومقاتل بن سليمان (انظر تهذيب التهذيب ٧/٤٠٧).

٥٢٠٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٥/١٤٧) وفي إسناده بقية بن الوليد.

(١) قوله فأما الأذن فقمع إلخ: أشار ﷺ إلى أن طريق وصول العلم إلى القلب وحفظه فيه إنما هو السمع والبصر فالأول بقوله فأما الأذن فقمع والقمع بالفتح والكسر كغيب ما يوضع من فم الإناء فيصب فيه الدهن وغيره شبه السمع فيصب في وصول القول منه إلى القلب في وعيه إياه بالقمع والثاني بقوله وأما العين فمقره لما يوعى القلب ما أدركته ورأته ثم ذكر فذلكة القرينتين يقول وقد أفلح من جعل قلبه داعياً فدلائل الوحدانية أما مسموعة أو مبصرة فالمسموعة يوصلها الأسماع إلى القلب والمبصرة يوصلها الأبصار ويعيها قلوب واعية كذا ذكروا في شرح هذا الحديث (لمعات).

(٢) قوله القلب: مرفوع فاعل يوعى مفعوله محذوف أو منصوب مفعوله وفاعله ضمير راجع إلى ما.

٥٢٠١ ـ إسناده صحيح. =

رأيتَ اللّهَ عزَّ وجلَّ يُعطي العبدَ من الدنيا، على معاصيه، ما يُحبُّ، فإنما هو استِدراجٌ». ثمّ تَلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾. رواه أحمد.

٥٢٠٢ ـ (٤٨) وعن أبي أمامة، أنَّ رجلاً من أهل الصفة[١] توفي وترَكَ ديناراً، فقال رسول الله ﷺ: «كِيَّةٌ» قال: ثم توفي آخر فترك دينارين، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيَّتانِ». رواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٥٢٠٣ ـ (٤٩) وعن معاوية: أنهُ دخلَ على خالِه أبي هاشم بن عتبة يعوده، فبكى أبو هاشم، فقال ما يبكيك يا خال؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أم حرصٌ على الدنيا؟ قال: كلا؛ ولكنَّ رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم آخذْ به. قال: وما ذلك؟ قال سمعته يقول: «إنما يكفيكَ من جمعِ المال خادمٌ ومركبٌ في سبيل الله». وإني أراني قد جمعتُ. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٥٢٠٤ ـ (٥٠) وعن أم الدرداء، قالتْ: قلت: لأبي الدرداءِ: ما لك لا تطلبُ كما يطلبُ فلانٌ؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أمامكم عقبةً[٢] كَؤوداً لا يجوزُها المُثقَلون». فأحِب أن أتخفف لتلك العقبة.

= أخرجه أحمد في المسند (١٤٥/٤) وقال الحافظ العراقي «رواه أحمد والطبراني والبيهقي في الشعب» بسند حسن.

٥٢٠٢ ـ أخرجه أحمد (٢٥٢/٥) والبيهقي في الشعب (٣٦٤/٥).

(١) قوله من أهل الصفة في النهاية أهل الصفة فقراء المهاجرين ومن لم يكن لهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة من الكرماني هو بضم الصاد وتشديد الفاء وهم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا سبعين ويقلون حيناً ويكثرون.

٥٢٠٣ ـ سبق تخريجه برقم (٥١٨٥).

٥٢٠٤ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٩/٧) وإسناده فيه محمد بن سليمان بن بنت مطر الوراق وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمته (٢٧٦/٦) لكنه توبع أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧٣/٤) من طريق الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن أبي معاوية. وصححه الحاكم.

(٢) قوله عقبة بفتحات أي أمرقي صعباً من الجبال على ما في القاموس كؤداً بفتح فضم=

٥٢٠٥ ـ (٥١) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل من أحدٍ[1] يمشي على الماءِ إلاّ ابتلّت قدماه؟». قالوا: لا، يا رسول الله! قال: «كذلك صاحبُ الدنيا لا يسلمُ منَ الذنوب». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٠٦ ـ (٥٢) وعن جُبير بن نُفير [رضي الله عنه] مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُوحي إليّ أنْ أجمعَ المال وأكونَ من التاجرين، ولكن أوحي إليّ أن ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾». رواه في «شرح السنة» وأبو نعيم في «الحلية» عن أبي مسلم.

٥٢٠٧ ـ (٥٣) وعن أبي هريرَةَ [رضي الله عنه]، قال: قال

= همز فواو فدال أي شاقة فاصلة بينكم وبين دخول الجنة قاله الطيبي والمراد بها الموت والقبر والحشر وأهوالها وشدائدها شبهها بصعود العقبة ومكائده مما يلحق الرجل من قطعها (مرقاة).

أخرجه البيهقي في الشعب (٣٢٣/٧) الزهد الكبير (٢٥٧).

٥٢٠٥ ـ قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي من رواية الحسن عن أنس اهـ. وإسناده ضعيف.

(١) قوله هل من أحد يمشي الخ أي يمشي في حال من الأحوال إلا في حال الابتلال وحاصل معناه هل يتحقق المشي على الماء بلا ابتلال ولذلك صح الجواب بلا.

٥٢٠٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠٣٦).

قال العراقي: رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود وبسند فيه لين اهـ. ورواه الحاكم في تاريخه عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ ما أوحى إلى أن أكون تاجراً ولا أن أجمع المال مكاثراً ولكن أوحي إلي أن سبح الخ. ورواية أبو نعيم في «الحلية» عن أبي مسلم الخولاني مرسلاً.

وقال ابن السبكي (٣١٢/٦) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٣١/٢) وأبو الشيخ وابن حبان من حديث حذيفة بن أويس.

٥٢٠٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٢٩٨/٧).

قال العراقي: رواه أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اهـ.

أما رواية أبو نعيم أوردها في ترجمة ابن السماك عن الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة.

رسول الله ﷺ: «مَنْ طلبَ الدنيا حلالاً استعفافاً[1] عن المسألة، وسَعْياً على أهله، وتعطُّفاً على جاره؛ لَقِيَ اللّهَ تعالى يومَ القيامةِ ووجههُ مثلُ القمرِ ليلة البدر. ومن طلب الدنيا حلالاً، مكاثراً، مفاخراً مرائياً؛ لَقِيَ الله تعالى وهوَ عليهِ غَضْبان»[2]. رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية».

٥٢٠٨ ـ (٥٤) وعن سهل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هذا الخيرَ خزائن، لتلك الخزائنُ مفاتيح، فطوبى لعبدٍ جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشرّ؛ وويلٌ لعبدٍ جعلَه الله مفتاحاً للشرّ، مغلاقاً للخَيْر». رواه ابن ماجه.

٥٢٠٩ ـ (٥٥) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَمْ يُبَارِكْ للعبد في ماله جعله في الماءِ والطينِ».

٥٢١٠ ـ (٥٦) وعن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اتّقوا الحرامَ[3] في البنيانِ؛ فإنهُ أساسُ الخراب». رواهما البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

---

(١) قوله استعفافاً: الاستعفاف في طلب العفاف والتعفف هو الكف عن الحرام والسؤال عن الناس وقوله مرائياً أي أن تصدق وأنفق في سبيل الله فعله للرياء لأن الرياء إنما يكون في الطاعات فنفس المال يجري فيه المفاخرة دون المراءة فافهم (لمعات).

(٢) قوله وهو عليه غضبان: ولعله ﷺ لم يذكر من طلب الحرام إما اكتفاء بما يفهم في فحوى الكلام وإما إيماء إلى أنه ليس من صنيع أهل الإسلام وإشعاراً بأن الحرام أكله وقربه حرام ولو لم يكن هناك طلب ومرام (مرقاة).

٥٢٠٨ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه، (٢٣٨) قال في الزوائد: هذا اسناد ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد فإنه متروك.

٥٢٠٩ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٣٩٤)، وفي إسناده عبد الأعلى بن أبي المساور متروك.

٥٢١٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩٤/٧)، فيه معاوية بن يحيى وهو الصيرفي قال الذهبي في الضعفاء «ضعفوه». وفيه انقطاع فإن حسان بن عطية يروي عن ابن عمر بواسطة نافع.

(٣) قوله اتقوا الحرام: في النبنيان فإنه أساس الخراب أي الخراب الدين أو البنيان هذا=

٥٢١١ ـ (٥٧) وعن عائشة [رضي الله عنها]، عن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنيا دَارُ مَنْ لا دَارَ لهُ[١]، ومالُ منْ لا مالَ له، ولها يجمعُ منْ لا عقلَ له». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢١٢ ـ (٥٨) وعن حُذيفَةَ [رضي الله عنه]، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «الخمرُ جماعُ[٢] الإثم، والنساء حبائلُ الشيطان[٣]، وحب الدنيا رأس كل خطيئة». قال: وسمعته يقول: «أخِّروا النساء حتى أخَّرهنَّ الله». رواه رزين.

٥٢١٣ ـ (٥٩) وروى البيهقي منه في «شعب الإيمان» عن الحسن، مرسلاً: «حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ».

= يدل على أنه قد يجوز البناء من اللاحل وثانيها اتقوا ارتكاب الحرام أو يكون تشديداً وتوبيخاً وثالثهما أن البناء أساس الخراب فلو لم يبن لم يخرب كما في حديث لدوا للموت وابنوا للخراب (لمعات).

٥٢١١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٧١/٦) والبيهقي في الشعب (٣٧٥/٧).

(١) قوله الدنيا دار من لا دار له حاصل المعنى من اتخذ الدنيا دار إقامته فكأنه لا دار له لأنه ينتقل بعد زمان ومن جمع أموال الدنيا ولم ينفقه في سبيل الله فكأنه لا مال له لأن المال إنما يحمد للإنفاق ويجوز أن يكون المراد دار من لا دار له في الآخرة ومال من لا غناء له في الآخرة (لمعات).

٥٢١٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه القضاعي في مسند «الشهاب» (٥٥، ١١٦).

(٢) قوله جماع الإثم جماع الشيء جمعه وفي الصراح جماع الشيء بالكسر جمع جيزى يقال الخمر جماع الإثم. وقول الطيبي وفي تفسيره أي مجمعه وفطنه إشارة إلى أن معنى جامعية الخمر للإثم باعتبار كونه فطنة له ومحلاً يظن فيه وجوده لا أن من شرب الخمر جمع الآثام كلها بالفعل بل يحتمل وجودها بعد الشرب لكونها أم الخبائث.

(٣) وقوله حبائل الشيطان جمع حبالة والحبالة ككتابة المصيّدة وحبل الصيد واحتبله أخذه بها أو نصبها له وحبائل الموت أسبابه كذا في القاموس (لمعات).

٥٢١٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٣٨/٧) عن الحسن مرسلاً.

٥٢١٤ ـ (٦٠) وعن جابر [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِن أخوفَ ما أتخوَّفُ على أُمتي الهَوى وطولُ الأمل؛ فأما الهوى فيصدُّ عن الحقِّ، وأما طول الأمل فيُنسي الآخرةَ، وهذه الدنيا مُرتحلة ذاهبة، وهذه الآخرة مرتحلة قادمة، ولكلٍّ واحدةٍ منهما بنون، فإن استطعتم أن لا تكونوا من بنِي الدُّنيا فافعلوا، فإنكم اليوم في دار العملِ ولا حسابَ، وأنتم غداً في دارِ الآخرة ولا عمل». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢١٥ ـ (٦١) وعن علي [رضي الله عنه] قال: ارتحلتِ الدنيا مُدبرة، وارتحلتِ الآخرة مقبلةً، ولكلٍّ واحدةٍ منهما بنون، فكونوا منْ أبناءِ الآخرة، ولا تكونوا من أبناءِ الدنيا، فإنَّ اليوم عملٌ ولا حسابَ، وغداً حساب ولا عمل. رواه البخاري في ترجمة باب.

٥٢١٦ ـ (٦٢) وعن عمرو [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ خطبَ يوماً فقال في خطبته: «أَلا إِنَّ الدنيا عرض حاضرٌ[(١)]، يأكل منه البرّ والفاجر، ألا

٥٢١٤ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٠/٧).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢/١/١) وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية». وفي إسناده «علي بن علي اللهبي» قال عنه الذهبي في «الميزان» له مناكير قاله أحمد وقال أبو حاتم والنسائي متروك. وقال ابن معين ليس بشيء.

٥٢١٥ ـ علقه البخاري في «الصحيح» (باب في الأمل وطوله).

٥٢١٦ ـ أخرجه الشافعي في مسنده (٦٧/١).

(١) قوله عرض حاضر قال الطيبي العرض ما لا يكون له ثبات ومنه استعار المتكلمون العرض لما لا ثبات له إلا بالجوهر اهـ ذكر من معنى العرض بالتحريك في القاموس ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه وحطام الدنيا وما كان من مال قل أو كثر والغنيمة والمطمع وقد ذكر من معانيه ما يقوم لغيره ولكن يقيد قوله في اصطلاح المتكلمين وفي الصحاح أيضاً ذكر هذا المعنى من غير هذا القيد وقال ومال الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر فتعين أن المراد في الحديث هو المعنى الأخير (لمعات).

وإنَّ الآخرة أجلٌ صادق، ويقضي فيها مَلِك قادر، ألا وإن الخيرَ كله بحذافيره في الجنة، ألا وإنَّ الشرّ كله بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حَذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالِكم، فمنْ يعملْ مثقالَ ذرّةٍ خيراً يرَهُ، ومن يعملْ مثقال ذرّةٍ شرّاً يره». رواه الشافعي.

٥٢١٧ ـ (٦٣) وعن شداد [رضي الله عنه] قال: سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «يا أيُّها الناس! إن الدنيا عرضٌ حاضرٌ[١]، يأكل منها البرّ والفاجر، وإن الآخرة وعدٌ صادق، يَحكم فيها ملك عادل قادر، يُحق فيها الحقَّ، ويُبطَل الباطلَ، كونوا من أبناءِ الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن كل أم يتبعها ولدها».

٥٢١٨ ـ (٦٤) وعن أبي الدرداءِ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت الشمسُ[٢] إلا ....

٥٢١٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٤/١).

(١) قوله عرض حاضر: قال الطيبي: العرض ما لا يكون له ثبات ومنه استعار المتكلمون العرض لما لا ثبات له إلا بالجوهر انتهى ذكر من معنى العرض بالتحريك في القاموس ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه وحطام الدنيا وما كان من مال قل أو كثر والغنيمة والمطمع وقد ذكر من معانيه ما يقوم لغيره ولكن يقيد قوله في اصطلاح المتكلمين وفي الصحاح أيضاً ذكر هذا المعنى في غير هذا القيد وقال ومال الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر فتعين أن المراد في الحديث هو المعنى الأخير (لمعات).

٥٢١٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢٦/١) وقد رواه أحمد أيضاً في المسند (١٩٧/٥) وابن حبان (٣٣٢٩ ـ الإحسان) فلو عزاه المصنف إليه لكان أحسن.

(٢) قوله ما طلعت الشمس إلخ: لما كان النهار محل وصول الرزق والمعيشة نبه ﷺ أمته على أن يكونوا راضين بالكفاية ولم يحرصوا حتى يقعوا في ورطة السخط ويتلهوا عن عبادة الله وطاعته وأوحى إليه ﷺ أن الملكين يناديان حقيقة أو كناية ويجوز أن يكون السنة الإلهية قد جرت بالأمر للملائكة وندائهم وقصد أسماعهم الخلق وكان ﷺ يسمع بنفسه الكريمة ندائهما وأسماعهما الخلائق لا يسميه الثقلان لئلا يرتفع التكليف وذلك كما في إصاحة كل دابة إلا الجن والإنس بنداء قيام الساعة يوم الجمعة وعدم سماع صياح الجنازة وعذاب القبر فإن قلت فإذا لم يسمع الإنسان نداء=

وبجنبتيها[1] مَلَكان يناديان، يسمعان الخلائق غَيْر الثقلين: يا أيُّها الناس! هلموا إِلى ربِّكم، ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثر وألهى» رواهما أبو نعيم في «الحلية».

٥٢١٩ ـ (٦٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] يبلغ [به]، قال: «إِذا مات الميِّت قالت الملائكة: ما قدَّم؟ وقال بنو آدم: ما خَلَّفَ[2]؟». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٢٠ ـ (٦٦) وعن مالك [رضي الله عنه]: أن لقمان قال لابنه: «يا بُني! إِن الناسَ قد تطاولَ عليهم ما يوعدون، وهم إِلى الآخرة، سِرَاعاً يذهبون، وإِنَّك قد استدبرت الدنيا منذ كنت، واستقبلتَ الآخرة، وإِن داراً تسيرُ إِليها أقربُ من دارٍ تخرج منها». رواه رزين.

٥٢٢١ ـ (٦٧) وعن عبد اللَّه بن عمرو [رضي الله عنهما] قال: قيلَ لرسول الله ﷺ: أيُّ الناسِ أفضلُ؟ قال: «كل مَخمُومُ القلب[3]، صَدوق

= ملكين فما الفائدة فيه وكيف ينبهون بذلك قلت يكفي في ذلك إخبار النبي ﷺ تعالى الدلائل على صدق هذه القضية كان الملائكة ينادون كل يوم بذلك ولكن الناس عنه غافلون (لمعات).

(١) وقوله بجنبتيها بفتح النون ويسكن وفتح موحدة وسكون التحتية تثنية الجنبة وهي الناحية.

٥٢١٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٢٨/٧). وابن أبي شيبة (١٢٧/٧).

(٢) قوله ما خلف قال الطيبي رحمه الله وفائدته اهتمام شأن الملائكة بالأعمال أي ما قدم من عمل حتى يصاب به أو يعاقب عليه واهتمام الوراث بماله يرثوه (مرقاة).

٥٢٢٠ ـ أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٥٠١).

٥٢٢١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه ابن ماجه (٤٢٦٩) وقال البوصيري: إسناده صحيح. وقال العراقي: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وكذلك رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق اهـ.

(٣) قوله مخموم القلب بالخاء المعجمة أي سليم القلب من خممت البيت إذا أكنسه والمعنى أن يكون قلبه مكنوساً من غبار الأغيار ومنظفاً من أخلاق الأقذار (مرقاة).

اللِّسان». قالوا: صدوقُ اللِّسان نعرفه، فما مخمومُ القلب؟ قال: «هو النقي، التقي، لا إِثم عليه، ولا بغي، ولا غلٌّ، ولا حسد». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٢٢ ـ (٦٨) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كنَّ فيك فلا عليك ما فاتك[١] [من] الدنيا: حفظ إِمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفَّة في طُعْمةٍ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٢٣ ـ (٦٩) وعن مالك [رضي الله عنه] قال: بلغني أنه قيل للقمان الحكيم: ما بلغ بك ما نرى؟ يعني الفضل، قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني. رواه في «الموطأ».

٥٢٢٤ ـ (٧٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيء الأعمال[٢]، فتجيء الصلاة فتقول؛ يا ربِّ! أنا الصلاة. فيقول: إِنك على خير. فتجيء الصدقة، فتقول: يا ربِّ! أنا

٥٢٢٢ ـ أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧) والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٠٥) والحاكم (٧٨٧٦ ـ ط عطا) والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٨) عن ابن عمر. وإسناده ضعيف لانقطاعه، الحارث بن يزيد الحضرمي لا يعرف له سماع من عبدالله ابن عمرو وكذلك فيه ابن لهيعة وهو معروف حاله.

(١) قوله ما فاتك الدنيا: قال الطيبي يحتمل أن يكون ما مصدرية والوقت مقدر أي لا بأس عليك وقت فوت الدنيا إن حصلت لك هذه الخصال وأن يكون نافية أي لا بأس عليك لأنه لم يفتك الدنيا أن حصلت لك هذه الخصال اهـ والأول أظهر كما لا يخفى (مرقاة).

٥٢٢٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠).

٥٢٢٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢).
فيه عباد بن راشد ضعفه ابن معين وغيره. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) قوله تجيء الأعمال إلخ: حاصل المراد من الحديث أن الأعمال فرادى تجيء شافعة لصاحبها فيردها الله بلطف حتى إذا جاء الإسلام الذي هو الأصل وجامع الأعمال كلها قبلت شفاعته وقد جاء مبدياً بالثناء على الله تعالى الذي هو من آداب الشفاعة المؤثرة في القبول ثم يجيء الأعمال إمام بحقائقها وصورها التي لها في ذلك العالم فإن لكل شيء حقيقة وصورة كالظلة للإيمان واللبن للعلم والكبش للموت أو يجعلها من صور حسنة كما قيل في وزنها أو هو كناية عن اعتبارها وملاحظتها منسوبة إلى عاملها وحصول النجاة لهم بها والله أعلم (لمعات).

الصدقة. فيقول: إنك على خير ثم يجيء الصيامُ، فيقول: يا ربّ! أنا الصيام. فيقول: إنك على خير[1]. ثم تجيء الأعمال على ذلك. يقول الله تعالى: إنك على خير. ثم يجيء الإسلام[2] فيقول: يا ربّ! أنت السلام وأنا الإسلام فيقول الله تعالى: إنكَ على خيرٍ، بكَ اليوم آخُذُ، وبكَ أُعطي. قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾».

٥٢٢٥ ـ (٧١) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان لنا سِترٌ فيه تماثيلُ طير، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! حوِّليه؛ فإني إذا رأيته[3] ذكرت الدنيا».

٥٢٢٦ ـ (٧٢) وعن أبي أيُّوب الأنصاري [رضي الله عنه] قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: عظني وأوجز. فقال: «إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاةَ مُودِّعٍ[4]، ولا تكلَّمْ بكلام تَعذِرُ منه غداً، وأجمع

---

(١) قوله فيقول إنك على خير وهذا رد لها على ألطف وجه أي أنت ثابتة مستقرة على خير ولكن لست بمستقلة فيها ولا كافية في الاحتجاج وعلى هذا المنوال سائر الأعمال.

(٢) قوله ثم يجيء الإسلام الخ أي الانقياد الباطن الموجب للانقياد الظاهر المعبر عنه بالإيمان وعلى ترادفهما أصحاب الإيقان وأرباب الاتقان (مرقاة).

٥٢٢٥ ـ أخرجه أحمد (٦/٤٩) والحديث قد أخرجه مسلم (٢١٠٧) فعزوه لمسلم أولى.

(٣) قوله فإنه إذا رأيته آه لم يعلله ﷺ بحرمة التماثيل ومنعها عن دخول الملائكة أما لأنه كان قبل النهي أو لأنها كانت دقيقة فلا تبدو للناظر أو لأنه قد لا يحرم في أمثال الوسد والفراش أو لينبه أهل بيته على ترك الترفه والتنعم بما هو من الدنيا حتى لا يأخذوا ستراً آخر ولو غير مصور. (اللمعات).

٥٢٢٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٤١٢).

(٤) قوله صلاة مودع أي تارك نفسه وجميع ما سوى الله تعالى وأقبل بكلك إلى جناب الحق بتوجه تام وإخلاص كلي ويحتمل أن يكون معناه مودع حياته أي كن كأنه آخر صلاتك وهذا الوقت آخر حياتك (اللمعات).

الإِياس[1] مما في أيدي الناس».

٥٢٢٧ ـ (٧٣) وعن معاذ بن جبل [رضي الله عنه] قال: لما بعثَه رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، خرجَ معه رسولُ الله ﷺ يُوصيهِ، ومعاذٌ راكبٌ ورسولُ الله ﷺ يمشي تحت راحلتِه، فلما فرغ قال: «يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلَّكَ أن تمرَّ بمسجدي هذا وقبري» فبكى معاذٌ جَشَعًا لفراقِ رسولِ الله ﷺ ثم التفت فأقبل بوجهه[2] نحوَ المدينة، فقال: «إن أولى الناس بي[3] المتَّقون، من كانوا وحيثُ كانوا» روى الأحاديث الأربعة أحمد.

٥٢٢٨ ـ (٧٤) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال: تلا

---

(١) قوله واجمع الإياس الخ بفتح الهمزة وكسر الميم ويجوز عكسه ومنه قوله تعالى فاجمعوا كيدكم فقد قرأ أبو عمرو بوصل الهمزة وفتح الميم من جمع يجمع والباقون بقطعها والكسر من أجمع بمعنى عزم على الأمر وهما لغتان بمعنى الجمع فالمعنى أعزم على قطع اليأس أو جمع خاطرك على قصد اليأس وترك الطمع (مرقاة).

٥٢٢٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٥).

(٢) قوله: فأقبل بوجهه الخ لعل وجه الالتفات بإدارة وجهه الشريف عن معاذ لئلا يرى بكاءه ويصير سبباً لبكائه عم ويشتد الخوف في ذلك المقام مع الإيماء بأنه لا بد من المفارقة في الدنيا والمواجهة في العقبى فسلاّه فعلاً ووصّاه قولاً.

قوله كانوا حيث كانوا أي سواء كانوا بمكة والمدينة أو باليمن والكوفة والبصرة وحاصله أنه لا يضرك بُعدك الصوري عني مع وجود قربك المعنوي فإن العبرة بالتقوى من غير اختصاص بمكان أو زمان أو نوع إنسان (مرقاة).

(٣) قوله: بي أي بشفاعتي أو أقرب الناس إلى منزلتي قوله المتقون من كانوا جمع باعتبار معنى من والمعنى كائناً من كان عربياً أو أعجمياً أبيض أو أسود شريفاً أو وضيعاً قوله وحيث كانوا أي سواء كانوا بمكة والمدينة أو باليمن والكوفة والبصرة (مرقاة).

٥٢٢٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/٣٥٢).

رسول الله ﷺ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إن النورَ إذا دخل[1] الصدر انفسح». فقيل: يا رسول الله! هل تلك من عَلم يعرف به؟ قال: «نعم، التجافي من دار الغرور، والإِنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله».

٥٢٢٩ ـ ٥٢٣٠ ـ (٧٥ و٧٦) وعن أبي هريرة وأبي خَلاَّدٍ[2] [رضي الله عنهما]: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتم العبد يُعْطى زهداً في الدنيا، وقلةَ منطق؛ فاقتربوا منه فإنه يُلقَّى الحكمة». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

❀ ❀ ❀

---

(١) قوله إذا دخل الصدر انفسح إلخ: أي انشرح وتوسع بحيث يسعه قبول جميع شرائع الإسلام ويحلو في مذاقه مرارة ما قدره وقضاه من الأحكام وهذا القلب في الحقيقة عرس الرب الذي عبر عنه بالحديث القدسي لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن لأن السفليات والعلويات ليس لهن قابلية إدراك الكليات والجزئيات المتعلقة بالذات والصفات (مرقاة).

٥٢٢٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه من رواية أبي هريرة. الطبراني والبيهقي في الشعب (١٠٥٢٩) قال ابن أبي حاتم في العلل (١١٥/٢) قلت: يصح لأبي خلاد صحبة فقال ليس له إسناد.

٥٢٣٠ ـ إسناده ضعيف.

من رواية أبي خلاد: أخرجه ابن ماجه (٤١٥٣) وقال البوصيري في الزوائد: لم يخرج ابن ماجه لأبي خلاد سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول. وقال العراقي: في إسناده ضعف اهـ.

(٢) قوله أبي خلاد: بتشديد اللام قال المؤلف أبو خلاد رجل من الصحابة وقال ابن عبد البر لم أقف له على اسم ولا نسبة حديثه عند يحيى بن سعيد عن أبي فروة عن أبي خلاد وقال إذا رأيتم المؤمن قد أعطى زهداً في لدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة وفي رواية مثله ولكن بين أبي فروة وأبي خلاد أبو مريم وهذا أصح اهـ.

ففيه إشارة إلى الخلاف في أن هذا الحديث منقطع أو متصل وأنه أراد برواية مثله ما ذكره المصنف بقوله أن رسول الله ﷺ الخ (مرقاة).

(١) باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ

الفصل الأول

٥٢٣١ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ أشعثَ مَدفوعٍ بالأبواب[١] لو أقسم على الله[٢] لأبَرّه». رواه مسلم.

٥٢٣٢ ـ (٢) وعن مصعب بن سعدٍ، قال: رأى سعدٌ أن له فضلاً على من دونه، فقال رسول الله ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!». رواه البخاري.

٥٢٣٣ ـ (٣) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمتُ على باب الجنة[٣]، فكان عامةُ من دخلها المساكينَ، وأصحابُ الجدِّ محبوسون، غير أنَّ أصحابَ النار قد أُمر بهم إلى النار، وقمت على باب النارِ فإذا عامةُ من دخلها النساءُ». متفق عليه.

٥٢٣١ ـ أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(١) قوله مدفوع أي يدفع عند الدخول على الأعيان والحضور في المحافل فلا يترك أن يدخل الباب.

(٢) قوله لو أقسم على الله لأبره قيل معناه لو سأل الله شيئاً وأقسم عليه أن يفعله لفعله ولم يخب دعوته وقيل معناه لو حلف أن الله يفعله أو لا يفعله صدقة في يمينه وأبره فيها وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث أنس بن النضر لا والله لا تكسر ثنيثها قال الطيبي ومما يؤيد الأول لفظ على الله لأنه أراد به المسمى ولو أريد اللفظ لقيل بالله اهـ.
ويجوز أن يقال صلة أقسم محذوف وعلى الله متعلق بفعل مقدر تقديره لو أقسم بالله معتمداً على الله لأبره (لمعات).

٥٢٣٢ ـ أخرجه البخاري (٢٨٩٦).

٥٢٣٣ ـ أخرجه البخاري (٦٥٤٧) واللفظ له ومسلم (٢٧٣٦).

(٣) قوله قمت على باب الجنة أي ليلة المعراج أو في المنام أو حالة كشف المقام أو بطريق دلالة المرام.
قوله محبوسون أي موقوفون يوم القيامة في الصحراء وخلاصته أن أصحاب الحظ الفاني من أرباب الأموال والمناصب محبوسون في العرصات لطول حسابهم في المتاعب بسبب كثرة أموالهم وتوسيع جاههم وتلذذهم بهما في الدنيا والفقراء من هذا براء فلا يحاسبون ولا يحبسون (مرقاة).

٥٢٣٤ ـ (٤) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعتُ في الجنَّة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء. وٱطلعتُ في النار فرأيت أكثر أهلها النساء». متفق عليه.

٥٢٣٥ ـ (٥) وعن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فقراءَ[1] المهاجرينَ يسبقونَ الأغنياءَ يومَ القيامةِ إلى الجنة بأربعين خريفاً». رواه مسلم.

٥٢٣٦ ـ (٦) وعن سهل بن سعد، قال: مرَّ رجلٌ[2] على رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده جالسٍ[3]: «ما رأيك في هذا؟» فقال رجل من أشراف الناس: هذا والله حريٌّ إن خطب إن يُنكحَ، وإن شَفَعَ أنْ يُشفَّعَ. قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مرَّ رجلٌ فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله! هذا رجلٌ من فقراءِ المسلمين، هذا حريٌّ إن خَطب أن لا ينكح. وإن شفع أن لا يُشفَعَ. وإن قال أن لا يسمع لقوله. فقال

٥٢٣٤ ـ أخرجه مسلم (٢٧٣٧) ورواية ابن عباس عند البخاري في الصحيح (٢٧٣/١١) عقب حديث (٦٤٤٩).

٥٢٣٥ ـ أخرجه مسلم (٢٩٧٩).

(١) قوله إن فقراء المهاجرين ظاهر الحديث يدل على تخصيص هذا الحكم بالفقراء من المهاجرين والأغنياء منهم وقد دل بعض الأحاديث على إطلاقه وعلى كون القبلية بخمسمائة عام ولعل ذلك في غير المهاجرين من الأصحاب وبهذا يندفع المنافاة بين هذا الحديث وبين الحديث الآتي في أول الفصل الثاني من حديث أبي هريرة وقيل إن الفقراء الذين في قلوبهم ميل ورغبة إلى الدنيا يتقدمون على الأغنياء بأربعين والزهاد من الفقراء يتقدمون بخمسمائة فتدبر والمراد بالخريف العام لأنه الغرب يبتدؤن العام بالخريف سمي خريفاً لأنه يخرف فيه الثمار أي يجتني (لمعات).

٥٢٣٦ ـ أخرجه البخاري (٦٤٤٧). ولكن المزي قال في تحفة الأشراف (١١٤/٤) لم يعزه إلا للبخاري ولابن ماجه ومال ابن حجر في النكت الظراف (المطبوع بذيل تحفة الأشراف). ما نصه قال الحميدي: ذكره أبو مسعود في «المتفق» ولم أجده في مسلم اهـ.

(٢) قوله مر رجل. الظاهر أنه كان من أغنياء المدينة.

(٣) قوله جالسٍ: بالجر صفة رجل وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل للظرف.

رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ[1] من ملء الأرضِ مثل هذا». متفق فيه.

٥٢٣٧ ـ (٧) وعن عائشةَ، قالتْ: ما شَبِعَ آل محمّد من خبز الشعير يومينِ متتابعين حتى قُبض رسول الله ﷺ. متفق عليه.

٥٢٣٨ ـ (٨) وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنّه مرّ بقومٍ بين أيديهم شاةٌ مصلية، فدعوه، فأبى أن يأكلَ، وقال: خرج النبيُّ ﷺ من الدنيا ولم يشبَعْ من خبز الشعير. رواه البخاري.

٥٢٣٩ ـ (٩) وعن أنس، أنه مشى إلى النبيِّ ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة[2]، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهوديٍّ، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: «ما أمسى عند آلِ محمَّدٍ[3] صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حَبٍّ، وإن عنده لتسعَ نسوةٍ». رواه البخاري.

---

(١) قوله هذا خير من الخ إشارة إلى الرجل المتأخر المار الذي استحقره الرجل ولفظ هذا الأخير إشارة إلى الرجل الأول الذي استعظمه ومثل هذا إما يتميز من النسبة أو بدل من ملأ (لمعات).

٥٢٣٧ ـ أخرجه البخاري (٥٤١٦) ومسلم (٢٩٧٠) واللفظ له.

٥٢٣٨ ـ أخرجه البخاري (٥٤١٤).

٥٢٣٩ ـ أخرجه البخاري (٢٠٦٩).

(٢) قوله: وإهالة سنخة إلا هالة بكسر الهمزة كل وهن يؤتدم به وسنخة بفتح سين مهملة وكسر نون وفتح خاء معجمة بعدها هاء أي متغيرة الريح لطول المكث في النهاية قيل إلا هاله ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد.
والسنخة المتغيرة الريح.
قوله: ولقد سمعته يقول إلخ: فاعل سمعت أنس والضمير للنبي ﷺ وهو فاعل يقول، أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس (الفتح).
قوله لقد سمعته قال الطيبي ضمير المفعول في سمعته عائد إلى أنس والفاعل هو راوي أنس اهـ وتبعه ابن الملك وغيره من الشراح (مرقاة).

(٣) قوله عند آل محمد قيل لفظ آل معمم أو كان ذلك في أوائل الحال وإلا فقد ثبت أنه ﷺ ادخر نفقة سنة لعياله (لمعات).

٥٢٤٠ ـ (١٠) وعن عمر، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ فإذا هو مضطجعٌ على رِمالِ حصيرٍ[١]، ليس بينه وبينه فراش، قد أثّر الرِّمالُ بجنبه، متّكئاً على وسادةٍ مِنْ أدمٍ، حُشوُها لِيفٌ. قلتُ: يا رسول الله: ادعُ اللّٰهَ فلْيوسعْ[٢] على أمّتك، فإنّ فارسَ والرّومَ قد وُسعَ عليهم وهم لا يعبدون الله. فقال: «أو في هذا أنتَ يا ابن الخطاب؟ أولئكَ قومٌ عُجِّلتْ لهم طيّباتهم في الحياة الدنيا». وفي رواية: «أمَا ترضى أن تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرة؟!». متفق عليه.

٥٢٤١ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: لقد رأيتُ سبعين من أصحاب الصُّفة، ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ، إما إزارٌ وإما كساءٌ، قد ربطوا[٣] في أعناقهم، فمنها ما يبلغُ نصفَ الساقين، ومنها ما يبلغُ

٥٢٤٠ ـ أخرجه البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩).

(١) قوله على رمال حصير صحح رمال في النسخ بضم الراء وكسرها وفي الحواشي الرمال بكر الراء وضمها جمل رميل بمعنى مرمول أي منسوج وقيل هو جمع رمل بمعنى مرمول كالخلق بمعنى المخلوق وإضافته إلى الحصير من إضافة الجنس إلى النواع فيكون حينئذ الإضافة بيانية أن منسوج وهو الحصير فيفهم منه أنه كان مضطجعاً على الحصير بدون فراش آخر على الحصير (لمعات).

(٢) قوله فليوسع الخ بكسر السين المشددة وسكون العين قوله على أمتك أي فإنهم لا يطيقون متابعتك في تحمل محنتك فربما ينتظرون عن الميل إلى ملتك وقال الطيبي رحمه الله قوله فليوسع واللام للتأكيد ورواية الجزم على أنه أمر للغائب كأنه التمس من رسول الله ﷺ الدعاء لأمته بالتوسعة وطلب من الله الإجابة وكان من حق الظاهر أن يقال أدع الله ليوسع عليك فعدل إلى الدعاء للأمة إجلالاً لمحله ﷺ وإبعاد المنزلة من رسخ للنبوة أي يطلب من الله تعالى هذا الدنيء الخسيس لنفسه النفيس ومع ذلك أنكر عليه هذا الإنكار البليغ.

وقوله أذني هذا مدخول الهمزة محذوف أي تطلب هذا وفي هذا أنت وكيف يليق بمثلك أن يطلب من الله التوسعة في الدنيا (مرقاة).

٥٢٤١ ـ أخرجه البخاري (٤٤٢).

(٣) قوله قد ربطوا وضمير الجميع في ربطوا وفي أعناقهم باعتبار المعنى والمفرد من بيده باعتبار اللفظ (لمعات).

وقوله في أعناقهم أي من الأكسية والأزرار.

الكعبين فيجمعه بيده كراهيةَ أن تُرى عورته». رواه البخاري.

٥٢٤٢ ـ (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى مَنْ فُضّل عليه في المال والخَلْق؛ فلينظر إلى من هو أسفل منه». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم، قال: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكمْ؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

الفصل الثاني

٥٢٤٣ ـ (١٣) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخلُ الفقراء الجنة قبلَ الأغنياء بخمسمائة عام نصف يومٍ»[١]. رواه الترمذي.

٥٢٤٤ ـ (١٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اللّهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، وأحشرني في زمرة المساكين». فقالتْ عائشةُ: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «إنهم[٢] يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة! لا تَرُدّي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة! أَحبي المساكين وقربيهم، فإنّ الله يقرّبُكِ يومَ القيامةِ». رواه الترمذي والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٤٢ ـ أخرجه البخاري (٦٤٩٠) ومسلم (٢٩٦٣).

٥٢٤٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٣٥٤) وأحمد في المسند (٢/٢٩٦) وابن ماجه (٤١٢٢) وصححه ابن حبان (٢٥٦٧).

(١) قوله نصف يوم الخ بالجر على أنه صنعة فارقة أو بدل أو عطف بيان عن خمس مائة عام فإن اليوم الأخروي مقدار طوله ألف سنة من سني الدنيا لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ (مرقاة).

٥٢٤٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) واللفظ له والبيهقي في السنن (٧/١٢) راجع أجوبة الحافظ ابن حجر في الحديث الرابع عشر.

(٢) قوله إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم قد يتوهم منه أن الفقراء الذين ليسوا بأنبياء يتقدمون على الأغنياء من الأنبياء أيضاً ولعل غرضه ﷺ مجرد إظهار فضل الفقراء وشرفهم وطلب تقدمه على الأنبياء وخوف تأخره لو كان غنياً عن الأنبياء الذين هم فقراء لا خوف تأخره عن الفقراء الذين ليسوا بأنبياء (لمعات).

٥٢٤٥ ـ (١٥) وروى ابن ماجه عن أبي سعيدٍ إلى قوله في «زمرة المساكين».

٥٢٤٦ ـ (١٦) وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ابغوني[(١)] في ضعفائكم، فإنما تُرزقون ـ أو تنصرون ـ بضعفائكم». رواه أبو داود.

٥٢٤٧ ـ (١٧) وعن أُمية بن خالد بن عبد اللّه بن أَسيد، عن النبي ﷺ: أنه كان يستفتح بصعاليك[(٢)] المهاجرين. رواه في «شرح السنة».

٥٢٤٨ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغبطنَّ فاجراً بنعمة، فإنك لا تدري ما هو لاقٍ بعد موته، إنَّ له عند الله قاتلاً لا يموت». يعني النار. رواه في «شرح السنة».

٥٢٤٥ ـ أخرجه ابن ماجه (٤١٢٥) وإسناده فيه يزيد بن سنان فيه ضعف ولكن له طرق يرتقي بها إلى الصحة (انظر السلسلة الصحيحة ٣٠٨).

٥٢٤٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٩٨/٥) وأبو داود (٢٥٩٤) والترمذي (١٧٠٢) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (٤٦/٦) وصححه ابن حبان (١٦٢٠) والحاكم (١٠٦/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله ابغوني في صعفائكم من بغي يبغي كضرب يضرب بغيته طلبته كابتغيته واستبغيته كذا في القاموس فالمعنى أطلبوا رضائي في ضعفائكم أي في حفظ قلوبهم وفي بعض النسخ بهزة القطع وهو لا يخلو عن خفاء فإن الإبغاء الحمل على الطلب والإعانة على الطلب «كذا في اللمعات».

٥٢٤٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/١ ـ ٢٧٠) رقم (٨٥٧) (٨٥٨) والبغوي في شرح السنة (٢٦٤/١٤) رقم (٤٠٦٢).

(٢) قوله بصعاليك المهاجرين أي لفقرائهم وببركة دعائهم وفي النهاية أي يستنصر بهم ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ وقال ابن الملك بأن يقول اللهم انصرنا على الأعداء بحق عبادك الفقراء المهاجرين وفيه تعظيم الفقراء والرغبة إلى دعائهم (مرقاة).

٥٢٤٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣١/٢) في ترجمة جهم بن أوس (٢٢٩٦) وعزاه للطبراني في المعجم الأوسط الهيثمي في الزائد (٣٥٥/١٠).

٥٢٤٩ ـ (١٩) وعن عبد اللّه بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وسَنَتُه، وإذا فارق الدنيا فارق السجنَ والسنةَ» رواه في «شرح السنة».

٥٢٥٠ ـ (٢٠) وعن قتادة[١] بن النعمان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أحبَّ اللّهُ عبداً حماه الدنيا[٢]، كما يظلُّ أحدكم يحمي سقيمَه الماءَ». رواه أحمد، والترمذي.

٥٢٥١ ـ (٢١) وعن محمود بن لَبيد[٣]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموتَ، والموتُ خيرٌ للمؤمنِ منَ الفتنةِ، ويكره قِلَّةَ المال، وقلةُ المال أقلُّ للحساب». رواه أحمد.

٥٢٤٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (١٩٧/٢) وعزاه للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/١٠) والحاكم (٣١٥/٤) وأبو نعيم في الحلية (١٧٧/٨، ١٨٥) في ترجمة عبد الله بن المبارك (٣٩٧).

٥٢٥٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٢٠٣٧) وقال حديث حسن غريب. وابن حبان (٦٦٩) الإحسان. والحاكم (٢٠٧/٤، ٣٠٩) وصححه ووافقه لاذهبي.

(١) قوله قتادة الخ بضم أوله قال المؤلف أنصاري عقبي بدري شهد المشاهد كلها وروى عنه أخوه من أمه أبو سعيد الخدري وعمر ابنه وغيرهما مات سنة ثلاث وعشرين وله خمس وستون سنة وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة (مرقاة).

(٢) حماه الدنيا في القاموس حمى المريض ما يضره منعه إياه فاحتمى يحتمي امتنع ويظل بفتح الياء والظاء مضارع ظل بمعنى صار وهي زائدة ها هنا كذا في اللمعات وفي المرقاة من ظل زيد صائماً أي صار والمعنى كما يكون.

٥٢٥١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤٢٧/٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٨١٣).

(٣) قوله محمود بن لبيد قال المؤلف أنصاري أشهلي ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثالثة منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري. وقوله أمن الفتنة قال ابن الملك الفتنة التي هي الموت خير منها هي الوقوع في الشرك أو فتنة يسخطها الإنسان ويجري على لسانه ما لا يليق (مرقاة).

٥٢٥٢ - (٢٢) وعن عبد الله بن مغفَّل، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: «إِني أُحبُّك. قال: «انظر ما تقول». فقال: والله إِني لأحبُّك، ثلاث مرّات. قال: «إِن كنتَ صادقاً فأعدَّ للفقرِ تجْفافاً[1]، للفقرُ أسرعُ إِلى من يحبُّني من السيل إِلى منتهاه». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٥٢٥٣ - (٢٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أُخِفتُ[2] في الله وما يُخاف أحد، ولقد أُوذيتُ في الله وما يُؤذى أحدٌ، ولقد أَتَتْ عليَّ ثلاثون من بين ليلةٍ ويوم، ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبدٍ[3]، إلا شيء يواريه إِبطُ بلالٍ». رواه الترمذي قال: ومعنى هذا الحديث: حينَ خَرَجَ النبيُّ ﷺ هارباً من مكةَ ومعه بلال[4]، إِما كان مع بلال من الطعام ما يحملُ تحتَ إِبطه.

٥٢٥٢ - أخرجه الترمذي (٢٣٥٠).

(١) قوله فأعد للفقر تجفافاً بكسر الفوقية وسكون الجيم أي درعاً وجنة ففي المغرب هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع مفعال من جف لما فيه من الصلابة واليبوسة اهـ.
فمعنى الحديث إن كنت صادقاً في الدعوى ومحقاً في المعنى فهيء آلة تنفعك حال البلوى فإن البلاء والولاء متلازمان في الحلاء والملاء ومجمله أنه تهيأ للصبر خصوصاً على الفقر لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من الجزع والفزع وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة وكني بالتجفاف عن الصبر لأنه يستر الفقر كما يستر التجفاف البدن عن الضر (مرقاة).

٥٢٥٣ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٢٠/٣، ٢٨٦) والترمذي (٢٤٧٢) وابن ماجه (١٥١) وصححه ابن حبان (٢٥٢٨).

(٢) أخفت: ماضي مجهول من الإخافة.

(٣) يأكله ذو كبد قال الطيبي أي ما معنا طعام سواء كان مما يأكل الدواب أو الإنسان.

(٤) قوله ومعه بلال أفاد بقوله هذا أن الخروج غير الهجرة إلى المدينة لأنه لم يكن له معه بلال فيها فلعل المراد خروجه ﷺ هارباً من مكة في ابتداء أمره إلى الطائف إلى عبد كلال بضم الكاف رئيس أهل الطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه فسلطه عليه ﷺ صبيانه فرموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه ﷺ وكان معه ﷺ زيد بن حارثة فعطش عطشاً شديداً فأرسل إليه سحابة ماطرة فنزل جبرئيل عليه-

٥٢٥٤ ـ (٢٤) وعن أَبي طلحة، قال: شكونا إِلى رسولِ الله ﷺ الجوعَ، فرفعنا عن بطونِنا عن حَجَرٍ حَجَرٍ، فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه عن حجرين[١]. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديث غريب.

٥٢٥٥ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة، أنه أصابهم[٢] جوعٌ فأعطاهم رسولُ الله ﷺ تمرَةً تمرةً. رواه الترمذيُّ.

٥٢٥٦ ـ (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ قال: «خصلتانِ من كانتا فيه كَتَبَه اللّٰهُ شاكراً: من نظر في دينه إِلى من هو فوقه، فاقتدى به؛ ونظر في دنياه إِلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضَّلهُ الله عليه؛ كتبه الله شاكراً صابراً. وَمَنْ نَظَرَ في دينه إِلى من هو دونه، ونَظَرَ في دنياه إِلى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فأسِفَ على ما فاته منه؛ لم يكتبه اللّٰهُ شاكراً ولا صابراً». رواه الترمذي.

= السلام بملك الجبال ليأذن له في هلاكهم فقال ﷺ لا فاني أرجو أن يخرج من أصلابهم من يذكر الله بالتوحيد وفيه قصة (لمعات).

٥٢٥٤ ـ أخرجه الترمذي (٢٣٧١) وفي الشمائل (١٣٤) وقال هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) قوله عن حجرين الخ. قال الطيبي رحمه الله عن الأولى متعلقة برفعنا على تضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على النوع أي عن حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد على بطنه حجراً ليتقوم به صلبه اهـ.

وتوضيحه أن تعلق حرفي جر بمعنى العامل في مرتبة واحدة غير جائز وأما تعلق الثاني بعد تقييد الأول فجائز كما تقرر في محله فكونه صفة مصدر محذوف ظاهر لا غبار عليه وأما تجويز البدل على أنه يدل على اشتمال بإعادة الجار مع أن بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل فمبني على أن يراد بالحجر النوع والتقدير عن حجر مشدود عليها (مرقاة).

٥٢٥٥ ـ أخرجه الترمذي (٢٤٧٤) وقال؛ حسن صحيح.

(٢) أي الصحابة أو أهل الصنعة.

٥٢٥٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٥١٢) وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف جداً متفق على ضعفه.

وذكر حديث أبي سعيد: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين» في بابٍ بعد فضائل القرآن.

الفصل الثالث

٥٢٥٧ ـ (٢٧) عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ[١]، قال سمعتُ[٢] عبدَ اللّهِ بنَ عمروٍ، وسأله رجلٌ قال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد اللّه: ألك امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنُه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياءِ، قال: فإن لي خادماً قال: فأنت من الملوك. قالَ عبد الرحمن: وجاءَ ثلاثةُ نَفرٍ إلى عبدِ اللّهِ بنِ عمروٍ وأنا عنده فقالوا: يا أبا محمد! إنَّا واللهِ ما نقدرُ على شيءٍ. لا نفقةٍ ولا دابة ولا متاع. فقال لهم: ما شئتم[٣] إن شئتم رجعتم إلينا، فأعطيناكم ما يسَّر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمرَكم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياءَ يومَ القيامةِ إلى الجنةِ بأربعين خريفاً». قالوا: فإنَّا نصبرُ لا نسألُ شيئاً. رواه مسلم.

٥٢٥٨ ـ (٢٨) وعن عبدِ اللّه بنِ عمْروٍ، قال: بينما أنا قاعدٌ في

٥٢٥٧ ـ أخرجه مسلم (٢٩٧٩).

(١) الحبلي: بضم الحاء المهملة والموحدة تابعي يعد في المصريين واسمه عبد اللّه بن يزيد المصري (لمعات).

(٢) قوله سمعت عبد اللّه بن عمرو وسأله رجل المسموع قوله قال فأنت من الأغنياء لكنه جاء بلفظ الماضي دون المضارع كما هو المتعارف ومعنى الماضي صحيح بلا شبهة وسأله رجل حال بتقدير قد وقال الطيبي لا بد من محذوف أي سمعته يقول قولاً يفسره ما بعده تدير.

والسلطان هو معاوية فإن عبد اللّه بن عمرو كان فيهم الرضي والده ولكن لم يكن في باطنه راضياً عنهم كما ذكر في كتب السير (لمعات).

(٣) ما شئتم: استفهامية أي أي شيء شئتم.

٥٢٥٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٢/٣٣٩).

المسجدِ وحلقةٌ منْ فقراءِ المهاجرينَ قُعودٌ إذ دخلَ النبيُّ ﷺ، فقعدَ إِليهم، فقُمتُ[1] إليهم، فقال النبيُّ ﷺ: «لِيُبَشَّرْ فقراءُ المهاجرينَ بما يسرُّ وجوهَهم، فإنهم يدخلونَ الجنَّةَ قبلَ الأغنياءِ بأربعينَ عاماً» قال: فلقدْ رأيتُ ألوانَهم أسْفرَت. قال عبدُ اللّه بنُ عمْروٍ: حتى تمنَّيتُ أنْ أكونَ معهم أو منهم. رواه الدارمي.

٥٢٥٩ ـ (٢٩) وعن أبي ذرٍّ، قال: أمرَني خليلي بسبعٍ: أمرني بحبِّ المساكينِ والدنوِّ منهُم، وأمرني أن أنظرَ إلى منْ هوَ دُوني ولا أنظرَ إلى مَن هوَ فَوقي، وأمرني أن أصلَ الرَّحمَ وإِن أدبرتْ[2]، وأمرني أنْ لا أسألَ أحداً شيئاً، وأمرني أن أقول بالحقِّ وإِنْ كانَ مُرّاً، وأمرني أنْ لا أخافَ في اللّهِ لوْمةَ لائم، وأمرني أن أُكثرَ منْ قولِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللّه؛ فإنهنَّ[3] من كنزٍ تحتَ العرشِ. رواه أحمد.

٥٢٦٠ ـ (٣٠) وعن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُعجبُه من الدُّنيا ثلاثةٌ: الطعامُ، والنساءُ، والطيبُ، فأصابَ اثْنينِ، ولم يُصبِ واحداً، أصابَ النساءَ والطيبَ، ولم يُصبِ الطعامَ. رواه أحمد.

٥٢٦١ ـ (٣١) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ الطيبُ

---

(١) قوله فقمت إليهم أي مائلاً إليهم ميلاً للمتابعة ونيلاً للقربة لديهم ولا أطلع على كلام من طلع عليهم (مرقاة).

٥٢٥٩ ـ أخرجه احمد (١٥٩/٥).

(٢) وإن أدبرت أي ولو ولت بأن غابت أو بعدت والمراد أهلها ويؤيد حديث صلوا أرحامكم ولو بالسلام قال الطيبي أي وإن قطعت على ما ورد صل من قطعك وأسند الأدبار إلى الرحم مجازاً لأنه لصاحبها (مرقاة).

(٣) قوله فإنهن من كنز: أي هذه الكلمات من كنز تحت العرش أي من جملة كنز فعنوي موضوع تحت عرش الرحمن أو كنز من كنوز الجنة لأن العرش شفعها وأبعد من قال إنهن أي الخصال السبع من كنز تحت العرش إذ لا طائل تحته (مرقاة).

٥٢٦٠ ـ أخرجه أحمد (٧٢/٦).

٥٢٦١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد والنسائي. وهو في صحيح الجامع الصغير (٣١٢٤).

والنساءُ، وجُعلتْ[1] قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ». رواه أحمد، والنسائي. وزادَ ابنُ الجَوزيِّ بعد قولِهِ: «حُبِّبَ إليَّ» «منَ الدنيا».

٥٢٦٢ ـ (٣٢) وعن معاذِ بن جبلٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما بَعثَ بهِ إلى اليمنِ، قال: «إياكَ والتَّنعُّمَ[2]؛ فإنَّ عبادَ الله ليسوا بالمتنعِّمينَ». رواه أحمد.

٥٢٦٣ ـ (٣٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: قال

---

(١) جعلت قرة عيني في الصلاة قرة العين كناية عن الفرح والسرور والفوز بالبغية والوصول بالمحبوب لأن القرة إما من القر بفتح القاف بمعنى القرار والثبات لأن العين يستقر بالنظر إلى المحبوب ويطمئن أو من القر بضم القاف بمعنى البرد وبرد العين لذتها في مشاهدة المحبوب وقوله وزاد ابن الجوزي إلخ. واعلم أن لفظ الحديث بهذا الوجه الذي في المشكاة مما أطبق عليه الأئمة وأما زيادة من الدنيا أو من دنياكم وثلث فقال السخاوي لم أقف عليها إلا من موضعين من الأحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال إنه لم يزد فيه ثلاث هي زيادة مخلة بالمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا ولفظ الحديث الذي اتفق عليه الأئمة حبب إلى الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة ولا إشكال فيه وجاء في بعض الطرق من الدنيا وفي بعض الكتب وقع ثلاث فإن كان أحدهما فلا إشكال أيضاً وإن كان جميعاً كما يدور على اولسنة فيوجه تارة بأن المراد بكونها من الدنيا وجودها فيها فحاصله أنه حبب إليّ في هذا العالم ثلاثة اثنان من الأمور الطبيعية الدنياوية والثالث من الأمور الدينية وأخرى بأنه لم يذكر الثالث الدنيا وهي ملالة وسآمة وعدل إلى الأمر الديني على طريقة التكميل ويجوز أن يكون الأمر الغير المذكور هو الخيل كما جاء في حديث آخر عن أنس ويحتمل أن يكون هو الطعام كما هو في حديث عائشة (هذا خلاصته في اللمعات).

٥٢٦٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٢٤٣) وأبو نعيم في الحلية (٥/١٥٥) وإسناد رجاله ثقات كما قال المنذري (٣/١٢٥) والهيثمي (١٠/٢٥٠).

(٢) قوله والتنعم هو المبالغة في تحصيل قضاء الشهوة على وجه التكلف في البغية بتكثير النعمة والحرص على النهمة (مرقاة).

٥٢٦٣ ـ إسناده ضعيف.

رسولُ الله ﷺ: «مَن رضيَ منَ اللَّهِ باليَسيرِ منَ الرِّزْقِ رضيَ اللَّهُ منه بالقليلِ من العملِ[(١)]».

٥٢٦٤ ـ (٣٤) وعن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جاعَ أو احتاجَ، فكتمَه الناسَ[(٢)]؛ كانَ حقّاً على اللَّهِ عزَّ وجلَّ أنْ يرزقَه رِزقَ سنةٍ من حلالٍ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٦٥ ـ (٣٥) وعن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُحبُّ عبدَه المؤمنَ الفقيرَ المتعفِّفَ أبا العيالِ». رواه ابن ماجه.

٥٢٦٦ ـ (٣٦) وعن زيدِ بنِ أسلَمَ، قال: استسقى يوماً عمَرُ، فجيءَ بماءٍ قد شيبَ بعسلٍ، فقال: إنَّه لطيِّبٌ؛ لكني أسمعُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ نعى[(٣)] على قوم شهواتِهم فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ فأخافُ أنْ تكونَ حسناتُنا عُجِّلتْ لنا، فلم يشربْه. رواه رزين.

٥٢٦٧ ـ (٣٧) وعن ابنِ عمَرَ، قال: ما شبِعنا من تمرٍ حتى فتَحْنا خَيبرَ. رواه البخاريُّ.

= أخرجه البيهقي في الشعب (١/١٤/٢). وابن شاهين في الترغيب (١/٣٠٠) والخطيب في الموضح (٢٥٢/١).
وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٦٠١) والسلسلة الضعيفة (٢٣٧٣).

(١) قوله من العمل إلخ: أي من الطاعة وفي حديث عائشة رواه ابن عساكر.

٥٢٦٤ ـ أخرجه البيهقي (٢١٥/٧).

(٢) الناس: أي من الناس فالنصب على نزع الخافض.

٥٢٦٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (٤١٧٣) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

٥٢٦٦ ـ أخرجه رزين.

(٣) قوله نعى: أي عاب عليهم يقال نعيت عليه أمراً أي عبته به.

٥٢٦٧ ـ أخرجه البخاري (١٥٥٠/٤ ـ ط بغا).

(٣٢) باب الأمل[1] والحرص

الفصل الأول

٥٢٦٨ ـ (١) عن عبدِ اللّه، قال: خطَّ النبيُّ ﷺ خطّاً مربَّعاً، وخطَّ خطاً في الوسَطِ خارجاً منه، وخطَّ خُططاً[2] صِغاراً إلى هذا الذي في الوسطِ من جانبِه الذي في الوسطِ، فقال: «هذا الإنسانُ، وهذا أجلُه مُحيطٌ به، وهذا الذي هو خارجٌ أملُه، وهذه الخطوطُ الصغارُ الأَعراضُ، فإنْ أخطأه هذا نهسَه هذا، وإن أخطأه هذا نهسَه هذا». رواه البخاري.

٥٢٦٩ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: خطَّ النبيُّ ﷺ خطوطاً فقال: «هذا الأملُ، وهذا أجلُه، فبينما هوَ كذلكَ إذ جاءَهُ الخطُّ الأقربُ»[3]. رواه البخاري.

٥٢٧٠ ـ (٣) وعنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَهْرِمِ ابنُ آدمَ ....

---

(١) قوله الأمل والحرص: قال الجوهري الأمل الرجاء وقال الراغب الحرص فرط الشره والإرادة قال تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ﴾ أي أن تفرط إرادتك في هدايتهم (مرقاة).

٥٢٦٨ ـ أخرجه البخاري (٦٤١٧).

(٢) قوله وخط خططاً الظاهر أنه جمع خط ولكنه لم يذكر في كتب اللغة فيما نعلم بذكر أن جمع الخط خطوط وأخطاط وذكر في مجمع البحار خططاً بضم الخاء وكسرها جمع خطة بمعنى الأرض التي يخطها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ليعلم أنه قد اختارها ولا يناسب ها هنا.

قوله نهسه هذا وعبر عن عروض الآفة بالنهس وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة وتألم الإنسان بها واكتفى بذكر الأعراض والآفات لأن الغالب موت الإنسان بالأمراض وإن تجاوز عنه هذه الآفات ولم يمت بالموت الأمراض فلا بد أن يموت بالموت الطبيعي وقالوا الأمل مذموم إلا للعلماء فإنه لولا أملهم وطوله لما ضعفوا واجتهدوا في تحصيل الكتب ونحوه ولا حاجة إلى هذا الاستثناء لأن المذموم طول الأمل على سبيل الجزم وأما بطريق الظن فلا (لمعات).

٥٢٦٩ ـ أخرجه البخاري (٦٤١٨).

(٣) قوله الخط الأقرب وهو الأجل المحيط من كل جانب (مرقاة).

٥٢٧٠ ـ أخرجه البخاري (٦٤٢١) ومسلم (١٠٤٧) واللفظ له.

ويشِبُّ[1] منه اثنانِ: الحرصُ على المالِ، والحرصُ على العمرِ». متفق عليه.

٥٢٧١ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يزالُ قلبُ الكبيرِ شابّاً في اثنينِ: في حبِّ الدنيا وطولِ الأملِ». متفق عليه.

٥٢٧٢ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعذَرَ اللّهُ[2] إلى امرىءٍ أخَّرَ أجلَه حتى بلَّغَه ستينَ سنةً». رواه البخاري.

٥٢٧٣ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لو كانَ لابنِ آدمَ وادِيانِ منْ مالٍ لابتغى ثالثاً، ولا يَملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلاَّ الترابُ[3]، ويتوبُ اللّهُ على مَن تابَ». متفق عليه.

٥٢٧٤ ـ (٧) وعن ابنِ عمَرَ، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ ببعضِ جسدي

---

(١) يشب: أي يقوى.

٥٢٧١ ـ أخرجه البخاري (٦٤٢٠) واللفظ له ومسلم (١٠٤٦).

٥٢٧٢ ـ أخرجه البخاري (٦٤١٩).

(٢) قوله أعذر الله إلى امرىء في النهاية أي لم يبق فيه موضع للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة لم يعتذر أعذر إذا بلغ أقصى الغاية في العذر والعذر لا يتوجه على الله على العبد فأريد به نفي اعتذاره مجازاً وقيل همزته للسلب أي أزال عذره فإذا لم يتب إلى هذا العمر لم يكن عذر فإن الشاب يقول أتوب إذا شخت والشيخ ماذا يقول وقيل أقام الله عذره في تطويل عمره فما له إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بكالية كذا في مجمع البحار (لمعات).

٥٢٧٣ ـ أخرجه البخاري (٦٤٣٦) واللفظ له ومسلم (١٠٤٩).

(٣) قوله إلا التراب الخ: أي تراب القبر ففيه تنبيه نبيه على أن البخل المورث للحرص مركوز في جبلة الإنسان كما أخبر الله تعالى عنه سبحانه في القرآن حيث قال أبلغ من هذا الحديث «قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذاً لأمسكتم خشية الانفاق الخ».

فهذا يدل على أن حرص ابن آدم وخوفه من الفقر الباعث له على البخل حتى على نفسه أقوى من الطير الذي يموت عطشاً على ساحل البحر خوفاً من نفاده.

٥٢٧٤ ـ أخرجه البخاري (٦٤١٦).

بلفظ «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي...» وأما اللفظ الذي أورده المصنف فقد أخرجه أحمد (٢/٢٤، ٤١) والترمذي (٢٣٣٣) وابن ماجه (٤١١٤).

فقال: «كنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ[1] أو عابرُ سبيلٍ[2]، وعُدَّ نفسَكَ في أهلِ القُبورِ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٢٧٥ ـ (٨) عن عبدِ اللَّه بنِ عمْرٍو، قال: مرَّ بنا رسولُ الله ﷺ وأنا وأمي نُطيِّنُ شيئاً، فقال: «ما هذا يا عبدَ اللَّه؟» قلتُ: شيءٌ نصلحُه. قال: «الأمرُ أسرعُ[3] من ذلكَ». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٢٧٦ ـ (٩) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُهريقُ الماءَ فيتيمَّمُ بالترابِ، فأقولُ: يا رسولَ الله! إنَّ الماءَ منكَ قريبٌ، يقولُ: «ما يُدريني لعلي لا أبلغُه». رواه في «شرح السنة»، وابن الجوزي في كتاب «الوفاء».

---

(١) قوله كأنك غريب الخ أي فيما بينهم لعدم موانستك بهم وقلة مجالستك معهم. قال النووي رحمه الله تعالى أي لا تركن إليها ولا تتخذها وطناً ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق الغريب في غير وطنه.

(٢) قوله أو عابر سبيل أي مسافر بطريق وأو للتنويع أو بمعنى بل للرتقي والمعنى بل كن كأنك مار على طريق قاطع لها بالسير ولو بلا رفيق وهذا أبلغ من الغربة لأنه قد يسكن الغريب في غير وطنه ويقيم في منزل مدة زمنه فلله در طائفة رفضوا الدنيا وتوجهوا إلى العقبى شوقاً إلى لقاء المولى.

٥٢٧٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٦١/٢) وأبو داود (٥٢٣٥) (٥٢٣٦) والترمذي (٢٣٣٥) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٤١٦٠) وصححه ابن حبان (٢٥٥٥).

(٣) قوله الأمر أسرع من ذلك قال شارح أي الأجل أقرب من تخريب ذلك البيت أي تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت وربما تموت قبل أن ينهدم فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك (مرقاة).

٥٢٧٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢٨٨/١، ٣٠٣) والبغوي في شرح السنة (٢٣٢/١٤) رقم (٤٠٣١). وقال العراقي في تخريج الاحياء رواه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

٥٢٧٧ ـ (١٠) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «هذا ابنُ آدمَ[(١)] وهذا أجلُه» ووضعَ يدَه عندَ قفاهُ، ثمَّ بسطَ، فقال: «وثمَّ أملُه». رواه الترمذي.

٥٢٧٨ ـ (١١) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ غرزَ عوداً بينَ يديهِ، وآخرَ إلى جنبِه، وآخرَ أبعدَ [منه]. فقال: «أتدرون ما هذا؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «هذا الإنسانُ وهذا الأجلُ» أُراه قال: «وهذا الأملُ، فيتعاطى الأملَ فلحقَه الأجلُ دونَ الأملِ». رواه في «شرح السنة».

٥٢٧٩ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «عُمْرُ أُمتي من ستينَ سنةً إلى سبعينَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٢٨٠ ـ (١٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعمارُ أُمَّتي ما بينَ الستينَ إلى السَّبعينَ، وأقلُّهم مَن يجوزُ ذلكَ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

وذُكر حديثُ عبدِ الله بنِ الشِّخيرِ في «باب عيادة المريض».

٥٢٧٧ ـ أخرجه أحمد (٣/٢٥٧) والترمذي (٢٣٣٤) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٤٢٣٢) وصححه ابن حبان (٢٥٥٤).

(١) قوله هذا ابن آدم وهذا أجله توضيحه أنه أشار بيده إلى قدامة في ساحة الأرض أو في مسافة الهواء بالطول أو العرض وقال هذا ابن آدم ثم أخرها وأوقفها قريباً مما قبله وقال هذا أجله ووضع يده أي عند تلفظه بقوله هذا ابن آدم وهذا أجله عند قفاه أي في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل ثم بسط أي نشر يده على هيئة فتح الشبر بكفه وأصابعه أو معنى بسط وسع في المسافة من المحل الذي أشار به إلى الأجل فقال وثم أمله (مرقاة).

٥٢٧٨ ـ أخرجه أحمد (٣/١٨) والبغوي في شرح النسة (١٤/٢٨٥) رقم (٤٠٩١).

٥٢٧٩ ـ أخرجه الترمذي (٢٣٣١) وقال حسن غريب.

٥٢٨٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٣٥٥٠) وقال حسن غريب وابن ماجه (٤٢٣٦) وصححه ابن حبان (٢٤٦٧) والحاكم في المستدرك (٢/٤٢٧) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الفصل الثالث

٥٢٨١ ـ (١٤) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أوَّلُ صلاحِ هذه الأمَّةِ اليقينُ والزُّهدُ، وأوَّلُ فسادِها البخلُ والأملُ[١]». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٨٢ ـ (١٥) وعن سفيانَ الثوريِّ، قال: ليسَ الزهدُ في الدنيا بلُبسِ الغليظِ والخشِنِ، وأكلِ الجَشِبِ[٢]؛ إنما الزهدُ في الدنيا قِصَرُ الأملِ. رواه في «شرح السنة».

٥٢٨٣ ـ (١٦) وعن زيدِ بنِ الحسينِ، قال: سمعتُ مالكاً وسُئل أيُّ شيءٍ الزهدُ في الدنيا؟ قال: طِيبُ[٣] الكَسبِ وقِصَرُ الأملِ. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

❀ ❀ ❀

٥٢٨١ ـ أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٤).

(١) قوله والأمل فالأمل إنما هو للغفلة عن سرعة القيمة الصغرى والكبرى والبخل إنما ينشأ من حب الدنيا.

٥٢٨٢ ـ أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٠٩٣).

(٢) الجشب: هو غذاء لا لوم منه.

٥٢٨٣ ـ إسناده منكر.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٧٧٩). وفي إسناده زيد بن الحسن بن زيد بن آميرك الحسيني كذا ساق نسبه الذهبي في «الميزان» وذكر له حديثاً عن مالك ثم قال «هذا منكر لا يعرف عن مالك وضع أربعين حديثاً». قال ابن الجوزي كان كذاباً وصناعاً دجالاً.

(٣) قوله طيب الكسب فإن قلت وأي مدخل لطيب الكسب في الزهد قلت هذا رد لمن زعم أن الزهد في مجرد ترك الدنيا الخهشن وأكل الجشب أي ليس حقيقة الزهد عما زعمه بل حقيقته أن يأكل الحلال ويلبس الحلال ويقتنع بالكفاف ويقصر الأمل ونحوه قوله ﷺ. الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يدي الله تعالى والله أعلم (طيبي).

(٣) باب استحباب المال والعمر للطاعة

الفصل الأول

٥٢٨٤ ـ (١) عن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ[(١)] يُحبُّ العبدَ التَّقيَّ الغنيَّ الخفيَّ». رواه مسلم.

وذُكر حديثُ ابن عمرَ: «لا حسدَ إلا في اثنينِ» في «باب فضائل القرآن».

الفصل الثاني

٥٢٨٥ ـ (٢) عن أبي بكرةَ، أوْ رجلاً قال: يا رسولَ الله! أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ قال: «مَن طالَ عمرُهُ، وحسُنَ عملُه». قال: فأيُّ النَّاسِ شرٌّ؟ قال: «مَن طالَ عمُرُه وساءَ عملُه». رواه أحمد، والترمذي، والدارمي.

٥٢٨٦ ـ (٣) وعن عُبيدِ بن خالدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ آخى بين رجُلينِ، فقُتلَ أحدُهما، ثمَّ ماتَ الآخرُ بعدَه بجمعةٍ أو نحوِها، فصلَّوْا عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «ما قلتم؟» قالوا: دعَونا اللَّهَ أنْ يغفرَ له ويرحمَه ويُلحقَه بصاحبِه فقال النبيُّ ﷺ: «فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه، وعملُه بعدَ عملِه؟» أو قال: «صيامُه بعدَ صيامِه؛ لَمَا بينهما[(٢)] أبعدُ ممَّا بينَ السَّماءِ والأرضِ». رواه أبو داود، والنسائي.

٥٢٨٤ ـ أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

(١) قوله إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي إيراد هذا الحديث في باب استحباب المال للطاعة يدل على أنهم أرادوا بالفتى غنى المال وأما يعم غنى النفس أيضاً والمناسب للغناء الخفي بالمهملة كما جاء في رواية وقالوا لصحيح الرواية بالمعجمة بمعنى المعتزل للعبادة ومناسبته لغنى القلب أكثر (لمعات).

٥٢٨٥ ـ أخرجه أحمد (٤٠/٥، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠) والدارمي (٣٠٨/٢) والترمذي (٢٣٣٠) وقال حسن صحيح والحاكم (٣٣٩/١) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٥٢٨٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥٠٠/٣) (٢١٩/٤) وأبو داود (٢٥٢٤) والنسائي (٧٤/٤).

(٢) قوله لما بينهما أي التفاوت الذي بينهما أبعد وأكثر مما بين السماء والأرض=

٥٢٨٧ ـ (٤) وعن أبي كبشةَ الأنماريِّ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثٌ أُقسمُ عليهنَّ، وأُحدِّثُكم حديثاً فاحفظوهُ؛ فأمَّا[١] الذي أُقسمُ عليهنَّ فإنَّه ما نقص[٢] مالُ عبدٍ من صدَقةٍ، ولا ظُلمَ عبدٌ مظلِمةً صبرَ عليها إلاَّ زادَه اللَّهُ بها عزّاً، ولا فتحَ عبدٌ بابَ مسألةٍ إلاَّ فتحَ الله عليه بابَ فقرٍ وأمَّا الذي أُحدِّثُكم فاحفَظوه» فقال: «إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٌ رَزقَه اللَّهُ مالاً وعلماً، فهوَ يتَّقي فيهِ ربَّه، ويصِلُ رحِمَه، ويعملُ للَّهِ بحقه، فهذا بأفضلِ المنازلِ. وعبدٌ رزقَه اللَّهُ علماً ولمْ يرزُقْه مالاً، فهو صادقُ النيَّةِ، يقولُ: لو أنَّ لي مالاً لعمِلتُ بعملِ فلانٍ؛ فأجرُهما سواءٌ. وعبدٌ رزقَه اللَّهُ مالاً ولم يرزُقْه علماً،

= واستشكل بأنه كيف يفضل عمله في جمعه بلا شهادة على عمل صاحبه معها إذ لا عمل أزيد ثواباً على الشهادة جهاداً في سبيل الله وإظهار الدنية سيما في مبادىء الدعوة وقلة أعوانه وأجيب بأن هذا الرجل أيضاً كان مرابطاً في سبيل الله فجوزي بنيته وهذا قول على الاحتمال غير مذكور في الحديث والله أعلم مع أنه لا يؤيده ظاهر الحديث الآتي في آخر الفصل الثالث وبأن النبي ﷺ قد عرف أن عمل هذا بلا شهادة يساوي عمل ذلك مع شهادة بسبب إخلاصه وعقله ومعرفته ثم زادهما عمل فليس كل من استشهد يفضل على غيره على الإطلاق بل قد يفضل عليه غيره وكفى في ذلك حال الصديق وغيره من الصحابة (لمعات).

٥٢٨٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٣١/٤) والترمذي (٢٣٢٥) وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨).

(١) قوله فأما الذي أفرده وذكره بتأويل الأمر وجمع الضمير وأنثه في عليهن باعتبار كونها عبارة عن خصال ثلاث (لمعات).

(٢) قوله ما نقص مال عبد من صدقة الظاهر أن المراد عدم النقصان من جهة حصول البركة والثواب وأنها غير مقيدة بالاستثناء المذكور بعد الخصلة الثانية وإن احتملت العبارة وقال الطيبي بعد ذلك لفظاً ومعنى أما لفظاً فلأنه لو أريد تقيد الخصال الثلاث بالاستثناء لذكر تحت كل منها على حدة أو تحت الجموع واحدة وأما معنى فلأن كون زيادة العز جزاء للمظلومية التي هي مستلزمة لذلك أظهر من كونه جزاء لنقص المال بالصدقة فإن الظاهر في جزاء الصدقة إطفاء الغضب أو حصول البركة في المال وإن صح باعتبار أن بعض المال قد يفضي إلى الفقر وهو سبب لحصول الذل وأيضاً الظاهر على تقدير تعلق الاستثناء بكليهما أن يقال بهما بضمير التثنية فليفهم (لمعات).

فهوَ يتخبَّطُ في مالِه بغيرِ علم، لا يتَّقي فيه ربَّه، ولا يصِلُ فيه رحِمَه، ولا يعملُ فيه بحقّ؛ فهذا بأخبثِ المنازلِ وعبدٌ لم يرْزُقه اللَّهُ مالاً ولا علماً، فهوَ يقولُ: لو أنَّ لي مالاف لعمِلتُ فيه بعملِ فلانٍ، فهوَ نيَّتُه[1] ووِزرهُما سواءٌ». رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ صحيح.

٥٢٨٨ ـ (٥) وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى إذا أرادَ بعبدٍ خيراً استعملَه»[2]. فقيلَ: وكيف يستعملُه يا رسولَ الله؟ قال: «يُوفِّقه لعمل صالحٍ قبلَ الموتِ». رواه الترمذي.

٥٢٨٩ ـ (٦) وعن شدَّادِ بن أوْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكَيِّسُ[3]

---

(١) قوله فهو بنيته الخ قال ابن الملك هذا الحديث لا ينافي الخبر أن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم يعمل به لأنه عمل بالقول اللساني والمتجاوز هو القول النفساني اهـ.

والمعتمد ما قاله العلماء المحققون أن هذا إذا لم يوطن نفسه فإن عزم واستقر يكتب معصية ولو لم يعمل ولم يتكلم (مرقاة).

٥٢٨٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٠٦/٣، ١٢٠، ٢٣٠) والترمذي (٢١٤٢) وقال حسن صحيح. وصححه ابن حبان (١٨٢١) والحاكم في المستدرك (٣٤٠/١) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٢) قوله استعمله أي جعله عاملاً.

وقوله فقيل وكيف يستعمله يا رسول الله أي والحال أنه دائم الاستعمال قوله يوفقه لعمل صالح قبل الموت أي حتى يموت على التوبة والعبادة فيكون له حسن الخاتمة وزاد في الجامع ثم يقبضه عليه.

٥٢٨٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٢٤/٤) والترمذي (٢٤٥٩) وقال هذا حديث حسن وابن ماجه (٤٢٦٠) والحاكم (٥٧/١) وقال صحيح على شرط البخاري وتعقبه الذهبي بقوله «لا والله أبو بكر ـ ابن أبي مريم الغساني ـ واه».

(٣) قوله الكيس: بفتح الكاف وتشديد الياء أي العاقل الحازم المحتاط في الأمور.

وقوله من دان نفسه أي جعلها دنية مطيعة لأمر تعالى فتعاده كحلمه وقضائه وقدره وفي النهاية أي أذلها واستعبدها وقيل حاسبها أي حاسب أعمالها وأحوالها وأقوالها في الدنيا فإن كانت خيراً حمد الله تعالى وإن كانت شراً تاب منها.

من دان نفسَه، وعمِلَ لما بعدَ الموتِ. والعاجِزُ[١] مَن أتبعَ نفسَه هَواها، وتمنَّى على الله». رواه الترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٥٢٩٠ ـ (٧) عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: كنّا في مجلسٍ، فطلعَ علينا رسولُ الله ﷺ وعلى رأسِه أثرُ ماءٍ فقلنا: يا رسولَ الله! نراكَ طيِّبَ النَّفسِ. قال: «أَجَلْ». قال: ثمَّ خاضَ القومُ في ذكرِ الغِنى، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ بالغِنى لمنِ اتّقى اللهَ عزَّ وجلَّ، والصحَّةُ لمنِ اتّقى خيرٌ منَ الغِنى، وطِيبُ النَّفسِ منَ النَّعيمِ». رواه أحمد.

٥٢٩١ ـ (٨) وعن سُفيان الثوريِّ، قال: كانَ المالُ فيما مضى يُكرَه، فأما اليوم فهو تُرسُ المؤمنِ. وقال: لولا هذهِ الدَّنانيرُ لتمندَلَ[٢] بنا هؤلاءِ الملوكُ. وقال: مَن كانَ في يدِه من هذِه شيءٌ فلْيُصلحْه، فإنَّه زمانٌ إنِ احتاجَ كَانَ أوَّلَ مَنْ يبذلُ دينَه وقال: الحَلالُ[٣] لا يَحتملُ السَّرَفَ. رواه في «شرح السنة».

---

(١) قوله والعاجز من أتبع نفسه هواها أعلم أنه يستعمل العاجز في مقابلة الكيس والمقابل الحقيق للكيس البليد لأن الكياسة تستلزم قدرة الرأي والتجارب وتمشية الأمور والبلادة تستلزم العجز فيها (لمعات).

٥٢٩٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤/٦٩)، وابن ماجه (٢١٤١).

٥٢٩١ ـ أخرجه في شرح السنة (٤٠٩٨).

(٢) قوله لتمندل: أي لجعلونا مناديل أوساخهم وهو كناية عن الابتذال.
وقوله فليصلحه أي لا يتلفه بل يستزده بنوع من التجارة.

(٣) قوله الحلال لا يحتمل السرف قال الطيبي يحتمل معنيين أحدهما أن الحلال لا يكون كثيراً فلا يحتمل الإسراف وثانيها أن الحلال لا ينبغي أن يسرف فيه ثم يحتاج الى الغير اهـ وفي كل منهما نظر إذ معنى الإسراف هو التجاوز عن الحد بأن يصرفه في غير محله وزيادة على قدره وهو يحتمل من القليل والكثير ويشمل الحلال والحرام فلا وجه أن يقال إن الحلال من خاصيته أنه لا يقع في الإسراف كصرفه في الماء ـ

٥٢٩٢ ـ (٩) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُنادي مُنادٍ يومَ القيامةِ: أينَ أبناءُ الستينَ؟ وهوَ العمرُ الذي قال اللّهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٩٣ ـ (١٠) وعن عبدِ اللّهِ بنِ شدّادٍ، قال: إِنَّ نفراً منْ بَني عُذْرَةَ ثلاثةً أتوا النبيَّ ﷺ، فأسلموا، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يكفينيهم[(١)]؟» قال طلحةُ: أنا. فكانوا عندَه، فبعثَ النبيُّ ﷺ بَعْثاً، فخرج فيهِ أحدُهم، فاستشهدَ، ثمّ بعثَ بَعْثاً فخرجَ فيه الآخر، فاستشهد، ثم ماتَ الثالثُ على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاءِ الثلاثةَ في الجنة، ورأيتُ الميت فى فراشه أَمامهم والذي استشهد آخراً يليه، وأوّلَهم يليه، فدخلني من ذلك[(٢)]، فذكرت للنبيِّ ﷺ ذلك، فقال: «وما أنكرتَ من ذلك؟! ليسَ أحدٌ أفضلَ عند الله من مؤمنٍ يعمَّر في الإسلام، لتسبيحه وتكبيره وتهليله[(٣)]».

= والطين بلا ضرورة وكزيادة إعطاء الأطعمة على طريق الرياء والسمعة ولذا قيل لا سرف في خير ولا خير في سرف (مرقاة).

٥٢٩٢ ـ البيهقي في الشعب (٧/٢٦٤).

٥٢٩٣ ـ أخرجه أحمد (١/١٦٣).

(١) قوله من يكفينهم: أي يكفيني مؤنتهم.

(٢) قوله فدخلني من ذلك: أي تعجب أو إنكار يعني كان القياس أن يستوي الشهيدان في المرتبة أو يتقدم الأول لسبقه إلى الخير ويتأخر عنهما الثالث الذي مات على فراشه (لمعات).

(٣) قوله تكبيره وتهليله الخ: أي ونحو ذلك من سائر عباداته القولية والفعلية ولفظ الجامع رواية عن أحمد لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله قال ميرك حديث عبد الله بن شداد رواه أحمد وأبو يعلى ورواتهما رواة الصحيح وفي أوله عند أحمد إرسال لكن وصله أبو يعلى بذكر طلحة فيه كذا قاله المنذري في الترغيب وكأنه يشير إلى أن عبد الله بن شداد ليست له صحبة فإنه ولد على عهد النبي ﷺ كما ذكره العجلي أنه من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً في الفقهاء (مرقاة).

٥٢٩٤ ـ (١١) وعن محمد بن أبي عميرةَ ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ قال: إنَّ عبداً لو خرَّ على وجهه من يوم وُلد إلى أن يموتَ هرماً في طاعة الله لحقَّرهُ في ذلك اليوم، ولوَدَّ أنه رُدَّ إلى الدُّنيا كيما يزداد من الأجر والثواب. رواهما أحمد.

(٤) باب التوكل[1] والصبر

الفصل الأول

٥٢٩٥ ـ (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخلُ الجنةَ من أُمّتي سبعون ألفاً بغيرِ حسابٍ، هُم الذينَ لا يسْتَرْقُونَ[2] ولا يتَطيَّرونَ، وعلى ربِّهم يتوَكَّلونَ». متفق عليه.

٥٢٩٦ ـ (٢) وعنه، قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال: «عُرِضتْ عليَّ الأُممُ فَجَعَلَ يَمرُّ النبيُّ ومعه الرَّجلُ، والنبي ومعه الرَّجلانِ، والنبيُّ ومعه

٥٢٩٤ ـ أخرجه أحمد (١٨٥/٤).

(١) قوله باب التوكل والصبر: التوكل بلسان العارفين على ما قاله السري السقطي هو الانخلاع من الحول والقوة بلا نزاع. وقال ابن مسروق: التوكل هو الاستسلام لجريان القضاء في الأحكام وقال الجنيد رحمه الله: التوكل أن يكون لله كما لم يكن فيكون الله له كما لم يزل. كذا في (المرقاة).
والصبر في اللغة: الحبس صبره ويصبره حبسه.
والصبر نقيض الجزع وفي الشرع: ترجيح داعية الحق على داعية الهوى عند معارضتهما (لمعات).

٥٢٩٥ ـ أخرجه البخاري (٦٤٧٢).

(٢) قوله لا يسترقون الخ: هذا صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص. والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاد وانتظر الفرج من الله تعالى بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء ألا ترى أنه قبل من الصديق جميع ماله وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهباً (مجمع).

٥٢٩٦ ـ أخرجه البخاري (٥٧٥٢) (٦٥٤١) ومسلم (٢٢٠).

الرهط، والنبي وليسَ مَعه أحدٌ، فرأيتُ سواداً كثيراً سَدَّ الأفقَ، فرجوتُ أن يكونَ أمتي. فقيل: هذا موسى في قومه، ثم قيل لي: ٱنظر، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل لي: ٱنظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق. فقيل: هؤلاءِ أُمّتك ومعَ هؤلاءِ سبعونَ[1] ألفاً قدَّامَهُمْ يدخلونَ الجنةَ بغير حسابٍ، هم الذين لا يتطيَّرون، ولا يسْتَرْقُون، ولا يكتوون، وعلى ربّهم يتوكلون» فقام عكاشةُ بن مِحْصن فقال: ادعُ اللَّهَ أن يجعلني منهم. قال: «اللّهم اجعله منهم». ثم قام رجلٌ آخر فقال: ٱدع اللَّهَ أن يجعلني منهم. فقال: «سبقك[2] بها عكاشةُ». متفق عليه.

٥٢٩٧ ـ (٣) وعن صهيب[3]، قال: قال رسول الله ﷺ «عجباً لأمرِ المؤمنِ! إنَّ أَمْرَهُ كُلَّه له خيرٌ، وليس ذلك لأحد إلاَّ للمؤمن، إن أصابتْه سرَّاءُ شكر فكان خيراً له، وإن أصابتْه ضرَّاءُ صَبَرَ فكان خيراً له». رواه مسلم.

٥٢٩٨ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ

---

(١) قوله ومعه سبعون ألفاً: قال النووي يحتمل هذا أن يكون معناه سبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء وأن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفاً (مرقاة).

(٢) قوله سبقك بها عكاشة أي بهذه المسألة كأنه لم يؤذن له في ذلك المجلس بالدعاء إلا لواحد ولم يكن الثاني ممن يستحق تلك المنزلة ومع ذلك كره أن يقول لست أهلاً لها فأجاب بكرم مشترك وقيل كان منافقاً فأجاب بكلام محتمل لحسن خلقه ﷺ وقيل كان سبق عكاشة يوحى ولم يحصل ذلك للآخر وصوب هذا القول لما روى أن الثاني كان سعد بن عبادة.

٥٢٩٧ ـ أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

(٣) قوله صهيب الخ: بالتصغير قال المؤلف هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي يكنى أبا يحيى كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة وفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فأقام معه إلى أن هلك وأسلم قديماً بمكة وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع (مرقاة).

٥٢٩٨ ـ أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمنِ الضعيفِ، وفي كلٍ خيرٌ، أحرِصْ على ما ينفعكَ، واستعِن باللهِ، ولا تعجز، وإن أصابكَ شيءٌ، فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكنْ قُلْ: قدَّر اللّهُ، وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتحُ[1] عملَ الشيطان». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٢٩٩ ـ (٥) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو أنكم تتوكلونَ على اللَّهِ حقَّ توكلهِ لَرزَقكم كما يَرْزُقُ الطَّيرَ، تغدو خِماصاً[2] وتروحُ بِطَاناً». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٣٠٠ ـ (٦) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّها النَّاس! ليس من شيءٍ يقرِّبكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلاَّ قَدْ أَمرْتُكُمْ به، وليس شيءٌ يُقرِّبكم من النارِ ويباعدُكم من الجنةِ إلاَّ قدْ نهيتكمْ عنه، وإن الرُّوحَ الأمينَ ـ وفي روايةٍ ـ وإن روح القدس قد نَفَثَ في رُوحي أن نفساً لن تموتَ حتى تستكملَ

---

(١) قوله فإن لو تفتح عمل الشيطان: أي من معارضة القدر والوسوسة وذلك إذا تكلم بها بطريق معارضة القدر ونسبة الحول والقوة إلى النفس واعتقاد ذلك حقاً وإلا فقد ورد عنه ﷺ في الحج لو استقبلت من امرىء ما استدبرت لتطييب قلوب الصحابة (لمعات).

٥٢٩٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١/٣٠، ٥٢) والترمذي (٢٣٤٤) وقال حسن صحيح. وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٨/٧٩) رقم (١٠٥٨٦) للنسائي. وابن ماجه (٤١٦٤) والحاكم في المستدرك (٤/٣١٨).

(٢) قوله خماصاً: بكسر الخاء جمع خميص أي جياعاً.

وقوله بطاناً: جمع بطين وهو عظيم البطن والمراد شباعاً وفي قوله تغدو إعياء إلى أن السعي بالإجمال لا ينافي الاعتماد وعلى الملك المتعال كما قال تعالى ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ فالحديث على التنبيه على أن الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى لا للمنع عن الكسب فإن التوكل محله القلب فلا ينافيه حركة الجوارح (مرقاة).

٥٣٠٠ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤). والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٠٣، ٣٠٤) رقم (٤١١١) (٤١١٢) (٤١١٣)، وإسناده صحيح قال الحاكم على شرط مسلم.

رزقها، ألا فاتقوا الله، وأجملوا[1] في الطلب، ولا يحملنكم استبطاءُ الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا يُدرَكُ ما عندَ اللّهِ إلاّ بطاعتِهِ». رواه في «شرح السنة» والبيهقي في «شعب الإيمان» إلا أنه لم يذكُرْ: «وإنَّ روح القدس».

٥٣٠١ ـ (٧) وعن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «الزَهادةُ[2] في الدُّنيا ليست بتحريم الحلال[3] ولا إضاعة المال[4]، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثقَ بما في يد الله، وأن يكون في ثواب المصيبة إذا أنت أُصبتَ بها أرغبَ[5] فيها لو أنها[6] أُبقيَتْ لك» رواه الترمذي،

---

(١) قوله واجملوا في الطلب: أجمل في الطلب اعتدل فلم يفرط وذلك بأن يكون على الوجه المشروع وغير مخل بالحقوق في الآداب من غير حرص واضطراب (لمعات).

٥٣٠١ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الترمذي (٢٣٤٠). وابن ماجه (٤١٠٠) وفيه عمرو بن واقد الراوي منكر الحديث تركه الدارقطني وكذبه دحيم وقال في المجمع رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) الزهادة: بفتح الزاي أي ترك الرغبة في الدنيا.

(٣) بتحريم الحلال: كما يفعله بعض الجهال زعماً منهم أن هذا من الكمال فيمتنع عن أكل اللحم والحلوى والفواكه ولبس الثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

(٤) قوله ولا إضاعة المال الخ: أي بتضييعه وصرفه في غير محله بأن يرميه في بحر أو يعطيه للناس من غير تميز بين غني وفقير وحاصله أنه لا عبرة بالزهادة والظاهر خلو اليد عن الأموال الطاهرة ثم توجه القلب إلى الخلق عند الاحتياج إلى المعيشة الحاضرة بل المدار على الزهد القلبي بالانجذاب الربي (مرقاة).

(٥) قوله أرغب فيها الخ: خلاصته أن يكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها (مرقاة).

(٦) قوله لو أنها: أي لو فرض أن تلك المصيبة أبقيت الخ أي منعت لأجلك وأخرت عنك فوضع أبقيت موضع لم تصب وجواب لو ما دل عليه ما قبلها.

وخلاصته أن تكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها فهذان الأمران شاهدان عدلان على زهدك في الدنيا وميلك في العقبى. وقال الطيبي لو أنها أبقيت لك حال من فاعل أرغب وجواب لو محذوف وإذا ظرف والمعنى أن تكون في حال المصيبة حال كونك غير مصاب بها لأنك تثاب بوصولها إليك ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك (مرقاة).

وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريبٌ، وعمرو بن واقد الراوي منكر الحديث.

٥٣٠٢ ـ (٨) وعن ابن عباس، قال: كنتُ خلفَ رسول الله ﷺ يوماً فقالَ: «يا غلام! احفظ الله يحفظْكَ، احفظ الله تجدْهُ تجاهَكَ، وإذا سألت[١] فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه اللّهُ لك، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيءٍ لم يضرُّوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام[٢]، وجفَّت الصحف». رواه أحمد، والترمذي.

٥٣٠٣ ـ (٩) وعن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادةِ ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوةِ ابنِ آدمَ تركه استخارةَ[٣] الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٥٣٠٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٩٣/١، ٣٠٣) والترمذي (٢٥١٦) وقال حسن صحيح.

(١) قوله إذا سألت فاسأل الله أي فاسأله وحده فإن خزائن العطايا عنده ومفاتيح المواهب والمزايا بيده وكل نعمة أو نقمة دنيوية أو أخروية فإنها تصل إلى العبد أو تندفع عنه برحمته من غير شائبة غرض ولا ضميمة علة لأن الجوار المطلق والغنى الذي لا يفتقر فينبغي أن لا يرجى إلا رحمته ولا يخشى إلا نقمته ويلتجيء من العظائم المهام إليه ويعتمد في جمهور الأمور عليه ولا يسئل غيره لأن غيره غير قادر على العطاء والمنع ودفع الضرر وجلب النفع فإنهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً. ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً (مرقاة).

(٢) قوله رفعت الأقلام: كناية عن معنى القضاء وثبوت القدر ولا يتغير ولا يتبدل.

٥٣٠٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٦٨/١) والترمذي (٢١٥١) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد) وأخرجه الحاكم مقتصراً على ذكر الاستخارة في المستدرك (٥١٨/١) وإسناده صحيح بطرقه.

(٣) قوله استخارة الله: الاستخارة طلب الخير ومعنى ترك ذلك أن له يرضى بما اختار الله ويتركه (لمعات).

الفصل الثالث

٥٣٠٤ ـ (١٠) عن جابر، أنه غزا معَ النبي ﷺ قِبَل نجدٍ[1]، فلما قفلَ رسول الله ﷺ قَفَلَ معَه، فأدركتْهُم القائلةُ في وادٍ كثيرِ العضاهِ، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرَّق الناس يستظلُّونَ بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحتَ سُمرةٍ فعلَّق بها سيفه ونِمْنَا نومة، فإذا رسولِ الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابيٌ فقال: «إن هذا اخترطَ عَلَيَّ سيفي وأنا نائمٌ، فاستيقظتُ وهو في يده صَلتاً. قال: من يمنعك مني؟ فَقُلْتُ: الله، ثلاثاً» ولم يُعاقِبْه، وجلس. متفق عليه.

٥٣٠٥ ـ (١١) وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في «صحيحه» فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله» فسقَط السيفُ من يدهِ، فأخذ رسول الله ﷺ السيفَ فقال: «من يمنعُكَ مني؟» فقال: كنْ خيرَ آخذٍ. فقال: «تشهد أنْ لا إله إلاَّ الله، وأني رسولُ اللّهِ؟» قال: لا، ولكني أعاهِدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلَّى سبيلَه، فأتى أصحابَه، فقال: جئتكم من عندِ خيرِ الناسِ. هكذا في «كتاب الحميدي» و «الرياض».

٥٣٠٦ ـ (١٢) وعن أبي ذر، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إني لأعلم آيةً لو أخذَ النَّاسُ بها لكفتهم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ رواه أحمد، وابن ماجه، والدارمي.

٥٣٠٤ ـ أخرجه البخاري (٢٩١٠) ومسلم (٨٤٣).

(١) قوله نجد: النجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص بما دون المجاز قول قفل أي رجع.

قوله القائلة: أي الظهيرة وقت القيلولة قوله سمره بفتح سين وضم ميم شجرة من الطلح وهي العظام من شجر العضاه. (مرقاة).

٥٣٠٥ ـ قوله الرياض أي رياض الصالحين.

٥٣٠٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٧٩/٥) وابن ماجه (٤٢٧٣) والدارمي (٢٧٢٥) وفيه انقطاع كما قال البوصيري في الزوائد. لأن ضريب بن نقير أبا السليل الراوي عن أبي ذر لم يسمع منه. ورواه النسائي في التفسير.

٥٣٠٧ - (١٣) وعن ابن مسعود، قال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿أني أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾[١]. رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥٣٠٨ - (١٤) وعن أنسٍ، قال: كان أَخَوانِ على عهد رسول الله ﷺ، فكان أحدُهما يأتي النبيَّ ﷺ، والآخرُ يحترِفُ، فشكا المحترفُ[٢] أخاه النبيَّ ﷺ، فقال: «لعلك ترزق به» رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب.

٥٣٠٩ - (١٥) وعن عمرو بنِ العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قَلْبَ ابنِ آدمَ بكل وادٍ[٣] شعبة، فمن أَتبع[٤] قلبه الشُّعَبُ كلَّها لم يبال الله بأيِّ وادٍ أهلكه، ومن توكل على الله كفاه الشُّعَبَ». رواه ابن ماجه.

٥٣١٠ - (١٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قال ربُّكم عزَّ

٥٣٠٧ - أخرجه أبو داود (٣٩٩٣) والترمذي (٢٩٤٠) وقال حسن صحيح.

(١) قوله إني أنا الرزاق الخ: قال الطيبي هي قراءة شاذة منسوبة إلى رسول الله ﷺ والمشهورة أن الله هو الرزاق اهـ. والمراد أنها كانت قراءة قطعية متواترة معنوية وكان علمها رسول الله ﷺ ابن مسعود ولكنها نسخت أو شذت طرقها بيدين مهود (مرقاة).

٥٣٠٨ - إسناده صحيح. أخرجه الترمذي (٢٣٤٥) وصححه النووي على شرط البخاري.

(٢) قوله فشكا المحترف: أي في عدم مساعدة أخيه في حرفته. قوله النبي منصوب بنزع الخافض أي إلى النبي ﷺ (مرقاة).

٥٣٠٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٤٢١٨). وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. صالح بن زريق ليس له إلا هذا الحديث قال في الميزان حديثه منكر.

(٣) قوله إن قلب ابن آدم بكل واد شعبة: بالرفع أي لقلبه قطعة والمعنى بعض توجه منه لأن القلب واحد وأدوية الهموم معدودة وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ففي النهاية الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه قال الطيبي لا بد فيه من تقدير أي في كل واد له شعبة.

(٤) قوله فمن أتبع قلبه الشعب: أي من جعل قلبه تابعاً لشعب الهموم وقوله كفاة الشعب: أي كفاه الله مؤن حاجاته المتشعبة المختلفة (مرقاة).

٥٣١٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٣٥٩/٢) في إسناده صدقة بن موسى وهو ضعيف، وسمير ويقال شتير جهله الدارقطني.

وجلَّ: لوْ أنَّ عبيدي أطاعوني لأسقَيتُهم المطرَ بالليلِ، وأطلعْتُ عليهِمُ الشَّمسَ بالنَّهارِ، ولمْ أُسمِعْهم صوتَ الرَّعدِ». رواه أحمد.

٥٣١١ ـ (١٧) وعنه، قال: دخلَ رجلٌ على أهلِه، فلمَّا رأى ما بهم منَ الحاجةِ خرجَ إلى البرِّيةِ[١]، فلمَّا رأتِ امرأتُه قامتْ إلى الرَّحى، فوضعتها[٢]، وإلى التنُّورِ، فسجَرَتْه، ثمَّ قالتِ: اللهُمَّ ارزُقنا، فنظرتْ فإذا الجفنة قدِ امتلأَتْ. قال: وذهبتْ إلى التَّنورِ، فوجدَته مُمتلئاً. قال: فرجعَ الزَّوجُ، قال: أَصَبتم بعدي شيئاً؟ قالتْ امرأتُه: نعمْ، من ربِّنا، وقامَ إلى الرَّحى فذكرَ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «أمَا إنَّه لو لمْ يرفعْها لم تزلْ تدورُ إلى يومِ القيامةِ». رواه أحمد.

٥٣١٢ ـ (١٨) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرِّزقَ ليطلبُ العبدَ كما يطلبُه أجلُه». رواه أبو نعيم في «الحلية».

٥٣١٣ ـ (١٩) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: كأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يحكي[٣] نبيّاً منَ الأَنبياءِ[٤]، ضربَه قومُه فأدْمَوْه وهوَ يمسحُ الدَّمَ عن وجهِه

٥٣١١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/٥١٣).

(١) البرية: بتشديد الراء الصحراء.

(٢) فوضعتها: أي الطبقة العليا على السفلى أو المعنى فهيأتها ونظفتها.
وقوله ثم قالت: فيه إشارة إلى العبد يسعى في طلب الحلال ما أمكنه الوقت ثم يستعين في تحصيل أمره إلى الملك المتعال بالدعاء اللهم ارزقنا أي من عندك فإنك خير الرازقين وقد انقطع طمعنا من غيرك فلا نطمع إلى غيرك فنظرت أي إلى الرحى فإذا لا بحفته وهي القصعة على ما في القاموس أو القصعة الكبيرة على ما في خلاصة اللغة والمراد ها هنا ما يوضع تحت الرحى ليجتمع فيها الدقيق قد امتلأت من الدقيق (مرقاة).

٥٣١٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه في الحلية (٦/٨٦) وقال المنذري في «الترغيب» إسناده جيد.

٥٣١٣ ـ أخرجه البخاري (٣٤٧٧) (٦٩٢٩) ومسلم (٢/١٠٢).

(٣) قوله يحكي بيننا: قال الشيخ ابن حجر لم أقف على تعيين هذا النبي صريحاً ويحتمل أن يكون نوحاً عليه السلام وقيل أراد به نفسه الكريمة ﷺ ذكره بطريق الإبهام (لمعات).

(٤) من الأنبياء ضربه قومه: الخ فهو حال بتقدير قد وجوز بدونه أيضاً قال الطيبي=

ويقول: اللهُمَّ اغفرْ لقومي فإنهم لا يعلمونَ. متفق عليه.

(٥) باب الرياء والسمعة

الفصل الأول

٥٣١٤ ـ (١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ لا ينظرُ صوَرِكم، و [لا] أموالِكم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبِكم(١) وأعمالِكم». رواه مسلم.

٥٣١٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللّهُ تعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ(٢) عنِ الشِّركِ، مَن عمِلَ عمَلاً أشركَ فيه معي غيري، تركتُه وشركه» وفي رواية: «فأنا منه بريءٌ، هوَ للذي عمِله». رواه مسلم.

= رحمه الله قوله نبياً منصوب على شريطة التفسير بقرينة قوله ضربه قومه وهو حكاية لفظ الرسول ﷺ ويجوز أن تقدر مضافاً أي يحكى حال نبي من الأنبياء وهو معنى ما تلفظ به وحينئذ ضربه يجوز أن يكون صفة للنبي ﷺ وأن يكون استينافاً كأن سائلاً سأل ما حكاه فقيل ضربه قومه (مرقاة).

٥٣١٤ ـ أخرجه مسلم (٢٥٦٣).

(١) قوله إلى قلوبكم: أي إلى ما فيها من اليقين والصدق والإخلاص وقصد الرياء والسمعة وسائر الأخلاق المرضية والأحوال الردية وأعمالكم من صلاحها وفسادها فيجازيكم على وفقها. وفي النهاية معنى النظر ها هنا الاجتباء والرحمة والعطف (مرقاة).

٥٣١٥ ـ أخرجه مسلم (٢٩٨٥) وقوله وفي رواية «فأنا منه بريء» أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢) ولفظه فأنا منه بريء وهو للذي أشرك والبغوي بإسناده في شرح السنة (٤١٣٦).

(٢) قوله أغنى الشركاء عن الشرك: أي أنا أغنى من يزعم أنهم شركاء على فرض أن لهم غنى والمعنى وما أقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه وابتغاء لمرضاتي فالشرك باسم المصدر الذي هو الشركة مستعمل في معنى المفعول قوله هو للذي عمله أي لأجله من قصده بذلك العمل رياء وسمعة وقال شارح أي هو لفاعله يعني تركت ذلك العمل وفاعله لا أقبله ولا أجازي فاعله بذلك لأنه لم يعمله لي اهـ.

٥٣١٦ ـ (٣) وعن جُندب، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن سمَّعَ[(١)] سمَّعَ اللَّهُ به، ومَن يُرائي يُرائي اللَّهُ به». متفق عليه.

٥٣١٧ ـ (٤) وعن أبي ذرٍّ، قال: قيل لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ الرَّجلَ يعملُ العملَ منَ الخيرِ ويحمَدُه الناسُ عليه. وفي رواية: يُحبُّه الناسُ عليه. قال: «تلكَ عاجلُ بشرى المؤمنِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٣١٨ ـ (٥) عن أبي سعدِ بن أبي فَضالَة، عن رسول اللَّهِ ﷺ، قال: «إذا جمعَ اللَّهُ الناسَ يومَ القيامةِ ليوم لا ريبَ فيه نادى مُنادٍ: مَن كانَ أشركَ في عملٍ عملَه للَّهِ أحداً، فلْيَطلبْ ثوابَه من عندِ غيرِ اللَّهِ؛ فإنَّ اللَّهَ أغنى الشركاءِ عن الشِّركِ». رواه أحمد.

٥٣١٩ ـ (٦) وعن عبدِ اللَّه بن عمْرو، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول:

٥٣١٦ ـ أخرجه البخاري (٦٤٩٩) ومسلم (٢٩٨٧).

(١) قوله من سمع: في القاموس التسميع التشييع والتشهير أو من سمع الناس فضائله وأحواله شهر الله عيوبه يوم القيامة وفضحه وقيل يظهر سريرته للناس في الدنيا أي أعماله التي يخفيها أو نيته الفاسدة وغرضه الباطل ويظهر للناس أن عمله لم يكن خالصاً وقيل أراد من سمع الناس بعمله أسمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه وقيل أراد من سمع الناس لعمله أسمعه الله الناس وكان ذلك ثوابه وقيل من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله تعالى يفضحه ويظهر كذبه (لمعات).

٥٣١٧ ـ أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

٥٣١٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٦٦) (٤/٢١٥) والترمذي (٣١٥٤) وقال حديث (حسن غريب) وابن ماجه (٤٢٠٣) وصححه ابن حبان (٢٤٩٩ ـ موارد) وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٨٢) وصحيح الترغيب والترهيب (٣٠).

٥٣١٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٢، ١٩٥، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤) وعزاه للطبراني في المعجم الكبير والأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٢).

«من سَمّع الناسَ بعملهِ سمّع اللّهُ به أَسَامِعَ[1] خلقهِ وحَقّرهُ وصَغّرَه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٣٢٠ ـ (٧) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانتْ نيَّتُهُ طلبَ الآخرةِ جَعَلَ اللّهُ غناه في قلبه، وَجَمَعَ له شمله[2]، وأتته الدنيا وهي راغمة[3]، ومنْ كانت نيّته طلبَ الدنيا جعَلَ اللّهُ الفقرَ بينَ عينَيهِ، وشتّتَ عليه أمره، ولا يأتيه منها إلاّ ما كُتِبَ له». رواه الترمذي، ورواه أحمد.

٥٣٢١ ـ (٨) والدارمي عن أبان[4]، عن زيد بن ثابت.

٥٣٢٢ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قلتُ: يا رسول الله! بينا أنا في بيتي في مصلاي، إذ دخل عليَّ رجلٌ، فأعجبني[5] الحال التي رآني عليها،

---

(١) قوله أسامع خلقه: الخ أي آذانهم ومحال سماعهم والمعنى جعله مسموعاً لهم ومشهوراً فيما بينهم في العقبى أو أظهر لهم سريرته وملأ أسماعهم مما ينطوي عليه من خبث سرائره جزاء لفعله ويمكن أن يكون الضمير في قوله به راجعاً إلى الموصول ففي شرح السنة يقال سمعت بالرجل تسميعاً إذا أشهرته.
وقوله أسامع خلقه: هي جمع أسمع يقال سمع وأسمع وأسامع جمع الجمع يريد أن الله يسمع أسماع خلقه به يوم القيامة وحاصله أن أسامع بالنصب مفعول سمع أي بلغ الله مسامع خلقه أنه مراء مزور وأشهره بذلك فيما بين الناس فأسامع جمع وهو جمع سمع بمعنى الآذان (مرقاة).

٥٣٢٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٢٤٦٥).

(٢) قوله جمع له شمله: أي أموره المتفرقة بأن جعله مجموع الخاطر.

(٣) قوله راغمة: أي ذليلة حقيرة لا يحتاج في طلبها إلى سعي كثير.

٥٣٢١ ـ وحديث زيد بن ثابت أخرجه الدارمي (٨٦/١).

(٤) قوله أبان: بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف هو ابن عثمان بن عفان.

٥٣٢٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه البغوي بهذا اللفظ بإسناده في شرح السنة (٤١٤١) وأخرجه الترمذي بمعناه في السنن (٢٣٨٤) وابن ماجه (٤٢٢٦) وصححه ابن حبان (٢٥١٦ ـ موارد).

(٥) قوله فأعجبني الحال: الخ قيل معناه فأعجبه رجاء أن يعمل من رآه يمثل عمله فيكون له مثل أجره والأظهر أن إعجابه بحسب أصل الطبع المطابق للشرع من أنه يعجبه أن=

فقال رسول الله ﷺ: «رحمك اللَّهُ يا أبا هريرة! لكَ أجرانِ: أجرُ السِّرّ وأجرُ العلانية»[1]. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٣٢٣ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يخرج في آخر الزمان رجالٌ يختلونَ الدنيا بالدينِ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين[2]، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوبُ الذئاب، يقول الله: «أبي يغترُّون[3] أم عليَّ يجترؤون؟ فبي حلفتُ لأبعثنّ على أُولئك منهم فتنةً تدع الحليمَ فيهم حيران». رواه الترمذي.

٥٣٢٤ ـ (١١) وعن ابن عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «إن اللَّهَ تبارك وتعالى، قال: لقد خلقتُ خلقاً ألسنتهُم أحلى من السكر، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبر[4]، فبي

= يراه أحد على حالة حسنة ويكره أن يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن أن يكون ذلك العمل مطمحاً للرياء ومطمعاً للسمعة فيكون من قبيل قوله ﷺ من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن.

(١) قوله وأجر العلانية: أي لاقتدائك أو لفرحك بالطاعة.

٥٣٢٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٤٠٤).

(٢) قوله من اللين: أي لأجل إظهار اللين.

(٣) قوله أبي يغترون: أي بإمهالي يغترون ولم يدروا أني أسهل ولا أهمل أو المراد بالاغترار هنا عدم الخوف من الله تعالى وترك التوبة من فعلهم القبيح أي فلا يخافون من سخطي وعقابي.

قوله أم علي: أي على مخالفتي يجترؤن أي بمكرهم الناس في إظهار الأعمال الصالحة افتعال من الجرأة ولذا قيل الاجتراء والانبساط والتشجع قال الطيبي أم منقطعة أنكروا لاغترارهم بالله وبإمهاله إياهم حتى اغتروا ثم اضرب عن ذلك وأنكر عليهم ما هو أعظم منه وهو اجتراءهم على الله (مرقاة).

٥٣٢٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٤٠٥) وقال حديث حسن غريب. وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٦٢).

(٤) قوله من الصبر: الخ ضبط في أكثر النسخ بكسر الباء وفي بعضها بسكونها وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر والمشهور=

حلفتُ لأتيحنَّهم(١) فتنة تدع الحليم فيهم حيرانَ، فبي يغترّون أم عليّ يجترؤونَ؟». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٣٢٥ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لكلِّ شيءٍ شِرَّةً(٢)، ولكلِّ شِرَّةٍ فترةً، فإِنْ صاحبُها سدَّد وقاربَ فارجوه، وإِن أُشيرَ إليه بالأصابع فلا تعدّوه». رواه الترمذي.

٥٣٢٦ ـ (١٣) وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «بحسب امرىءٍ من الشر أن يشار إليه(٣) بالأصابع في دينٍ أو دنيا إِلاَّ من عصمه الله». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

= على ألسنة العامة بكسر الصاد وسكون الباء ولعله مأخوذ من لفات الكتف فيكون من باب النقل تخفيفاً (مرقاة).

(١) قوله لا يحينهم: من الإتاحة بمعنى التقدير يقال أتاح الله لفلان كذا أي قدر له وأنزل به.

٥٣٢٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٢٤٥٣) وهو في صحيح الجامع الصغير (٢١٥١).

(٢) قوله إن لكل شيء شرة: بكسر الشين وتشديد الراء آخره تاء الحرص والنشاط وشرة الشباب نشاطه ذكروه في باب الراء في مادة الشر ضد الخير وأما الشرة بفتحتين والهاء فهو بمعنى شدة الحرص وذكروه في باب الهاء كذا في اللمعات والمعنى أن العابد يبالغ في العبادة في أول أمره وكل مبالغ يغتر ويسكن حدته ومبالغته في أمره ولو بعد حين كذا في المرقاة قوله وأشير إليه الخ بأن سلك طريق الإفراط فلا تعدوه من الفائزين هكذا ذكره الطيبي وإنما خص ذكر الإفراط لأنه قد يتوهم كونه كمالاً وفي الحقيقة ليس بكمال وإنما الكمال التوسط كذا في اللمعات.

٥٣٢٦ ـ أخرجه الترمذي تعليقاً عقب الحديث الذي قبله (٢٤٥٣) وقال العراقي: رواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف اهـ.
وفي إسناده ابن لهيعة وحاله معلومة ويوسف بن يعقوب فإن كان النيسابوري فقد قال أبو علي الحافظ ما رأيت بنيسابور من يكذب غيره وإن كان الكافي باليمن فمجهول.
وقد رواه البيهقي بسند آخر فيه كلثوم بن محمد بن أبي سروه قال الذهبي قال أبو حاتم تكلموا فيه.

(٣) قوله أن يشار إليه: في دين أو دنيا أما في الدنيا فاظهر وأما في الدين فلأنه مظنة حب=

الفصل الثالث

٥٣٢٧ ـ (١٤) عن أبي تميمة، قال: شهدت صفوانَ وأصحابَه وجندبٌ يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من سمَّع سمَّع الله به يومَ القيامة، ومن شاقَّ شقَّ اللَّهُ عليه يوم القيامة» قالوا: أوْصِنا. فقال: إنَّ أوَّلَ ما يُنتِنُ من الإنسان بطنُه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاعَ أن لا يحول بينَه وبينَ الجنة ملءُ كفٍّ من دمٍ إهراقه فَلْيَفْعل. رواه البخاري.

٥٣٢٨ ـ (١٥) وعن عمر بن الخطاب، أنَّه خَرَجَ يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبي ﷺ يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ يسير الرياء شرك، ومن عادى لله وليّا فقد بارز الله بالمحاربة، إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا تابُوا لم يُتفَقَّدوا، وإن حضروا لم يُدْعَوْا ولم يُقرَّبوا، قلوبهم مصابيحُ الهدى، يخرجون من كل غَبْراءَ[1] مظلمة». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥٣٢٩ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

= الرياسة واعتقاد الناس وتعظيمهم والشهوات الخفية النفسانية ومكائد النفس وغوائلها ومكر الشيطان مما قل إن ينجو عنها إلا الصديقون فالخمول والذهول هو الأولى والأسلم (لمعات).

٥٣٢٧ ـ أخرجه البخاري (٧١٥٢).

٥٣٢٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩). والبيهقي في الشعب (٣٢٨/٥). وقال العراقي: رواه الطبراني والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد قلت بل ضعيفه فيه عيسى بن عبد الرحمن وهو الزرقي مترك اهـ.

(١) قوله غبراء مظلمة: أي من عهدة كل مسألة مشكلة أو بلية معضلة وقال الطيبي كناية عن خفارة مساكنهم وأنها مظلمة مغبرة لفقدان أداة مايتنور ويتنظف به (مرقاة).

٥٣٢٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٠) قال في الزوائد: ضعيف لتدليس بقية بن الوليد الدمشقي وعنعنته.

العبد إذا صلى في العلانية فأحسنَ، وصلى في السر فأحسن؛ قال الله تعالى: هذا عبدي حقّاً». رواه ابن ماجه.

٥٣٣٠ ـ (١٧) وعن معاذ بن جبل، أنَّ النبي ﷺ قال: «يكونُ في آخر الزمان أقوامٌ، أخوان[١] العلانية، أعداءُ السريرة». فقيل: يا رسول الله! وكيف يكونُ ذلك؟ قال: «ذلك برغبة[٢] بعضهم إلى بعض، ورهبة بعضهم من بعض».

٥٣٣١ ـ (١٨) وعن شدّاد بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى يُرائي فقد أشركَ، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدّق يرائي فقد أشرك». رواهما أحمد.

٥٣٣٢ ـ (١٩) وعنه، أنه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: شيء سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول، فذكرته، فأبكاني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتخوَّفُ على أمتي الشرك والشهوةَ الخفية» قال: قلت: يا رسول الله! أَتُشرك أُمَّتُك من بعدك؟ قال: «نعم؛ أمَا إنهم لا يعبدون شمساً، ولا قمراً، ولا حجراً، ولا وثناً، ولكن يراؤون بأعمالهم. والشهوة الخفيّة أن يصبح أحدهم صائماً، فتَعْرِض له شهوة من شهواته فيترك صومه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٣٣٠ ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥).

(١) قوله أخوان: أي أحباء في العلانية وأعداء في السرير.

(٢) قوله برغبة بعضهم إلى بعض: أي بسبب طمع طائفة منهم إلى الأخرى وخوف بعضهم من بعض والحاصل أنهم ليسوا من أهل الحب في الله والبغض لله بل أمورهم متعلقة بأغراض فاسدة فتارة يرغبون في قوم لأغراض فيظهرون لهم الصداقة وتارة يكرهون قوماً لعلل فيظهرون لهم العداوة (مرقاة).

٥٣٣١ ـ أخرجه أحمد (١٢٥/٤)، وإسناده ضعيف لضعيف شهر بن حوشب.

٥٣٣٢ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٣٣/٥).

في إسناده عبدالواحد بن زيد البصري قال البخاري: تركوه.

٥٣٣٣ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نتذاكرُ المسيحَ الدَّجالَ، فقال: «ألا أُخبرُكم بما هو أخوَفُ عليكم عندي من المسيحِ الدَّجالِ؟» فقُلنا: بلَى يا رسول الله! قال: «الشِّركُ الخفيُّ أنْ يقومَ الرجلُ فيصلي[١]، فيزيد صلاتَه لما يَرى من نظرِ رجلٍ». رواه ابن ماجه.

٥٣٣٤ ـ (٢١) وعن محمودِ بنِ لبيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغرُ» قالوا: يا رسولَ الله! وما الشركُ الأصغرُ؟ قال: «الرِّياءُ». رواه أحمد. وزادَ البيهقي في «شعب الإيمان»: «يقولُ اللّٰهُ لهم يومَ يُجازي العبادَ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذينَ كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هلْ تجدون عندهم جزاءً وخيراً؟».

٥٣٣٥ ـ (٢٢) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ رجلاً عمِلَ عملاً في صخرةٍ لا بابَ لها ولا كوَّةَ[٢]؛ خرَجَ عملُه إلى النَّاسِ كائناً[٣] ما كانَ».

٥٣٣٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤).

(١) قوله فيصلي فيزيد هذا على سبيل التمثيل وليس الرياء منحصراً فيه وإنما كان هذا خوف لأن في الدجال علامات ظاهرة على كذبه عند أهل العلم وأما الرياء فخفي أمره غاية الخفاء قال بعض المشايخ إدراك الرياء أصعب من دبيب النمل في الليلة الظلماء على الحجر الأسود أو كما قال (لمعات).

٥٣٣٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد والبيهقي في «الشعب». قال العراقي: رجاله ثقات ورواه الطبراني من رواية محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥١).

٥٣٣٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في «المسند» والحاكم في المستدرك. وهو في السلسلة الضعيفة (١٨٠٧) وضعيف في الجامع الصغير (٤٧٩٩).

(٢) قوله ولا كوة: أي لا طاقة وقيل هي بالفتح إذا كانت غير نافذة وبالضم إذا كانت نافذة (مرقاة).

(٣) قوله كائناً أي ذلك العمل قوله ما كان أي من الأعمال ونصب كائناً على الحال أي=

٥٣٣٦ ـ (٢٣) وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانتْ له سريرةٌ صالحةٌ أو سيِّئةٌ؛ أظهرَ اللَّهُ منها رداءً[1] يُعرفُ به».

٥٣٣٧ ـ (٢٤) وعن عمَرَ بنِ الخطابِ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إنما أخافُ على هذهِ الأمةِ كلَّ مُنافقٍ يتكلَّمُ بالحكمةِ ويعملُ بالجورِ». روى البيهقي الأحاديثَ الثلاثةَ في «شعب الإيمان».

٥٣٣٨ ـ (٢٥) وعن المهاجرِ بنِ حبيبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللَّهُ تعالى: إنِي لستُ كلَّ كلامِ الحكيم أتقبَّلُ، ولكني أتقبَّلُ همَّه وهَواه، فإنْ كانَ همُّه وهواهُ في طاعتي جعلتُ صمتَهُ حمْداً لي ووقاراً وإنْ لم يتكلَّمْ». رواه الدارمي.

❁ ❁ ❁

= حال كون ذلك العمل أي شيء كان خيراً أو شراً من الأقوال والأفعال وفي نسخة من كان فالتقدير كائناً ذلك العامل أو صاحب العمل من كان أي سواء أراد ظهوره أو لم يرد لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (مرقاة).

٥٣٣٦ ـ أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٨٤/٢).

(١) قوله رداء: المراد بالرداء هنا علامة يعرف بها كما يعرف بالرداء كون الرجل من الأعيان (لمعات).

٥٣٣٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٢/١، ٤٤)، وعبد بن حميد (١١). وابن عدي في الكامل (٩٧٠/٣) في ترجمة ديلم بن غزوان وقوي أمره وساق له أحاديث أربعة غريبة وقال لا بأس بحديثه وهذا منها. وأورده الهيثمي في المجمع (١٨٧/١) وقال رواه البزار وأحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون. (راجع العلل للدارقطني س ٢٤٦).

٥٣٣٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (١٦٨/١).

(٦) باب البكاء والخوف

الفصل الأول

٥٣٣٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفْسي بيدِه لو تعلمونَ ما أعلمُ[١] لبكيتم كثيراً ولضحِكتم قليلاً». رواه البخاري.

٥٣٤٠ ـ (٢) وعن أُمّ العلاءِ الأنصاريّةِ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «واللّهِ لا أدري، واللّهِ لا أدري، وأنا رسولُ الله، ما يُفعلُ بي[٢] ولا بكم». رواه البخاري.

٥٣٤١ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرضتْ عليَّ

٥٣٣٩ ـ أخرجه البخاري (٦٦٣٧).

(١) قوله ما أعلم أي من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة وكشف السرائر.

٥٣٤٠ ـ أخرجه البخاري (١٢٤٣) (٧٠١٨).

(٢) قوله ما يفعل بي ولا بكم: قال الطيبي فيه وجوه أحدها أن هذا القول منه حين قالت امرأة لعثمان بن مظعون لما توفي هنيئاً لك في الجنة زجراً لها على سوء الأدب بالحكم على الغيب، قلت لا يخفي أن هذا سبب ورود الحديث لا مدخل له في إزالة الأشكال.

وثانيها أن يكون هذا منسوخاً لقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قلت وفيه أن النسخ على تقدير صحة تأخير الناسخ إنما يكون في الأحكام لا في الأخبار.

وثالثها أن يكون نافياً للدراية المفصلة دون المجملة قلت هذا هو الصحيح.

ورابعها أن يكون مخصوصاً بالأمور الدنيوية من غير نظر إلى سبب ورود الحديث قلت هذا مندرج فيما قبله والحكم بطريق الأعم هو الوجه الأتم والمراد من الأمور الدنيوية بالنسبة إليه ﷺ هي الجوع والعطش والشبع والري والمرض والصحة والفقر والغنى وكذا حال الأمة وقيل المعنى أخرج من بلدي أم أقتل كما فعل بالأنبياء من قبلي وأترمون بالحجارة أم يخسف بكم كالمكذبين من قبلكم.

والحاصل أنه يريد نفي علم الغيب عن نفسه وأنه ليس بمطلع عليه وأنه غير واقف ولا مطلع على المقدر له ولغيره والمكفون من أمره وأمر غيره لا أنه متردد في أمره غير متيقن بنجاته لما صح من الأحاديث الدالة على خلاف ذلك (مرقاة).

٥٣٤١ ـ أخرجه مسلم (٩٠٤).

النَّارُ، فرأيتُ فيها امرأةً منْ بني إسرائيلَ تُعذَّبُ في هرَّةٍ لها، ربطَتها فلم تُطعمْها ولم تدَعْها تأكُلُ منْ خَشاشِ[1] الأرضِ حتى ماتتْ جوعاً، ورأيتُ عمْرَو بن عامرٍ[2] الخزاعيَّ يَجرُّ قُصْبَه في النارِ، وكانَ أوَّلَ مَن سيَّبَ السَّوائبَ». رواه مسلم.

٥٣٤٢ ـ (٤) وعن زينبَ بنتِ جحشٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها يوماً فزعاً يقولُ: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ للعربِ[3] منْ شرٍّ قدِ اقتربَ، فُتحَ اليومَ منْ رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثْلُ هذِه» وحلَّقَ بأصبعَيهِ: الإِبهام والتي تَليها. قالتْ زينبُ: فقلتُ: يا رسولَ الله! أفنَهلِكُ[4] وفينا الصالحونَ؟ قال: «نعمْ، إذا كثُرَ الخَبَثُ[5]» متفق عليه.

٥٣٤٣ ـ (٥) وعن أبي عامرٍ[6]، أو أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: سمعتُ

---

(١) قوله خشاش: بفتح الخاء المعجمة وبكسر وبضم حشرات الأرض وفي النهاية ويروي بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم (مرقاة).

(٢) قوله وكان أول من سيب السوائب: وهو أول من سن عبادة الأصنام والأوثان في مكة وحمل أهلها على التقرب إليها بتسييب الدواب فكانت تترك من الحمل والركوب ولا يمنع عن الرعي (سيد).

٥٣٤٢ ـ أخرجه البخاري (٣٣٤٦) (٧١٣٥) ومسلم (٢٨٨٠).

(٣) قوله ويل للعرب: خص بذاك العرب لأنهم كانوا معظم من أسلم حينئذ كذا قال القارىء رحمه الله.

من شر قد اقترب: أي قرب وقت خروج جيش يقاتل العرب قيل أراد به الفتن الواقعة في العرب أولها قتل عثمان واستمرت إلى الآن وقيل كثرة الفتوح والأموال والتنافس فيها والمراد من الروم السد الذي بناها ذو القرنين وأنه ﷺ اعلم أن تلك الثقبة علامة ظهور الفتن وقيل المراد أنه لم يكن في ذلك الروم ثقبة إلى اليوم وقد انفتحت فيه وانفتاحها من علامات قرب الساعة فإذا اتسعت خرجوا وذلك بعد خروج الرجال (لمعات).

(٤) قوله أفنهلك: بصيغة المجهول من الإهلاك وفي نسخة صحيحة بفتح النون وكسر اللام.

(٥) الخبث: أي الفسق والفجور.

٥٣٤٣ ـ أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم من حديث أبي عامر (٥٥٩٠) وقد أخرجه موصولاً أبو داود (٤٠٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١٠).

(٦) قوله أبي عامر: يقال له الأشجعي واسمه مختلف فيه أخرج له البخاري حديثه هذا بالشك. وهو عم أبي موسى الأشعري.

رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليكونَنَّ من أُمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الخزَّ[1] والحريرَ والخمرَ والمعازفَ، ولينزلَنَّ أقوامٌ إلى جَنبِ عَلَمٍ[2] يروحُ عليهم بسارِحةٍ[3] لهم، يأتِيهمَ رجلٌ لحاجة فيقولونَ: ارجِعْ إلينا غَداً، فيُبيِّتهمُ اللّهُ[4]، ويضعُ العلمَ[5]، ويمسخُ آخرينَ قردةً وخَنازيرَ إلى يوم القيامةِ». رواه البخاريُّ. وفي بعض نسخ «المصابيح»: «الحِرِ»[6] بالحاءِ والراءِ المهملتينِ، وهو تصحيفٌ، وإنما هوَ بالخاءِ والزاي المجمتينِ، نصَّ عليه الحميديُّ وابن الأثير في هذا الحديث. وفي كتاب «الحميدي» عن البخاريِّ، وكذا في «شرحه» للخطابي: «تروحُ عليهم سارحَةٌ لهم يأتيهم لحاجةٍ».

٥٣٤٤ ـ (٦) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنزلَ اللّهُ بقومٍ عذاباً أصابَ العذابُ مَن كانَ فيهم، ثمَّ بعِثوا[7] على أعمالهم». متفق عليه.

٥٣٤٥ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يبعثُ كلُّ عبدٍ على ما ماتَ عليه[8]». رواه مسلم.

---

(١) قوله يستحلون الخز والخز المعروف أو الأثياب ينسج من صوف وابريسم وهي مباحة لبسها الصحابة والتابعون وقد ورد النهي عنه لأنه زي العجم والمترفهين والخز المعروف لأن معمول من ابريسم وهو حرام. والحديث محمول على هذا وتخصيصه بالذكر مع دخوله في الحرير زيادة اهتمام بشأنه. (سيد).

(٢) قوله علم أي جبل.

(٣) جاء في المرقاة أن الباء زائدة من الفاعل وقيل: الصواب يروح عليهم رجل بسارحة.

(٤) قوله فيبيتهم الله أي يعذبهم الله.

(٥) قوله ويضع العلم أي يسقط الجبل على بعضهم حتى يهلكوا (لمعات).

(٦) الحِرَ: بكسر الحاء وتخفيف الراء أي الفرج المراد الزنا.

٥٣٤٤ ـ أخرجه البخاري (٧١٠٨) واللفظ له ومسلم (٢٨٧٩).

(٧) قوله ثم بعثوا أي يوم القيامة.

وقوله على أعمالهم الخ: أي بعث الصالح على عمله وكذا الطالح قال المظهر يعني إذا أذنب بعض القوم نزل العذاب بجميع من كان في القوم سواء فيه المذنب وغيره يشدهم ولكنهم مجزيون يوم القيامة على حسب أعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر (مرقاة).

٥٣٤٥ ـ أخرجه مسلم (٢٨٧٨).

(٨) قوله على ما مات عليه: أي من الكفر والإيمان والطاعة والمعصية.

الفصل الثاني

٥٣٤٦ ـ (٨) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما رأيتُ مثلَ النارِ نامَ هاربُها[١]، ولا مِثلَ الجنةِ نامَ طالبُها». رواه الترمذي.

٥٣٤٧ ـ (٩) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترونَ، وأسمَعُ ما لا تسمعونَ، أطَّتِ[٢] السَّماءُ وحُقَّ لها أنْ تئطَّ، والذي نفسي بيدِه ما فيها موضِعُ أربعةِ أصابعَ إلاّ وملَكٌ واضعٌ جبهتَه ساجدٌ للّهِ، واللّهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذَّذتم بالنساءِ على الفُرشاتِ، ولَخرجتم إلى الصُّعُداتِ تجأرونَ إلى اللّهِ». قال أبو ذرٍّ: يا ليتني كنتُ شجرةً تُعضَدُ. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥٣٤٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن خافَ أدلَجَ[٣]، ومَنْ أدلجَ بلغَ المنزلَ. ألاَ إنَّ سِلعةَ اللّهِ غاليةٌ، ألا إنَّ سلعةَ اللّهِ الجنَّةُ». رواه الترمذي.

٥٣٤٦ ـ أخرجه الترمذي (٢٦٠١).

(١) قوله نام هاربها الخ: مفعول ثان ويمكن أن يكون رأيت بمعنى أبصرت فتكون الجملة صفة أو حالاً أي صار غافلاً عنها وينبغي للهارب من عذاب النار أن يفر من عمل الفجار.
قوله ولا مثل الجنة: أي نعمة ونزلاً.
قوله نام طالبها وينبغي له أن يجد كل الجد في امتثال الأوامر ليدرك الحد.

٥٣٤٧ ـ أخرجه ابن ماجه (٤١٩٠) والترمذي (٢٣١٢) وأحمد (١٧٣/٥). وإسناده حسن إلا قوله: ليتني كنت شجرة تعضد.

(٢) قوله: أطت السماء أي صاحت وأنت أط الرحل ونحوه يأط أطيطاً صوت والإبل أنت تعباً والأطيط صوت الرحل والإبل من ثقلها وظاهر السياق أن أطيطها من ازدحام الملائكة وكثرتهم وتقلبهم كما بأن المركب وهو كناية من كثرتهم وإن لم يكن ها هنا صوت وأنين كذا قالوا وقيل من خشية الله فإذا خشيت من الله مع أنها جماد وموضع عبادة الملائكة فالإنسان أولى بأن يخشى ويبكي مع أنه يموت بالذنوب.
وقوله :ولخرجتم إلى الصعدات: جمع صعد بضمتين جمع صعيد بمعنى الطريق كطريق وطرق وطرقات وهي في الأصل بمعنى التراب أو وجه الأرض وقيل جمع صعدة كظلمة وظلمات وهو فناء الدار وممر الناس والمعنى لخرجتم من بيوتكم إلى فنائها وإلى الطرقات والصحارى كما هو شأن المحزون الذي ضاق عليه الأمر (مرقاة).

٥٣٤٨ ـ أخرجه الترمذي (٢٤٥٠).

(٣) قوله من خاف أدلج: الدلج محركة والدلجة بالضم والفتح، السير من أول الليل=

٥٣٤٩ ـ (١١) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يقولُ اللَّهُ جلَّ ذكرهُ: أخرِجوا منَ النَّارِ مَن ذكرني يوماً أو خافَني في مقامٍ». رواه الترمذي، والبيهقي، «كتاب البعث والنشور».

٥٣٥٠ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنْ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أهمُ الذينَ يشربونَ الخمرَ ويسرقونَ؟ قال: «لا، يا بنتَ الصدِّيقِ! ولكنهم الذين يصومونَ ويصلونَ ويتصدَّقون، وهُم يخافونَ أن لا يُقبلَ منهم، أولئكَ الذين يسارِعونَ في الخَيراتِ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٣٥١ ـ (١٣) وعن أُبيّ بن كعبٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا ذهبَ[١] ثُلثا الليلِ قامَ فقال: «يا أيُّها الناسُ! اذكروا اللَّهَ، اذكروا اللَّهَ، جاءَتِ الرَّاجفةُ[٢]، تتبعُها الرادِفةُ، جاءَ الموتُ بما فيهِ، جاءَ الموتُ بما فيه». رواه الترمذي.

٥٣٥٢ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال خرجَ النبيُّ ﷺ لصلاة فرأى النَّاسَ كأنَّهم يكتشرون[٣] قال: «أَما إنَّكم لَو أكْثرتُم ذكر هاذِمِ اللذات لشغلكم عمَّا

= وقد أدلجوا فإن ساروا من آخره فأدلجوا بالتشديد في الصحاح الإدلاج السير من أول الليل والإدلاج السير من آخر الليل، والاسم من الأول الدلج بالتحريك، ومن الثانية دلجة بالضم والفتح أي من خاف عذاب الله وكيد الشيطان فليهرب سريعاً من المعاصي ولا يسوف في التوبة ولا يتكاسل في الطاعة (لمعات).

٥٣٤٩ ـ أخرجه الترمذي (٢٥٩٤) وقال حسن غريب.

٥٣٥٠ ـ أخرجه أحمد (١٥٩/٦) والترمذي (٣١٧٥) وابن ماجه (٤١٩٨) وإسناده حسن.

٥٣٥١ ـ أخرجه الترمذي (٢٤٥٧).

(١) قوله إذا ذهب إلخ: أراد به النائمين من أصحابه الغافلين عن ذكر الله ينبهم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد وفي هذا مأخذ للمذكرين من المؤذنين وأنه ينبغي لهم أن يقوموا قبل مضي الثلثين من الليل (مرقاة).

(٢) قوله الراجفة: رجف حرك وتحرك واضطرب والرجفة الزلزلة والراجفة النفخة الأولى والرادفة النفخة الثانية.

٥٣٥٢ ـ أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وقال حسن غريب.

(٣) قوله يكتشرون: افتعال من الكشر بالشين المعجمة وهو ظهور الأسنان للضحك وقوله هاذم اللذات: الهذم بالذال المعجمة القطع والدال المهملة نقض البناء.
قال السيوطي قد صرح أن الرواية بالمعجمة ونقل في الحواشي عن صاحب المهمات هاذم اللذات بالذال المعجمة معناه القاطع وهو الأنسب بحسب المعنى لكن في بعض النسخ بالدال المهملة (لمعات).

أرى الموتُ، فأكثروا ذكر هاذِم اللّذاتِ، الموتِ، فإنه لم يأتِ على القبر يومٌ إلا تكلّم فيقول: أنا بيتُ الغربة، وأنا بيتُ الوحدة، وأنا بيتُ التراب، وأنا بيتُ الدُّودِ[1]، وإذا دُفن العبدُ المؤمنُ قال له القبر: مَرحباً وأهلاً، أمَا إن كنت لأحبَّ من يمشي على ظهري إليَّ. فإذ وُلّيتُكَ[2] اليوم وصرت إليَّ فسترى صنيعي بك». قال: «فيتّسعُ له مَدَّ بَصَرِه، ويُفتَحُ له بابٌ إلى الجنَّة، وإذا دفن العبدُ الفاجرُ أو الكافرُ قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً، أمَا إن كنت لأبْغضَ مَنْ يمشي على ظهري إليَّ، فإذ وُلّيتكَ اليومَ وصرتَ إليَّ فسترى صنيعي بك» قال: «فيلتئم عليه حتَّى يختلِفَ أضلاعُهُ». قال: وقال رسول الله ﷺ بأصابعه. فأدخل بعضها في جوف بعضٍ. قال: «ويُقيَّضُ له سبعون تنّيناً لَو أنَّ واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتَتْ شيئاً ما بقيت الدنيا، فيَنْهَسْنَهُ ويخدِشْنَهُ حتى يُفْضي به إلى الحساب». قال: وقال رسول الله ﷺ: «إنما القبر رِوضةٌ من رياض الجنَّة، أو حُفْرَةٌ منْ حُفَرِ النار». رواه الترمذي.

٥٣٥٣ ـ (١٥) وعن أبي جحيفة، قال: قالوا: يا رسول الله! قَد شِبتَ. قال: «شيبتني[3] سورة هودٍ وأخواتُها[4]». رواه الترمذي.

٥٣٥٤ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ. قال: قال أبو بكر: يا رسول الله! قد شِبْتَ. قال: «شيبتني (هود) و (الواقعة) و (المرسلات) و (عمَّ يتساءلون)

---

(١) قوله أنا بيت الدود أي فلا ينبغي أن يكون همتكم ونهمتكم في استعمال اللذات من المأكول والمشروب لأن مآل أمرها إلى الفناء ولا ينفع في ذلك المكان إلا العمل الصالح فالقبر صندوق العمل (مرقاة).

(٢) قوله وليتك: من التولية مجهولاً أو من الولاية معلوماً أي جعلت أو صرت قادراً حاكماً عليك.

٥٣٥٣ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل (ص٢٥) وأبو يعلى (٨٨٠).

(٣) قوله شيبتني هود يعني أن ما فيها من أهوال يوم القيامة والنوازل بالأمم الماضية أخذ مني ما أخذ حتى شبت خوفاً على أمتي. روي أن بعضهم رأى النبي ﷺ في المنام فقال له أنت قلت شبتي هود فقال نعم فقال بأي آية فأجاب بقوله فاستقم كما أمرت وذلك لأن الاستقامة عى الطريق من غير ميل إلى الإفراط والتفريط في الاعتقادات والأقوال والأعمال عسيرة جداً (سيد).

(٤) قوله وأخواتها أي أشباهها من السور التي فيها ذكر القيامة والعذاب.

٥٣٥٤ ـ أخرجه الترمذي (٣٢٩٧).

و (إِذا الشمسُ كوِّرت)». رواه الترمذي.

وذكر حديث أبي هريرةَ: «لا يلج النار» في «كتاب الجهاد».

الفصل الثالث

٥٣٥٥ ـ (١٧) عن أنسٍ، قال: إِنَّكم لتعملون أعمالاً[١] هي أدقُّ في أعينِكم من الشعر، كنَّا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات. يعني المهلكات. رواه البخاري.

٥٣٥٦ ـ (١٨) وعن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة! إِيَّاكِ[٢] ومحقراتِ الذُّنوب، فإِنَّ لها مِنَ اللَّهِ طالباً». رواه ابن ماجه، والدارمي، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٥٣٥٧ ـ (١٩) وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيكَ؟ قال: قلت: لا. قال: فإِن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى! هل يسُرُّك أنَّ إِسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه بَرَد[٣] لنا؟ وأن

٥٣٥٥ ـ أخرجه البخاري كتاب الرقاق (باب ٣٢) الفتح.

(١) قوله هي أدق في أعينكم من الشعر الخ: فيه معنيان أحدهما إنكم تعملون أعمالاً هي أحسن الأعمال عندكم وثانيهما لا ينالون به وتستصغرونها وكذا نعدها من المهلكات ويؤيد المعنى الثاني قوله في الحديث الثاني إياك ومحقرات الذنوب أي التي تحقرونها (لمعات).

٥٣٥٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٤٢٩٧) وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان كما قال الحافظ في الفتح (٢٨٣/١١) وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٥٣٥٧ ـ أخرجه البخاري.

(٢) قوله إياك ومحقرات الذنوب إلخ: أي صغائرها وخص بها فإنه ربما يسامح صاحبها فيها بعدم تداركها بالتوبة وبعدم الالتفات بها في الخشية غفلة عنه أنه لا صغيرة مع الإصرار وأن كل صغيرة بالنسبة إلى عظمة الله وكبريائه كبيرة والقليلة منها كثيرة ولذا قد يعفو الله عن الكبيرة ويعاقب على الصغيرة.

(٣) قوله برد لنا: في النهاية في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة أي لا تعب فيه=

كلَّ عملٍ عملناهُ بعدهُ نجونا منه كفافاً، رأساً برأس؟ فقال أبوك لأبي: لا والله، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلّينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً. وأسلم على أيدينا بشرٌ كثير وإنا لنرجو ذلك. قال أبي: ولكني أنا، والذي نفسُ عُمَرَ بيدِه لوددتُ أن ذلك بَرَد لنا، وأنَّ كل شيءٍ عملناه بعده نَجَوْنَا منه كفافاً رأساً برأس. فقلتُ: إن أباكَ واللَّهِ كان خيراً من أبي. رواه البخاري.

٥٣٥٨ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني ربي بتسع: خشيةِ اللَّهِ في السرّ والعلانية وكلمةِ العدلِ في الغضب والرضى، والقصدِ[١] في الفقرِ والغنى، وأن أَصِل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفُو عمَّن ظلمني، وأن يكون صمتي فكراً، ونطقي ذكراً، ونظري عبرةً، وآمرَ بالعرفِ». وقيل: «بالمعروف». رواه رزين.

٥٣٥٩ ـ (٢١) وعن عبدِ اللَّهِ بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من عبدٍ مؤمنٍ يخرجُ من عينيهِ دموعٌ وإن كانَ مثلَ رأس الذباب من

= ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثانية المستقرة عن قولهم يرد لنا على فلان حق أي ثبت ا هـ.

قوله كفافاً رأساً برأس نصب على الحال من فاعل نجونا منه أي متساويين لا يكون لنا ولا علينا بأن لا يوجب ثواباً ولا عقاباً قال الطيبي الحال من الضمير المجرور أي نجو ما منه في حال كونه لا يفضل علينا شيء منه أو من الفاعل أي مكفوفاً عنا شره (مرقاة).

٥٣٥٨ ـ أخرجه رزين ولم يوجد في شيء من أصوله فلينظر حال إسناده ومعناه واضح.

(١) قوله والقصد في الفقر والغنى: يحتمل معنيين أحدهما الاقتصاد والتوسط في الفقر والغنى بأن لا يكون في نهاية الفقر ولا في نهاية الغنى فإن المختار أن الكفاف أفضل وثانيهما رعاية الاعتدال في حالتي الفقر والغنى.

قوله وأمر بالعرف: بضم العين وسكون الراء هذا عاشر المذكورات وقال ﷺ أمرني ربي بتسع فقيل هذا مجمل ما ذكر بمنزلة فذلكته الحساب فإن المعروف يتناول كل عرف في الدين (لمعات).

٥٣٥٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠). وقال البوصيري في الزوائد هذا إسناد ضعيف فيه حماد بن أبي حميد واسمه محمد بن أبي حميد ضعيف رواه أحمد بن منيع في مسنده.

خشية الله، ثُمَّ يصيبُ شيئاً من حُرِّ[1] وجهه إلاَّ حرَّمه الله على النار». رواه ابن ماجه.

(٧) باب تغير الناس

الفصل الأول

٥٣٦٠ ـ (١) عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما النَّاسُ كالإبل[2] المائة، لا تكاد تجدُ فيها راحلة». متفق عليه.

٥٣٦١ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قبلكم[3]، شبراً بشبرٍ[4]، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ تَبعتُموهمْ». قيل: يا رسولَ الله! اليهود[5] والنصارى؟ قال: «فمن؟». متفق عليه.

---

(١) قوله من حر بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين أي خالصه ففي القاموس حر الوجه ما أقبل عليك وبدأ لك منه (مرقاة).

٥٣٦٠ ـ أخرجه البخاري (٦٤٩٨) واللفظ له ومسلم (٢٥٤٧).

(٢) قوله كالإبل المائة وفي رواية كإبل مائة.
وقوله لا تكاد تجد فيها راحلة الراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال يستوي فيه المذكر وغيره وهاءه للمبالغة والمعنى أن الناس كثير والمرضى منهم قليل وقيل المراد قرون آخر الزمان دون القرون الثلاثة المشهود لهم بالفضيلة وقيل لا حاجة إليه لاحتمال أن المؤمنين منهم قليلون والحق أن المتحبب من الناس المرضى الصالح للصحبة قليل في كل زمان غايته أنه في آخر الزمان أقل قليل (لمعات).

٥٣٦١ ـ أخرجه البخاري (٣٤٥٦) (٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩).

(٣) قوله سنن من قبلكم الخ: بضم السين جمع سنة وهي لغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة والمراد ها هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغير دينهم وتحريف كتابهم كما أتى على بني إسرائيل حذوا النعل بالنعل وفي بعض النسخ بفتح السين (مرقاة).

(٤) قوله شبراً بشبر: حال مثل يداً بيد وكذا قوله ذراعاً بذراع أي ستفعلون مثل فعلهم سواء بسواء (مرقاة).

(٥) قوله اليهود. منصوب بمقدر أي أتعنى ممن قبلنا اليهود (لمعات).

٥٣٦٢ ـ (٣) وعن مرداس الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يذهب الصالحون، الأول فالأول، وتبقى حُفالة[١] كحفالةِ الشعير أو التمر، لا يباليهم الله بالةً[٢]». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٣٦٣ ـ (٤) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مشت أُمّتي المُطَيطِياء[٣] وخدَمتهم أبناءُ الملوك أبناء فارس والروم، سلَّط الله شرارَها على خيارِها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٥٣٦٤ ـ (٥) وعن حُذَيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقتلوا إمامكم، وتجتلدوا بأسيافكم، ويرَث دنياكم شرارُكم». رواه الترمذي.

٥٣٦٢ ـ أخرجه البخاري (٤١٥٦) (٦٤٣٤).

(١) قوله حفالة. بضم الحاء والفاء وفي نسخة حثالة بالثاء المثلثة معناهما الرديء من الشيء (مرقاة).

(٢) قوله بالة. أي مبالاه.

٥٣٦٣ ـ أخرجه الترمذي (٢٢٦١) وقال حديث غريب، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥٦).

(٣) قوله إذا مشت أمتى المطيطاء: بالنصب على أنه مفعول مطلق أي مشى أمتي المطيطاء هي بالمد والقصر مشبة فيها تبختر ومد اليدين يقول مطوت ومططت بمعنى مددت ولم يستعمل إلا مصغراً اهـ.
وأصل تمطى تمطط تفعل من المط وهو المد والمطيطاء مكتوبة بدون الياء في القاموس والصحاح والصراح في المصابيح ونسخ مصححة من المشكاة وفي الحواشي وفي بعض النسخ بالياء بعد الطاء الثانية المكسورة وذكر في مجمع البحار هي بضم ميم ممدودة وعند البعض يحذف ياء بعد طاء ثانية وذكر في بعض الحواشي ويروي بغير الياء ويفهم من هذا أن لفظه على وجهين باليائين وبإحداهما قبل الطاء لا بعدها والله أعلم والحديث من باب الأخبار بالغيب حيث وقع كما أخبره ﷺ فإنهم لم فتحوا بلاد فارس والروم وسبوا أولادهم استخدموهم سلط قتلة عثمان عليه وسلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا وهكذا (لمعات).

٥٣٦٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٨٩/٥) والترمذي (٢١٧٠) وقال (هذا حديث حسن) وابن ماجه (٤٠٤٣) والبيهقي في الدلائل (٣٩١/٦).

٥٣٦٥ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ أسعد الناس بالدنيا لُكعُ بنُ لُكع[(١)]». رواه الترمذي، والبيهقي في «دلائل النبوة».

٥٣٦٦ ـ (٧) وعن محمد بن كعب القرظي، قال: حدَّثني من سمعَ علي بن أبي طالب، قال: إنَّا لجلوسٌ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ، فاطلع علينا مُصعَب بن عمير، ما عليهِ إلا برُدْةٌ له مرقوعةٌ بفَروٍ، فلما رآه رسولُ اللَّهِ ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم[(٢)]، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيفَ بهكمْ إذا غدا أحدُكم في حُلَّةٍ، وراحَ في حلَّة؟ ووُضِعتْ بين يديه صحفة ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم كما تسترُ الكعبة؟». فقالوا: يا رسول الله! نحن يومئذ خيرٌ منا اليومَ، نتفرغ للعبادة، ونُكفَى المؤنة. قال: «لا، أنتم اليومَ خيرٌ منكم يومئذٍ». رواه الترمذي.

٥٣٦٧ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ، الصَّابرُ فيهم على دينه كالقابض[(٣)] على الجمر». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ إسناداً.

٥٣٦٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٨٩/٥) والترمذي (٢٢٠٩) وقال حديث حسن غريب. والبيهقي في دلائل النبوة (٣٩٢/٦).

(١) قوله لكع بن لكع: أي لئيم بن لئيم لكع به الوسخ لكعاً إذا لصق به ولزمه ورجل لكع أي لئيم ويقال هو الذليل العبد النفس والمراد ها هنا من لا يعرف أصله ولا يحمد خلقه وهو غير منصرف للعدل والصفة وأصله لكع والمراة لكعاء.

٥٣٦٦ ـ أخرجه الترمذي (٢٤٧٦) وقال حديث حسن.

(٢) قوله اليوم الخ: أي في الوقت الحاضر والظاهر المتبادر أن بكائه ﷺ إنما كان رحمة له وشفقة عليه لما رآه من فقر وفاقته لا سيما وقد كان عزيزاً في قومه ومنغمساً في نعمته لكن ينافيه بعض المنافاة ما وقع له ﷺ مع عمر حيث بكى عمر رضي الله عنه لما رأى النبي ﷺ مصطجعاً على حصير سرير ليس بينه وبينه شيء وقد أثر الحصير على بدنه الشريف وتذكر عمر تنعم كسرى وقيصر فقال له أألنت في هذا المقام يا عمر أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة فالأولى أن يحمل البكاء على الفرح في أنه وجد في أمته من اختار الزهد في الدنيا والإقبال على العقبى (مرقاة).

٥٣٦٧ ـ أخرجه الترمذي (٢٢٦٠) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥٧).

(٣) قوله كالقابض على الجمر يعني كما لا يمكن القبض على الجمرة إلا بصبر شديد=

٥٣٦٨ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خيارَكم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى[١] بينكم؛ فظهر الأرض خيرٌ لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شرارَكم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأمورُكم إلى نسائكم؛ فبطن الأرضِ خيرٌ لكم من ظهرها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٣٦٩ ـ (١٠) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تَداعَى عليكم[٢] كما تَداعى الأكلَةُ إلى قصعتها». فقال قائل: ومن قلةٍ[٣] نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غُثاء كغثاءِ السَّيلُ، ولينزعنَّ الله من صدورِ عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ في قلوبكم الوَهن». قال قائل: يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: «حبُّ الدنيا وكراهيةُ الموت». رواه أبو داود، والبيهقي في «دلائل النبوة».

= وتحمل عليه المشقة كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم وتعب جسيم ومن المعلوم أن المشبه به يكون أقوى فالمراد به المبالغة فلا ينافيه أن ما أحد يصبر على قبض الجمر (مرقاة).

٥٣٦٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٢٦٦) وقال حديث غريب (لا نعرفه إلا من حديث صالح المري). قلت: وصالح المري ضعيف جداً منكر الحديث.

(١) قوله أموركم شورى بينكم: أشار إليه هكذا أمره وهي الشورى واستشاره طلب منه المشورة وشورى مصدر بمعنى التشاور أي ذو شورى والمشاورة موجبة للإيتلاف والاتفاق بخلاف الاستبداد فإنه يورث التخالف (لمعات).

٥٣٦٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٧٨) وأبو داود (٤٢٩٧) والبيهقي في الدلائل (٦/٥٣٤).

(٢) قوله تداعى عليكم أي دعا بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم كما يتداعى الجماعة الأكلة بعضهم بعضاً إلى قصعتها التي يأكلون منها قوله وما الوهن أي ما سبب الوهن قال حب الدنيا الخ فإنه إذا أحب حياة الدنيا وكره الموت لم يتشجع على الجهاد والمقاتلة مع الكفار (لمعات).

(٣) قوله ومن قلة على طريق الاستفهام أي ذلك من قلة نحن فيها أو يكون من بمعنى في. قوله غثاء كغراب الزبد والبالي من ورق الشجر المخالط زبد السيل (لمعات).

الفصل الثالث

٥٣٧٠ - (١١) عن ابن عباس، قال: «ما ظهر الغلولُ[١] في قوم إلا أَلقَى اللَّهُ في قلوبهم الرُّعبَ، ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت، ولا نقَصَ قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطع عنهم الرزق[٢]، ولا حكم قومٌ بغير حقٍ إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سُلِّطَ عليهم العدوُّ». رواه مالك.

(٨) باب الإنذار والتحذير

الفصل الأول

٥٣٧١ - (١) عن عياض بن حمار المجاشعي، أنَّ رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إنَّ ربي أمرني أن أُعلمكم ما جَهلتُم ممَّا علَّمني يومي هذا: كلُّ مال نحلته[٣] عبداً حلالٌ[٤]، وإني خلقتُ عبادي حنفاءَ كلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطينُ، فاجتالهم[٥] عن دينِهم، و حرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأَمَرَتْهُمْ أن يشركوا بي ما لم أُنَزلْ به سُلطاناً، وإنَّ الله نظرَ إلى أهلِ الأرض فمقتهم، عربهم

٥٣٧٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٦٠).

(١) قوله ما ظهر الغلول في قوم الحديث الظاهر أن ترتب الأجزية على هذه الأشياء بحسب الخاصة والسر في ذلك موكول إلى علم الشارع وقد يستنبط علل ومناسبات.

(٢) قوله الرزق أي الحلال أو بركة الرزق الذي في أيديهم قوله بغير حق أي بغير استحقاق أو بغير علم في أحكامهم الفاسدة بل بآرائهم الكاسدة (مرقاة).

٥٣٧١ - أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٣) قوله نحلته: أي أعطيته وملكته بوجه شرعي.

(٤) قوله حلال لا يستطيع أحد أن يحرمه من تلقاء نفسه وهو انكار لما حرموا على أنفسهم من البحيرة والسائبة والوصيلة.

وقوله خلقت عبادي حنفاء: جمع حنيف هو المائل إلى الإسلام الثابت عليه أي مستعدين لقبول الحق والطاعة إشارة إلى الفطرة كذا قال الطيبي وفي مجمع البحار أي طاهري الأعضاء من المعاصي لا أنهم خلقهم مسلمين لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ وقيل أراد أنه خلقهم حنفاء مؤمنين عند الميثاق بالست بربكم قالوا بلى فلا يوجد أحد إلا وهو مقر بان له رباً وإن أشرك به واختلفوا فيه ا هـ (لمعات).

(٥) قوله فاجتالتهم: أي جالت بهم الشياطين وبعدتهم عن دينهم قوله سلطاناً أي حجة وبرهاناً. قوله إلا بقايا المراد بهم جماعة من قوم عيسى عليه السلام بقوا متابعة له عليه السلام. قوله لا بتليك: أي بالتبليغ والصبر على الإيذاء.

وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتابِ، وقال: إنما بعثتُك لأبتليَكَ وأبتليَ بكَ، وأنزلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء[1]، تقرؤه نائماً ويقظان، وإنَّ اللهَ أمرني أن أحرقَ[2] قريشاً، فقلت: [يا] ربِّ! إذاً يثلغوا رأسي، فيدعوه خبزةً[3]، قال: استخرجْهم كما أخرجوكَ وٱغزُهم نُغزِكَ[4]، وأنفِقْ فسننفقُ عليك، وٱبعثْ جيشاً مبعثْ خمسة مثله[5]، وقاتِل بمَنْ أطاعكَ من عصاكَ». رواه مسلم.

٥٣٧٢ ـ (٢) وعن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾. صعدَ النبيُّ ﷺ الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر! يا بني عدي!» لبطون قريش حتى اجتمعُوا فقال: «أرأيتُكم[6] لو أخبرتكم أنَّ خيلاً

---

(١) قوله لا يغسله الماء: أي لا يمحوه بل هو محفوظ في القلوب وصدور العالمين لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وكانت الكتب المنزلة لا يجمع حفظاً وإنما يعتمد في حفظها على الصحف (لمعات).

(٢) قوله أحرق: أي أهلك كفارهم.

(٣) قوله خبزه: أي يتركوه بالشدخ بعد الشكل الكروي مصفحاً مثل خبزة.

(٤) قوله نغزك: من أغزيت إذا جهزته للغزو وهيأت له أسبابه.

(٥) قوله خمسة: أي خمسة أمثاله من الملائكة.

قلت فيه:

أن كل مال حصل على وفق الشرع فهو حلال وما لا فهو حرام وأن الحلال والحرام بالشرع دون العقل خلافاً للمعتزلة وأن ما حلّ بالشرع لا يحرم بتحريم العبد، حتى لو قال هذا الطعام أو اللباس علي حرام أو حرمه على نفسه لا يحرم، وفيه جواز قراءة القرآن متكئاً ومضطجعاً بلا كراهة. وفيه وجوب الجهاد على النبي ﷺ مع قريش وحل القتل والقتال له ولمن معه من المسلمين.

٥٣٧٢ ـ أخرجه البخاري (٤٧٧٠) واللفظ له ومسلم (٢٠٨).

(٦) قوله أرأيتكم: بمعنى أخبروني وتحقيقه ما ذكره الطيبي من الضمير المتصل المرفوع من الخطاب العام والضمير الثاني لا محل له وهو كالبيان للأول لأن الأول بمنزلة الجنس الشايع في المخاطبين فيستوي فيه التذكير والتأنيث والأفراد والجمع فإذا أريد بيانه بأحد هذه الأنواع بين به فأتى في الحديث بعلامة الجمع بياناً للمراد ا هـ.

فكأنه قال أرأيتم فإن رأيتم فاعلموني.

قوله يا صباحاه لما كانت الغارة غالباً يكون في الصباح خص به ولو كانت في المساء أيضاً والله أعلم فهي كلمة يقال لإنذار أمر مخوف والمعنى يا قوم أحذروا الإغارة بالذهاب قبل مجيء العدو (مرقاة).

بالوادي تريدُ أن تغير عليكم أكنتم مصدِّقي؟» قالوا: نعم؛ ما جرَّبنا عليكَ إلا صدقاً. قال: «فإني نذير لكم بين يَدَيْ عذابٍ شديدٍ». فقال أبو لهب: تبّاً لك سائرَ اليومِ، ألهذا جمعتنا؟! فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾. متفق عليه. وفي رواية: نادى: «يا بني عبد مناف! إنما مثلي ومثلكم كمثلِ رجلٍ رأى العدوَّ فانطلق يَربأُ أهله، فخشي أن يسبقوه، فجعل يهتف: يا صباحاه!».

٥٣٧٣ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ دعا النبي ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فعَمَّ وخَصَّ، فقال: «يا بني كعب بنِ لؤيٍّ! أنقذُوا أنفُسَكم من النَّار يا بني مرَّةَ بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمسٍ! أنقِذُوا أنفُسَكم من النار يا بني عبد مناف! أنقِذُوا أنفسكم من النار. يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة! أنقذي نفسَكِ من النار؛ فإني لا أملكُ[1] لكم من الله شيئاً، غيرَ أنَّ لكم رحِمَاً سَأَبُلُّها ببلالها». رواه مسلم.

وفي المتفق عليه قال: «يا معشر قريشٍ! اشتروا أنفسَكم، لا أُغني عنكم من الله شيئاً. ويا بني عبد مناف! لا أُغني عنكم من الله شيئاً. يا عباسُ بنَ عبدِ المطلب! لا أُغني عنك من الله شيئاً ويا صفيَّةُ عمَّةَ رسول الله! لا أُغني عنكِ من الله شيئاً. ويا فاطمةُ بنتَ محمَّدٍ! سليني ما شئت من مالي، لا أُغني عنك من الله شيئاً».

الفصل الثاني

٥٣٧٤ ـ (٤) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمَّتي هذه أُمَّةٌ

٥٣٧٣ ـ أخرجه مسلم (٢٠٤).

أخرجه البخاري (٢٧٥٣) واللفظ له ومسلم (٢٠٦).

(١) قوله لا أملك: أي إن أراد الله أن يعذبكم وإلا فشفاعته ﷺ للقرابة بل لجميع الأمة تنفع.

قوله سأبلها: المعنى أصلكم في الدنيا بمقتضى القرابة ولكن لا غنى عنكم من الله شيئاً. (مرقاة).

٥٣٧٤ ـ إسناده صحيح. =

مرحومةٌ، ليس عليها عذابٌ[1] في الآخرة، عذابُها في الدنيا: الفتَنُ والزلازلُ والقتل[2]». رواه أبو داود.

٥٣٧٥ ـ (٥)، ٥٣٧٦ ـ (٦) وعن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هذا الأمرَ[3] بَدَأَ نبوّةً ورحمةً، ثمَّ يكونُ خلافةً ورحمةً، ثمَّ ملكاً عَضُوضاً،[4] ثمَّ كائنٌ جبريةً وعُتوّاً وفساداً في الأرضِ، يَسْتَحِلُّونَ الحريرَ والفروجَ والخمورَ، يُرزقون على ذلك ويُنْصَرُونَ، حتى

= أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨ـ ٣٩) وأبو داود (٤٢٧٨) والحاكم (٤/٤٤٤) وقال صحيح ووافقه الذهبي. وأحمد في المسند (٤/٤١٠، ٤١٨) وعبد بن حميد في المنتخب (٥٣٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٦٨ـ ٩٦٩) وقال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (٢/٥٤) إسناده حسن. ولكن الحديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) قوله ليس عليها عذاب الخ: أي بل غالب عذابهم أنهم يجزون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلاء ولم يرد أنه لا يعذب أحد من أمته في الآخرة بل أراد اختصاص أمته بمزيد رحمة من الله تعالى وأنهم أصيبوا في الدنيا بشيء يثابوا عليه ويكفر به ذنوبهم وليست هذه الحالة لسائر الأمم وبالجملة أشار إلى سعة رحمته لا سيما بالنسبة إلى هذه الأمة.

(٢) قوله القتل: أي بغير حق وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأموة وهم المشاهدون من الصحابة وقال المظهر هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يؤول بأن المراد بالأمة ههنا من اقتدى به ﷺ وتمثيل بما أمر الله وينتهي عما نهاه (مرقاة).

٥٣٧٥ ـ من حديث أبي عبيدة. الدارمي (٢/١١٤) والبزار في مسنده، أورده الهيثمي في كشف الأستار (٢/٢٣٢) رقم (١٥٨٩).

٥٣٧٦ ـ ومن حديث أبي عبيدة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما.
أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/١٧٧) في مسند أبي عبيدة بن الجراح الحديث (٤/٨٧٣) والطبراني في الكبير (٢٠/٥٣) في مسند معاذ رضي الله عنه رقم (٩١)، (٩٢). وقال في المجمع (٥/١٨٩): فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات.

(٣) قوله إن هذا الأمر ومعنى الحديث أنه كان أول الدين نزول الوحي والرحمة ثم بعد انقضاء زمن الخلفاء الراشدين زمان رحمة وشفقة وعدل ثم يوهن الأمر وظهر بعض الظلم ثم كائن الخ (لمعات).

(٤) قوله عضوضاً: أي يعض فيه الناس ويظلم عليهم. وقال في لسان العرب (٧/١٩١): العضوض من أبنية المبالغة وملك عضوض: شديد فيه عسف وعنف.

يَلْقَوا الله[1]». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»:

٥٣٧٧ ـ (٧) وعن عائشة، قالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أولَ ما يُكْفَأ[2] ـ قال زيد بن يحيى الراوي: يعني الإسلام ـ كما يُكْفَأ الإنَاءُ» يعني ال خمر. قيل: فكيفَ يا رسولَ اللّهِ! وقد بيَّنَ الله فيها ما بين؟ قال: «يسمُّونَها بغيرِ اْسمِها فيستحلونها». رواه الدارمي.

الفصل الثالث

٥٣٧٨ ـ (٨) عن النعمان بن بشير، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون[3] النبوَّةُ فيكم ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكونُ خلافةٌ[4] على منهاج النبوَّةِ ما شاءَ الله أن تكونَ، ثمَّ

---

(١) قوله حتى يلقوا الله وذلك لحكمة عجزت عن إدراكها أرباب الكمال.

٥٣٧٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه الدارمي (١١٤/٢) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٥١/٦) في ترجمة فرات بن سليمان الرقي ولفظه أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له الطلاء.

(٢) قوله إن أول ما يكفأ كأنه ﷺ كان يتحدث في الخمر فقال... في أثناء حديثه أن أول ما يكفأ آه ويقال كفأت الإناء أي أملته وكببته لإفراغ ما فيه والمراد ها هنا الشرب وقول الراوي يعني الإسلام صوابه في الإسلام لعل كلمة سقطت من لفظ الراوي أقول الأظهر أن يكون التفسير بياناً للضمير في يكفأ وهو أنسب بقوله كما يكفأ الإناء كان الإسلام مثل إناء فيه الأحكام فيكفأ أي يقلب ويكب فيخرج منه الأحكام وينصب كما يخرج الماء بكب الإناء ويكون ما مصدرية ويكون التقدير أول أكفاء الإسلام وسقوط أحكامه شرب الخمر والأظهر أن المعنى أول ما يمال ويغير في الإسلام من الأشياء المحرمة ويغير حكمه تغيراً سريعاً فتسببها بقلب الإناء بما فيه هو الخمر يعني أول ما يكفأ في الإسلام أكفاء مثل أكفاءنا في الإناء الخمر يكفأ يقلب ويمال (لمعات).

٥٣٧٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٢٧٣/٤).

(٣) قوله تكون: أي تامة بمعنى توجد وتقع.

(٤) قوله خلافة: بالرفع وفي بعض النسخ المصححة بالنصب على أن يكون ناقصة والمعنى ثم تنقلب النبوة خلافة.

قوله على منهاج النبوة: أي على طريقتها الصورية والمعنوية (مرقاة).

يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكون ملكاً عاضاً[1] فتكون ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكونُ ملكاً جبريةً، فيكون ما شاءَ الله أن يكون، ثمَّ يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكونُ خلافةً على منهاج نبوَّة» ثم سكت، قال حبيب: فلما قامَ عُمر بن عبد العزيز كتبتُ إليه بهذا الحديث أُذكرُهُ إيَّاه وقلت: أرجو أن تكون[2] أمير المؤمنين بعد الملكِ العاضّ والجبريةِ، فسُرَّ به وأعجبه، يعني عمر بن عبد العزيز. رواه أحمد والبيهقي في «دلائل النبوة».

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله عاضاً أي يعض بعض أهله بعضاً كعض الكلاب.

(٢) قوله أرجو أن تكون أمير المؤمنين الخ وفي نسخة بالغيبة أي يكون الموعود أمير المؤمنين قال الطيبي رحمه الله أمير المؤمنين خبر يكون وقوله بعد الملك العاض والجبرية طرف للخير على تأويل الحاكم العادل نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ أي معبود فيها. قلق وفي بعض النسخ بالتذكير في يكون وبالرفع في أمير المؤمنين فيكون قوله بعد الملك ظرفاً واقعاً خبراً ليكون (مرقاة).

كتاب الفتن(١)

الفصل الأول

٥٣٧٩ ـ (١) عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، ما ترك شيئاً يكونُ في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّثَ به، حفِظَهُ من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاءِ، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأرَاه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجلِ إذا غاب عنه، ثمَّ إذا رآه عرفه. متفق عليه.

٥٣٨٠ ـ (٢) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «تُعْرَضُ(٢) الفتنُ على القلوبِ كالحصير عوداً عوداً(٣)، فأي قلبٍ أُشربها نكتت فيه نكتة

---

(١) قوله كتاب الفتن الفتن جمع الفتنة كالمحن والمحنة لفظاً ومعنى والفتنة هي الاختبار والامتحان ثم أن المؤلف رحمه الله جعل كتاب الفتن ورتب فيها أبواباً إلى آخر الكتاب ولا يظهر له وجه خصوصاً باب الفضائل والمناقب ولا يظهر معنى الافتتان ولو اعتبر باعتبار أنا مكلفون باعتقادها وانقيادها فكل ما ذكر في الكتاب من هذا القبيل فما وجه التخصيص. (لمعات).

٥٣٧٩ ـ أخرجه البخاري (٦٦٠٤) ومسلم (٢٨٩١).

٥٣٨٠ ـ أخرجه مسلم (١٤٤).

(٢) قوله تعرض الفتن على القلوب: الحديث عرض الشيء عليه أراه وعرض العود على الإناء وضعه عليه وعرض الجند عين أمرهم عليه ونظر في حالهم وكل من هذه المعاني يناسب المقصود أي يتطرق الفتن إلى القلوب وتدخل فيه (لمعات).

(٣) قوله عوداً عوداً روي على ثلاثة وجوب بالفتح أي مرة بعد مرة وروي بالضمة واحد=

سوداء، وأي قلبٍ أنكرها نُكِتَتْ فيهِ نكتة بيضاء، حتى يصير على قلبين: أبيض بمثل الصَّفاء[1]، فلا تضرُّهُ فتنةٌ ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسودُ مرْبَادًا[2] كالكوز، مجَخِيّاً لا يَعْرِفُ معروفاً ولا يُنكر منكراً إلا ما أُشرب من هواه». رواه مسلم.

٥٣٨١ ـ (٣) وعنه، قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثينِ، رأيتُ أحدَهما وأنا أنتظرُ الآخر: حدَّثنا: «إنَّ الأمانة[3] نزلت في جَذْر[4] قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة». وحدثنا عن رفعها قال: «ينامُ الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فَيظلُّ أثرها مثل أثر الوكْت[5]، ثم ينامُ النومة

= العيدان يريد ما ينسج به الحصير من طاقاته وشظياته وبالفتح مع ذال معجمة كأنه استعاذ من الفتن وأشهر الثلاثة بمضمومه ومهملة معجمه أو مهملة ومعناه على الأول يدخل الفتن في القلوب فتنة بعد فتنة كما يدخل العود في الحصير واحداً بعد واحد وقيل شبه عرضها عليها بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد وقيل يلصق بعرض القلوب أي بجانبها كما يلصق الحصير بخيب النائم ويؤثر فيها وعلى الثاني نعوذ بالله عوذاً بعد عوذ كما يقال يعد ذكر الكفر والعصيان نعوذ بالله منه أو معاذاً الله وعلى الثالث يعاد ويكرر مرة بعد مرة (لمعات).

(١) الصفا: بالقصر حجر أبيض شديد البياض (لمعات).

(٢) قوله مرياداً بضم الميم وسكون الراء وتشديد الدال اسم فاعل من أرباد وكاحمار من الربدة بالضم لون مائل إلى الغبرة.

وقوله كالكوز مجخياً أي كالكوز مائلاً لا يستقر فيه شيء وهو بالجيم المفتوحة والخاء المعجمة المشددة المكسورة.

وقوله ما أشرب وهو ليس بخير فهو تعليق بالمحال (لمعات).

٥٣٨١ ـ أخرجه البخاري (٦٤٩٧) (٧٠٨٦) ومسلم (١٤٣).

(٣) قوله أن الأمانة نزلت الخ معين أنها نزلت في قلوب رجال الله باعثة على أن علموا بنورها حقيقة الإيمان والدين وأحكام الشرع من القرآن والسنة نبه على أن ثم ها هنا للتراخي في الرتبة (لمعات).

(٤) قوله جذر: بفتح الجيم وكسرها أي أصل قلوبهم.

(٥) قوله مثل أثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف جمع وكتة وهي أثر في الشيء كالنقطة من غير لون وقيل هي نقطة بيضاء يظهر في سواء العين. والمجل غلظ الجلد من العمل يقال مجلت يده بالفتح يمجل من نصر وضرب بسكون الجيم أي ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه التبر عن الأشياء الصلبة والوكت المجل تمثيلان =

فتقبض، فيبقى أثرها مثل أثر المَجْل كجمرٍ دَحْرَجْتَهُ على رجِلك، فنَفِطَ، فتراه منتبراً[١] وليس فيه شيء، ويصبحُ الناسُ يتبايعونَ ولا يكاد أحدٌ يؤدِّي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً ويقال للرجل: ما أعقله[٢]! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ مِنْ خردلٍ من إيمان». متفق عليه.

٥٣٨٢ ـ (٤) وعنه، قال: كانَ الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني[٣]، قال: قلتُ: يا رسول الله! إنا كنَّا في جاهليّةٍ وشرٍ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلتُ: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم[٤]، وفيه دَخنٌ». قلت: وما دَخَنُه؟ قال: «قومٌ يَستنُّون بغير سنتي، ويهدون بغير هَدْيي، تعرفُ منهم وتُنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من

= لزوال الأمانة لا لبقائها ومعنى الحديث تزول الأمانة عن القلوب شيئاً فشيئاً فإذا زال أول جزء الأمانة زال نورها وخلفه ظلمة كالوكت فإذا زال منه جزء آخر صار كالمجل واشتد أثر الظلمة حتى لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق ما قبلها (لمعات).

(١) قوله منتبراً أي منتفخاً أي مرتفعاً من التبر وهو الرفع.

(٢) قوله ما أعقله: أي يمدحون بهذه الأشياء ويتعجبون منها ولا يمدحون أحداً بكثرة العمل والعلم (مرقاة).

٥٣٨٢ ـ أخرجه البخاري (٣٦٠٦) (٧٠٨٤) ومسلم (١٨٤٧).

(٣) قوله أن يدركني. فإن دفع الضرر أهم من جلب النفع (لمعات).

(٤) قوله قال نعم وفيه دخن قيل المراد بالشر الأول الفتن وقعت عند قتل عثمان وما بعد وبالخير الثاني ما وقع في خلافة عمر بن عبد الوزير وبالذين تعرف منهم وتنكر الأمر بعده فكان فيهم من تمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعوا إلى البدعة ويعمل بالجور ومنهم من يعمل بالمعروف تارة ويعمل بالمنكر أخرى أي بحسب ما يتضح لهم من تتبع الهوى وتحصيل غرضهم من أمور الدنيا لا أنهم يريدون تحري الأخرى وقيل المراد بالشر الأول فتنة عثمان وما بعده وبالخير الثاني ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والإجماع عليه وبالدخن ما كان فرز منه بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج (مرقاة).

قوله دخن بفتحتين أي كدورة أي سواد والمراد أن لا يكون خيراً صفوا بحتاً بل يكون مشوباً بكدرة وظلمة.

شر؟ قال: «نعم؛ دعاةٌ على أبواب[1] جهنم، من أجابهم إليها قذفُوه فيها». قلت: يا رسول الله! صِفْهم لنا. قال: «هم من جلدتنا[2]، ويتكلمون بألسنتنا[3]». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزمُ جماعةَ المسلمين وإمامهم». قلت: فإنْ لم يكنْ لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: «فاعتزلْ تلك الفِرَقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ[4] بأصلِ شجرةٍ حتى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: قال: «يكونُ بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهُداي، ولا يستنُّون بسنتي، وسيقومُ فيهم رجالٌ، قلوبُهم قلوبُ الشياطين في جُثمان إنس». قال حذيفة: قلت: كيفَ أصنع يا رسول الله! إن أدركتُ ذلك؟ قال: تَسْمَعُ وتطيعُ الأمير، وإن ضُرِب ظهرك وأخِذَ مالك فاسمع وأطع».

٥٣٨٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال فِتناً[5] كقِطعِ الليل المظلم، يصبحُ الرجلُ مؤمناً ويُمْسي كافِراً، ويمسي مؤمناً ويصبحَ كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا». رواه مسلم.

٥٣٨٤ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكونُ فِتَنٌ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائمِ[6]، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من

---

(١) قوله أبواب جهنم أي يدعون الناس إلى الضلالة (لمعات).

(٢) قوله جلدتنا بكسر الجيم أي من أبناء جنسنا أو من أهل ملتنا أو من عشيرتنا.

(٣) قوله بألسنتنا أي بالمواعظ والحكم.

(٤) قوله ولو أن تعض أي اعتزل ولو قنعت بعض أصل شجرة وأن مصدرية وتعض منصوب في النسخ المصححة وقيل أن مخففة من المثقلة (مرقاة).

٥٣٨٣ ـ أخرجه مسلم (١١٨).

٥٣٨٤ ـ أخرجه البخاري (٣٦٠١) (٧٠٨١) (٧٠٨٢) ومسلم (٢٨٨٦).

(٥) قوله فتناً كقطع الليل أي قبل وقوع الفتن المانعة عنه كقطع الليل المظلم من حيث أنها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها.
وقوله يصبح الرجل فيها مؤمناً آه يجوز أن يكون معناه مؤمناً لتحريم دم أخيه وعرضه وماله كافراً لتحليله والله أعلم (لمعات).

(٦) قوله خير من القائم لأنه يراه ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة لمشاهدته ما لا يشاهده القاعد ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة (مرقاة).

الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه[1]، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليَعُذْ بِهِ». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: قال: «تكون فتنةٌ، النائمُ فيها خيرٌ من اليقظان، واليقظانُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الساعي، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ».

٥٣٨٥ ـ (٧) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنٌ[2]، ألا ثم تكون فِتنٌ، ألا ثمّ تكونُ فتنةٌ، القاعدُ خير من الماشي فيها، والماشي فيها خيرٌ من الساعي إليها، ألا فإذا وقعت فمن كان له إبل فليَلحق بإبله، ومن كان له غَنمٌ فَلْيلْحَقْ بغنمه، ومن كانت له أرضٌ فَلْيَلْحَقْ بأرضه». فقال رجلٌ: يا رسول الله! أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمِد إلى سيفه فيدق على حدِّهِ[3] بحجر، ثم لينجُ إن استطاع النجاء، اللهم هل بلّغت؟» ثلاثاً، فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن أُكْرِهت حتى يُنطَلَقَ بي إلى أحد الصَّفين، فضربني رجلٌ بسيفه أو يجيء سهمٌ فيقتلني؟

---

(١) قوله تستشرفه الخ بالجزم ويرفع أي تطلبه وتجذبه إليها.
قال التوربشتي رحمه الله تعالى أي من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير معنا للإصابة بشرها أو أريد به أنها تدعوه إلى زيادة النظر إليها وقيل أنه من استشرفت الشيء أي علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاظرة والأشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته قال الطيبي رحمه الله تعالى ولعل الوجه الثالث أولى لما يظهر منه معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق (مرقاة).

٥٣٨٥ ـ أخرجه مسلم (٢٨٨٧).

(٢) قوله إنها ستكون فتن: الإثم تكون فتنة ثم للتراخي في الرتبة والتنوين للتعظيم وهو من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ زيادة الإثم يكون فتن بعد قوله أنها ستكون فتن وليست موجودة في النسخ المصححة وعلى تقدير وجودها المعنى تكثر الفتن طائفة بعد طائفة وأن منها تكون فتنة عظيمة (لمعات).

(٣) قوله فيدق على حده: قيل أراد كسر السيف حقيقة ليسد على نفسه باب القتال وقيل هو الأظهر أنه كناية عن ترك القتال وبمثله احتج من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وهو مذهب أبي بكره وقال ابن عمر لا يقاتل ابتداء ويدفع لو قوتل وقال معظم الصحابة والتابعين يجب نصر المحق وقتال الباعن والأظهر الفساد واستطال أهل الباعن (لمعات).

قال: «يَبُوءُ بإِثمه وإِثمك، ويكونُ من أصحاب النار». رواه مسلم.

٥٣٨٦ ـ (٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ[١] غنمٌ يتبع لها شعَفَ[٢] الجبال ومواقعَ القطر، يَفِرُّ بدينِه مِن الفِتَنِ». رواه البخاري.

٥٣٨٧ ـ (٩) وعن أسامة بن زيد، قال: أشرف النبيُّ ﷺ على أُطُم[٣] من آطام المدينةِ، فقال: «هل ترون ما أرى؟» قالوا: لا. قال: «فإني لأرى الفتنَ تقعُ خِلال بيوتكم كوقع المطَر». متفق عليه.

٥٣٨٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلَكَةُ أمتي على يَدَي غِلْمةٍ[٤] مِنْ قُرَيْشٍ». رواه البخاري.

٥٣٨٩ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقاربُ[٥] الزمانُ،

٥٣٨٦ ـ أخرجه البخاري (١٩).

(١) قوله أن يكون خير مال المسلم الخ بالنصب قوله غنم أي قطعة من الغنم قال الطيبي رحمه الله تعالى غنم نكره موصوفة وهو اسم يكون والخبر قول خير مال معرف فلا يجوز اللهم إلا أن يراد بالمسلم الجنس فلا يعتبر فيه حينئذ وفائدة التقديم أن المطلوب حينئذ الاعتزال وتحرى الخير بأي وجه كان آه.
وقيل يجوز رفع خير وغنم على الابتداء والخير وفي يكون ضمير الشأن (كذا في المفاتيح مرقاة).

(٢) قول شعف الجبال بفتح الشين والعين أي رؤوس الجبال واحدها شعفة ومواقع الفطر بفتح فسكون أي مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى عن الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص (مرقاة).

٥٣٨٧ ـ أخرجه البخاري (١٨٧٨) (٧٦٠) ومسلم (٢٨٨٥).

(٣) قوله أطم: بضمتين والقصد هو كل مبنى بحجارة أو حصن أو بناء مرتفع.

٥٣٨٨ ـ أخرجه البخاري (٣٦٠٥) (٧٠٥٨).

(٤) قوله على يدي غلمة أي على أيدي شبان الذين ما وصلوا إلى مرتبة كمال العقل وأحداث السن الذين لا مبالاة لهم بأصحاب الوقار والظاهر أن المراد ما وقع بين عثمان وقتلته وبين علي والحسين ومن قاتلهم قال المظهر لعله أريد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما (مرقاة).

٥٣٨٩ ـ أخرجه البخاري (٨٥) (٧٠٦١) ومسلم (١٥٧) واللفظ له.

(٥) قوله يتقارب الزمان قد يراد به اقتراب الساعة وقد يراد تقارب أهل الزمان بعضهم من=

ويُقبضُ العلم، وتَظهَرُ الفِتَنُ، ويُلْقَى الشحُ، ويَكْثرُ الهَرْج». قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتلُ». متفق عليه.

٥٣٩٠ - (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يومٌ لا يدري القاتلُ فيم قَتَلَ؟ ولا المقتولُ فيم قُتِلَ؟» فقيل: كيف يكونُ ذلك؟[١] قال: «الهَرْجُ، القائِلُ والمقتول في النار». رواه مسلم.

٥٣٩١ - (١٣) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرةٍ إليَّ». رواه مسلم.

٥٣٩٢ - (١٤) وعن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنسَ بنَ مالكٍ فشكونا إليهِ ما نلقى من الحجَّاج[٢]. فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده[٣] أشرُّ منه حتى تَلْقَوْا ربَّكم». سمعتهُ من نبيِّكم ﷺ. رواه البخاري.

= بعضهم في الشر والفتنة أو تقارب الزمان في نفسه حتى يشبهه أوله آخره أو قصر أعمال أهله أو قصر مدة الأيام والليالي حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالأسبوع أو تسارع الدول إلى الانقضاء فيتقارب أزمنتها وقد ذكرنا في كتاب الرؤيا وجوهاً أخر والحق أن هذا اللفظ معان متعددة بعضها أنسب بحديث الرؤيا وبعضها بهذا الحديث (لمعات).

٥٣٩٠ - أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

(١) قوله كيف يكون ذلك أي ما سبب وقوع القتل بحيث لا يعرف القاتل ولا المقتول بسببه.

قوله الهرج أي الفتنة والاختلاط الكثيرة الموجبة للقتل المجهول والمعنى سببه ثوران الهرج بالكثرة وهيجانه بالشدة.

٥٣٩١ - أخرجه مسلم (٢٩٤٨).

٥٣٩٢ - أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٢) قوله الحجاج بفتح الحاء هو حجاج بن يوسف روي أنه قتل مائة وعشرين ألفاً سوى ما قتل في حروبه (مرقاة).

(٣) قوله إلا الذي بعده أشر منه استشكل هذا بزمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن إخوانه من بني أمية وبزمن المهدي وعيسى بعد زمن الدجال وأجيب بحمله على الأكثر والأغلب (لمعات).

الفصل الثاني

٥٣٩٣ ـ (١٥) عن حذيفةَ، قال: واللّهِ ما أدري أنسيَ أصحابي أمْ تناسَوا؟ واللّهِ ما تركَ رسولُ الله ﷺ منْ قائدِ[١] فتنةٍ إلى أنْ تنقضيَ الدُّنيا يبلغُ مَن معه ثلاثمائةٍ فصاعداً، إلاّ قدْ سمّاهُ[٢] لنا باسمهِ واسمِ أبيهِ واسمِ قبيلتِه. رواه أبو داود.

٥٣٩٤ ـ (١٦) وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما أخافُ على أمتي الأئمّةَ المُضلينَ، وإذا وُضِعَ[٣] السَّيفُ في أُمّتي لم يرفعْ عنهم إلى يومِ القيامةِ». رواه أبو داود والترمذيُّ.

٥٣٩٥ ـ (١٧) وعن سفينةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الخلافةُ ثلاثونَ سنةً[٤]، ثمّ تكونُ مُلكاً». ثمّ يقولُ سفينةُ: أمسِكْ: خلافة أبي بكرٍ سنتينَ، وخِلافة عمرَ عشرةً، وعثمانَ اثنتيْ عشرةَ، وعلي ستّةً. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٥٣٩٣ ـ أخرجه أبو داود (٤٢٤٣).

(١) قوله قائد أي داعي ضلالة وباعث بدعة.

(٢) قوله قد سماه: أي ذكر ذلك القائد. قوله لنا باسمه الخ والمعنى ما جعله متصفاً بوصف ألا يوصف تسميته الخ يعني وصفاً واضحاً مفصلاً لا مبهماً مجملاً فالاستثناء متصل وقال الطيبي رحمه الله قوله إلى أن تنقضي متعلق بمحذوف أي ما ترك رسول الله ﷺ ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا مهملاً لكن قد سماه فالاستثناء منقطع قال المظهر أراد بقائد الفتنة من يحدث بسببه بدعة أو ضلالة أو محاربة كعالم مبتدع يأمر الناس بالبدعة أو مير جائر يحارب المسلمين (مرقاة).

٥٣٩٤ ـ أخرجه أبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢٢٩) وابن ماجه (٣٩٥٢) وإسناده صحيح.

(٣) قوله وإذا وضع السيف. أول وضع السيف فيما بينهم وقعة عثمان (لمعات).

٥٣٩٥ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٢٠، ٢٢١) وأبو داود (٤٦٤٦) (٤٦٤٧) والترمذي (٢٢٢٦) وقال حسن.

وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (٤/٢١) رقم (٤٤٧٩) وابن حبان (١٥٣٤) (١٥٣٥) والحاكم في المسند (٣/١٤٥).

(٤) قوله الخلافة ثلاثون سنة. أي الخلافة الكاملة المرضية الموافق للسنة للذين استحقوا إطلاق هذا الاسم عليهم حقاً ومن بعدهم ملوك وأمراء وإن سموا بذلك مجازاه ولكونهم خلفاء لمن مضى وقائمين مقامهم (لمعات).

٥٣٩٦ ـ (١٨) وعن حذيفةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيكونُ بعد هذا الخيرِ شرٌّ، كما كانَ قبلَه شرٌّ؟ قال: «نعمْ» قلتُ: فما العصمةُ؟ قال: «السَّيفُ»[١] قلتُ: وهلْ بعدَ السَّيفِ بقيَّةٌ؟ قال: «نعمْ، تكونُ إمارةٌ على أقذاء[٢]، وهدْنةٌ على دَخَنٍ». قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «ثمَّ ينشأ دعاةُ الضَّلال، فإنْ كانَ للهِ في الأرض خليفةٌ جَلَدَ ظهركَ، وأخذ مالَك، فأطعْه، وإلاَّ فمتْ[٣] وأنتَ عاضٌّ على جَذْلِ شجرةٍ». قلتُ: ثمَّ ماذا؟ قال: «ثمَّ يخرُجُ الدَّجالُ بعدَ ذلكَ، معَه نهْرٌ ونارٌ، فمنْ وقعَ في نارِه؛ وجبَ أجرُه، وحُطَّ وِزرُه. ومَن وقعَ في نهرِه، وجبَ وِزرُه، وحُطَّ أجرُه». قال: قلتُ: ثمَّ ماذا؟ قال: «ثمَّ يُنْتَجُ[٤] المهرُ فلا يُركبُ حتى تقومَ الساعةُ». وفي رواية: قال:

٥٣٩٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٠٣) وأبو داود (٤٢٤٤) (٤٢٤٥) (٤٢٤٧) وفي رواية «هدنة......».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٦ـ ٣٨٧) وأبو داود (٤٢٧٦) وابن ماجه (٣٩٨١).

(١) قوله قال السيف الخ: أي تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه ذكره الشراح (مرقاة).

(٢) قوله تكون إمارة على أقذاء جمع قذى وهو ما يقع في الصين والشراب من غبار أو وسخ ونحوهما أي يكون اجتماع الناس على من جعل أميراً بكراهية وفساد وإنكار في القلب لا بطيبها ويقال فعلت كذا وفي العين قذى أي فعلته على كراهة وإغماض عين والأولى أن يكون معناه أنه يكون إمارة مع ارتكاب المناهي وبظهور البدع ليكون قوله وهدنة على دخن كالتأسيس.

وهدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة الصلح وحاصلة أن يكون صلح مع خداع وخيانة ونفاق (لمعات).

(٣) قوله وإلا فمت: أي وإن لم يكن خليفة فاغزل ومت على ذلك (لمعات).

(٤) قوله ثم ينتج المهر: بصيغة المجهول والمهر بضم الميم وسكون ما ياء أي ولد الفرس قال التوربشتي ينتج من النتج لا من النتاج وهو الولادة ولا من الانتاج يقال نتجت الفرس أو الناقة على بناء ما لم يسم فاعله ونتجها أهلها نتجاً فلا يركب بكسر القاف من قولهم أركب المهر إذا آن وقت ركوبه وفي نسخة بفتح الكاف أي فلا يركب المهر لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة أي يكون حينئذ قيام=

«هُدنةٌ على دَخَنٍ، وجماعةٌ على أقذاء». قلتُ: يا رسول الله! الهدنةُ على الدَّخَنِ ما هيَ؟ قال: «لا ترجَع قلوبُ أقوام على الذي كانت عليه». قلتُ: بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «فتنةٌ عمياءُ صمَّاءُ، عليها دُعاةٌ على أبوابِ النارِ، فإنْ مُتَّ يا حذيفةُ! وأنتَ عاضٌّ على جَذْلٍ خيرٌ لكَ منْ أنْ تتَّبعَ أحداً منهم». رواه أبو داود.

٥٣٩٧ - (١٩) وعن أبي ذر، قال: كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً، على حمار، فلما جاوزنا بيوت المدينة، قال: «كيف بك يا أبا ذر! إذا كانَ بالمدينةِ جوعٌ تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يُجهدك الجوع؟» قال: قلت: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «تعفَّفْ يا أبا ذر!»[١]. قال: «كيف بك يا أبا ذر! إذا كان بالمدينة موتٌ يبلغُ البيتُ[٢] العبدَ حتى إنه يباع القبر بالعبدِ؟». قال: قلتُ: اللّهُ ورسولهُ أعلم. قال: «تصبر يا أبا ذرّ!». قال: «كيف بك يا أبا ذرّ! إذا كان بالمدينة قَتْلٌ تَغْمرُ[٣] الدماء أحجار الزيت؟» قال: قلت: اللّهُ ورسوله أعلم. قال: «تأتي من أنت[٤] منه». قال: قلت: و أَلْبَسُ

= الساعة قريباً قدر زمان إنتاج المهر وإركابه وهذا هو الظاهر (مرقاة).

٥٣٩٧ - إسناده صحيح. أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٥٩) وأبو داود (٤٢٦١) ورجاله ثقات غير مشعث بن طريف. قال الذهبي: لا يعرف وابن ماجه (٣٩٥٨) وابن حبان (١٨٦٢) والحاكم في المستدرك (٤٢٣/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(١) قوله تعفف أي التزم الفقه وهي الصلاح والورع والصبر على أذى الجوع والتقوى والكف عن الحرام والشبهة وعن السؤال (مرقاة).

(٢) قوله يبلغ البيت العبد وفي شرح السنة قيل معناه أن الناس يشتغلون عن دفن الموتى بما لهم فيه حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه إلا أن يعطي عبداً أو قيمة عبد وقيل معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت وقال المظهر يعني يكون البيت رخيصاً فيباع بيته بعبد قال الطيبي على الوجه الأخيرين لا يحسن موقع حتى (مرقاة).

(٣) قوله تغمر الدماء أحجار الزيت قال التوربشتي هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العامة مسلم بن عقبة المزني المستبيح بحرم رسول الله ﷺ وكان نزوله بعسكرة في الحرة القريبة من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها (مرقاة).

(٤) قوله تأتي من أنت أي ارجع إلى من خرجت عنده يعني أهلك وعشيرتك وقيل ارجع إلى إمامك ومن بايعته (لمعات).

السلاح؟ قال: «شاركتَ القومَ إذاً». قلتُ: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «إِن خشيتَ أن يَبْهرَك شعاعُ السيفِ فَألْقِ ناحيةَ ثوبِك على وجهك ليبوءَ بإِثمك وإِثمه». رواه أبو داود.

٥٣٩٨ ـ (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كيف بك إذا أُبقيتَ في حُثالةٍ[1] من الناسِ مَرِجت عهودهم وأماناتهم؟ واختلفوا فكانوا هكذا؟» وشبَّك بين أصابعه. قال: فبم تأمرني؟ قال: «عليك بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصةِ نفسك، وإياك[2] وعوامَّهم». وفي روايةٍ: «إلزَمْ بيتكَ، وأملك[3] عليك لسانك؛ وخذ ما تعرف، ودَعْ ما تنكر، وعليك بأمرِ خاصةِ نفسِك، ودَع أمر العامَّة». رواه الترمذي، وصححه.

٥٣٩٩ ـ (٢١) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنَّ بينَ

٥٣٩٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٢، ٢٢٠، ٢٢١) وأبو داود (٤٣٤٢) وابن ماجه (٣٩٥٧) وفي رواية «إلزم بيتك».

أخرجه أحمد (٢/٢١٢) وأبو داود (٤٣٤٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٥) والحاكم في المستدرك (٤/٥٢٥) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(١) قوله حثالة بضم الحاء المهملة القشارة وما لا خير فيه والرديء من كل شيء. (لمعات).

(٢) قوله وإياك وعوامهم أي عامتهم والمعنى إلزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ أكثر الأشرار وضعف الأخيار.

(٣) قوله وأملك عليك لسانك صحيح بفتح الهمزة وكسر اللام من الأملاك وفسر الطيبي الإملاك بالسد والأحكام يعني أمسك لسانك ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك وفسره في مجمع البحار أي لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك وقال هو أمر من الثلاثي أي احفظها عما لا خير فيه (لمعات).

٥٣٩٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤/٤١٦) وأبو داود (٤٢٥٩) والترمذي (٢٢٠٤) وقال حسن غريب صحيح. وابن ماجه (٣٩٦١) وأما الرواية الأخرى عند أبي داود (٤٢٦٢) فقيها أبو كبشة السدوسي قال الذهبي: لا يعرف.

يَدَي الساعةِ فِتَناً كقِطعِ الليل المظلم، يصبحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، فكسِّروا فيها قِسِيَّكم، وقَطِّعوا فيها أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِل[1] على أحدٍ منكم فليكن كخير[2] ابنيْ آدم». رواه أبو داود. وفي رواية له: ذكر إلى قوله «خيرٌ من الساعي». ثم قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «كونوا أحلاس بيوتكم». وفي رواية الترمذي: أنَّ رسول الله ﷺ قال في الفتنة: «كسِّروا فيها قِسِيَّكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم، وكونوا كابن آدم». وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

٥٤٠٠ ـ (٢٢) وعن أُمّ مالك البَهْزية، قالت: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ فتنةً فقرَّبها[3]. قلت: يا رسولَ الله! مَنْ خيرُ الناس فيها؟ قال: «رجلٌ في ماشيته يؤدِّي حقها، ويعبدُ ربَّهُ، ورَجُل آخذٌ برأسِ فرأسه يخيفِ العدوَّ ويخوفونه». رواه الترمذيُّ.

٥٤٠١ ـ (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قوله دخل بصيغة المجهول وقوله على أحد الجار والمجرور نائب الفاعل.

(٢) قوله كخير بني آدم أي فليستسلم حتى يكون قتيلاً كهابيل ولا يكون قاتلاً كقابيل. وقوله كونوا أحلاس بيوتكم أحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا يزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبردعة تشبيهاً به للزومها ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم.

٥٤٠٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٦/٤١٩) والترمذي (٢١٧٧) وقال حسن غريب و الطبراني في الكبير (٢٥/١٥٠) رقم (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢).

(٣) قوله فقربها بتشديد الراء أي فعدها قريبة الوقوع قال الأشرف معناه وصفها لأصحابه وصفاً بليغاً فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فإنه قرب ذلك الشيء إليه. قوله ورجل أخذ قال المظهر يعني رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه يعني فيبقى سالماً من الفتنة وغانماً للأجر (مرقاة).

٥٤٠١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٢) وأبو داود (٤٢٦٥) والترمذي (٢٦٧٨) وابن ماجه (٣٩٦٧).

«ستكونُ فتنةٌ[1] تستنظف[2] العربَ، قتلاها في النار، اللّسان فيها أشدُّ من وَقْعِ السَّيف». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٤٠٢ ـ (٢٤) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستكونُ فتنةٌ صمَّاءُ بكماء عمياءُ، من أشرف[3] لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيفِ». رواه أبو داود.

٥٤٠٣ ـ (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: كنا قعوداً عند النبي ﷺ فَذَكَر الفِتَنَ، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس[4]، فقال قائل: وما فتنة الأحلاس؟ قال: «هي هرب وحرْب، ثم فتنةُ السرَّاء دخنها من تحت قدميْ رجلٍ من أهل بيتي، يزعم أنَّه مني وليس مني، إنما أوليائي المقتون،

---

(١) قوله ستكون فتنة قيل كأن هذه التي وقعت بين على ومعاوية وجب كف اللسان عن الطرفين قال عمر بن عبد العزيز تلك وماء طهر الله منها سيوفنا فلا نلوث بها ألسنتنا./ وقوله اللسان أي الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب ولذلك اعتزل بعض الصحابة عن فتنة على ومعاوية.

(٢) قوله تستنظف العرب أي تستوعبهم هلاكان من استنظفت الشيء أخذته كله وقيل أي يطهرهم من الأرذال وأهل الفتنة (مرقاة).

٥٤٠٢ ـ إسناده ضعيف.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٣٢٥٧).

(٣) قوله من أشرف أي من اطلع لها جذبته إليها.

وقوله وأشراف اللسان أي إطلاقة وإطالته.

٥٤٠٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٣٣/٢) وأبو داود (٤٢٤٢) والحاكم (٤٦٦/٤) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٤) قوله فتنة الأحلاس قد علم معنى الحلس وإنما أضيفت الفتنة إليها لدوامها لأن الحلس يبقى تحت الثياب دائماً أو تشبيهاً في الكدرة أو بمجرد أن الأحلاس تفرش وتبسط في البيوت ففيه إشارة إلى التزام البيوت والعزلة في ذلك الزمان وفتنة السراء بالرفع مبتدأ ودخنها خبره فهو عطف على جملة هي هرب وحرب وروي بالنصب عطفاً على فتنة الأخلاس ودخنها الخ جملة مستأنفة لبيانها أي السبب في وقوعها السرور بسبب كثرة النعم وفضول الأموال أو لأنها تسر الكفار لوقوع الخلل في الدين والفترة من المسلمين (لمعات).

ثم يصطلحُ الناسُ على رجلٍ كَورِكٍ على ضِلَعٍ[1]، ثمَّ فتنة الدُّهَيماء لا تدَعُ أحداً من هذه الأمةِ إلا لطَمتْهُ لطمةً، فإذا قيل: انقضت تمادت، يصبحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويمسي كافراً، حتى يصيرَ الناسُ إلى فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاقٍ لا إيمانَ فيه. فإذا كان ذلك فانتظروا الدجال من يومه أو من غده». رواه أبو داود.

٥٤٠٤ ـ (٢٦) وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ويلٌ للعرب من شرٍّ قد[2] اقترب، أفلحَ منْ كَفَّ يدَه». رواه أبو داود.

٥٤٠٥ ـ (٢٧) وعن المقداد بن الأسود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن السعيد لمن جُنِّبَ الفتَن، إن السعيد لمن جُنِّب الفتَن، أن السعيد لمن جُنِّبَ الفتن؛ ولمن ابتَلى فصبر[3] فوَاهاً». رواه أبو داود.

---

(١) قوله على ضلع الخ بكسر ففتح وبسكن واحد الضلوع أو الأضلاع وتسكين اللام فيه جائز على ما في الصحاح وهذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلة علمه وخفة رائه وحلمه.
وفي النهاية أي يصطلحون على رجل لا نظام له ولا استقامة لأمره لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف بينهما وبعده (مرقاة).

٥٤٠٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤٤١/٢) وأبو داود (٤٢٤٩) والحاكم في المستدرك (٤٣٩/٤) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٢) قوله قد اقترب الخ أي ظهوره والأظهر المراد به ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج الحديث كما تقدم قال الطيبي رحمه الله أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين زمن واقعة عثمان رضي الله عنه. (مرقاة).

٥٤٠٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٢٦٣).

(٣) قوله لمن ابتلى فصبر بفتح اللام عطف على لمن جنب وقوله فواها منقطع عنه ومعناه التلهف والتحسر أي واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها وقيل معناه الإعجاب والاستطابة ولمن بكسر اللام أي ما أحسن وما أطيب من صبر عليها ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب يصبح بالفتح أيضاً (لمعات).

٥٤٠٦ ـ (٢٨) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضِع السيف في أُمَّتي لم يرفع عنها[١] إلى يوم القيامة، ولا تقومُ الساعة حتى تلحق قبائلُ من أَمَّتي بالمشركين، وحتى تعبُدَ قبائلُ من أُمتي الأوثان، وإِنَّه سيكون في أُمَّتي كذَّابون ثلاثون، كلُّهم يزعم أنَّه نبيُّ الله، وأنا خاتم النبيين، لا نبيَّ بعدي، ولا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي على الحق ظاهرين، لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». رواه أبو داود.

٥٤٠٧ ـ (٢٩) وعن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «تدور رحى[٢] الإسلام لخمس وثلاثين وأو ستٍ وثلاثين أو سبعٍ وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيلُ من هلك، وإنْ يَقُمْ لهم دينُهم يقم لهم سبعينَ عاماً». قلت: «أمما بقي[٣] مما مضى؟ قال: «مما مضى». رواه أبو داود.

٥٤٠٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٧٨/٥) وأبو داود (٤٢٥٢) وأخرجه الترمذي مفرقاً في السنن (٢٢٠٢) (٢٢١٩) (٢٢٢٩) وابن ماجه (٣٩٥٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٩ـ ٤٥٠) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.
وأخرجه مسلم القسم الأخير منه «لا تزال طائفة...» (١٩٢٠).

(١) قوله لم يرفع عنها إلى يوم القيامة وقد ابتدىء في زمن معاوية وهلم جراً لا يخلو طائفة من الأمة فصدق في أخباره أمام الأئمة (مرقاة).

٥٤٠٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣٩٠/١، ٣٩٣، ٤٥١) وأبو داود (٤٢٥٤) والحاكم في المستدرك (١١٤/٣) (٥٢١/٤) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٢) قوله تدور رحى الإسلام أي تستتب أمر الإسلام على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة هذه المدة وإشارة إلى الفتن الثلاث فإن قتل عثمان كان في خمس وثلاثين من ظهور دولة الإسلام أعني الهجرة ووقعت الجمل كانت في ست وثلاثين ووقعة صفين كانت في سبع وثلاثين فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من هلك من القرون السابقة وإن يقلم لهم أمر دينهم تستتب أمر الإسلام إلى سبعين من الهجرة (سيد).

(٣) قوله أمما بقي يعني أن السبيين لهم مبتدأ بعد خمس أو ست أو سبع وثلاثين أم يدخل الأعوام المذكورة في جملتها (لمعات).

الفصل الثالث

٥٤٠٨ ـ (٣٠) عن أبي واقدٍ الليثي: أنّ رسولَ الله ﷺ لمّا خرجَ[١] إلى غزوة حُنين مرّ بشجرةٍ[٢] للمشركين كانوا يُعلّقونَ عليها أَسلحَتَهُم، يقال لها: ذاتُ أنواط. فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهُم ذاتُ أنواط فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهةٌ) والذي نفسي بيده لتركبُنَّ سُنَنَ منْ كان قبلكم». رواه الترمذي.

٥٤٠٩ ـ (٣١) وعن ابن المسيب، قال: وقعتِ الفتنةُ الأولى ـ يعني مقتل عثمان ـ فلم يبقَ[٣] من أصحابِ بدرٍ أحدٌ، ثم وقعتِ الفتنةُ الثانيةُ ـ يعني الحرة ـ فلم يبقَ من أصحاب الحديبيةِ أحدٌ، ثمّ وقعتِ الفتنةُ الثالثةُ فلم ترتفع وبالناسِ طبّاخٌ[٤]. رواه البخاري.

٥٤٠٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢١٨٠).

(١) لما خرج الخ أي بعد فتح مكة ومعه بعض من دخل في الإسلام حديثاً ولم يتعلم من أدلة الأحكام أية ولا حديثاً (مرقاة).

(٢) قوله مر بشجرة للمشركين كانوا يعلقون الخ أي ويعكفون حولها يقال لها ذات أنواط جمع نوط وهو مصدر ناطه أي علقه (مرقاة).

٥٤٠٩ ـ أخرجه البخاري (٣٨٠٠).

(٣) قوله فلم يبق من أصحاب بدر أحد يعني أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة لأنهم قتلوا في هذه الفتنة وكان آخر من مات من البدرين سعد بن أبي وقاص ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين والحاصل أنهم ما ابتلوا بالفتنة مرتين لما صانهم الله ببركة غزوة بدر قوله ثم وقعت الفتنة الثالثة قبل المراد بالفتنة الثالثة خروج ابن حمزة الخارجي في زمن مروان بن محمد بن مروان بين الحكم وقيل هي فتنة الأرازقة والأول أولى لأنها بالمدينة وفتنة الأرازقة غير مخصوصة بها وظاهر الحديث يفهم منه الاختصاص كالفتنتين الأولبين (لمعات).

(٤) قوله طباخ: الطباخ في الأصل القوة والسمن ويقال فلان لا طباخ له أي لا عقل له ولا خير عنده أراد أنه لم يبق في التابعين أحد من الصحابة (سيد).

(١) باب الملاحم[١]

الفصل الأول

٥٤١٠ ـ (١) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقتتِلَ فئتانِ عظيمتان، تكون بينهما مقتلةٌ عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى يُبْعَثَ دجالونَ[٢] كذَّابون، قريبٌ من ثلاثين، كلُّهم يزعم أنَّه رسولُ الله، وحتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان[٣]، ويظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثرَ فيكم المال فيفيض حتى يهم ربُّ[٤] المال من يقبلُ صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أَرَب لي به، وحتى يتطاول النّاس في البنيان، وحتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين (لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكنْ آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً)، ولتَقومَنَّ الساعةُ وقد نشر الرجلان ثوبَهُما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومنَّ الساعة وقد انصرف الرجل بلبنِ لقحته فلا يطعمه، ولتقومَنَّ الساعةُ وهو يَليطُ حوْضَه فلا يسقي فيه، ولتقومنَّ الساعة وقد رفَعَ أُكْلَتَهُ إلى فيه فلا يطعمها». متفق عليه.

---

(١) قوله باب الملاحم: وهي بفتح الميم وكسر الحاء وهي المقتلة أو هي الواقعة العظيمة وفي النهاية هي الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ومن أسمائه ﷺ بني الملحمة وفيه إشارة إلى أنه معدن الجلال كما أنه منبع الجمال لكونه ﷺ بني الرحمة والجمع بينهما هو الكمال (مرقاة).

٥٤١٠ ـ أخرجه البخاري (٧١٢١) ومسلم (١٥٧) وأخرجه مفرقاً عدة مواضع.

(٢) قوله دجالون أي مموهون وأصل الدجل الخلط دجل إذا لبس وموّه (لمعات).

(٣) قوله يتقارب الزمان أراد زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش ويستقصر المدة لأن أيام الرضاء قصيرة وأيام البلاء طويلة (سيد).

(٤) قوله حتى يهم بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم من أهمه أحزنه وأقلقه ورب المال مفعوله والفاعل من يقبل بتقدير مضاف أي حتى توقع في الحزن فقدان من يقبل صدقة رب المال وفي بعض النسخ بفتح الياء وضم الهاء من هم إذا قصد ورب فاعله ومن مفعوله (مرقاة).

٥٤١١ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقاتلوا قوماً، نِعالهم الشعر[١]، وحتى تقاتِلوا التركَ صغارَ الأعين، حمر الوجوه، ذُلفَ[٢] الأنوفِ، كأنَّ وجوهَهُم المجَانُّ المُطْرَقة». متفق عليه.

٥٤١٢ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس[٣] الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المجانُ المُطرقة، نعالهم الشعر». رواه البخاري.

٥٤١٣ ـ (٤) وفيرواية له عن عمرو بن تغلب «عراض الوجوه».

٥٤١٤ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يُقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبىء اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهوديٌّ خلفي، فتعال فاقتله، إلا الغرقد[٤] فإنه من شجر اليهود». رواه مسلم،.

٥٤١١ ـ أخرجه البخاري (٢٩٢٨) (٣٥٨٧) ومسلم (٢٩١٢).

(١) قوله نعالهم الشعر الظاهر أن المراد أن نعالهم من شعور مضفور وقيل المراد بيان طول شعرهم حتى بصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال.

قوله كان وجوههم المجان المطرقة جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس والمطرقة من الأطراق والتطريق أي المجلدة طبقاً فوق طبق وقيل هي التي ألبست طراقاً أي جلداً يغشاها والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (لمعات).

(٢) قوله ذلف جمع أذلف كأحمر وحمر الذلف محركة صغر الأنف واستواء الأرنبة أو صغره في رقة وغلظة.

٥٤١٢ ـ أخرجه البخاري (٣٥٩٠).

(٣) قوله فطس: جمع الأفطس الغطس بالتحريك تطامن الأنف وانتشارها وانفراش الأنف في الوجه (لمعات).

٥٤١٣ ـ أخرجه البخاري (٢٩٢٧).

٥٤١٤ ـ أخرجه البخاري (٢٩٢٦) ومسلم (٢٩٢٢).

(٤) الغرقد: نوع من شجر العضاة (لمعات).

٥٤١٥ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يخرجَ رجلٌ من قحطانَ[١] يسوقُ الناسَ بعصاه». متفق عليه.

٥٤١٦ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهبُ الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له: الجهجاهُ[٢]». وفي رواية: «حتى يملك رجلٌ من الموالي يقال له: الجَهجاه». رواه مسلم.

٥٤١٧ ـ (٨) وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتفتحنَّ[٣] عصابةٌ من المسلمين كنز آلِ كسرى الذي في الأبيض». رواه مسلم.

٥٤١٨ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك[٤]

٥٤١٥ ـ أخرجه البخاري (٣٥١٧) ومسلم (٢٩١٠).

(١) قوله رجل من قحطان وقحطان هو أبو اليمن وسوق الناس بعصاه وهو كناية عن استقامة الناس وانقيادهم إليه واتفاقهم عليه ولم يرد نفس العصا وإنما ضربه مثلاً لاستيلائه عليهم وطاعتهم له إلا أن في ذكرها دليلاً على عتقه بهم وخشونته عليهم (مرقاة).

٥٤١٦ ـ أخرجه مسلم (٦٩١١) وفيرواية «حتى يملك رجل أخرجه أحمد في المسند (٣٢٩/٢) والترمذي (٢٢٢٨).

(٢) قوله الجهجاه قال النووي رحمه الله بفتح الجيم وسكون الهاء وفي بعض النسخ الجهجها بهائين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور (مرقاة).

٥٤١٧ ـ أخرجه مسلم (٢٩١٩).

(٣) قوله لتفتحن قيل في أكثر نسخ المصابيح بتائين بعد الفاء وفي كتاب مسلم بتاء واحدة وهو أولى لأن الافتتاح أكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح والمقصود الفتح لأن الحديث وارد في الكوآن.

قوله كنز آل كسرى الذي في الأبيض هو حصن كان في المدائن كان يسميه الفرس سفير كوشك والآن بني مكانه مسجد المدائن وقد أخرج كنزه زمان عمر رضي الله عنه وقيل حصن كان بهمدان يقال له شهرستان (سيد).

٥٤١٨ ـ أخرجه البخاري (٣٠٢٧) واللفظ له ومسلم (٢٩١٨).

(٤) قوله هلك كسرى الخ جملة خيرية أي سيهلك ملكه وإنما عبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه وقربه أو دعاء وتفاؤل. =

كسرى فلا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكَنَّ ثم لا يكون قيصرُ بعده، ولتقسمنَّ كنوزُهما في سبيل الله» وسمي «الحرب[1] خدعة». متفق عليه.

٥٤١٩ ـ (١٠) وعن نافع بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثمَّ فارس فيفتحها الله، ثمَّ تغزونَ الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله». رواه مسلم.

٥٤٢٠ ـ (١١) وعن عوف بن مالك، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبَّةٍ من أدَم فقال: «اعدد ستاً بينَ يدَي الساعة: موتي، ثمَّ فتح بيت المقدس، ثمَّ موتانٌ[2] يأخذ فيكم كقُعاص الغنم ثم استفاضةُ[3] المال

= قوله فلا يكون كسرى وفي نسخة بالتنوين حيث أريد به التنكير قوله بعده أي بعد كسرى الموجود في زمنه ﷺ والمعنى لا يملك ملك كسرى كافر بل يملكه المسلمون بعده إلى يوم القيامة.

قوله وقيصر هو ملك الروم مبتدأ وخبر، ليهلكن والتغاير بينهما للتفنن أو عطف على كسرى وأتى بقوله ليهلكن للتأكيد مع زيادة المبالغة المستفادة من لام القسم ونون التأكيد (مرقاة).

(١) قوله الحرب خدعة الخ بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضم الخاء مع فتح الدال في القاموس الحرب فدعة مثلثة كهمزة والراوي جمع بين حديثين والظاهر أنهما وقعا في وقتين فلا يحتاج إلى طلب المناسبة بين إيرادهما وأخذ كنوزهما إنما يكون في الحرب وربما يكون محتاجاً إلى خدعة فتنة أصحابه إلى جوازها حتى لا يتوهما أن الخدعة من باب الغدر والخيانة والله أعلم (مرقاة).

٥٤١٩ ـ أخرجه مسلم (٢٩٠٠).

٥٤٢٠ ـ أخرجه البخاري (٣١٧٦).

(٢) ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم بضم القاف داء يأخذ الغنم فلا يلبثها أن يموت قال التوربشتي أراد بالموتان الوباء وهو في الأصل موت يقع في الماشية والميم منه مضمومة واستعماله في الإنسان ينبه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فإنها تسلب سلب سريعاً وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب وهو أول طاعون وقع في الإسلام مات منه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام. وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين.

(٣) قوله ثم استفاضة المال أي كثرته وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان. قوله فيظل ساخطاً أي يطير غضبان استقلالاً لمائه.

قوله ثم فتنة أي بلية عظيمة قيل هي مقتل عثمان رضي الله عنه وما بعده من الفتن المرتبة عليها (لمعات).

حتى يُعطى الرجل مائة دينار فيظلُّ ساخطاً، ثمّ فتنةٌ لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثمّ هُدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غايةً، تحت كل غاية آثنا عشر ألفاً». رواه البخاري.

٥٤٢١ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى ينزل الرومُ بالأعماق أو بدابق فيخرجُ إليهم جيشٌ من المدينة، من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافُّوا قالت الروم: خَلُّوا بينَنَا وبينَ الذين سَبَوْا[١] منّا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فيَنهزمُ ثُلثٌ لا يتوبُ اللّهُ عليهم أبداً، ويقتل ثُلثُهم أفضلَ الشهداء عند الله؛ ويفتتح الثلثُ لا يفتنون أبداً فيفتتحون[٢] قسطنطينية، فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذْ صاح فيهم الشيطان: إنَّ المسيحَ قد خَلَفَكُم في أَهليكُم فيخرجون، وذلك باطلٌ، فإذا جاؤوا الشام[٣] خرجَ، فبيناهم يُعدُّونَ للقتالِ يسوُّون الصفوف، إذْ أُقيمت الصلاة، فينزل عيسى بنُ مريم[٤]، فأمَّهُم، فإذا رآه عدوُّ الله[٥] ذابَ كما يذوب الملح في الماءِ فلو تركه لآنذابَ حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حَرْبته». رواه مسلم.

٥٤٢١ ـ أخرجه مسلم (٢٨٩٧).

(١) قوله وبين الذين سبوا منا ببناء الفاعل أي الذين غزوا بلادنا وسبوا ذريتنا يريدون به تفريق كلمة المؤمنين وروي ببناء مجهول فالمراد الموالي الذين صاروا مسلمين.

(٢) قوله فيفتتحون قسطنطينية بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون ونقل بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وقد يخفف الياء. قال في القاموس قسطنطينية مشددة حصن بحدود افريقية وقسطنطينية أو قسطنطينية بزيادة وياء مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم وفتحها من أشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سورة أحد وعشرون ذراعاً وكنيتها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور أربعة أبواع تقريباً وفي رأسه فرس عن نحاس وعليه فارس وفي إحدى يديه كرة من ذهب وقد فتح أصابع يده الأخرى مشيراً بها وهو صورة قسطنطين بانيها ا هـ (لمعات).

(٣) قوله الشام الظاهر أن المراد بيت المقدس.

(٤) قوله فينزل عيسى أي من السماء على منارة مسجد دمشق.

(٥) قوله عدو الله أي الدجال.

٥٤٢٢ ـ (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: إنَّ الساعةَ لا تقومُ حتى لا يُقْسَمَ ميراثٌ[١]، ولا يُفرحَ بغنيمةٍ. ثم قال: عدوٌّ يجمعون لأهلِ الشام ويجمع لهم أهلُ الإسلام، يعني الروم، فيتشرَّطُ المسلمون شُرْطَةً للموت لا ترجعُ إلا غالبةً، فيقتتلون، حتى يحجزَ بينَهُم الليلُ، فيفيء هؤلاءِ وهؤلاءِ، كل غير غالب، وتفنى الشرطة[٢]، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلاَّ غالبة، فيقتتلون، حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاءِ وهؤلاءِ، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يمسوا، فيفيء هؤلاءِ وهؤلاءِ، كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان يوم الرابع[٣] نَهَد إليهم بقيةُ أهلِ الإسلام فيجعلُ الله الدَّبَرَةَ

٥٤٢٢ ـ أخرجه مسلم (٢٨٩٩).

(١) قوله حتى لا يقسم ميراث أي من كثرة المقتولين وقيل من كثرة المال والأول أصح كذا في الأزهار وقيل حتى يوجد وقت لا يقسم فيه ميراث لعدم من يعلم الفرائض وأقول لعل المعنى أنه يرفع الشرع فلا يقسم ميراث أصلاً أو لا يقسم على وفق الشرع كما هو مشاهد في زماننا.

وقوله ولا يفرح بغنيمة لعدم العطاء لظلم الظلمة وأما للغش والخيانة فلا يتهنأ بها أهل الديانة.

قوله فيتشرط من باب التفعل استعمل تشترط مكان اشترط فلان بنفسه لأمر كذا أي قدمها وأعلمها وأعدها واشترط نفسه لشيء أعلمه ويروي فيشترط المسلمون أي يهيئون ويعدون شرطة بضم الشين وسكون الراء طائفة من الجيش يتقدم للقتال ويشهد الواقعة وسموا بذلك لأنهم كالعلامة للجيش وفي القاموس الشرطة واحد الشرط كصرو وهم كتيبة يشهد الحرب ويتهيأ للموت (مرقاة).

(٢) قوله وتفنى الشرطة الحاصل أنه يرجع معظم الجيش وصاحب الرايات من الطرفين ولم يكن لأحدهما غلبة على الآخر وتفنى شرط الطرفين وإلا لكانت الغلبة لمن تفنى شرطهم وقد قال كل غير غالباً هذا (مرقاة).

(٣) قوله يوم الرابع إضافة الموصوف إلى الصفة وفي نسخة يوم الرابعة أي يوم الليلة الرابعة.

وقوله فيقتتلون الخ من باب الافتعال هذا هو الصحيح الموجود في أكثر النسخ المعتمدة وفي نسخة فيقتلون بصيغة المجهول من الثلاثي وهذا مبني لما توهم من أنه متعلق بقوله فيجعل الله والحال أن الأمر خلاف ذلك بل هو متعلق بمجموع ما تقدم والله تعالى أعلم. /وقوله مقتله مفعول مطلق من غير بابه أو يحذف زوائده (مرقاة).

عليهم، فيقتلون مقتلة لم يرُ مثلها، حتىٰ إن الطائر ليمرُّ بجنباتهم فلا يخلّفهم حتى يخر[١] ميتاً، فيتعاد[٢] بنو الأب كانوا[٣] مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح أو أيّ ميراث يقسم؟ فبيناهم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ: أن الدجّال قد خلفهم في ذراريّهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويُقبلون فيبعثون عشر فوارِس طليعة». قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرفُ أسماءهم وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم، هم خير فوارس، أو من خير فوارس، على ظهر الأرض يومئذ». رواه مسلم.

٥٤٢٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبي ﷺ قال: «هل سمعتم بمدينةٍ[٤]، جانبٌ منها في البرّ، وجانبٌ منها في البحر؟» قالوا: نَعَمْ يا رسول الله! قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق[٥]، فإذا جاؤوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاح، ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط أحدُ جانبيها. قالَ ثورُ بنُ زيد

---

(١) قوله حتى يخسر الخ بكسر معجمة وتشديد راء أي حتى يسقط الطائر.
قوله ميتاً بتشديد التحتية ويخفف قال الشيخ قوله حتى يخر ميتاً إما لنتهم وإما لطول مسافتهم التي وقعوا فيها قتلى فلا يستطيع المرور وقال المظهر يعني يطير الطائر على أولئك الموتى فما وصل إلى آخرهم حتى يخر ويسقط ميتاً من نتنهم أو من طول مسافة مسقط الموتى وقال الطيبي رحمه الله تعالى والمعنى الثاني ينظر إلى قول البحتري في وصف بركة:
لا يبلغ السمك المحصور غايتها ... لبعد ما بين قاصيها ودانيها

(٢) قوله فيتعاد بضم الياءوفتح التاء وتشديد الدال المرفوعة أي يعد بعضهم بعضاً أي كان يعد الأقارب الحاضرون في تلك الحرب فلا يجدون من مائة إلا واحداً يعني كثرة القتلى إلى هذا الحد بقي من كل مائة واحد (لمعات).

(٣) قوله كانوا مائة فلا يجدونه الخ الضمير المنصوب لمائة بتأويل المعدود أو العدو أي فلا يجدون عدوهم أو لبني الأب لأنه ليس بجمع حقيقة لفظاً بل معنى كذا قيل والحاصل أن بني الأب بمعنى القوم والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى فروعي كل منهما حيث قال فلا يجدونه (مرقاة).

٥٤٢٣ ـ أخرجه مسلم (٢٩٢٠).

(٤) قوله بمدينة. هذه المدينة في الروم قيل الظاهر أنها قسطنطينية (مرقاة).

(٥) قوله من بني إسحاق. قيل هم عسكر الشام وهم من نسل إسحاق.

الراوي: لا أعلمه إلا قال ـ: «الذي في البحر، ثم يقولون الثانية: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولون الثالثة: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيفرجُ لهم فيدخلونها فيغنمون، فبيناهُمْ يقتسمون المغانم إذْ جاءَهم الصريخ، فقال: إن الدجال قد خرج، فيتركون كلَّ شيءٍ ويرجعون». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٤٢٤ ـ (١٥) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمران[1] بيت المقدسِ خرابُ يثرب، وخرابُ يثرب خروج الملحمة، وخروجُ الملحمة فتح قسطنطينيَّةَ، وفتحُ قسطنطينيَّة خروج الدجال». رواه أبو داود.

٥٤٢٥ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهرٍ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٤٢٦ ـ (١٧) وعن عبد الله بن بُسر، أن رسول الله ﷺ قال: «بين

٥٤٢٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٢، ٢٤٥) وأبو داود (٤٢٩٤) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/٢٢٣) في ترجمة عبد الرحمن بن ثابت الشامي (٥٣٥٦).

(١) قوله عمران بضم العين أي عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب لأن عمرانه باستيلاء الكفار والمعنى أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك فهله فلا يرد أنه قد سبق إذ صاح فيهم الشيطان أن المسيح قد خلفكم في أهليكم وذلك باطل أي هذا الاخبار والصياح كذب فعلم أنه لا يكون فتح قسطنطينية إمارة خروج الدجال فافهم (لمعات).

٥٤٢٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٤) وأبو داود (٤٢٩٥) والترمذي (٢٢٣٨) وقال حسن غريب وابن ماجه (٤٠٩٢) والحاكم في المستدرك (٤/٤٢٦).

٥٤٢٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٤/١٨٩) وأبو داود (٤٢٩٦) وابن ماجه (٤٠٩٣).

الملحمة وفتح المدينة ستُّ سنين[1]، ويخرج الدجال في السابعة». رواه أبو داود، وقال: هذا أصح.

٥٤٢٧ ـ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «يوشِكُ المسلمون أن يُحاصَروا إلى المدينة[2] حتى يكون أبعد مسالحهم[3] سلاح[4] وسلاح قرب خيبر» رواه أبو داود.

٥٤٢٨ ـ عن ذي مَخبر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الرّوم صلحاً آمناً[5] فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم فتُنْصَرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرجٍ ذي تُلول فيرفعُ رجلُ من أهل النصارنية الصَّليبَ فيقول غَلَبَ الصليبُ فيغضب رجلُ من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة» وزاد بعضهم: «فيثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة» رواه أبو داود.

٥٤٢٩ ـ عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما

---

(١) قوله ست سنين: لا يخفى ما في هذا الحديث والذي قبله من الاختلاف الفاحش ولكن هذا الحديث صحيح والذي قبله في إسناده كلام لا يكاد يصح فلا يعارضه (لمعات).

٥٤٢٧ ـ أخرجه أبو داود (٤٢٥٠).

(٢) قوله أن يحاصروا إلى المدينة: أي يضطروا لمحاصرة العدو إياهم.

(٣) المسالح: جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر.
والمرقب يكون فيه أقوم يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له.

(٤) سلاح: موضع قريب من خيبر.

٥٤٢٨ ـ أخرجه أبو داود (٤٢٩٢).

(٥) قوله آمناً: صفة «صلحاً» أي ذا أمن أو جعل الصلح أمناً على الإسناد المجازى.

٥٤٢٩ ـ أخرجه أبو داود (٤٣٠٩) وإسناده ضعيف.

تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين[1] من الحبشة» رواه أبو داود.

٥٤٣٠ ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «دعوا الحبشة ما ودعوكم[2] واتركوا الترك ما تركوكم» رواه أبو داود والنسائي.

٥٤٣١ ـ عن بريدة عن النبي ﷺ في حديث: «يقاتلكم قومٌ صغار الأعين ـ يعني الترك ـ قال: تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فَيُصْطَلَمُونَ[3] أو كما قال» رواه أبو داود.

٥٤٣٢ ـ عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزلُ أناسٌ من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهرٍ يقال له دجلةُ يكون عليه جِسْرٌ يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين قال ابن يحيى قال أبو معمر، وتكون من أمصار المسلمين فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون[4] أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء» رواه أبو داود.

---

(١) قوله ذو السويقتين: هما تصغير ساقي الإنسان لدقتها وهي صفة سوق السودان غالباً ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا.

٥٤٣٠ ـ أخرجه أبو داود (٤٣٠٢)، والنسائي (٦/٤٣).

(٢) ودعوكم: تركوكم وقلما يستعملون الماضي منه ويحتمل أن يكون الحديث: «ما وادعوكم أي سالموكم فسقط الألف من قلم بعض الرواة.
أقول: لا افتقار إلى هذا الطعن مع وروده في التنزيل (طيبي).

٥٤٣١ ـ أخرجه أبو داود (٤٣٠٥) وإسناده ضعيف.

(٣) فيصطلمون: أي يحصدون بالسيف والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع المستأصل.

٥٤٣٢ ـ أخرجه أبو داود (٤٣٠٦).

(٤) فرقة يأخذون: أي فرقة يعرضون عن المقاتلة هرباً منها وطلباً للخلاص فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها أي يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة.

٥٤٣٣ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أنس! إنَّ الناس يمصّرون[١] أمصاراً، فإن مصراً منها يقال له: البصرة؛ فإن أنتَ مررتَ بها أو دخلتها، فإياك وسباخها[٢] وكلأها ونخيلها وسوقها وبابَ أُمرائها، وعليكَ بضواحيها، فإنَّه يكونُ بها خَسْفٌ وقذفٌ[٣] ورجْفٌ وقومٌ يبيتون ويصبحونَ قردةً وخنازير» رواه [أبو داود].

٥٤٣٤ ـ (٣٤) وعن صالح بن درهم، يقول: انطلقنا حاجّين، فإذا رجلٌ فقال لنا: إلى جنبكم قريةٌ يقال لها: الأُبُلَّة[٤]؟ قلنا: نعم. قال: من يضمنُ لي منكم أن يصليَ لي في مسجد العَشَّار ركعتين أو أربعاً، ويقول: هذه لأبي هريرة[٥]؟ سمعتُ خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يبعث من مسجد العشَّار يوم القيامة شهداء لا يقوم معَ شهداءِ بدرٍ غيرهم». رواه أبو داود وقال: هذا المسجدُ مما يلي النهر.

وسنذكر حديث أبي الدرداءِ: «إن فسطاط المسلمين» في باب: «ذكر

٥٤٣٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٣٠٧). راجع كلام الحافظ بن حجر على الأجوبة في الحديث الخامس عشر.

(١) قوله يمصرون: أي يتخذون أمصاراً.

(٢) قوله سباخها جمع سبخة أرض ذات ملح وقوله وكلأها بفتح الكاف وتشديد اللام ممدداً موضع بالبصرة قال شارح هو شط النهر وهو موضع حبس السفينة وقيل هو موضع الرحى ويؤيده ما في بعض النسخ بالتخفيف والقصر (مرقاة).

(٣) قوله قذف أي ريح شديدة ترمي أهلها أو أراد قذف الأرض الموتى بعد دفنها أو أراد امطار الحجارة (سيد).

٥٤٣٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٣٠٨).

(٤) قوله ابلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام القرية المعروفة قريب من البصرة من جانبها البحرى (مرقاة).

(٥) قوله هذه لأبي هريرة الظاهر أن معناه ثواب هذه الصلاة لأبي هريرة وقد جاز في العبادة البدنية أن تجعل ثواب عمل لغيره وفيه خلاف ولعل مذهب أبي هريرة هذا وأما في العبادة المالية فجائز بالإتفاق ويؤخذ من هذه الحديث أن العمل في الأمكنة الفاضل فاضل (لمعات).

اليمن والشام»، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٥٤٣٥ ـ (٢٥) عن شقيق، عن حذيفة، قال: كنا عند عُمرَ فقال: أيُّكم يحفظُ حديثَ رسولِ الله ﷺ في الفتنةِ؟ فقلت: أنا أحفظُ كما قال، قال: هاتِ، إنَّكَ لجريءٌ[١]، وكيفَ، قال: قلتُ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول «فتنةُ الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفِّرها الصيامُ والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فقال عُمر: ليس هذا أُريدُ، إنما أُريدُ التي تموج كموج[٢] البحرِ. قال: قلت: مالك ولها[٣] يا أمير المؤمنينَ؟ إنَّ بينَك وبينَها باباً مُغْلَقاً. قال: فيكسرُ الباب أو يفتحُ؟ قال: قلتُ: لا؛ بل يُكسَرُ. قال: ذاك أحرى أن لا يُغْلقَ أبداً. قال: فقلنا لحذيفةَ: هل كان عمر يعلم مَنِ البابُ؟ قال: نعم كما يعلمُ أن دون غَدٍ ليلةً، إني حدثتُه حديثاً ليس بالأغاليط[٤]، قال: فَهِبنا أن نسأل حذيفةَ مِنَ البابُ؟ فقلنا لمسروق: سله. فسأله فقال: عمر. متفقٌ عليه.

٥٤٣٦ ـ (٢٦) وعن أنسٍ، قال: فَتْحُ القسطنطينة مع قيام الساعة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريبٌ.

٥٤٣٥ ـ أخرجه البخاري (٥٠٢) ومسلم (١٤٤).

(١) قوله جريء. من الجرأة أي قد تجاسرت بما أوعيته (سيد).

(٢) قوله تموج كموج البحر أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ من ذلك المشاتمة والمقاتلة.

قوله فيكسر الباب أو يفتح قيل يحتمل أن يكنى بالكسر عن القتل وبالفتح عن الموت.

قوله أحرى أي أليق وأولى بأن لا يغلق لأن كسر الباب لم يتصو بعده الغلق والفتح أقرب إلى الغلق ويرجى فيه ذلك (لمعات).

(٣) قوله قلت مالك ولها استفهام إنكار أي شيء لك من الحاجة إلى تلك الفتنة وإلى سؤالها وما يترتب عليها من المحنة وأي شيء لها من الوصول إليك والحصول لديك فإنه ليس لك ولها متران واجتماع في زمان (مرقاة).

(٤) قوله الأغاليط: جمع أغلوطة وهي المسألة التي يغلط بها.

٥٤٣٦ ـ أخرجه الترمذي (٢٢٣٩).

(٢) باب أشراط الساعة

الفصل الأول

٥٤٣٧ ـ (١) عن أنسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ من أشراطِ السَّاعةِ أنْ يُرفعَ العلْمُ، ويكثرَ الجهلُ، ويكثرَ الزِّنا، ويكثُرَ[١] شُربُ الخمر، ويقِلَّ الرِّجالُ، وتكثُرَ النساءُ، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحدُ[٢]». وفي رواية: «يقلُّ العلمُ، ويظهرَ الجهلُ». متفق عليه.

٥٤٣٨ ـ (٢) وعن جابرِ بن سمُرةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ بينَ يدَي الساعة كذَّابينَ[٣]، فاحذَروهُم». رواه مسلم.

٥٤٣٩ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: بينما كانَ النبيُّ ﷺ يُحدِّثُ إذ جاءَ أعرابيٌّ فقال: متى السَّاعةُ؟ قال: «إذا ضُيِّعتِ الأمانةُ[٤] فانتظرِ الساعةَ». قال: كيفَ إضاعتُها؟ قال: «إذا وُسِّدَ[٥] الأمرُ إلى غير أهلِه[٦] فانتظرِ الساعةَ». رواه البخاري.

٥٤٣٧ ـ أخرجه البخاري (٨٠) (٥٢٣١) ومسلم (٢٦٧١).

(١) قوله يكثر شرب الخمر الخ بضم الشين وفتحها وقربهما في المتواتر عند قوله تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرۡبَ ٱلۡهِيمِ ۝٥٥﴾ ويجوز كسرها ففي القاموس شرب كسمع شرباً ويثلث ثم كثرة شرب الخمر مورثة لكثير من الفساد في البلاد والعباد فيحصل الاعتداء (مرقاة).

(٢) قوله الواحد الخ أي المنفرد لمصالحهن وليس المراد أنهن زوجات له بل أعم منها ومن الأمهات والجدات والأخوات والعمات والخالات (مرقاة).

٥٤٣٨ ـ أخرجه مسلم (١٨٢٢).

(٣) قوله كذابين الخ قال المظهر أراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والإتيان بالموضوعات من الأحاديث ويحتمل أن يراد به ادعاء النبوة كما كان في زمانه وبعد زمانه وأن يراد بهم جماعة يدعون أهواء فاسدة ويسعذنون اعتقادهم الباطل إليه ﷺ كأهل البدع كلهم (مرقاة).

٥٤٣٩ ـ أخرجه البخاري (٥٩).

(٤) قوله إذا ضيعت الأمانة أخرج الجوابين على سبيل الاستيناف تنبيهاً على أنه لا يمكن الجواب الحقيقي لأنه غيب لا يعلمه إلا الله لكن له علامات فذكر علامتين منها (سيد).

(٥) قوله إذا وسد على لفظ المجهول بتشديد السين وقد يخفف أي فوض الأمر من سلطنة أو إمارة أو قصاء كأنه جعل وسادة له (لمعات).

(٦) قوله إلى غير أهله الخ أي ممن لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق كالنساء والصبيان=

٥٤٤٠ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكثرَ المالُ ويفيضَ، حتى يُخرجَ الرجلُ زكاةَ مالِه فلا يجدُ أحداً يقبلُها منه، وحتى تعودَ أرضُ العربِ مروجاً وأنهاراً». رواه مسلم. وفي رواية له: قال: «تبلغَ المساكنُ إهابَ أو يهاب[1]».

٥٤٤١ ـ (٥) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخرِ الزمانِ خليفةٌ يقسِمُ المالَ ولا يعدُّه». وفي رواية: قال: «يكونُ في آخرِ أُمتي خليفة يحثي المالَ حثياً، ولا يعدُّه[2] عدّاً». رواه مسلم.

٥٤٤٢ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يوشِكُ الفراتُ أنْ يحسرَ[3] عنْ كنزٍ منْ ذهبٍ، فمن حضرَ فلا يأخُذْ منه شيئاً». متفق عليه.

= والجهلة والفسقة والبخيل والجبان ومن لم يكن قرشياً ولو كان من نسل سلاطين الزمان هذا في الخليفة وقس على هذا سائر أولى الأمر والشأن وأرباب المناصب من التدريس والفتوى والإمامة والخطابة وأمثال ذلك (مرقاة).

٥٤٤٠ ـ أخرجه مسلم (١٥٧).

(١) قوله إهاب بكسر الهمزة وفتح الموحدة أو يهاب بكسر الياء التحتية وهو الأنسب للازدواج وفي نسخة صحيحة بفتحها وهما موضعان قرب المدينة فأو للتنويع وعدم صرفهما باعتبار البقعة والمراد كثرة عمارة المدينة وما حولها قال التوربشتي يريد أن المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن أهلها بإهاب أو يهاب شك من الراوي في اسم موضع أو كان يدعى بكلا الاسمين فذكر أو للتخير بينهما (مرقاة).

٥٤٤١ ـ أخرجه مسلم (٢٩١٤).

(٢) قوله ولا يُعده بفتح الياء وضم العين والدال المشددة والحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه وقال ابن الملك السر فيه أن ذلك الخليفة يظهر له كنوز الأرض أو يعلم الكيمياء أو يكون من كرامته أن ينقلب الحجر ذهباً كما روي عن بعض الأولياء (مرقاة).

٥٤٤٢ ـ أخرجه البخاري (٧١١٩) ومسلم (٢٨٩٤).

(٣) قوله أن يحسر عن كنز أي سيظهر ويكشف فرات عن نفسه كنزاً من ذهب أي يذهب ماءه فيظهر من تحته الكنز فلا يأخذ منه شيئاً لأنه موجب للتقاتل كما في الحديث الآتي وقيل النهي لأنه مستقب البليات وهو آية من آيات الله وقيل لعله مال مغضوب عليه كمال قارون فيحرم الانتفاع به كذا في مجمع البحار (لمعات).

٥٤٤٣ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَحسِرَ الفراتُ عن جبلٍ من ذهبٍ، يقتتلُ النَّاسُ عليه، فيقتَلُ من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعونَ، ويقولُ كلُّ رجلٍ منهم: لعلي أكونُ أنا الذي أنجُو». رواه مسلم.

٥٤٤٤ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تقيءُ الأرضُ أفلاذَ كبِدِها أمثالَ الأسطوانةِ منَ الذَّهبِ والفضَّةِ، فيجيءُ القاتلُ، فيقولُ: في هذا قَتلتُ ويجيءُ القاطعُ فيقولُ: في هذا قطعتُ رَحِمي. ويجيءُ السَّارقُ فيقول: في هذا قُطِعت يدِي، ثم يدَعونَه، فلا يأخذونَ منه شيئاً». رواه مسلم.

٥٤٤٥ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفْسي بيدِه، لا تذهبُ الدنيا حتى يمرَّ الرجلُ على القبرِ فيتمرَّغ عليه، ويقولُ: يا ليتني كنتُ مكانَ صاحبِ هذا القبر، وليسَ به الدِّينُ[(١)] إلاّ البلاء». رواه مسلم.

٥٤٤٦ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى تخرجَ نارٌ منْ أرضِ الحجازِ تضيُ أعناقَ الإبلِ[(٢)] ببُصْرى». متفق عليه.

٥٤٤٧ ـ (١١) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أولُ أشراطِ السَّاعةِ نارٌ تحشُرُ النَّاسَ منَ المشرقِ إلى المغربِ». رواه البخاري.

٥٤٤٣ ـ أخرجه مسلم (٢٨٩٤).

٥٤٤٤ ـ أخرجه مسلم (١٠١٣).

٥٤٤٥ ـ أخرجه مسلم (١٥٧). وأخرجه البخاري مختصراً (٧١١٥).

(١) قوله وليس به الدين قيل أراد بالدين العادة أي ليس التمرغ وتمني الموت من عادته وإنما حمله عليه البلاء والمشقة وقيل محمول على معناه أي ليس ذلك التمرغ لأمر أصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا ومشاقها (سيد).

٥٤٤٦ ـ أخرجه البخاري (٧١١٨) ومسلم (٢٩٠٢).

(٢) قوله تضيء أعناق الإبل ببصرى بصرى بلد حوذان بينها وبين دمشق مراحل وقد تواتر أنه خرج سنة أربع وخمسين وستمائة نار من الحجاز وقريب من المدينة وبقيت نحواً من خمسين يوماً نتقد وقد استضاء بها هضبات بصرى وهي المسماة بأعناق الإبل (سيد) الهضبة الجبل المنبسط على وجه الأرض (صحاح).

٥٤٤٧ ـ أخرجه البخاري (٣٣٢٩).

الفصل الثاني

٥٤٤٨ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السّاعةُ حتى يتقاربَ الزّمانُ، فتكونُ السّنةُ[(١)] كالشهرِ، والشّهرُ كالجمعةِ، وتكونُ الجمعةُ كاليومِ، ويكونُ اليومُ كالسّاعةِ، وتكونُ السّاعةُ كالضّرمةِ بالنّارِ». رواه الترمذي.

٥٤٤٩ ـ (١٣) وعن عبدِ الله بن حوالةَ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ لنغنمَ على أقدامِنا، فرجعنا فلم نغنمْ شيئاً، وعرفَ الجُهدَ[(٢)] في وجوهِنا، فقامَ فينا فقال: «اللهُمّ لا تكلْهُم إليّ فأضعفَ عنهم[(٣)]، ولا تكلْهُم إلى أنفسِهم فيعجزوا عنها، ولا تكلْهُم إلى النّاسِ فيستأثِروا عليهم» ثمّ وضعَ يدَه على رأسي، ثمّ قال: «يا ابنَ حَوالةَ! إذا رأيتَ الخلافةَ قد نزلت الأرضَ المقدّسةَ، فقد دَنَتِ الزّلازِلُ والبلابلُ والأمورُ العِظامُ، والسّاعةُ يومئذٍ أقربُ من النّاسِ من يدِي هذه إلى رأسِكَ». رواه [أبو داود].

٥٤٤٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٢٣٣٢). وهو في صحيح الجامع الصغير (٧٤٢٢).

(١) قوله فتكون السنة كالشهر يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على الناس لكثرة اهتمامهم بما وهمهم من النوازل والشدائد واشتغال قلوبهم بالفتن العظام لا يفطنون بمضيء الأيام وذلك لا ينافي استطالة الأيام الشدائد لأن الاستطالة إنما يكون مع الفطانة والشعور وما ذكرناه هنا إنما يكون مع الحيرة والدهش.
قوله كالضرمة أي كزمان إبقاء الضرام وهو ما توقد به النار كالكبريت والقصب والحشيش في الصحاح الضرام اشتعال النار في الحلفاء ونحوها والضرام أيضاً دقاق الحطب التي يسرع اشتعال النار فيه (سيد).

٥٤٤٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٨٨) وأبو داود (٢٥٣٥) والحاكم في المستدرك (٤/٤٢٥) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) قوله وعرف الجهد الخ بالفتح وفي نسخة صحيحة بالضم ففي القاموس الجهد الطاقة وبضم المشقة وقال ابن الملك الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قلت الظاهر أنهما لغتان لكل منهما والمراد به ها هنا المشقة وقد صرح شارح بالفتح (مرقاة).

(٣) قوله فاضعف عنهم بالنصب جواباً للنهي والسبب في ذلك أن الإنسان خلق ضعيفاً وأن المخلوق من حيث هو عاجز عن نفسه فكيف عن غيره ولذا ورد في دعاء النبي ﷺ اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك الخ (مرقاة).

٥٤٥٠ - (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اتخذَ الفيْءُ[١] دِوَلاً، والأمانةَ مغنَماً، والزَّكاةَ مَغرَماً، وتُعلِّمَ لغيرِ الدِّينِ[٢]، وأطاعَ الرجلُ امرأتَه، وعقَّ أُمَّه، وأدنى صديقَه[٣]، وأقصى أباهُ، وظهرتِ الأصواتُ[٤] في المساجدِ، وسادَ القبيلةَ فاسقُهم، وكانَ زعيمُ القومِ[٥] أرذَلَهم، وأُكرِمَ الرَّجلُ مخافةَ شرِّه، وظهرت القَيْناتُ والمَعازِفُ، وشُربَتِ الخمورُ، ولعنَ آخرُ هذه الأمَّةِ أوَّلَها؛ فارتقِبوا عندَ ذلكَ ريحاً حمراءَ وزلزلةً وخسْفاً ومسْخاً، وقذْفاً، وآياتٍ تتابَعُ كنِظَامٍ قُطعَ سِلكُه فتتابعَ». رواه الترمذي.

٥٤٥٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٢١١). وهو في السلسلة الضعيفة (١٧٢٧).

(١) قوله اتخذ الفيء دولاً الدول بكسر الدال وفتح الواو جمع دولة بضم الدال وفتحها وهي اسم لكل ما يتداوله الناس من المال وقيل بالضم اسم لما يتناول من المال وبالفتح الفعل وهو الانتقال من حال البؤس والضر إلى حال التنعم والسرور والمراد في الحديث أن الأغنياء وأصحاب المناصب يتداولون أموال الفيء ويمنعونها من مستحقيها ويستأثرون بحقوق الفقراء (اللمعات).

(٢) قوله لغير الدين الخ. قال الطيبي رحمه الله هو بالألف واللام كذا في جامع الترمذي وجامع الأصول وفي نسخة المصابيح بغير اللام والأولى أولى أي رواية ودراية أي يتعلمون العلم لطلب الجاه والمال لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله.

(٣) قوله أدنى صديقة وأقصى أباه الخ حيث قرب صديقه الأجنبي إليه وبعد أقرب الأقربين منه مع أنه أشفق الأشفقين عليه هذا وقال ابن الملك خص عقوق الأم بالذكر وإن كان عقوق كل من الأبوين معدوداً من الكبائر لتأكد حقها وأو لكون/ قوله وأقصى أباه بمنزلة وعق أباه فيكون عقوقهما مذكوراً أقول ففيه تفنن وتشجيع مع زيادة المبالغة في قوله أقصى على قوله عق على أنه يفهم عقوق الأب من عقوق الأم بالأولى (مرقاة).

(٤) قوله وظهرت الأصوات أي رفعها. قوله في المساجد وهذا مما كثر في هذا الزمان وقد نص بعض علمائنا بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام (مرقاة).

(٥) وقوله وكان زعيم القوم الخ أي المتكفل بأمرهم.

قوله أرذلهم أي أنجلهم أو أكثرهم رذالة في النسب والحسب قال السيوطي زعيم القوم رئيسهم وفي القاموس الزعيم الكفيل وسيد القوم ثم أعلم أن النسخ جميعها على رفع زعيم ونصب أرذلهم وكان الظاهر أن يعكس اللهم إلا أن يراد بالزعيم الكريم بالأرذل الأحمق والأخمل وفي المال والجاه أقل (مرقاة).

٥٤٥١ ـ (١٥) وعن عَليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فعلتْ أُمَّتي خمسَ عشرةَ خِصْلةً حلَّ بها البَلاءُ» وعدَّ هذه الخصالَ ولم يذكر «تُعلمَ لغيرِ الدِّينِ». قال: «وبَرَّ صديقَه، وجَفا أباهُ» وقال: «وشُربَ الخمرُ، ولُبسَ الحريرُ». رواه الترمذي.

٥٤٥٢ ـ (١٦) وعن عبدِ اللَّه بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهبُ الدنيا حتى يملِكَ العربَ رجلٌ منْ أهلِ بيتي، يُواطِئُ اسمُه اسمي». رواه الترمذي، وأبو داود. وفي رواية له: قال: «لوْ لم يبقَ من الدُّنيا إلاَّ يومٌ لطوَّل اللَّهُ ذلك اليومَ حتى يبعثَ الله فيهِ رجلاً مني[1] - أو من أهل بَيتي - يواطىء اسمه اسمي واسمُ أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً».

٥٤٥٣ ـ (١٧) وعن أمّ سلمة، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي من أولادِ فاطمة». رواه أبو داود.

٥٤٥١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٢١٠). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦٠٨).

٥٤٥٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/١، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٤٨) وأبو داود (٤٢٨٢) والترمذي (٢٢٣٠) وقال حسن صحيح وصححه الحاكم في المستدرك (٤٤٢/٤) ووافقه الذهبي.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٨٤٦).

(١) قوله مني ومن أهل بيتي واختلف في أنه من بني الحسن أو من بني الحسين ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسنتين والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جهة الأم حسين قياساً على ما وقع في ولدي إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم السلام حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق وجيء من ذرية إسماعيل نبينا عليه الصلاة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن يتخبر الحسن بأن أعطى له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء (مرقاة).

٥٤٥٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٢٨٤) وابن ماجه (٤٠٨٦) والحاكم في المستدرك (٥٥٧/٤).

وهو في السلسلة الضعيفة (٨٠).

٥٤٥٤ ـ (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديُّ مني، أجْلى الجبهة[1]، أَقْنى الأنف، يملأ الأرضَ قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، يَملكُ سبعَ سنين». رواه أبو داود.

٥٤٥٥ ـ (١٩) وعنه، عن النبي ﷺ في قصَّة المهديّ قال: «فيجيء إليهِ الرجلُ فيقول: يا مهدي! أعطني أعطني. قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله». رواه الترمذي.

٥٤٥٦ ـ (٢٠) وعن أمّ سلمةَ، عن النبيّ ﷺ، قال: «يكونُ اختلافٌ عند موتِ خليفةٍ، فيخرجُ[2] رجلٌ من أهلِ المدينة هارباً إلى مكةَ، فيأتيه

٥٤٥٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (١٧/٣) وأبو داود (٤٢٨٥) والحاكم في المستدرك (٥٠٧/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.
وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٧٣٦).

(١) قوله أجلى الجبهة من الجلاء أي أنور وأوضح وأوسع وقنا الأنف ارتفاع أعلاه واحديداب وسطه وسبوغ طرفه أو تتوسط القصبة وضيق المنخر كذا في القاموس (لمعات).

٥٤٥٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢١ـ ٢٢) والترمذي (٢٢٣٢) وقال (حديث حسن) وابن ماجه (٤٠٨٣).

٥٤٥٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٣١٦/٦) وأبو داود (٤٢٨٦) وصححه ابن حبان (١٨٨١ـ موارد) والحاكم في المستدرك (٤٣١/٤). وه في السلسلة الضعيفة (١٩٦٥).

(٢) قوله فيخرج رجل من أهل المدينة أي كراهة لأخذ منصب الإمارة وخوفاً من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المطهرة أو المدينة التي فيها الخليفة قال الطيبي وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب المهدي ونقل من القرطبي أنه ذكر أن المهدي يخرج من المغرب الأقصى وقال السيوطي لا أصل له.
وقوله أبدال الشام وفي النهاية أبدال الشام هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لأنه كلما مات منهم واحد بدل بآخر قال الجوهري الأبدال قوم من الصالحين لا يخلو الدنيا منهم إذا مات واحد بدل الله مكانه بآخر.
وقوله وعصائب أهل العراق أي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم وفي النهاية العصائب جمع عصابة وهي الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين كذا في المرقات واللمعات.

الناسُ من أهل مكة، فيخرجوه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعثُ إليه بعثٌ من الشام، فيخسفَ بهم بالبيداء بين مكةَ والمدينة، فإذا رأى الناسُ ذلك أتاه أبدال الشام، وعصائب أهل العراق، فيبايعونه، ثم ينشأ رجلٌ من قريش، أخواله كلبٌ، فيبعث إليهم بعثاً، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، ويعمل في الناس بسنّة نبيّهم، ويلقي[1] الإسلام بجرانه في الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون». رواه أبو داود.

٥٤٥٧ ـ (٢١) وعن أبي سعيد، قال: ذكرَ رسول الله ﷺ: «بلاءٌ يصيبُ هذه الأمةَ، حتى لا يجدَ الرجلُ ملجأً يلجأ إليه منَ الظلم، فيبعثُ اللّهُ رجلاً من عترتي وأهلِ بيتي، فيملأ به الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً، يرضى عنه ساكنُ السماء وساكنُ الأرض، لا تدع السماءُ من قطرها شيئاً إلا صبّته مدراراً، ولا تدع الأرضُ من نباتها شيئاً إلاّ أخرجته حتى يتمنى الأحياءُ[2] الأموات، يعيشُ في ذلك سبعَ سنين أو ثمانَ سنين أو تسع سنين». رواه.

٥٤٥٨ ـ (٢٢) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ[3] رجلٌ من وراء النهرِ يقال له: الحارث، حرّاث، على مقدمته رجل

---

(١) قوله يلقي الإسلام بجرانه بجيم فراء فنون في القاموس جران البعير مقدم عنقه يقال ألقى البعير جرانه على الأرض إذا برك واستقر وصار مستريحاً وهذا كناية عن تمكن الإسلام وقراره فلا يكون فيه هرج ولا حرب واستقرت أحكامه على السنة والاستقامة والعدل (لمعات).

٥٤٥٧ ـ أخرجه معمر بن راشد في الجامع المطبوع بآخر المصنف لعبد الرزاق (١١/ ٣٧١ـ ٣٧٢) رقم (٢٠٧٧٠) وأحمد في المسند (٣/٣٧) والحاكم (٤/٤٦٥).

(٢) قوله حتى يتمنى الأحياء الأموات الأحياء مرفوع على أنه فاعل والأموات مفعول بحذف المضاف أي حيوتهم وقيل الأحياء مصدر من أحيى بحي وهو منصوب على المفعولية والأموات مرفوع على أنه فاعله أي يتمنى الأموات أحياء الله لهم وهذا مبالغة وكناية عن وجود السرور عند العيش في الأحياء وهذا إن صحت الرواية وإلا فهو مجرد احتمال لا يعبأ به (لمعات).

٥٤٥٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٢٩٠).

(٣) قوله يخرج الظاهر من سياق الحديث أن المراد من الخروج دعوى الإمامة قوله من وراء النهر وفي نسخ المصابيح من ما وراء النهر (لمعات).

يقال له: منصور[1]، يُوَطِّن أو يمكنِ لآل محمّد كما مكّنَتْ قريشٌ لرسول الله، وجب على كل مؤمن نصرِ[2] ـ أو قال: إجابته ـ». رواه أبو داود.

٥٤٥٩ ـ (٢٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تقومُ الساعةُ حتى تُكلِّمَ السباعُ الإنس، وحتى تكلم الرجلَ عذبة[3] سوطه، وشِراك نعله، ويُخبرهُ فخذُه بما أحدَثَ أهلُهُ بعده». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٤٦٠ ـ (٢٤) عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيات[4] بعد المائتين». رواه ابن ماجه.

---

(١) قوله يقال له منصور قيل المراد به أبو منصور الماتريدي وهو إمام جليل مشهور وعليه مدار أصول الحنفية في العقائد.
قوله كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ والمراد من آمن منهم ودخل في التمكين أبو طالب أيضاً وإن لم يؤمن عند أهل السنة وقال الطيبي وأراد بقوله كما مكنت قريش آخر الأمر فإن قريشاً وإن أخرجوا النبي ﷺ أولاً من مكة لكن بقاياهم وأولادهم أسلموا ومكنوا محمداً ﷺ وأصحابه في حياته وبعد مماته اهـ.

(٢) قوله نصرة الخ أي نصر الحارث وهو الظاهر أو نصر المنصور وهو الأبلغ أو نصر من ذكر منهما أو نصر المهدي قرينة المقام إذ وجود نصرهما على أهل بلادهما ومن يمران به لكونهما من أنصار المهدي (مرقاة).

٥٤٥٩ ـ إسناده صحيح
أخرجه أحمد في المسند (٨٤/٣) والترمذي (٢١٨١) وقال (حسن غريب) والحاكم في المستدرك (٤٦٧/٤) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.
وهو في السلسلة الصحيحة (١٢٢).

(٣) عذبه أي طرفه وقيل رأس سوطه (مرقاة).

٥٤٦٠ ـ إسناده موضوع أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٧).
وهو في السلسلة الضعيفة (١٩٦٦).

(٤) قوله بعد المائتين من الهجرة أو من دولة الإسلام أو من وفاته عليه الصلاة والسلام ويحتمل أن يكون اللام في المائتين للعهد أي بعد المائتين بعد الألف وهو وقت ظهور المهدي وخروج الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وتتابع الآيات من=

٥٤٦١ ـ (٢٥) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الراياتِ السُودَ قدْ جاءتْ من قِبَلِ خُراسان فأتوها فإنَّ فيها خليفةَ الله[١] المهدي». رواه أحمد، والبيهقي في «دلائل النبوّة».

٥٤٦٢ ـ (٢٦) وعن أبي إسحاق، قال: قال عليّ ونظر إلى ابنه الحسن قال: إنَّ ابني هذا سيِّدٌ كما سماه رسول الله ﷺ، وسيخرج[٢] من صُلبه رجلٌ يسمى باسم نبيِّكم، يُشبهه في الخُلقَ، ولا يشبهه في الخَلق، ـ ثم ذكر قصةً ـ يملأُ الأرض عدلاً. رواه أبو داود ولم يذكر القصة.

٥٤٦٣ ـ (٢٧) وعن جابر بنِ عبدِ الله، قال: فقد الجراد في سنة من سني عمر التي توفي فيها فاهتم بذلك همّاً شديداً، فبعث إلى اليمن راكباً، وراكباً إلى العراق، وراكباً إلى الشام، يسأل عن الجراد، هل أري منه شيئاً، فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة فنثرها بين يديه، فلما رآها عمر كبَّر، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزَّ وَجل خَلقَ ألف أمةٍ[٣]، ستُّمائةٍ منها في البحر،

= طلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الأرض وظهور يأجوج ومأجوج وأمثالها. قال الطيبي الآيات بعد امائتين مبتدأ وخبر أي تتابع الآيات وظهور أشراط الساعة على التتابع والتوالي بعد المائتين (مرقاة).

٥٤٦١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧). وفيه شريك وهو سيء الحفظ.

(١) قوله فإن فيها خليفة الله المهدي إلخ أي نصرته وإجابته فلا ينافي أن ابتداء ظهور المهدي إنما يكون في الحرمين الشريفين ثم دل ظاهره على جواز أن يقال فلان خليفة الله إذا كان على طريق الحق وسبيل العدل وقد سبق منعه لكن قد يؤول بأن المراد منه أنه منصوب من الله خليفة لأنبيائه فيصح أن يكون المنصوب هو المنسوب. ونظيره قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (مرقاة).

٥٤٦٢ ـ أخرجه أبو داود (٤٢٩٠) وإسناده ضعيف.

(٢) قوله وسيخرج من صلبه رجل فهذا الحديث دليل صريح على ما قدمناه من أن المهدي من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهته إلى الحسين جمعاً بين الأدلة وجه ببطل قول الشيعة أن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري فإنه حسين بالاتفاق.

٥٤٦٣ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (١٠١٣٢).

(٣) قوله ألف أمة المراد بها كل جنس من أجناس الدواب(لمعات).

وأربعُمائةٍ في البر، فإن أوّل هلاك[1] هذه الأمة الجراد، فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم كنظام السلك». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال[2]

الفصل الأول

٥٤٦٤ ـ (١) عن حذيفةَ بن أُسيد الغفاري، قال: اطّلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر. فقال: «ما تذكرون؟». قالوا نذكر الساعة. قال: «إنها لن تقومَ حتى تَرَوا قبلها عشرَ آياتٍ، فذكر[3] الدّخان، والدجّال، والدّابة[4]، وطلوعَ

---

(١) قوله فإن أول هلاك هذه الأمة إشارة إلى قوله ألف أمة فالمراد بها الجنس وفي رواية أول هذه الأمة بدون لفظ الهلاك فيقدر هلاكاً أو المراد أن أول هذه الأمة خلقاً الجراد ويمكن أن يكون المراد بهذه الأمة أمته ﷺ/ قوله كنظام السلك أي كتتابع خرزم نظوم الخيط في النثر إذا انقطع السلك أو كتتابع وجود الخرز في حال نظام السلك لأن المقصود من التشبيه هو التوالي وهو الحاصل في الصورتين لكن الأول أبلغ وأكمل في ملاحظة وجه أشبه في الهلاك.

(٢) الدجال: أصل الدجل الخلط.

٥٤٦٤ ـ أخرجه مسلم (٢٩٠١).

(٣) قوله فذكر الدخان قال الطيبي هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ وذلك ك ان في عهدة ﷺ ا هـ.
ويؤيده ما قال ابن مسعود هو عبارة عما أصاب قريشاً من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان لكن قال حذيفة هو على حقيقته لأنه ﷺ سئل عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوماً وليلة والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران فقوله يصير كالزكام أي كصاحبه.
وقوله وأخر ذلك نار تخرج من اليمن وفي رواية من أرض الحجاز ذكره القرطبي ثم يجمع بينه وبين ما في البخاري أن أول أشراط الساعة نار تخرجهم من المشرق إلى المغرب بأن أخريتها باعتبار ما ذكر من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات أخرتيها باعتبار ما ذكر من الآيات وأولتيها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً بل يقع بإتيانها النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى مع كل آية منها أشياء من أمور الدنيا (مرقاة).

(٤) الدابة: وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (مرقاة).

الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، ويأجوج[١] ومأجوج، وثلاثة خسوفٍ: خسفٍ بالمشرق، وخسفٍ بالمغرب، وخسفٍ بجزيرة العرب، وآخرُ ذلك نارٌ تخرج من اليمن تطرد[٢] الناس إلى محشرِهم». وفي روايةٍ: «نارٌ تخرجُ من قعرِ عدن تسوقُ الناس إلى المحشرِ». وفي روايةٍ في العاشرة «وريحٌ تُلقي الناسَ في البحرِ». رواه مسلم.

٥٤٦٥ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال ستاً. الدخانَ، والدجالَ، ودابةَ الأرض، وطلوعَ الشمس من مغربها، وأمر العامة[٣]، وخُوَيصة[٤] أحدِكم». رواه مسلم.

٥٤٦٦ ـ (٣) وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول الآيات[٥] خروجاً طلوع الشمسِ من مغربها، وخروجُ[٦] الدابة

---

(١) قوله يأجوج ومأجوج هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقوله إلى محشرهم قيل المحشر أرض الشام إذا صح الحديث أن الحشر يكون في الشام قوله من قعر أي من أقصى أرضها.
قوله عدن هو مدينة مشهورة باليمن وهو منصرف وقيل غير منصرف باعتبار البقعة (لمعات).

(٢) قوله تطرد: أي تسوق.

٥٤٦٥ ـ أخرجه مسلم (٢٩٤٧).

(٣) أمر العامة: أي الفتنة التي تعم الناس.

(٤) قوله خويصة: يعني الموت أو ما يشغل الإنسان من الأعمال من الأمور المتعلقة.

٥٤٦٦ ـ أخرجه مسلم (٢٩٤١).

(٥) قوله أول الآيات خروجاً طلوع الشمس فإن قيل طلوع الشمس من مغربها ليس أول الآيات لأن الدخان والدجال قبله قلنا الآيات إما إمارات لقرب قيام الساعة وإما إمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها من الأول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس إلى المشحر ومن ثمة قيل أول الآيات خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها قبل خروج عيسى عليه السلام ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار.

(٦) قوله وخروج قيل الواو بمعنى أو (لمعات).

على الناس ضَحى[1]، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً». رواه مسلم.

٥٤٦٧ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ إذا خرجن (لا ينفعُ نفساً إيمانُها لم تكنْ آمنت من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيراً): طلوعُ الشمسِ من مغربها، والدجالُ، ودابةُ الأرضِ». رواه مسلم.

٥٤٦٨ ـ (٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ حين غربت الشمس: «أين تذهب؟». قلتُ: اللّهُ ورسولهُ أعلم. قال: «فإنها تذهبُ[2] حتى تسجدَ تحت العرش، فتستأذن[3] فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد، ولا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، ويقال لها: ارجعي من حيثُ جئتِ، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[4] قال: «مستقرها تحت العرش». متفق عليه.

٥٤٦٩ ـ (٦) وعن عمران بن حصين، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما بينَ خَلْقِ آدم إلى قيامِ الساعةِ أمرٌ أكبرَ من الدجال». رواه مسلم.

---

(١) ضحى: أي وقت ارتفاع النهار.

٥٤٦٧ ـ أخرجه مسلم (١٥٨).

٥٤٦٨ ـ أخرجه البخاري (٣١٩٩) (٤٨٠٢) (٤٨٠٣) ومسلم (١٥٩).

(٢) قوله: فإنها تذهب الخ، قال بعض المحققين لا يخالف هذا قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ فإن المراد بها نهاية مدرك البصر وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع وذلك يوم في السنة إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا قال الخطابي يحتمل أن يراد بذلك أنها تستقر تحته استقراراً علمنا لا يحيط به (مرقاة).

(٣) فتستأذن: لطلوعها من شرقها.

(٤) قوله لمستقر لها قال الخطابي عن بعض أهل التفسير معناه أن الشمس تجري لأجل قدر لها يعني أن انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الضعيف ثم تأخذه في النزول ثم في أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة (مرقاة).

٥٤٦٩ ـ أخرجه مسلم (٢٩٤٦).

٥٤٧٠ ـ (٧) وعن عبدِ اللّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ لا يخفى[١] عليكم، إن اللّهَ تعالى ليسَ بأعْوَر وإن المسيحَ الدجال أعورُ عين اليمنى، كأنَّ عينَه عِنَبَةٌ طافيةٌ[٢]». متفق عليه.

٥٤٧١ ـ (٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ نبيٍّ إلا أنذرَ أمتَه الأعورَ الكذّاب، ألَا إنَّه أعورُ، وإنَّ ربَّكم ليسَ بأعوَرَ، مكتوبٌ بينَ عينيه: كـ ف ر[٣]». متفق عليه.

٥٤٧٢ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُحدِّثُكم حديثاً عنِ الدجالِ ما حدَّثَ به نبيٌّ قومَه؟: إنَّه أعوَرُ؛ وإنَّه يجيءُ معه بمثل الجنة والنار، فالتي[٤] يقول: إنها الجنة، هي النار، وإني أنذركم كما أنذر بهِ نوحٌ قومه». متفق عليه.

٥٤٧٠ ـ أخرجه البخاري (٧٤٠٧) ومسلم (١٦٩).

(١) جملة وقعت توطية لما بعدها.

(٢) عنبة طافية: فيه تجنيس لطيف وطافية في شرح المصابيح لابن الملك طافئة بالهمزة أي ذاهب ضوءها وروي بغير الهمزة أي نانية بارزة ا هـ. وقد روي في الحديث أنه ممسوح العين ومطموس العين وأنها ليست حجراً ولا نانية وهذه صفة حبة العنب التي سال ماؤها وطبقت وعلى ما جاء في الأحاديث الآخر جاحظ العين وكأنها كوكب يحتج به للرواية الأولى ويصبح الجمع بينهما بأنه أحدهما مطموسة وممسوحة وغير نانية وطافئة بالهمزة والأخرى كأنها كوكب وجاحظ وطافية بغير همزة والله أعلم (لمعات).

٥٤٧١ ـ أخرجه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) واللفظ له.

(٣) قوله كفر هذا كتب في نسخ المصابيح والمشكاة هذه الحروف كـ ف ر غير مركبة إشارة إلى المادة الصرفية من اعتبار صنيعة معينة ولعلها على هذه الصورة مكتوبة بين عين الدجال وهكذا جاء من لفظه الشريف ﷺ مكتوب بين عينيه الكاف والفاء والراء (لمعات).

٥٤٧٢ ـ أخرجه البخاري (٣٣٣٨) ومسلم (٢٩٣٦).

(٤) قوله فالتي أي فالصورة التي قوله يقول أنها الجنة أي ويظهر بادي الرأي أنها النعمة قوله هي النار أي ذات النعمة والظاهر أن هذا من باب الاكتفاء ويدل عليه الحديث الذي يليه فالتقدير والتي يقول أنها النار هي الجنة ونظيره في الدنيا في نظر العارفين أن نقمتها ونعمتها نقمة قال الشارح يعني من دخل جنته استحق النار لأنه صدقه فأطلق اسم السبب على المسبب أقول وكذا من لم يطعه ورماه في النار استحق=

٥٤٧٣ ـ (١٠) وعن حذيفةَ، عن النبي ﷺ قال: «إن الدجالَ يخرجُ وإن معه ماءً وناراً، فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق، وأما الذي يراه الناس ناراً فماء بارد عذبٌ، فمن أدركَ ذلكَ منكم فليقعْ في الذي يراه ناراً؛ فإنه ماءٌ عذبٌ طيّب». متفق عليه. وزاد مسلم: «وإن الدجالَ ممسوحُ[(١)] العينِ، عليها ظفرةٌ غليظةٌ، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن، كاتبٍ[(٢)] وغيرُ كاتب».

٥٤٧٤ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدجالُ أعورُ العينِ اليُسرى، جُفالُ[(٣)] الشعرِ، معه جنّتُه ونارُه، فنارُه جنّة، وجنتُه نارٌ». رواه مسلم.

٥٤٧٥ ـ (١٢) وعن النوّاس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجالَ فقال: «إن يخرجْ وأنا فيكم[(٤)] فأنا حجيجُه[(٥)] دونكم، وإن يخرجْ

= دخول الجنة لأنه كذبه لكن الأظهر أنهما يتقلبان وينعكسان بالفعل عليهما كما ورد في أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفره من حفر النيران (مرقاة).

٥٤٧٣ ـ أخرجه البخاري (٣٤٥٠) ومسلم (٢٩٣٤).

(١) قوله وإن الدجال ممسوح العين أي ممسوح إحدى عينيه والظفرة بالتحريك لحمة تنبت عند الماق من كثرة البكاء والماء وقيل جلدة تخرج من العين من الجانب الذي يلي الأنف وهي يحتمل أن يكون في العين الممسوحة وأن يكون في العين الأخرى ووجه الجمع ب ين قوله أعور عيني اليمنى وقوله أعور العين اليسرى وقوله ممسوح أن يقال إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء إذ العور في الأصل العيب.

(٢) قوله كاتبٍ بالجر بدل من مؤمن وبالرفع بدل من كل.

٥٤٧٤ ـ أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٣) قوله جفال: بضم الجيم أي كثير الشعرة المجتمعة.

٥٤٧٥ ـ أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

ورواية الترمذي أخرجها في السنن (٢٢٤٠).

(٤) قوله وأنا فيكم الخ وقد ثبت من الأحاديث ما يدل على أن خروجه في آخر الزمان ولكنه قال هكذا إبقاء للخوف على الأمة حتى يلتجئوا إلى الله من شره وأيضاً هذه كناية عن تحقق وقوعه البتة وإشارة إلى الإبهام في زمانه كالساعة. (اللمعات).

(٥) قوله فأنا حجيجة أي فأنا مخاصمة ومغالبة بالحجة فعيل بمعنى فاعل من الحجة وهي الغلبة (مرقاة).

ولست فيكم فأمرؤٌ حجيجُ[١] نفسه، واللَّهُ خليفتي على كل مسلم، إنَّهُ شابٌ قَطَط[٢]، عينه طافية، كأني أُشبِّهُه بعَبْد العزّي بن قطن[٣]، فمن أدركه منكم فلْيقرأ عليه فواتح سورة الكهف». وفي روايةٍ «فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف، فإنها جوارُكم من فتنته، إنه خارج خَلَّةً[٤] بين الشام والعراقِ، فعاثٍ[٥] يميناً، وعاث شمالاً، يا عبادَ اللَّهِ فاثبتوا». قلنا: يا رسول الله! وما لَبثُه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يومٌ كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمُعة، وسائر أيامه كأيامكم». قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنةٍ أتكفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: «لا، اقْدُرُوا[٦] له قَدَرَه». قلنا: يا رسولَ اللَّهِ! وما إسراعُه في الأرضِ! قال: «كالغيثِ[٧] استدْبرَتْه الريح، فيأتي على القوم، فيدعوهم فيؤمنون به، فيأمر السماءَ فتمطر، والأرض فتنبت، فتروحُ عليهم سارحتُهم[٨] أطول ما كانت ذُرىً[٩]، وأسبغه ضروعاً، وأَمدّه خواصِرَ، ثم يأتي القوم

---

(١) حجيج نفسه أي كل امرء يحاجه ويغالبه.

(٢) قطط عينه: بفتحتين وبكسر العين شديد جعودة الشعر. وقوله طافية أي مرتفعة.

(٣) وقوله كأني أشبهه بعبد العزى تردد ﷺ في تشبيهه به ولو قال كأنه عبد العزى لزم الجزم بالتشبيه والعزى في الأصل تأنيث الأعز اسم صنم أو سمرة عبدتها غطفان وعبد العزى هذا كان من المشركين وقيل رجل من خزاعة من ملوك الجاهلية (لمعات).

(٤) قوله خله بالخاء المعجمة هكذا في نسخ بلادنا وقيل الرواية بالحاء المهملة ونصب التاء بلا تنوين وهي موضع (مرقاة).

(٥) قوله فعاث هو بعين مهملة وثار مثلثة ماض من العبث وهو أشد الفساد والإسراع وفي بعض النسخ عاث كقاض من العثى وهو الأفصح الموافق لما في التنزيل من قوله فلا تعثوا في الأرض مفسدين وهما لغتان بمعنى الإفساد (مرقاة).

(٦) قوله: قدروا قيل هذا القدر مخصوص بذلك اليوم ولو خلينا واجتهادنا لحكمنا بصلاة يوم فقط.

(٧) قوله كالغيث: المراد به الغيم أي يسرع كإسراع الغيم.

(٨) سارحتهم: أي مواشيهم.

(٩) قوله ذرى جمع ذروة مثلثة وهي أعلى السنام وهو كناية عن كثرة السمن وقوله خواصر جمع خاصرة وهي ما تحت الجنب ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل (مرقاة).

فيدعُوهم، فيردّون عليه قوله[1]، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين[2] ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمرّ بالخَرِبة فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزُها كيعاسيب النحل[3]، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلَتين[4] رميةَ الغَرَضِ[5]، ثم يدعوه، فيقبل ويتهلل وجهه يضحك، فبينما هو كذلك إذْ بعثَ اللّهُ المسيحَ بنَ مريم، فينزل عند المنارة البيضاء، شرقيّ دمشق بين مهروذتين[6]، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطَأ رأسَه قطَر، وإذا رفعه تحدَّر منه مثلُ جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافرٍ يجدُ مِنْ ريح نَفَسِهِ إلا مات، ونَفَسُهُ ينتهي حيثُ ينتهي طرفه، فيطلبه[7] حتى يُدركه بباب لُدٍّ[8] فيقتُلهُ، ثم يأتي عيسى [إلى] قوم قد عصمهم الله منه، فيمسح[9] عن وجوههم، ويحدّثهم بدرجاتهم في الجنّة، فبينما هو كذلك إذْ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي لا يدانِ[10] لأحدٍ بقتالهم، فحرّزْ عبادي

---

(١) قوله أي دعوى ألوهيته.

(٢) قوله ممحلين بضم الميم أي داخلين في المحل قال التوربشتي أمحل القوم أصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلأ.

(٣) قوله ك يعاسيب النحل أي كما يتبع النحل اليعسوب وهو أميرها ومنه قيل للسيد يعسوب ففي الكلام نوع قلب إذ حق الكلام كنحل اليعاسيب. وقال النووي اليعاسيب ذكور النحل. وقال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها لأنها متى طار تبعته جماعته (مرقاة).

(٤) قوله جزلتين: أي قطعتين متباعدان.

(٥) قوله رمية الغرض أراد أنه يكون بعدما بين القطعتين بعد رمية الهم إلى الهدف وقيل أي يصيبه بالضربة إصابة الغرض مثل قوله جمان كغراب اللؤلؤ وحبات أشكال اللؤلؤ من فضة الواحدة جمانة وفي بعض الحواشي الجمان بفتح الجيم وتشديد الميم اللؤلؤ الصغار وبتخفيفها حب يتخذ من الفضة وقيل المراد هو الأخير.

(٦) قوله مهروذتين: أي حال كون عيسى بينهما بمعنى لابس حلتين مصبوغتين بورس أو زعفران روي بالدال المهملة والمعجمة (مرقاة).

(٧) قوله يطلبه: أي يطلب عيسى الدجال.

(٨) باب لد: اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس.

(٩) قوله فيمسح عنه: أي الغبار.

(١٠) قوله لا يدان: أي لا قدرة ولا طاقة وإنما عبر عن الطاقة باليد لأن المباشرة إنما يكون باليد وهي مبالغة كان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه.

=

إلى الطور، ويبعث اللهُ يأجوج ومأجوج ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾، فيمُر أوائلهم على بحيرة[(١)] طبرية، فيشربون ما فيها، ويمرّ آخرُهم ويقول: لقد كانَ بهذه مرّة ماءٌ، ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر، وهو جبل بيت المقدس، فيقولون لقد قتلنا منْ في الأرض، هلمّ فلنقتل من في السماء فيرمون بنشّابهم[(٢)] إلى السماء، فيردّ الله عليهم نشابهم مخضوبةً دماً[(٣)]، ويُحصر نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسلُ الله عليهم النغف[(٤)] في رقابهم، فيصبحون فرسى كموتِ نفسٍ واحدة، ثم يهبط نبيُّ الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض[(٥)] موضعَ شبرٍ إلا ملأه زَهَمُهم ونَتَنُهُمْ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسلُ الله طيراً كأعناقِ البُخت[(٦)]، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله». وفي روايةٍ «تطرحهم

= قوله فحرز أمر من التحريز مأخوذ من الحرز أي أحفظهم وضمهم (مرقاة).

(١) قوله بحيرة طبرية بالإضافة والبحيرة تصغير بحره وهو ماء مجمع بالشام طوله عشر أميال وطبريه اسم موضع وفي القاموس قرية بواسطة.
وقوله بجبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم والرائي الشجر الملتف وفسر في الحديث بقوله جبل بيت المقدس لكثرة شجرة أو هو كل ما يسترك من شجر أو بناء أو غيره كذا في النهاية (لمعات).

(٢) بنشابهم: جمع نشابة أي سهامهم.

(٣) دماً: تميز وهذا استدراج منه سبحانه وتعالى مع احتمال إصابة سهامهم ببعض الطيور في السماء فيكون فيه إشارة إلى إحاطة فسادهم بالسفليات والعلويات (مرقاة).

(٤) قوله فيرسل الله عليهم النغف وهو بفتح النون والغين المعجمة دود في أنوف الإبل والغنم والواحد نغفة.
وقوله فرسي كقتلي جمع فريس بمعنى قتيل من افتراس الأسد (لمعات).

(٥) قوله في الأرض الخ أي في وجهها جميعاً وهذا هو وجه العدول عن الضمير إلى الظاهر فللام في الأولى للعهد وفي الثانية للاستغراق بدليل الاستثناء وبه يتبين أن القاعدة المعروفة أن المعرفة إذا عيدت تكون عنيا للأولى مبنية على غالب السعادة أو حيث لا قرينة صارفة.
قوله زهمهم بفتح الزاي والهاء وقد تضم الزاي وقال شارح هو بالضم وروي بالتحريك وهي الريح المتننة (مرقاة).

(٦) قوله كأعناق البخت: أي أعناقهم كأعناق البخت بالضم نوع من الإبل.

بالنهبل[١]، ويستوقد المسلمون من قسيِّهم ونُشَّابِهم وجِعابهمْ سبع سنين، ثم يرسل الله مَطراً لا يَكُنُ[٢] منه بيتُ مدرٍ ولا وبرٍ، فيغسلُ الأرضَ حتى يتركَهَا كالزَّلَفةِ[٣]، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتكِ ورُدِّي بركتك، فيومَئذٍ تأكل العصابةُ من الرُّمانة ويستظلون بِقحِفِها[٤] ويبارك في الرِسْلِ، حتى إن اللِقحة من الإِبل لَتكفي الفِئامَ من الناس، واللِقحة من البقرِ لتكفي القبيلةَ من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفَخْذَ[٥] من الناس، فبيناهم كذلك إذ بعثَ اللهُ ريحاً طيبةً فتأخذُهم تحت آباطهم، فتقبض رُوح[٦] كلِّ مؤمنٍ وكلِّ مسلمٍ، ويبقى

---

(١) قوله كطرحهم بالنهبل الخ بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة موضع وقيل مكان ببيت المقدس وفيه أنه كان يسعهم ولعل المراد به موضع بعضهم أو على طريق خرق السعادة يسعهم وقيل هو حيث تطلع الشمس (مرقاة).

(٢) قوله لا يكن منه بيت مدر ولا وبر في مجمع البحار لا يكن بفتح الياء وضم كاف من كنته ضنته عن الشمس ومفعول محذوف أي لا يكن ولا يصون من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر يعني الحضر وأهل البدو شيئاً بل يغسل الأماكن ا هـ.
وفي بعض النسخ من الأكنان بمعنى الستر والمفعول على هذا محذوف أي لا يستر شيئاً بل يعم جميع الأماكن (لمعات).

(٣) قوله كالزلفة هي بالتحريك واحد زلف مصانع الماء وتجمع على المزالف أيضاً أراد أن المطر يندر في الأرض فيصير كأنها مصنعة من مصانع الماء وقيل الزلفة المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وقيل هي الروضة ويقال بالقاف أيضاً (مجمع البحار).

(٤) قوله بقحفها: القحف بكسر القاف هو الذي فوق الدغ والمراد هنا قشر الرمانة.

(٥) قوله لتكفي الفخذ قال القاضي عياض والفخذ هنا بسكون الخاء المعجمة لا غير جماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة وأما الفخذ بمعنى العضو فبكسر الخاء وسكونها (مرقاة).

(٦) قوله فتقبض أي تلك الريح.
قوله روح كل مؤمن وكل مسلم قال النووي رحمه الله هكذا هو في جميع النسخ بالواو يعني كان الظاهر أن يكون بأو بالشك فإنه لا فرق بين المؤمن والمسلم عند أرباب الحق من أهل السنة والجماعة فالمقصود المبالغة في التعميم والتغاير باعتبار اختلاف الوصفين كما في قوله سبحانه أن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات أو بناء على الفرق اللغوي بينهما من أن المراد بالمؤمن المصدق وبالمسلم المنقاذ ولكن لما كان أحدهما لا ينفع بدون الآخر جعل الموصوف بهما واحداً وأطلق عليه كل واحد من الوصفين بطريق التساوي أو لكون أحدهما غالباً=

شرارُ الناس يتهارجون فيها تهارج الحُمُرُ، فعليهم تقومُ الساعة» رواه مسلم إلا الرواية الثانية وهي قوله: «تطرحهم بالنهبل إلى قوله: سبع سنين». رواها الترمذيُّ.

٥٤٧٦ ـ (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ الدجالُ، فيتوجَّه قِبَلَه رجلٌ من المؤمنين، فيلقاه المَسالِحُ[١] مسالِحُ الدجال. فيقولون له: أين تعمِد؟ أعمد إلى هذا الذي خرجَ قال: فيقولونَ له: أوَ ما تؤمنُ بربِّنا؟ فيقول: ما بربِّنا خفاءٌ[٢]. فيقولون: اقتلوه. فيقول بعضهم لبعضٍ: أليس قد نهاكم ربُّكم أن تقتلوا أحداً دونه[٣]». [قال]: «فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رآه المؤمنُ قال: يا أيُّها الناس! هذا الدجالُ الذي ذكرَ رسولُ اللّهِ ﷺ». قال: «فيأمر الدجال به فَيُشَبَّحُ[٤]. فيقول: خذوه وشُجُّوه، فيُوسَعُ ظهرُه وبَطْنُهُ ضرباً». قال: «فيقول: أوَ ما تؤمنُ بي؟» قال: «فيقول: أنتَ المسيحُ الكذّابُ». قال: «فيؤمر به فَيُؤشَرُ[٥] بالمنشارِ من معفرِقه حتى يُفَرَّقَ بين رِجْليه». قال: «ثم يمشي الدجال بين القطعتينِ، ثم يقولُ له: «قمْ، فيستوي قائماً، ثم يقول له: أتؤمنُ بي؟ فيقول: ما ازددتُ إلا بصيرةً»، قال:

= عليه في نفس الأمر والله أعلم قال الطيبي رحمه الله المراد بالتكرار ههنا الاستيعاب أي تقبض روح خيار الناس كلهم (مرقاة).

٥٤٧٦ ـ أخرجه مسلم (٢٩٣٨).

(١) المسالح: جمع المسلحة وهم القوم ذو السلاح يحفظون الثغور.

(٢) ما بربنا خفاء: أي ليس براهين الواهية ربنا مخفية.

(٣) أحداً دونه: أي في غير حضوره.

(٤) قوله فيشج فيقول خذوه وشجوه روي على ثلاثة أوجه أحدها فيشج بشين معجمة فموحدة فحاء مهملة على صيغة المضارع المجهول من التشبيح وهو جعل الشيء عريضاً أي يلقي على قفاه وقيل يمد على بطنه وشجوه بالجيم أمر من الشج وهو الجرح في الرأس وثانيها يشج كالأول وشجوه بالباء والحاء أمر من التشبيح وثالثها فيشج وشجوه كلاهما بالجيم والوجه الثاني هو الذي ذكره الحميدي والأصح الأول (لمعات).

(٥) قوله فيؤشر بالمنشار من أشرت الخشبة بالمينشار فمهموز ويجوز تخفيف الهمزة في يوشر يقلبها واو أو في المينشار بقلبها ياءاً ويجوز المنشار بالنون.

«ثم يقولُ: يا أيُّها الناس! إنه لا يَفْعَلُ بعدي بأحدٍ من الناسِ». قال: «فيأخذه الدجال ليذبحَه، فيُجْعَلُ ما بينَ رقبته إلى تَرقوته[1] نُحاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً». قال: «فيأخذه بيديه ورجليه، فيقذفُ بِهِ، فيحسبُ الناسُ أنما قذفه إلى النار، وإنما أُلقي في الجنة». فقال رسول الله ت: «هذا أعظمُ الناسِ شهادةً عند ربِّ العالمين». رواه مسلم.

٥٤٧٧ ـ (١٤) وعن أمّ شريكٍ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيفِرنَّ الناس من الدجالِ حتى يلحقوا بالجبال». قالتْ أم شريك: قلتُ: يا رسول الله! فأين العربُ[2] يومئذٍ؟ قال: «هم قليل». رواه مسلم.

٥٤٧٨ ـ (١٥) وعن أنسٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «يَتْبَعُ الدجالَ من يهود أصفَهانَ[3] سبعونَ ألفاً، عليهم الطيالسة[4]». رواه مسلم.

٥٤٧٩ ـ (١٦) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الدجالُ وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخلَ نِقاب[5] المدينة، فينزلُ بعضَ السِبَاخ[6] التي تلي المدينة، فيخرجُ إليه رجل وهو خير الناس، أو من خيار

---

(١) ترقوته: هو العظم الذي بين فقرة النحر والعاتق.

٥٤٧٧ ـ أخرجه مسلم (٢٩٤٥).

(٢) قوله فأين العرب: أي الذين شأنهم الجهاد في سبيل الله والذي عن دينه (لمعات).

٥٤٧٨ ـ أخرجه مسلم (٢٩٤٤).

(٣) قوله يهود أصفهان: بفتح الهمزة وبكسر وفتح الفاء بلد معروف قال النووي ويجوز فيه كسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء اهـ وفي نسخ المشكاة كلها بالفاء (لمعات).

(٤) قوله عليهم الطيالسة: جمع الطيلسان هو معرب تالسان هو ثوب معروف وقد احتج ابن القيم على ذم لبس الطيلسان بهذا الحديث وبما روي عن أنس أنه رأى أي جماعة عليهم الطيالسة فقال ما أشبه هؤلاء بيهود خيبر وأجاب عنه في فتح الباري أن الطيالسة في ذلك الوقت كان من شعار اليهود فأنكر ذلك أنس ثم ارتفع في هذه الأزمنة فتدخل في عموم المباحات وقد ثبت في أحاديث كثيرة التطلس والتقنع عن رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عليهم اهـ (لمعات).

٥٤٧٩ ـ أخرجه البخاري (١٨٨٢) (٧١٣٢) ومسلم (٢٩٤٥).

(٥) نقاب: بكسر النون جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين ونقاب جمع قلة.

(٦) السباخ: جمع سبخة وهي أرض ذات ملح.

الناس، فيقول: أشهدُ أنّك الدجالُ الذي حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثَه، فيقولُ الدجالُ: أرأيتم إن قتلتُ هذا ثم أحييتُه، هل تشكُّون في الأمر؟[1] فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول: واللّهِ ما كنتُ فيكَ أشدَّ بصيرةً مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتلَه، فلا يُسلَّطُ عليه». متفق عليه.

٥٤٨٠ - (١٧) وعن أبي هريرةَ، عن رسولُ الله ﷺ قال: «يأتي المسيحُ منْ قِبَلِ المشرقِ هِمَّتهُ المدينة، حتى ينزلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثم تَصرِفُ الملائكةُ وجهه قِبَلَ[2] الشامِ، وهنالك يهلِكُ». متفق عليه.

٥٤٨١ - (١٨) وعن أبي بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ المدينةَ رُعْبُ المسيح[3] الدجَّالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبواب، على كلِّ باب ملكان». رواه البخاري.

٥٤٨٢ - (١٩) وعن فاطمة بنت قيس قالتْ: سمعتُ منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة[4] جامعة؛ فخرجت[5] إلى المسجد فصلّيت مع

---

(١) قوله هل تشكون في الأمر: أي في أمري وقيل أي في أنى إله.

٥٤٨٠ - أخرجه مسلم (١٣٨٠).

(٢) قوله قبل الشام أي إلى حيث جاء فيه وفيه دليل بطلانه وإمارة عجزه ونقصانه حيث رجع القهقري ولم يقدر أن يدخل دار فيه مدفن سيد الورى وظاهره أنه لا يدخل حرم مكة بالأولى والأخرى. (مرقاة).

٥٤٨١ - أخرجه البخاري (١٨٧٩).

(٣) قوله رعب المسيح: أي لا يسري إلى أهلها حوف وخوله فضلاً عن أن يدخل (لمعات).

٥٤٨٢ - أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

(٤) قوله الصلاة جامعة في إعراب وجوه أربعة رفعهما مبتدأ وخبر أخبار ترغيباً لهم على الاجتماع ونصبهما على تقديراً حضوراً الصلاة حال كونها جامعة ورفع الأول على تقدير هذه الصلاة ونصب الثاني على الحالية وبالعكس على تقدير أحضروها وهي جامعة وعلى جميع التقادير محل الجملة النصب لأنه مفعول ينادي حكاية لكونه في معنى القول أو مفعول مطلق أي ينادي هذا النداء الخالص الذي فيه هذا القول (لمعات).

(٥) قوله فخرجت إلى المسجد لعل خروجها قبل النهي أو كان في الليل أو لهن رخصة في حضور الصلاة الجامعة قياساً على صلاة العيد (مرقاة).

رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر وهو يضحك؛ فقال: «ليلزمْ كلُّ إنسان مصلاَّه». ثم قال: «هل تدرون لِمَ جمعتكم؟». قالوا: «اللَّهُ ورسولهُ أعلم. قال: «إني واللّهِ ما جمعتكم لرغبةٍ ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأنَّ تميماً الداري[١] كان رجلاً نصرانياً، فجاء [فبايع] وأسلم، وحدّثني[٢] حديثاً وافقَ الذي كنت أُحدِّثُكمْ به عن المسيح الدجال، حدَّثني أنه رَكِبَ في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخْمٍ[٣] وجُذام[٤]، فلعب[٥] بهم الموج شهراً في البحر، فأرفؤوا[٦] إلى جزيرةٍ حين تغرب الشمس، فجلسوا في أقرُب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابةٌ أهلب كثير الشعر، لا يدرون ما قُبُلهُ من دُبُرِهِ[٧] من كثرةِ الشعرِ، قالوا: ويلَكِ ما أنت؟ قالتْ: أنا الجسَّاسةُ[٨]

(١) قوله لأن تميماً الداري وهو منسوب إلى جدله اسمه الدار وفي نسخة صحيحة تميم الداري بغير تنوين والأول هو الأصح قوله سفينة بحرية أي لا يريه احتراز عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر وقيل أي مركباً كبيراً بحرياً لا زورقاً صغيراً نهرياً (مرقاة).

(٢) قوله حدثني الخ هو من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر وفيه إيماء إلى الرد على الجاهل المكابر حتى يتكبر عن أخذ العلم من أهل الخمول والأصاغر وقد قال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وقال ﷺ كلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها ومن كلام على كرم الله وجهه انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال والمعنى أن تميماً حكى لي (مرقاة).

(٣) لخم: حي باليمن.

(٤) جذام: كغراب بالجيم والذال المعجمة قبيلة.

(٥) فلعب بهم الموج استعير اللعب لأمواج البحر وصرفها السفن عن جهة المقصد/ وقوله في أقرب السفينة جمع قارب على خلاف القياس والقياس قوارب والقارب السفينة الصغيرة ويكون مع السفينة الكبيرة البحرية يستعجلون بها حوائجهم من البرد. وقوله دابة أهلب في القاموس الهلب بالضم الشعر كله أو ما غلظ منه أو شعر الخنزير الذي يحزر به وبالتحريك كثرة الشعر وهو أصلب (لمعات) وإنما ذكره لأن الدابة تطلق على الذكر والأنثى.

(٦) قوله فأرفؤا أي قربوا السفينة.

(٧) قوله ما قبله من دبره الخ بضمتين فيهما قال الطيبي رحمه الله ما استفهامية ويدرون بمعنى يعلمون لمجيء الاستفهام تعليقاً ولا بد من تقدير المضاف في بعد حرف الاستفهام أي ما نسبة قبله من ديره (مرقاة).

(٨) قوله قالت أنا الجساسة الخ قال النووي رحمه الله هي بفتح الجيم فتشديد المهملة=

[قالوا وما الجسَّاسةُ؟ قالت: أيها القوم] انطلِقوا إلى هذا الرجل في الديرِ، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سَمَّتْ لنا رجلاً فرِقنا منها أن تكونَ شيطانةً قال: فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدّير، فإذا فيه أعظمُ إنسان ما رأيناه قطُّ خَلْقاً، وأشَدُّ وَثَاقاً[(١)]، مجموعةٌ يده إلى عُنُقِهِ، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويلَك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أُناس من العرب، ركبنا في سفينةٍ بحرية، فلعِبَ بنا البحر شهراً، فدخلنا الجزيرة، فلقيَتْنا دابةٌ أهلبُ، فقالت: أنا الجسَّاسة، اعمِدُوا إلى هذا في الدَّيْر، فأقبلنا إليك سراعاً [وفزعنا منها. ولم نأمن أن تكون شيطانة] فقال: أخبروني عن نخل بَيْسان[(٢)] [قلنا: عن أيّ شأنها تستخبرُ؟ قال: أسألكم عن نخلها] هل تثمرُ؟ قلنا: نعمْ قال: أما إنها توشِكُ أن لا تثمرَ. قال: أخبروني عن بُحيرة الطبريَّةِ [قلنا: عن أيِّ شأنِها تستخبر؟ قال:] هل فيها ماءٌ؟ قلنا هي كثيرةُ الماءِ. قال [أما] إنَّ ماءَها يوشِكُ أن يذهبَ. قال: أخبروني عن عينِ زُغَرَ[(٣)]. [قالوا: وعن أيِّ شأنِها تستخبرُ؟ قال:] هل في العينِ ماءٌ؟ وهل يزرعُ أهلُها بماءِ العينِ؟ قلنا [له]: نعم، هي كثيرةُ الماءِ، وأهلُه يزرعونَ منْ مائِها. قال: أخبروني عن نبيّ[(٤)] الأمّيّينَ ما فعلَ؟ قُلنا: قد خرجَ من مكةَ ونزلَ يثرِبَ. قال: أقاتله العربُ؟ قلنا: نعم. قال: كيفَ صنعَ بهم؟ فأخبرناه

= الأولى قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن (مرقاة).

(١) وثاقاً أي قيدا من السلاسل والأغلال.

(٢) نخل بيسان: بفتح الموحدة وسكون الياء التحتنية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي قريبة من الأردن ذكره ابن الملك وفي القاموس قرية بالشام وقرية بمرور موضع باليمامة قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية محركة قصية بالأردن والنسبة إليها طبراني (مرقاة).

(٣) قوله زغر بزاي وغين معجمتين كزفر بلدة قليلة النبات سميت باسم ابنة لوط زغر لأنها نزلت بها. (لمعات).

(٤) قوله نبي الأميين أي العرب إضافة إليهم باعتبار بعثه ﷺ فيهم وقيل أراد طعنا عليه ﷺ بأنه مبعوث إليهم خاصة كما هو زعم اليهود أو بأنه غير مبعوث إلى ذوي الفطنة والكياسة كذا في شرح ابن الملك. (لمعات).

أنَّه قد ظهرَ على مَن يَليهِ من العربِ، وأطاعوهُ. قال [لهم: قد كانَ ذلكَ؟ قلنا: نعم]. قال: أما إنَّ[(١)] ذلك خيرٌ لهم أن يُطيعوه وإني مُخبرُكم عني: إني أنا المسيحُ الدجال، وإني يوشك أن يؤذَنَ لي في الخروجِ فأخرُجَ، فأسيرَ في الأرض، فلا أدع قريةً إلاَّ هبطتُها في أربعينَ ليلةً، غيرَ مكةَ وطيبةَ، هما مُحرَّمتانِ عَلَيَّ كلتاهُما، كلما أردتُ أن أدخُلَ [واحدةً أو] واحداً منهُما استقبلَني ملَكٌ بيدِهِ السيفُ صَلتاً يصدُّني[(٢)] عنها، وإنَّ على كلِّ نَقْبٍ[(٣)] منها ملائكةً يحرسونَها». قال رسولُ الله ﷺ - وطعنَ بمخْصَرتِه[(٤)] في المنبرِ -: «هذه طيبةُ، هذه طيبةُ، هذه طيبةُ» يعني المدينةَ «ألاَ هلْ كنتُ حدَّثتُكم؟» فقال الناسُ: نعم، «[فإنه أعجبَني حديثُ تميم أنه وافقَ الذي كنتُ أُحدِّثُكم عنه وعن المدينةِ ومكةَ]. ألا إنه في بحر[(٥)] الشَّامِ أو بحرِ اليمنِ، لا بل من قِبَلِ المشرقِ ما هو، [من قبَل المشرق ما هو، من قبَلِ المشرقِ ما هوَ]» وأومأ بيده إلى المشرق. رواه مسلم.

---

(١) أما إن ذلك خير لهم ذلك إشارة إلى مبهم فسره بقوله أن يطيعوه وإشارة إلى النبي ﷺ وما بعده خبره وهذا يدل على أنه عارف بفضله وصدقه ﷺ وإنما يجمد كفراً وعناداً كما هو شأن اليهود أو المراد الخيرية في الدنيا وأنه لما لم يكن له غرض في إظهار كفره وإنكاره ﷺ إخفاؤه لم يصرح به (لمعات).

(٢) يصدني عنها: أي يمنعني عن كل واحدة منهما استيناف بيان أو حال والضمير للملك أو السيف مجازاً أو لله تعالى حقيقة وهو المذكور في اللسان والمحظور في الجفان فصح أن يكون مرجعاً للضمير على وجه البيان كما حقق في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (مرقاة).

(٣) نقب: بفتح فسكون أي طريق في الجبل.

(٤) بمخصرته: هو ما يتوكأ عليها نحو العصا والسوط.

(٥) قوله إلا أنه بحر الشام الحديث لما أبهم الله تعالى أمر الساعة وأوقات ظهور إماراتها بالتعين ولهذا وقع اختلاف في الأحاديث في ترتيبها أبهم مكان الدجال موثقاً مروراً بين هؤلاء الأمكنة الثلاثة مع غلبة الظن في آخرها وهو أيضاً غير متعين بل الذي علم كونه قبل المشرق وهذا معنى نفي الأولين وإثبات الثالث ويمكن أن يكون هذا الترديد لأجل أنه ينقل من بعضها إلى بعض.

وقوله ما هو قيل ما زائدة وليست بنا فيه أي يدخل من قبل المشرق هو وقيل بمعنى الذي أي الذي هو فيه (لمعات).

٥٤٨٣ ـ (٢٠) وعن عبد الله بنُ عمر، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رأيتُني الليلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رجلاً آدَم كأحسن ما أنتَ راءٍ من أُدْم الرجالِ، له لِمَّةٌ[١] كأحسن ما أنتَ راءٍ من اللِّمم قدْ رجَّلَها[٢]، فهي تقطر[٣] ماءً، متكئاً على عواتق رجلين، يطوف[٤] بالبيت، فسألتُ: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح بن مريم» قال: «ثم إذا أنا برجلٍ جعدٍ قَطَطٍ، أعورِ العينِ اليمنى، كأنَّ عينه عنبةٌ طافية، كأشبه[٥] من رأيتُ من الناس بابن قَطَن واضعاً يديه على منكبي رجلين، يطوف بالبيت، ف سألت من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح[٦]

٥٤٨٣ ـ أخرجه البخاري (٣٤٤٠) (٥٩٠٢) (٦٩٩٩) ومسلم (١٦٩).

(١) لمه: هي ما يجاوز شخمة الأذن من الشعر.

(٢) رجلها: أي سرحها ومشطها.

(٣) قوله فهي تقطر: فهي أي اللمه وقوله تقطر ماء يحتمل أن يراد بالماء الذي سرح به إذ لا يسرح الشعر وهو يابس وأن يكون كناية عن مزيد من النظافة والنضارة (مرقاة).

(٤) قوله يطوف بالبيت فسألت من هذا فقالوا هذا المسيح الدجال فيه إشعار بأن أحداً لا يستغني من هذا الخباب ولا يفتح لهم غرض إلا من هذا الباب وقال التوربشتي طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر مأول بأن رؤيا النبي ﷺ من مكاشفاته كوشف بأن عيسى في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدين لإقامة أموره وإصلاح فساده وأن الدجال في صورة الكريهة التي سيظهر عليها يدور حول الدين يبقى العوج والفساد (مرقاة).

(٥) قوله كأشبه من رأيت قال الجزري ضبطناه بالتكلم والخطاب وهو واضح قلت أكثر النسخ على التكلم وهو الأظهر في مقام التشبيه من الخطاب العام ثم الكاف فريدة للمبالغة في التشبيه والمعنى هو أشبه من أبصرته من الناس (مرقاة).

(٦) قوله هذا المسيح الدجال قال التوربشتي رحمه الله وجه تسميته بالمسيح في أحب الوجوه إلينا أن الخير مسح عنه فهو مسيح الضلالة كما أن الشر مسح عن مسيح الهداية. وقيل سمي عيسى به لأنه كان لا يمسح بيده وإعامة الأبرا وقيل لأنه كان أمسح الرجل لإخمص له وقيل أنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدُهن وقيل لأنه كان يمسخ الأرض أي يقطعها وقيل المسيح الصديق وسمي الدجال به لأن إحدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها والأعور يسمى مسيحاً ا هـ ولأنه يمسح في أيام معدودة جميع مساحة الأرض إلا مكة والمدينة فهو فعيل بمعنى فاعل وصف بالمسيح الدجال لأن المسيح وصف غلب على عيسى عليه الصلاة والسلام فوصف بالدجال ليتميز المحق من البطل (مرقاة).

الدجّال». متفق عليه. وفي رواية: قال في الدجال: «رجل أحمر جسيمٌ، جعدُ الرأس، أعورُ عينِ اليمنى، أقربُ الناس به شَبَهاً ابنُ قطَنٍ».

وذكر حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها» في «باب الملاحم».

وسنذكر حديث ابن عمر: قام رسول الله ﷺ في الناس في «باب قصة ابن صياد» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٥٤٨٤ ـ (٢١) عن فاطمة بنتِ قيسٍ في حديث تميم الداريّ: قالت قال: «فإذا أنا بامرأةٍ[١] تجرُّ شعرها قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجسّاسة، اذهبْ إلى ذلك القصر، فأتيتُه، فإذا رجلٌ يجرُّ شعره، مسلسلٌ في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض. فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال». رواه أبو داود.

٥٤٨٥ ـ (٢٢) وعن عبادة بن الصامت، عن رسولِ اللّهِ ﷺ قال: «إني حدثتكم عن الدجّال حتى خشيتُ[٢] أن لا تعقلوا. إنَّ المسيحَ الدجّال قصيرٌ،

٥٤٨٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٣٢٥).

(١) قوله فإذا أنا بامرأة تجر شعرها الدابة يطلق على المرأة فلا ينافي الحديث السابق ويحتمل أن يتمثل تارة بصورة دابة بصورة وأخرى بصورة امرأة فإن الشيطان يتمكن من ذلك.

٥٤٨٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣٢٤/٥) وأبو داود (٤٣٢٠) وعزاه للنسائي كما في تحفة الأشراف (٢٤٥/٤) رقم (٥٠٧٨).

(٢) قوله حتى خشيت أن لا تعقلوا أي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت في حقه قال الطيبي حتى غاية حدثتكم أي حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فلا تعقلوه فاعقلوه وقوله إن المسيح استيناف لبيان حاله وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لا زائدة. (مرقاة).

أفحج، جَعْدٌ، أعورُ مطموسُ العينِ، ليست بناتئة ولا جَحْراء[1] فإنْ أُلبِس عليكم فاعلموا أن ربّكم ليس بأعور». رواه أبو داود.

٥٤٨٦ ـ (٢٣) وعن أبي عبيدةَ بنِ الجرّاح، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبيٌّ بعدَ نوح إلا قد أنذرَ الدجالَ قومَه، وإني أُنذركموه» فوصَفَه لنا قال: «لعلَّه سيدركُه بعض من رآني أو سمع كلامي». قالوا: يا رسولَ الله! فكيف قلوبنا يومئذ؟ قال: «مثلها» يعني اليوم «أو خيرٌ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٤٨٧ ـ (٢٤) وعن عمرو بن حُريثٍ، عن أبي بكر الصدِّيق، قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «الدجَّال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خُرَاسان[2]، يتبعه أقوام[3] كأنَّ وجوههم المَجَانّ[4] المطرقة». رواه الترمذي.

---

(١) قوله ولا جحراء بتقديم الجيم على الحاء الساكنة أي ولا غائرة.

٥٤٨٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٩٥/١) وأبو داود (٤٧٥٦) والترمذي (٢٢٣٤) وقال حسن غريب. وأبو يعلى (٨٧٥) وصححه ابن حبان (١٨٩٥) والحاكم في المستدرك (٥٤٢/٤).

٥٤٨٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/١) والترمذي (٢٢٣٧) وقال حسن غريب وابن ماجه (٤٠١/٢) والحاكم في المستدرك (٥٢٧/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) قوله خراسان بلاد معروفة بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة هراة (مرقاة).

(٣) قوله أقوام أي جماعات أي عظيمة وغريبة من جنس الإنسان ولكنهم يشبهون الجان.

(٤) قوله كأن وجوههم المجان بفتح الجيم وتشديد النون جمع مجن بكسر الجيم وهو الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء على ما في أصل السيد وأكثر النسخ. وقال السيوطي روي بتشديد الراء وتخفيفها فهي مفعولة من أطرقه أو طرقه أي جعل الطراق على وجه الترس والطرق بكسر الطاء الجلد الذي يقطع على مقدار الترس فليصق على ظهره والمعنى أن وجوههم عريضة ووجناتهم مرتفعة كالمجنة وهذا الوصف إنما يوجد في طائفة الترك والأزبك ما وراء النهر ولعلهم يأتون إلى الدجال في خراسان كما يشير إليه قوله يتبعه أو يكونون حينئذ موجودين في خراسان حماه الله من آفات الزمان (مرقاة).

٥٤٨٨ - (٢٥) وعن عِمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجّال فلْينأ منه، فواللّهِ إن الرجلَ ليأتيهِ وهو يحسب[١] أنه مؤمنٌ، فيتبعه مما يُبعثُ به من الشبهات» رواه أبو داود.

٥٤٨٩ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد بن السَّمن، قالت: قال النبي ﷺ: «يمكثُ[٢] الدجّالُ في الأرض أربعينَ سنةً، السنةُ[٣] كالشَّهرِ، والشهرُ كالجمعةِ، والجمعةُ كاليومِ، واليومُ كاضطرامِ السَّعَفةِ في النارِ». رواه في «شرح السنة».

٥٤٩٠ - (٢٧) وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يتّبعُ الدَّجالَ من أُمَّتي سبعونَ ألفاً عليهم السِّيجانُ[٤]». رواه في «شرح السنّة».

٥٤٨٨ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣١، ٤٤١) وأبو داود (٩/٤٣) والحاكم في المستدرك (٤/٥٣١).

(١) قوله وهو يحسب أنه هو من الضمائر للرجل أي يحسب نفسه أنه مؤمن موقن لا يتزلزل إيمانه فإذا رأى ما مع الدجال من السحر وإحياء الأموات وأمثال ذلك وقع في الكفر والضلالة فيتبع الرجل الدجال (لمعات).

٥٤٨٩ - أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٥٤، ٤٥٩) وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (المطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق (١١/٣٩٢) رقم (٢٠٨٢٢)).

(٢) قوله يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة قد سبق في الفصل الأول من حديث نواس بن سمعان أن لبثه أربعون يوماً فقيل يمكن أن المراد بالأول لبثه مقارناً وبالثاني مطلق المكث فتدبر (لمعات).

(٣) قوله السنة كالشهر فإنه محمول على سرعة الانقضاء كما أن ما سبق من قوله يوم السنة محمول على أن الشدة في غاية من الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال.

٥٤٩٠ - أخرجه معمر بن راشد في الجامع (المطبوع بآخر مصنف عبد الرزاق رقم (٢٠٨٢٥)) ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (١٥/٦٢) رقم (٤٢٦٥).
وفي إسناده أبو هارون (العبدي) وهو متروك.

(٤) قوله السيجان بكسر السين جمع ساج كتيجان وتاج وهو الطيلسان الأخضر وقيل المنقوش ينسج كذلك.

٥٤٩١ ـ (٢٨) وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ في بيتي، فذكرَ الدجّالَ، فقال: «إنَّ بين يدَيه ثلاثَ سنينَ: سنةٌ تُمسكُ السماءُ فيها ثُلُثَ قَطرِها، والأرضُ ثُلُثَ نباتِها. والثانيةُ تمسكُ السماءُ ثُلُثي قطرِها، والأرضُ ثُلُثي نباتِها. والثالثةُ تمسكُ السماءُ قطرَها كلَّه، والأرضُ نباتَها[1] كلَّه. فلا يبقى ذاتُ ظِلفٍ ولا ذاتُ ضرسٍ منَ البهائمِ إلا هلَكَ، وإنَّ من أشدِّ فتنتِه أنَّه يأتي الأعرابيَّ فيقول: أرأيتَ إنْ أحييتُ لكَ إبلكَ! ألستَ تعلمُ أني ربُّكَ؟ فيقول: بَلى، فيمثَّلُ له الشيطان نحوَ إبلِه كأحسنِ ما يكونُ ضُروعاً، وأعظمِه أسنمةً». قال: «ويأتي الرجلَ قدْ ماتَ أخوهُ، وماتَ أبوهُ، فيقولُ: أرأيتَ إِنْ أحييتُ لكَ أباكَ وأخاكَ ألستَ تعلمُ أني ربُّكَ؟ فيقول: بَلى، فيُمثَّلُ له الشياطين نحوَ أبيهِ ونحوَ أخيهِ». قالتْ: ثمَّ خرجَ رسولُ الله ﷺ لحاجتِه، ثمَّ رجعَ والقومُ في اهتمامٍ وغمٍّ ممَّا حدَّثَهم. قالت: فأخذَ بلحمتَي[2] البابِ فقال: «مَهْيَمْ[3] أسماءُ؟» قلتُ: يا رسولَ الله! لقد خلعتَ أفئدَتنا بذكرِ الدجّالِ. قال: «إنْ يخرجْ وأنا حيٌّ، فأنا حجيجُه، وإلا فإنَّ ربي خليفَتي على كلِّ مُؤمنٍ». فقلتُ: يا رسولَ الله! واللّهِ إنا لنعجنُ عجينَنا فما نخبزه حتى نجوع[4]، فكيف بالمؤمنينَ

٥٤٩١ ـ أخرجه معمر بن راشد في الجامع (المطبوع بآخر المصنف لعبد الرزاق) (١١/٣٩١) رقم (٢٠٨٢١) وأبو داود الطيالسي (١٦٣٣) وأحمد في المسند (٦/٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦) والطبراني في الكبير (٢٤/١٥٨) رقم (٤٠٤).

وفي إسناده شهد بن حوشب وهو ضعيف.

(١) قوله والأرض نباتها كله يعني فيقع القحط فيما بين أهل الأرض كله ويكون الخزائن والكنوز يتبعه وأنواع النعيم من الخبز والثمار والأنهار معه قوله فلا يبقى ذات ظلف الظلف بالكسر للبقرة والشاة والظبي بمنزله القدم منا وكالخف للبعير وقد يكون للنعام ولا يكون إلا لهما والحافر للفرس (لمعات).

(٢) قوله فأخذ بلجمتي الباب هكذا وقع في نسخ المشكاة والمصبح لحمتي الباب بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وبالميم المفتوحة أي بناحيتي الباب ولم يذكر في الصحاح والقاموس اللحمة بهذا المعنى وقال الطيبي الصواب بلجفتي الباب بالجيم والفاء بمعنى عضادة الباب والجاف البرجوانية (لمعات).

(٣) قوله مهيم أسماء بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتية كلمة استفهام أي ما حالك وما شأنك أو ما ورائك أو أحدث لك شيء (مرقاة).

(٤) قوله حتى نجوع أي من قلة صبرنا عن الأكل فكيف بالمؤمنين الباء زائدة أي كيف=

يومئذ؟ قال: «يُجزِئُهم ما يُجزِئ أهلَ السماءِ من التسبيحِ والتقديسِ». رواه أحمد.

الفصل الثالث

٥٤٩٢ ـ (٢٩) عن المغيرة بن شعبةَ، قال: ما سأل أحدٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن الدجّالِ أكثرَ ممّا سألتُه، وإنه قال لي: «ما يضرُّكَ؟[١]» قلتُ: إنّهم يقولونَ: إنَّ معه جبلَ خبزٍ ونهرَ ماءٍ. قال: هوَ أهونُ[٢] على الله منْ ذلك». متفق عليه.

٥٤٩٣ ـ (٣٠) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يخرجُ الدجّال على حمارٍ أقمرَ[٣]، ما بينَ أذنَيه سبعونَ باعاً[٤]». رواه البيهقي في «كتاب البعث والنشور».

= حالهم يومئذ أي في وقت القحط وانحصار وجود الخبز عند الدجال وأتباعه وأبعد الطيبي حيث قال معناه أنا نعجم العجين لنخبزه فلا نقدر على خبزه لما فيها من خوف الدجال حين خلقت أفئدتنا بذكره فكيف حال من ابتلى بزمانه فمعنى قوله يجزئهم الله أنه تعالى يسليهم ببركة التسبيح والتقديس (مرقاة).

٥٤٩٢ ـ أخرجه البخاري (٦٧٠٥) ومسلم (٢١٥٢).

(١) ما يضرك أي فإن الله تعالى يكفيك عن شره أي لا يضلك.

(٢) قوله هو أهون على الله من ذلك أي الدجال هو أحقر من أن الله تعالى يحقق له ذلك وإنما هو تخييل وتمويه للابتلاء فيثبت المؤمن ويزل الكافر والمراد أنه أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه ولا سيما قد جعل فيه آية ظاهره في كذبه وكفره يقرأها من لا يقرأ وقال القاضي معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلق الله تعالى على يده مضلاً للمؤمنين ومشككاً لتلوبهم بل إنما جعل الله ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويلزم الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك (مرقاة).

٥٤٩٣ ـ أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» وأورده البخاري في التاريخ الكبير (١/١٩٩) في ترجمة محمد بن عقبة ابن أبي عتاب وأورده ابن حبان في ثقاته (٧/٤٠٠).

(٣) أقمر: أي شديد البياض.

(٤) باعاً: الباع قدر مد اليدين.

(٤) باب[١] قصة ابن صياد

الفصل الأول

٥٤٩٤ - (١) عن عبدِ اللّٰه بنِ عُمرَ: أنَّ عُمرَ بن الخطابِ انطلقَ مع رسول اللّٰهِ ﷺ، في رهطٍ[٢] من أصحابه قِبَلَ ابن الصياد، حتى وجدوهُ[٣] يلعبُ مع الصِّبيانِ في أُطُمِ بني مَغالة، وقد قاربَ ابنُ صيَّادٍ يومئذ الحلُمَ، فلم يشعرْ حتى ضربَ رسولُ الله ﷺ ظهرَه بيدِه، ثمَّ قال: أتشهدُ أني رسولُ الله؟» فنظر إليه، فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الأمِّيين[٤]. ثمَّ قال ابن صياد: أتشهدُ أني رسول الله؟ فرصَّه[٥] النبيُّ ﷺ ثمَّ[٦] قال: «آمنتُ بالله وبرسلِه» ثمَّ قال لابن

---

(١) قوله باب قصة بن صياد وكذا في نسخة السيد وأكثر النسخ المعتمدة وفي بعض النسخ بن الصياد معرفاً وفي القاموس بن صائد وصياد الذيك ان يظن أنه الدجال وقال الأكمل بن صائد اسمه عبد الله وقيل صاف ويقال بن صائد وهو يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخيل فيهم وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب مراراً ثم أسلم لما كبر فظهرت منه علامات من الحج الجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه أحوال وسمعت منه أقوال تشعر بأنه الدجال وقيل إنه تاب ومات بالمدينة وقيل بل فقد يوم الحرة والظاهر من قصة تميم الداري أنه ليس هو الدجال نعم كان في ابن الصياد وابتلاء من الله تعالى لعبادة فوقى الله المسلمين من شره (مرقاة).

٥٤٩٤ - أخرجه البخاري (١٣٥٤) (١٣٥٥) (٣٠٥٥) (٣٠٥٦) (٣٠٥٧) (٦١٧٣) (٦١٧٤) (٦١٧٥) ومسلم (٢٩٣٠).

(٢) قوله رهط: هو ما دون العشرة من الرجال والمعنى في جملة جمع الخ (مرقاة).

(٣) قوله حتى وجدوه الخ قيل حتى ها هنا حرف ابتداء يستأنف بعده الكلام ويفيد انتهاء الغاية وقوله يلعب مع الصبيان حال من مفعول وجدوه (مرقاة).
وقوله أطم بضمتين حضن وكل بناء مرتفع.
وقوله بني فعالة: بفتح الميم وتخفيف الغين وهو قبيلة.

(٤) قوله الأميين: أي العرب أي لست مبعوثاً إلى العجم.

(٥) قوله فرصه بتشديد الصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض وفي بعض الروايات فرضه بفاء وضاد معجمة أي ترك سؤاله وجوابه وبقطع جداله.
قوله أنى خبأت لك وإنما امتحنه ﷺ ليظهر ابطال حاله للصحابة وأنه كاهن يأتيه الشيطان (لمعات).

(٦) قوله ثم قال الخ أي النبي ﷺ آمنت بالله وبرسوله قال الطيبي هو عطف على فرصه=

صيَّاد: «ماذا ترى؟» قال: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ. قال رسولُ الله ﷺ: «خُلِّط عليك الأمرُ[1]». قال رسولُ الله ﷺ: «إني خبَّأتُ[2] لكَ خَبيئاً» وخبَّأ لَه: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. فقال هوَ الدُّخُ[3]. فقال: «اخسأْ فلن تعدُوَ[4] قدْركَ». قال عمرُ: يا رسولَ الله! أتأذنُ لي فيه أن أضربَ عنُقه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يكن[5] هوَ لا تُسلَّط عليه، وإنْ لم يكنْ هو فلا خير لك في قتلِه». قال ابنُ عمرَ: انطلقَ بعد ذلك رسولُ الله ﷺ وأُبيُّ بن كعبٍ

= وثم للتراخي في الرتبة والكلام خارج على إرخاء العنان أي آمنت بالله ورسله فتفكر هل أنت منهم ا هـ.

وفيه إبهام تجويز التردد في كونه من الرسل أم لا ولا يخفي فساده فالصواب أنه عمل بالمفهوم والمعنى أني آمنت برسله وأنت لست منهم فلو كنت منهم لآمنت بك وهذا أيضاً على الفرض والتقدير أو قبل أن يعلم نه خاتم النبيين وإلا فبعد العلم بالخاتمة فلا يجوز أيضاً الفرض والتقدير به وقد صرح بعض علمائنا بأنه لو ادعى أحد النبوة فطلب منه شخص المعجزة كفروا وإن لميقتله ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة لأنه صبي وقد نهى عن قتل الصبيان. (مرقاة).

(١) قول خلط: أي الكذب بالصدق.

(٢) قوله إن خبأت أي اضمرت لك.

(٣) قوله الدخ بضم الدال وفتحها وتشديد الخاء بمعنى الدخان.

(٤) قوله فلن تعدو قدرك أي قدرك في إظهار الخبيات ليس إلا تأتي بكلمة ناقصة من كلام طويل فكيف تدعى النبوة (طيبي).

(٥) قوله إن يكن هو الضمير المستكن لابن الصياد والمنفصل للدجال أو بالعكس وعلى كل تقدير الظاهر إياه فوضع المرفوع موضع المنصوب (لمعات).

قال النووي قالوا قضية مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال ولا غيره وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان لابن الصياد قرائن محتملة فلذلك كان ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه أن يكن هو فلن تسلط عليه. وأما احتجاج بعضهم بأنه مسلم والدجال كافر وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له وأن لا يدخل مكة والمدينة وابن الصياد وقد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض قال الخطابي كان ابن عمر وجابر يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر أنه أسلم فقال وإن أسلم فقيل أنه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وإن دخل وروى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روي أنه مات بالمدينة وصلى عليه هذا من كلام الطيبي.

الأنصاريُّ يَؤُمَّانِ النخلِ التي فيها ابنُ صيادٍ، فطفقَ رسولُ الله ﷺ يتَّقي[1] بجذوعِ النخلِ وهوَ يختِلُ[2] أنْ يسمعَ من ابن صيَّادٍ شيئاً[3] قبل أنْ يراهُ، وابنُ صيادٍ مضطجع عى فراشِه في قطيفةٍ، له فيها زمزمةٌ[4]، فرأت أمُّ ابن صيادٍ النبيَّ ﷺ وهو يتَّقي بجذوعِ النخلِ. فقالت: أيْ صافُ ـ وهو اسمُه ـ هذا محمَّدٌ[5]. فتناهى ابنُ صيادٍ. قال رسول الله ﷺ: «لو تركتْه بَيَّن[6]». قال عبدُ الله بنُ عمرَ: قامَ رسولُ الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هوَ أهلُه، ثمَّ ذكر الدجَّالَ فقال: «إني أُنذركموهُ، وما من نبيٍّ إلاَّ وقد أنذرَ قومه، لقدْ أنذرَ نوحٌ قومَه، ولكني سأقولُ لكم فيهِ قولاً لم يقلْه نبيٌّ لقومه، تعلمونَ أنَّه أعورُ، وأنَّ اللَّهَ ليسَ بأعورٍ». متفق عليه.

٥٤٩٥ ـ (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ـ يعني ابن صيَّاد ـ في بعضِ طرق المدينة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتشهد أني رسولُ الله؟». فقال هو: أتشهد أني رسولُ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «آمنتُ باللَّهِ وملائكته وكتبه ورسله، ماذا ترى؟». قال: أرى عرشاً على الماءِ. فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليسَ[7] على البحر وما ترى؟» قال: أرى صادقَينِ وكاذباً، أو كاذبَينِ[8] وصادقاً. فقال

---

(١) قوله يتقي أي يستر نفسه.

(٢) قوله يختل من الختل وهو طلب الشيء بخيلة.

(٣) قوله شيئاً ليعلم هو وأصحابه حالة أنه كاهن أم ساحر.

(٤) قوله رمزمة بزايين معجمتين وفي بعض الروايات برايين مهملتين والمعنى واحد أي الصوت البعيد له دوي (لمعات).

(٥) قوله فتناهى أي انتهى وامتنع عما كان فيه وسكت.

(٦) قوله بين: أي أظهر ما في نفسه.

٥٤٩٥ ـ أخرجه مسلم (٢٩٢٥).

(٧) قوله ترى عرش إبليس: فإنه يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس (لمعات).

(٨) قوله أو كاذبين وصادقاً أي يأتيني شخصان يخبراني بما هو صدق وشخص يخبرني بما هو كذب والشك من ابن الصياد في عدو الصادق والكاذب يدل على افترائه إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك (مرقاة).

رسول الله ﷺ: «لُبِسَ[1] عليه، فدعوه». رواه مسلم.

٥٤٩٦ ـ (٣) وعنه، أنَّ ابن صيَّادٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن تُربة الجنة. فقال: «دَرْمكةٌ[2] بيضاءُ، مسك خالصٌ». رواه مسلم.

٥٤٩٧ ـ (٤) وعن نافع، قال: لقي ابنُ عمرَ ابنَ صيَّادٍ في بعض طرق المدينة، فقال له قولاً أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السِّكةَ. فدخل ابنُ عمر على حفصةَ وقد بلغها[3]، فقالتْ له: رحمك الله ما أردت من ابن صيَّاد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يخرجُ[4] من غضبةٍ يغضبها». رواه مسلم.

٥٤٩٨ ـ (٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال صحبْتُ ابنَ صيَّادٍ إلى مكةَ، فقال لي: ما لقيتُ[5] من الناس؟! يزعمون أني الدجال، ألستَ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّه لا يولد له»؟. وقد وُلِدَ لي أليس قد قال: «هو كافر»؟ وأنا مسلم، أو ليس قد قال: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ وقد أقبلتُ من المدينةِ وأنا أريدُ مكة. ثم قال لي في آخر قوله: أمَا والله إن لأعلم[6]

---

(١) لُبِس: بلفظ المجهول من اللبس بالفتح بمعنى الخلط والالتباس (لمعات).

٥٤٩٦ ـ أخرجه مسلم (٢٩٢٨).

(٢) قوله درمكة في القاموس الدرمك كعفر دقيق الحواري والتراب النائم والحواري بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق مقوله بيضاء صفة مؤكدة وتشعر بأن التشبيه من جهة البياض وقد يعتبر من جهة البياض وقد يعتبر من جهة نعومتها أيضاً وبالمسك لطيبها (لمعات).

٥٤٩٧ ـ أخرجه مسلم (٢٩٣٢).

(٣) قوله بلغها: أي ما جرى بينهما.

(٤) قوله يخرج: أي الدجال حين يخرج.

٥٤٩٨ ـ أخرجه مسلم (٢٩٢٧).

(٥) قوله ما لقيت: استفهام تعجب أي شيئاً عظيماً لقيت.

(٦) قوله لأعلم مولده يمكن أن يكون إشارة إلى كونه دجالاً فإنه قد يؤتى مثل هذه العبارة لمعرفة النفس وهذا وجه قول أبي سعيد فلبسني بالتخفيف أي جعلني بحيث التبس الأمر على والأصل لبس عليه يلبسنه خلطه يعني حيث قال وأنا مسلم ثم ادعى علم الغيب بقوله أني لأعلم مولده ومن ادعى علم الغيب فقد كفر فالتبس على إسلامه وكفره. =

مولده ومكَانه وأين هو، وأَعرف أباه وأمَّه قال: فلبَّسني[(١)]، قال: قلت له: تباً لك سائرَ اليوم. قال: وقيل له: أيسرُّكَ أنك ذاكَ الرجل؟ قال: فقال: لو عُرِض عَليَّ ما كرهتُ. رواه مسلم.

٥٤٩٩ ـ (٦) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: لقيتُه[(٢)] وقد نَفَرت عينه فقلت: متى فعلتْ عينك ما أرى؟ قال: لا أدري. قلت: لا تدري وهي في رأسك[(٣)]؟ قال: إنْ شاءَ الله خلقها في عصاك. قال: فَنَخر[(٤)] كأشدِّ نخيرِ حمارٍ سمعتُ. رواه مسلم.

٥٥٠٠ ـ (٧) وعن محمد بن المنكدر، قال: رأيتُ جابر بن عبدِ اللّٰهِ يحلفُ باللّٰهِ أنَّ ابنَ الصيَّاد الدجَّالُ. قلتُ: تحلف بالله؟ قال: إني سمعتُ عمر يَحْلِفُ على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره[(٥)] النبيُّ ﷺ. متفق عليه.

= وقوله لو عرض على ما كرهت ما نافية أي لو عرض على صفات الدجال وأحواله كنت راضياً ويلزم من هذا كفره (لمعات).

(١) قوله فلبسني قال ابن الملك فلبسني من التلبيس أي التخليط حيث لم يبين مولده وموضعه بل تركه ملتبساً فليس على أو معناه أو قضى في الشك بقوله ولد لي وبدخوله المدينة وكان يظن أنه الدجال (مرقاة).

٥٤٩٩ ـ أخرجه مسلم (٢٩٣٢).

(٢) قوله لقيته وقد نفرت: لقيته أي ابن صياد وقوله وقد نفرت عينه أي ورمت كان الجلد ينفر من اللحم للداء الحادث بينهما.

(٣) قوله وهي في رأسك أي العين في رأسك فكيف لا تدري ما عرضها من الألم قال إن شاء الله خلقها أي العين أو جعتها أو نفرتها في عصاك أي في جماد فلا يدري فيمكن أن يكون الإنسان أيضاً لايدري وهو فيه وهذه حيلة وسفسطة منه (لمعات).

(٤) قوله فنخر: أي صوت صوتاً منكراً يقال نخر ينخر مد الصوت في خياشيمه.

٥٥٠٠ ـ أخرجه البخاري (٧٣٥٥) ومسلم (٢٩٢٩).

(٥) قوله فلم ينكره النبي ﷺ أي ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره أو لم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت هنه قيل لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجال الذين يخرجون فيدعون النبوة أو يضلون الناس ويلبسون الأمر عليهم لا أنه المسيح الدجال لأن النبي ﷺ رده حيث قال إن يكن هو لكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل فالوجه حمل عينه على الجواز عند غلبة الظن (مرقاة).

الفصل الثاني

٥٥٠١ ـ (٨) عن نافعٍ، قال: كان ٱبنُ عُمر يقول: واللّٰهِ ما أَشكُ أنَّ المسيحَ الدجالَ ابنُ صيَّادٍ. رواه أبو داود، والبيهقي في «كتاب البعث والنشور».

٥٥٠٢ ـ (٩) وعن جابرٍ [رضي الله عنه] قال: قد فقدنا ابنَ صيَّادٍ يوم الحرة(١). رواه أبو داود.

٥٥٠٣ ـ (١٠) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكثُ أبو الدجالِ ثلاثينَ عاماً، لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلامٌ أعورُ أضرَسُ(٢)، وأقلُّهُ منفعةً، تنامُ عيناه ولا ينامُ(٣) قلبهُ». ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويهِ فقال: «أبوه طِوال ضرِب اللحم(٤) كأن أنفه منقار، وأمُّه ٱمرأة فِرضاخيَّة(٥)

٥٥٠١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٣٣٠).

٥٥٠٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/١٦٠) رقم (١٩٣٧٧) وأبو داود (٤٣٣٢).

(١) قوله يوم الحرة هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربته إياهم قيل هذا يخالف رواية من روي أنه مات بالمدينة وليس بمخالف ذكره الطيبي وهو مخالف إذ يلزم من فقده المحتمل موته بها وبقبرها وكذا بقاؤه في الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة (مرقاة).

٥٥٠٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٠ـ ٤٩، ٥٠) والترمذي (٢٢٤٨) وقال حسن غريب.

(٢) قوله أضرس أي عظيم الضرس وأقله أي أقل الغلام منفعه قال الجزري قوله أضرس كذا في نسخ المصابيح أي عظيم الضرس أو الذي يولد وضرسه معه ولا شك أنه تصحيف أضر شيء وكذا هو في كتاب الترمذي الذي أخذه المؤلف منه وبهذا يصح عطف وأقله منفعة عليه من غير تعسف ولا تكلف تقدير ويكون الضمير عائد إلى شيء أقل شيء منفعة (مرقاة).

(٣) قوله ولا ينام قلبه لكثرة وسواس شيطانه كما أن عدم نوم النبي ﷺ لكثرة إذكارة الصالحة.

(٤) قول ضرب اللحم: أي خفيف.

(٥) فرضاخية: أي ضخمة عظيمة.

طويلة اليدين». فقال أبو بكرة: فسمعنا بمولودٍ في اليهود، فذهبتُ أنا والزبيرُ بنُ العوام، حتى دخلنا على أبويهِ، فإذا نعتُ رسولِ الله ﷺ فيهما، فقلنا. هلْ لكما ولدٌ؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً، لا يُولدُ لنا ولد، ثُمَّ وُلِد لنا غلام أعورُ أضرس، وأقلُّه منفعةً، تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبُه. قال: فهرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل[1] في الشمسِ في قطيفةٍ، وله هَمْهَمَةٌ[2]، فكشفَ عن رأسِه فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعتَ ما قُلْنا؟ قال: نعم، تنامُ عيناي ولا ينامُ قلبي. رواه الترمذي.

٥٥٠٤ ـ (١١) وعن جابرٍ، أنَّ امرأةً من اليهودِ بالمدينةِ وَلَدتْ غُلاماً ممسوحةً عينُه طالعة[3] نابُهُ. فأشفقَ رسولُ اللّهِ ﷺ أن يكونَ الدجالَ، فوجدَه تحت قطيفةٍ يُهَمْهِم. فآذنته أُمُّه فقالت: يا عبدَ اللّهِ! هذا أبو القاسم فَخَرجَ مِنَ القطيفةِ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: ما لها قاتلها الله؟ لو تركتْه لبيَّن». فذكر مثل معنى حديثِ ابنِ عمر، فقال عمر بن الخطاب: ائذنْ لي يا رسول الله! فأقْتُلَه فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو فَلَسْت صاحبَه، إنما صَاحبُه عيسى بنُ مريم، وإلاَّ يكن هو فليس لكَ أن تَقْتُلَ رجلاً من أهل العهد». فلم يزلْ رسول الله ﷺ مشفقاً أنه هو[4] الدجال. رواه في «شرح السنة».

---

(١) منجدل: أي ملقي على الجدالة والجدالة كسحابة الأرض أو ذات رمل رقيق (لمعات).

(٢) همهمة: كلام خفي لا يفهم.

٥٥٠٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٦٨/٣).

(٣) قوله طالعة نابه هكذا في شرح السنة والظاهر طالعاً نابه إلا أن يقصد بالناب الجنس والتعدد على التمحل فالمعنى طالعة أنيابه (سيد).

(٤) قوله أنه هو الدجال الخ قال بعض المحققين الوجه في الأحاديث الواردة في ابن الصياد مع ما فيها من الاختلاف والتضادان يقال إنه ﷺ حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح الدجال فلما أخبر ﷺ بما أخبر به من شأن قصته في حديث أبي تميم الداري وافق ذلك ما عنده تبين له ﷺ أن ابن الصياد ليس بالذي ظنه ويؤيده ما ذكره أبو سعيد حين صحبة إلى مكة وأما توافق النعوت في أبوي الدجال وأبوي ابن الصياد فليس مما يقطع به قولاً فإن اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الوصفين وكذا حلف عمر وابنه مع عدم إنكاره ﷺ من أنه الدجال فإن كل ذلك قبل تبيين الحال وقد كان للدجال في بعض علاماته ما أورث ذلك فيه ﷺ إشفاقاً منه (مرقاة).

[وهذا الباب خالٍ عن]:

الفصل الثالث

(٥) باب نزول عيسى عليه السلام

الفصل الأول

٥٥٠٥ ـ (١) عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكَنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريم، حكَماً عَدْلاً، فيكسرُ[(١)] الصليب، ويقتلُ[(٢)] الخنزير، ويضعُ الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها». ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية. متفق عليه.

٥٥٠٦ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «واللّهِ لينزلَنَّ ابنُ مريم حكماً عادلاً، فلَيكسِرَنَّ الصليبَ ولَيقتُلَنَّ الخنزير، وليضَعَنَّ الجزيةَ، وليَتركن

٥٥٠٥ ـ أخرجه البخاري (٢٢٢٢) (٣٤٤٨) ومسلم (١٥٥).

(١) قوله فيكسر الصليب: قال في شرح السنة وغيره: أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية وقال ابن الملك الصليب في اصطلاح النصارى خشبية مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبية مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح.

(٢) قوله ويقتل الخنزير: أي يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله ويضع الجزية أي عن أهل الكتاب ويحملهم على الإسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق.
وقوله حتى تكون السجدة الخ حتى الأولى متعلقة بيفيض والثانية متعلقة بمفهوم قوله فيكسر آه ولا شك أن السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها لأن المراد رغبة الناس في عبادة الله بحيث يكون السجدة إليهم أحب مما ذكر قوله وأن من أهل الكتاب استشهد بالآية على نزول عيسى في آخر الزمان مصداقاً للحديث والمعنى ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهو زمان نزوله فيكون الملة واحدة وهي ملة الإسلام (سيد رحمه الله).

٥٥٠٦ ـ أخرجه مسلم (١٥٥).
وفي رواية لهما. متفق عليه أخرجه البخاري (٣٤٤٩) ومسلم (١٥٥).

القلاص[1]، فلا يسعى عليها، ولتذهبنَّ الشحناءُ والتباغُضُ والتحاسدُ، وليَدْعُوَنَّ إلى المال فلا يقبله أحدٌ». رواه مسلم. وفي رواية لهما قال: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم[2] منكم؟».

٥٥٠٧ - (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزالُ طائفَةٌ من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قال: «فينزل عيسى بنُ مريم، فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا، فيقول: لا إنَّ بعضكم على بعضٍ أمراءُ، تكرمةَ[3] الله هذه الأمة». رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن:

الفصل الثاني

---

(١) قوله وليتركن بصيغة المعلوم والضمير لعيسى كما في قرائنه وقد يجعل بصيغة المجهول والقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها الإبل الشابة أو الباقية على السير وأول ما يركب من أناثها إلى أن ثني ثم هي ناقة أي يترك القلاص ولا يجد من يقبلها للاستغناء ولا يعمل عليها ولا يركب عليها ولا يضرب في الأرض للتجارات وتحصيل الأموال (لمعات).

(٢) قوله وإمامكم منكم أي من قريش وهو المهدي أي عيسى يقتديبه تكرمة لهذه الأمة وقيل معناه أنه يحكم نبيكم بسنة نبيكم لا بالإنجيل (لمعات).

٥٥٠٧ - أخرجه مسلم (١٥٦).

(٣) قوله تكرمة الله الخ أي إكراماً منه سبحانه لهذه الجماعة المكرمة قال القاضي رحمه الله تكرمه الله نصب على المفعول لأجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله أن يكون أمام المسلمين منهم وأميرهم من عدادهم تكرمة لهم وتفخيماً لشأنهم أو على أنه مصدر مؤكد مضمون الجملة التي قبله.

قال التفتازاني في شرح العقائد الأصح أن عيسى عليه السلام يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدى به المهدي لأنه أفضل وإمامته أولى قال ابن أبي شريف هذا يوافق ما في مسلم من قوله وإمامكم منكم لكنه فيه ما يخالفه وهو حديث جابر رضي الله عنه ويمكن لجمع بينهما بأن يكون صلى بهم أول نزوله تنبيها على أنه نزل مقتدى به في الحكم على شريعتهم ثم دعى إلى الصلاة فأشار بأن يؤمهم المهدي إظهاراً لإكرام الله به هذه الأمة.

قلت ويمكن الجمع بالعكس أيضاً وربما يدعى أنه الأولى على أن قوله إمامكم منكم ظاهر في أن المهدي هو الإمام والله تعالى أعلم بالمرام (مرقاة).

الفصل الثالث

٥٥٠٨ ـ (٤) عن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ينزلُ عيسى بنُ مريمَ إلى الأرض، فيتزوَّجُ، ويولدُ له، ويمكثُ[١] خمساً وأربعينَ سنةً، ثمَّ يموتُ، فيُدْفَنُ معي في قبري[٢]، فأقومُ أنا وعيسى بنُ مريمَ في قبرٍ واحدٍ بينَ أبي بكرٍ وعمرَ». رواه ابنُ الجوزي في «كتاب الوفاء».

(٦) باب قرب الساعة وإن من مات فقد قامت قيامته

الفصل الأول

٥٥٠٩ ـ (١) عن شعبةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعةُ[٣] كهاتَين». قال شعبةُ: وسمعتُ قتادةَ يقولُ في قَصصِه[٤]: كفضلِ إحداهُما على الأخرى، فلا أدري

٥٥٠٨ ـ أورده الذهبي في الميزان (٢٨١/٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٢٩) وقال حديث لا يصح والإفريقي ضعيف بمرة.

(١) قوله يمكث خمساً وأربعين هذا بظاهره يخالف قول من قال أن عيسى رفع إلى السماء وعمره ثلاث وثلاثون ويمكث في الأرض بعد نزوله بسبع سنين فيكون مجموع العدد أربعين لكن حديث مكثه سبعاً رواه مسلم فتعيين الجمع بما ذكر أو ترجيح ما في الصحيح ولعل عدد الخمس ساقط من الاعتبار لإلغاء الكسر (مرقاة).

(٢) قوله في قبري: أي في مقبرتي وعبر عنها بالقبر لقرب قبره فكأنهما في قبر واحد. قوله في قبر واحد أي من مقبرة واحدة ففي القاموس أن في تأتي بمعنى من.

٥٥٠٩ ـ أخرجه البخاري (٦٥٠٤) ومسلم (٢٩٥١).

(٣) قوله والساعة بالرفع على العطف أي بعثت أنا والساعة بعثاً متفاضلاً كفضل الوسطى على السبابة ويروي بالنصب على قصد المعيمة وعلى هذا لا يصح معنى التفاضل المروي عن قتادة.
وقوله كهاتين قيل يحتمل معنى آخر وهو ارتباط دعوته بالساعة لا يفرق أحدهما من الأخرى كما لا تفرق بين السبابة والوسطى بما ليس منهما.

(٤) قوله قصصه: أي في تحديثه وتفسير حديثه.

أذكرَه(١) عن أنسٍ أو قاله قتادةُ؟. متفق عليه.

٥٥١٠ ـ (٢) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ قبل أنْ يموتَ بشهرٍ: «تسألوني عن الساعةِ؟ وإنما علمُها عندَ الله، وأُقسمُ بالله ما على الأرضِ من نَفْسٍ منفوسةٍ(٢) يأتي(٣) عليها مائةُ سنةٍ وهي حيَّة يومئذٍ». رواه مسلم.

٥٥١١ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يأتي مائةُ سنة وعلى الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ اليوم». رواه مسلم.

٥٥١٢ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالت: كانَ رجالٌ من الأعراب يأتونَ النبيَّ ﷺ فيسألونه عن الساعةِ، فكان ينظرُ إلى أصغرِهم فيقول: «إنْ يعشْ هذا لا يدركه الهرمُ حتى تقومَ عليكم ساعتُكم(٤)». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١٣ ـ (٥) عن المستوردِ بن شدَّادٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بُعثتُ في نَفَسِ(٥) الساعةِ، فسبقتُها كما سبقَتْ هذِه هذِه». وأشارَ بأصبعيهِ السبَّابةِ والوسطى. رواه الترمذي.

---

(١) قوله أذكره: أي قتادة.

٥٥١٠ ـ أخرجه مسلم (٢٥٣٨).

(٢) قوله منفوسة: أي مولودة من النفاس بمعنى الولادة.

(٣) قوله يأتي عليها مائة سنة أراد به موت الصحابة وهذا على الغالب وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة والأظهر أن المعنى لا يعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول كما يدل عليه الحديث الآتي فلا حاجة إلى اعتبار الأغلب قيل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين وغيرهم من المتكلمين على بطلان دعوى بابارتن الهندي وغيره ممن ادعى الصحبة وزعم أنه من المعمرين إلى المائتين والزيادة بقي أن الحديث بظاهره يدل على عدم حياة الخضر وإلياس وقيل قيد الأرض يخرج الخضر وإلياس فإنهما كانا على البحر حينئذ (مرقاة).

٥٥١١ ـ أخرجه مسلم (٢٥٣٩).

٥٥١٢ ـ أخرجه البخاري (٦٥١١) ومسلم (٢٩٥٤).

(٤) قوله ساعتكم: أراد الساعة الوسطى التي هي انقراض القرن ولهذا أضاف إليهم.

٥٥١٣ ـ أخرجه الترمذي (٢٢١٣).

(٥) قوله في نفس الساعة: بالتحريك أي حين تنفست وتنفسها ظهور أشراطها يقال تنفس الصبح.

٥٥١٤ - (٦) وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إني[١] لأرجو أنْ لا تعجزَ أُمتي عندَ ربِّها أن يؤخرَهم نصفَ يومٍ». قيل لسعْدٍ: وكم نصفُ يومٍ؟ قال: خمسمائةِ سنة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٥٥١٥ - (٧) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثَلُ هذه الدُّنيا مثَلُ ثوبٍ شُقَّ مِنْ أوّله إلى آخرِه[٢]، فبقيَ متعلّقاً بخيطٍ في آخرِه، فيوشكُ ذلك الخيطُ أن ينقطع». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٧) باب لا تقوم الساعة إلاّ على شرار الناس

الفصل الأول

٥٥١٦ - (١) عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى

٥٥١٤ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/١٧٠) وأبو داود (٤٣٥٠) والحاكم في المستدرك (٤/٤٢٤).
وقوله «خمسمائة سنة» هذا قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما نصت عليه الرواية عند أحمد وأبي داود.

(١) قوله إني لأرجو أن لا تعجز أمتي الخ عدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله والمعنى أني لأرجو أن يكون لأمتي مكانة ومنزلة عند الله أن يمهلهم إلى مدة خمسمائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى الساعة ويحتمل أن يكون يعجز بضم ياء وكسر جيم أي لا يفوتهم تأخير ربها إياهم فأمتي مفعول وأن يؤخرهم فاعل كذا في مجمع البحار (لمعات).

٥٥١٥ - إسناده ضعيف.
أخرجه البيهقي في الشعب (٧/٢٦٠). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٢٥١) وفي السلسلة الضعيفة (١٩٧٠).

(٢) إشارة إلى قلة بقاء مدة الدنيا وقرب الساعة (لمعات).

٥٥١٦ - أخرجه مسلم (١٤٨).

لا يقالَ[1] في الأرضِ: اللّهُ اللّهُ»[2]. وفي رواية: قال: «لا تقومُ الساعةُ على أحدٍ يقولُ: اللّهُ اللّهُ». رواه مسلم.

٥٥١٧ - (٢) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ إلا على شرارِ الخلقِ». رواه مسلم.

٥٥١٨ - (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تضطربَ[3] أَلياتُ نساءِ دَوْس حولَ ذي الخَلَصةِ». وذو الخَلَصة: طاغيَةُ دوسٍ[4] التي كانوا يعبُدونَ في الجاهلية. متفق عليه.

٥٥١٩ - (٤) وعن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا

---

(١) قوله لا يقال: أي لا يذكر ولا يعبد الله فلا يبقى حكمه في بقاء الناس ومن هذا يعرف أن بقاء العالم ببركة العباد الصالحين.

(٢) قوله الله الله الخ بالرفع فيهما وكرر للتأكيد وقيل تكريره عبارة عن تكثير ذكره وقيل معناه الله حسبي أو هو المعبود فالأول مبتدأ والثاني خبر وفي نسخة بنصبهما قال شارح قوله الله الله بالرفع مبتدأ وخبر وإن روي بالنصب فعلى التحذير أي اتقوا الله واعبدوه (مرقاة).

٥٥١٧ - أخرجه مسلم (٢٩٤٩) ولفظه «شرار الناس» أما لفظ «شرار الخلق» فقد أخرجه أحمد (١/٣٩٤).

٥٥١٨ - أخرجه البخاري (٧١١٦) ومسلم (٢٩٠٦).

(٣) قوله حتى تضطرب أليات نساء دوس الخ الأليات بفتحتين جمع إليه بفتح فسكون وهو في الأصل اللحمة يكون في أصل العضو وقيل هي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ وهي لحم المقعد والمعنى حتى يرتدوا فتطوف نسائهم حول ذي الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام وفي النهاية هو بيت كان فيه ضم لدوس خثعم وبجيلة وغيرهم وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فأنفذ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله فخربها وقيل ذو الخلصة اسم الصنم نفسه ويخدشه اختصاص ذو باسم الجنس والمعنى أنهم يرتدون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان فتسعى نساى بني دوس طائفات حول ذي الخلصة فترتج أعجازهن مضطربة إلياتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية (مرقاة).

(٤) دوس: قبيلة من اليمن.

٥٥١٩ - أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

يذهبُ الليلُ والنهارُ حتى يُعبدَ اللاتُ[(١)] والعُزّى». فقلتُ: يا رسولَ الله! إنْ كنتُ لأظنُّ حينَ أنزلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ أنَّ ذلكَ[(٢)] تاماً قال: «إنّه سيكونُ منْ ذلكَ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ يبعثُ اللهُ ريحاً طيِّبةً، فتُوفي كلُّ مَن كانَ في قلبِه مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمان، فيبقى مَن لا خيرَ فيهِ، فيرجعونَ إلى دِين آبائهم». رواه مسلم.

٥٥٢٠ ـ (٥) وعن عبدِ الله بن عَمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يخرجُ الدجَّالُ فيمكثُ أربعينَ[(٣)]» لا أدري أربعينَ يوماً أو شهراً أو عاماً «فيبعثُ اللهُ عيسى ابنَ مريمَ كأنه عروةُ بنُ مسعودٍ[(٤)]، فيطلبُه فيهلِكُه، ثمَّ يمكثُ في الناسِ[(٥)] سبع سنينَ، ليسَ بينَ اثنينِ عداوةٌ، ثمَّ يرسلُ اللهُ ريحاً باردةً من قِبلِ الشام، فلا يبقى على وجه الأرضِ أحدٌ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلاَّ قَبضتْه، حتى لو أنَّ أحدَكم دخلَ في كبدِ جبلٍ لدخلته عليه حتى تقبضه» قال: «فيبقى شرارُ الناس في خِفَّةِ الطيرِ[(٦)] وأحلامِ السباعِ، لا

---

(١) اللات صنم للثقيف والعزى صنم لغطفان.

(٢) أن ذلك تام بالرفع في كتاب الحميدي على أنه خبر أن وبالنصب في صحيح مسلم وشرح السنة فهو إما حال والعامل اسم الإشارة والخبر محذوف أو خبر لكان المقدر والمعنى أني ظننت من مفهوم الآية أن ملة الإسلام غالبة أبداً غير مغلوبة أصلاً فكيف تعبد اللات والعزى.

٥٥٢٠ ـ أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

(٣) قوله أربعين وأبهمه ﷺ بترك التميز لحكمه أو نسيه الراوي (لمعات).

(٤) قوله كأنه عروة بن مسعود أي الثقفي شهد صلح الحديبية كافراً وقدم على النبي ﷺ سنة تسع بعد عودة من الطائف وأسلم ثم عاد إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه وقيل هو أخو عبد الله بن مسعود وليس بشيء (مرقاة).

(٥) قوله يمكث في الناس أي بعد إهلاك الدجال.

(٦) قوله في خفة الطير وأحلام السباع أي يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوات والفساد كالطير في ظلم بعضهم على بعض والسفك والقتل في أخلاق السباع كذا في مجمع البحار ولعل الأحلام هنا جمع حلم بالكسر بمعنى العقل والإناءة والمراد به التثبت والتمكن من القتل والإهلال (لمعات).

يعرفونَ معروفاً، ولا ينكرونَ منكراً، فيَتَمَثَّلُ[1] لهمُ الشيطانَ، فيقول: ألا تستجيبونَ؟ فيقولونَ: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادةِ الأوثان، وهم في ذلكَ دارٌ[2] رزقُهم، حسَنٌ عيشُهم، ثمَّ يُنفخُ في الصورِ، فلا يسمعُه أحدٌ إلاَّ أصغى[3] لِيتاً، ورفعَ لِيتاً» قال: «وأولُ من يسمعُه رجلٌ يلوطُ حوضَ إبلِه، فيصعَقُ ويصعقُ النَّاسُ، ثمَّ يُرسلُ اللَّهُ مطراً كأنَّه الطلُّ، فينبُتُ منه أجسادُ الناسِ، ثمَّ تُنفخُ فيهِ أخرى فإذا هُم قِيامٌ ينظرونَ، ثمَّ يقالُ: يا أيُّها الناسُ! هَلُمَّ إلى ربِّكم، وقفوهُم إِنَّهم مسؤولونَ. فيقالُ: أخرِجوا بعثَ النار. فيقال[4]: من كم؟ كم؟ فيقال: من كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعةً وتسعينَ» قال: «فذلك[5] يومٌ يجعلُ الولدانَ شِيباً، وذلك يومَ يُكشفُ عن ساقٍ[6]». رواه مسلم.

وذُكر حديث معاوية: «لا تنقطعُ الهِجرة» في «باب التَّوبة».

---

(١) قوله فيتمثل لهم الخ أي يتصور لهم بصورة إنسان فكان التشكل أقوى على التسلط في الضلالة من طريق الوسوسة ولذا قدم الله سبحانه شياطين الإنس في قوله وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن (مرقاة).

(٢) قوله دارّ الخ بتشديد الراي كثير رزقهم حسن عيشهم إذ الأول إشارة إلى الكمية والثاني إلى الكيفية أول الأول إيماء إلى كثرة الأمطار وما يترتب عليه من الأنهار والأثمار والأشجار والثاني من جهة الأمن وعدم الظلم وكثرة الصحة والغنى بالمال والجاه (مرقاة).

(٣) قوله أصغى ليتاً أي أمال صفحة عنقه والمراد أن السامع يصعق فيصغى ليتاً ويرفع ليتا أي يصير رأسه هكذا ساقط إلى أحد جانبي عنقه.

(٤) قوله فيقال من كم كم الخ أي سأل المخاطبون من كمية العدد المبعوث إلى النار فيقولون كم عدداً نخرجه من كم عدد ذكره الطيبي فكم الأولى خبر مقدم وكم الثانية مبتدأ وهما مفعولاً نخرج الذي للمتكلم (مرقاة).

(٥) قوله فذلك يوم يجعل الولدان شيباً بكسر أوله جمع أشيب والمعنى أنه يصير الأطفال شيباً من أهوال ذلك اليوم وشدائده على القوم ويجوز أن يراد به عظم الأهوال لا حقيقة صيرورتهم شيباً في الحال فالمعنى لو أن وليداً شابه من واقعة عظيمة لكان في ذلك اليوم (مرقاة).

(٦) قوله يكشف عن ساق أي شدة عظيمة يقال كشف الحرب عن الساق إذا اشتدت وكان أصله أن الولد يموت في بطن الناقة فيدخل إليه في رحمها فيؤخذ ساقه فيخرج فجعل مثلاً لكل أمر عظيم (مرقاة).

الفهرس

الموضوع	الصفحة